

شرح الكنز عيني

1

بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم اعني على اتمامه بمحمد وآله

الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري سوا تعلق بالفضائل او الفواضل
واللام للجنس والمراد مطلق المسمى من غير ان يتعرض للعهد لا ان يعتبر فيه
عدم العهد وهو يفيد الاستغراق بحسب المقام واللام للاختصاص في
لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع لجميع الصفات المستحق لجميع
المحامد الذي اعز العلم اي علم الشرائع والاحكام اذ هو المناسب لهذا المقام
واللام للعهد او الجنس المحمول على اكمل الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في
دار الابتلا وتخصيصه بالذكر براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر
وهو الدهر واعلى حزبه اصحابه في الاساس الحزب الطايفة والانصار اي
انصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه والانصار
جمع الناصر على خلاف القياس وفي بعض النسخ في الامصار والصلوة في الاصل
اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعا الى الخير وهو من الله سبحانه الرحمة ومن
الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعا وهو لمعنى مشترك لانه مشترك على
رسوله اي المرسل واشتهر استعماله بمن له الكتاب من النبيين والنبي اعم
ولذا لم يقل على نبيه مع ان الامر بالصلاة ورد بلفظ النبي المخصوص بهذا الفضل
العظيم اي فضل العلم اذ لا اختصاص للانوار والبا داخل على المقصور اي
الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوزه الى الانبيا عليهم الصلوة والسلام وما
كان للانبيا من الاحكام قد انتسخ بوفاتهم وقد امن ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم
من النسخ وقوله في الاعصار اشارة اليه فكانه استغنى بوصف العظيم من ايراد
عطف البيان للرسول حيث لم يقل على رسوله محمد وعلى آله وهو في الاصل اهل
الا انه خص استعماله في الاشراف واولي الخطر الذين فازوا اي ظفروا منه

اي

اي من الفضل او من الرسول بحظ اي نصيب جسيم اي عظيم قال العبد
الضعيف الفقير الى الله الودود ابو البركات كنية الشيخ المتبرك به الملقب
بحافظ الدين المسمى بعبد الله والبركة النما والزيادة وابو البركات
ملابسها عبد الله عطف بيان بن احمد صفة عبد الله وهو ابدا في مثل هذه
المواضع يقع صفة لما قبله مضافا الى ما بعده بن محمود النسفي والنسبة
في هذه المواضع ايضا تقع صفة للمتقدم غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما
واليه قدم نفسه في الغفران واخره في الاحسان والتاخير هو الاصل والتقدم
لغرض استجابة دعا المغفور لما رايت الهمم جمع همة وهي الامر الداعي الى الفعل
مائلة الى المصنفات المختصرات والطباع مفرد لانه ذكر في الصحاح
ان الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وجمعها طباع راغبة اي معرضة
عن المصنفات المطولات اردت ان الخص الوافي والتلخيص تبيين
المراد والمقصود ويستعمل كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوايد والاكتفا
بالمقاصد بذكر بلا بسط ذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته
وهي اسم ما استفدته من فاد له يفيد اي ثبت وتتوفر عايدته وفره
اوفاه واعطاه على التمام والعايدة من اعاد فلان بمعروفه وهو اسم
للمنفعة العايدة والتوفر نبا به عن التمام والكمال اشرف من التكثر
كما ان العايدة لمنبئها عن عود الانتفاع كما ان العود احمد واشرف من
الفايدة فاقترن كل بقرينته اللايقة وتقدم تكثر الفايدة على توفر العايدة
للترقي من الادنى الى الاعلى فشرعت فيه اي اردت فشرعت في التلخيص
او فيما عم بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان
الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان هما جمع عين

وافضل والاضافة بمعني اللام اي مختار للافاضل ومختار للاعيان فان قيل
كيف يستقيم وصف طايفة بانها مختار جميع الافاضل ثم وصفها بانها مختار
جميع الاعيان لما فيه من تفضيل الشيء علي نفسه قلت ليس معني افاضل الاعيان
انها افاضل كل من اتصف بالرجولية ولانه لا يستقيم في الاضافة بمعني الزيادة
علي ما اضيف اليه ان يكون المضاف جزءا المضاف اليه كما ذكر بل المراد انه افضل
الجميع وحاصل معناه افضل باقي الرجال صرح بذلك الوضحي في شرحه فصح وصف
طايفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعض افاضل جميع الاعيان
اي بعض باقي الاعيان فوجه المعني الي الاتصاف بانها المختار ثم الاتصاف بانها
مختار المختار كانسان عين الانسان فانه مختار المختار من بدن الانسان **مع
ما بي من العوايق** اي شرعت مع ما اتصف بي من الحوادث المانعة **وميميته
يكنز الدقايق** عطف علي شرعت **وهو وان خلا عن** المسايل **العويصات**
يقال عوص في منطقك اذا اجب بالعويص اي الصعب **و**المسايل **المعضلات**
جمع المعضلة من اعضل الامر اشتد **فقد تحلي** اي لم يخل عن العويصا وان خلا
عن العويصات فقد تحلي فعلي هذا تكون الفا للجزا وتكون الواو للعطف وان
علي اصله للشرط الا انها في استعمالها الشايع في مثل هذه المواضع لمجرد
التاكيد والمعني وان تقرر وتحقق انه خلا عن العويصات وان خرجت عن
افادة معني الشرط فنجعل للوصل ونجعل الواو للحال مع التكلف في ذلك
الحال وايضا الفا لا تدخل في خبر المبتدا الا في الموصول بالفعل والظرف او
النكرة الموصوفة بهما **بمسايل الفتاوي** جمع الفتوي استعمل استعمال اسما
الاجناس المفردة **والواقعات** اي بالمسايل الواقعة وهي جمع واقعة
وهي صفة غلبت عليها الاسمية فيجوز انه لا يقدر له الموصوف واراد بمسايل

الواقعات ما ذكر في آخر الكتاب في مسايل شتي وهي المسايل التي لم تذكر
في الوافي **معلما** حال من المستكن في تحلي **بتلك العلامات** تلك اشارة الي
علامات الوافي وهي الحا لابي حنيفة رحمه الله والفا للشافعي رحمه الله
والكاف لمالك رحمه الله الماخوذة من اسامي الايمة والواو علامة رواية
من اصحابنا او قياس مرجوح **وزيادة الطا للاطلاقات والله الموفق**
اي جاعل الاسباب موافقة **للاتمام والميسر للاختتام كتاب
الطهارة** اثر المفرد علي الجمع لكونه اخصر واشمل عند البعض وانما قدم
الطهارة لانها شرط الصلاة والشرط مقدم علي المشروط ثم اختص الطهارة
بالبداية من بين ساير الشروط لانها اهم من غيرها ولانها لا تسقط بعذر
من الاعذار غالبا **فرض الوضو** اي فرض الوضوء او مفروضه والفرض
في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
لانه ثبت بدليل لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النضافة وفي الشرع نضافة
محل مخصوص وهو الاعضا الاربعة علي الوجه المخصوص الذي بينه
الشارع **غسل وجهه** اي وجه المتوضي بدلالة لفظ الوضوء عليه
وهو من قصاص شعره قال الاصمعي رحمه الله قصاص الشعر حيث
ينتهي منبته من مقدمه الي موخره وفيه ثلث لغات ضم القاف وفتحها
وكسرها والضم اعلا كذا في الصحاح **الي اسفل ذقنه** هذا قبل نبات اللحية
اما بعده فيسقط غسل ما تحته **والي شحمتي الاذن** مطلقا سوا بعد
النبات او قبله وعند ابي يوسف رحمه الله يسقط غسل ما بين العذار
والاذن بعد النبات **ويديه بمرفقيه** المرفق بكسر الميم وفتح الفا وفيه
العكس لغة اي فرض الوضوء غسل يديه مع مرفقيه خلافا لزفر رحمه الله

وَرجليه بكعبيه اي مع كعبيه خلافا لزفر رحمه الله والمراد بالكعب
ههنا هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه هشام عن محمد رحمهما الله
ان المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب
اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من هشام ولم
يرد محمد رحمه الله تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد
نعلين انه يقطع خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء مسح ربع راسه
عندنا مطلقا سوا كان من المقدم او من المؤخر او من الجانب الايمن او
الايسر وفي رواية ثلثة اصابع من صغار اصابع اليد وهو الصحيح
ويعتبر ذلك القدر طولا او عرضا كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وقال
الشافعي رحمه الله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح البعض وقال مالك رحمه الله
يمسح كله ومسح ربع لحيته كما في الراس وقال ابو يوسف رحمه الله يمسح
كلها وعندنا يمسح شي منها وايصال الما الى ما يسترسل من الشعر عن الذقن
لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
رحمه الله ان في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر
البشرة فرض وهو الاصح المختار نص عليه قاضي خان رحمه الله في شرحه
للجامع الصغير وسننه اي سنة الوضو غسل يديه ثلثا الي
رسغيه ابتدا اي في ابتدا الوضو لكن ينوب عن الفرض كالفاتحة
تنوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية والمنقول ان يقول فيه
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام يعني كما ان التسمية سنة في
ابتدا الوضو كذا غسل يديه الى رسغيه وفي المحيط وفي كون التسمية
كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب وفي الهداية والاصح انها مستحبة

وان سماها في الكتاب سنة ثم قيل انه يسمي قبل الاستنجا وقيل بعده والاصح
انه يسمي قبل الاستنجا قبل كشف العورة وبعده وكيفيته ان ياخذ
الانا بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يعكسه كذلك وكذا ان كان
كبيرا كالحب ومعه انا صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الانا ويصب على كفه الايمن ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر
ثم يدخل اليمنى في الانا ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن بين
نجاسة فان كانت فازالتها على وجه لا يتنجس الانا فرض ومنه
السواك اي استعماله ويكون من شجر مر وغلظه مثل غلظ الخنصر
وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فاذا
فقد يعالج بالاصبع اما وقته فقد ذكر في كفاية البيهقي ان السواك
سنة قبل الوضو وفي التحفة انه سنة حالة المضمضة كذا في
شرح السيد للهداية وسننه غسل فمه ثلاثا وغسل داخل
انفه ثلاثا بمياه جديدة قوله بمياه متعلق بكل واحد وقال الشافعي
رحمه الله ياخذ كفا من الما يتمضمض ببعضها ويستنشق ببعض
الاخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك ثم حد المضمضة استيعاب
الما جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه وحد الاستنشاق
ان يصل الما الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن كذا في
الخلاصة وسننه تخليل لحيته من جهة الاسفل واصابعه
مطلقا اي اصابع يديه ورجليه وقيل تخليل اصابع الرجل وقيل
تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله وجائز عندهما رحمهما
الله اي لو فعل لا يبتدع اي لا ينسب اليه بدعة ثم طريق التخليل

ک

مي

ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى كذا في القنية **وسنته تثليث الغسل ونيته**
والمراد نية رفع الحدث او استباحة الصلاة وقال الشافعي رحمه الله
نيته فرض **وسنته مسح كل راسه مرة** واحدة على سبيل
الاستيعاب والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال الشافعي
رحمه الله يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلاثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح
الفودين بباطن الكفين **وسنته مسح اذنيه بمائه** اي بماء
الراس وقال الشافعي رحمه الله سنة ولكن بماء جديد وعندنا
بالجديد حسن وكيفيته ان يمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين
وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم
يصر مستعملا وادخال الاصابع في صماخ الاذنين ادب وليس بسنة
هو المشهور كذا في المحيط **وسنته الترتيب المنصوص** اي
كما ذكر في النص وهو ان يبدأ اولا بوجهه ثم بذراعيه ثم براسه
ثم برجليه وقال الشافعي رحمه الله فرض **وسنته الولاء** اي الموالاة
وهي ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول وقال مالك رحمه الله الولاء فرض **ومستحبه** اي مستحب الوضوء
التيامن اي البداءة بالميامن **ومستحبه مسح رقبته** بظاهر
يديه لان بلله لم يصر مستعملا اعلم انه لم يذكر محمد رحمه الله مسح

الرقبة في الاصل والمختار انه مستحب وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقول انه سنة وبه اخذ كثير من العلماء وفي الخلاصة الصحيح
انه ادب ومسح الحلقوم بدعة **وينقضه خروج نجس** بالفتح **منه**
اي من المتوضي مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وفيه السيلان
شرط عندنا خلافا لزفر رحمه الله وسواء كان الخارج معتادا كالدم والقيح
والصديد او غير معتاد كدم المستحاضة وعند الشافعي رحمه الله تعالى
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وعند مالك رحمه الله غير المعتاد
لا ينقضه قوله خروج نجس ليس بجري على عمومه اذ الريح الخارج من
القبل والذكر ليس بناقض **وينقضه قيء ملأ فاه** اي ملء فم المتوضي
وهو ان يكون بحيث لو لم يتكلف الخروج منه وقال الشافعي رحمه الله القيء
لا ينقض اصلا وقال زفر رحمه الله لا يشترط فيه ملء الفم **ولو كان القيء**
مرة او علقا اي دما غليظا **او طعاما او ماء** مطلقا سواء قام من ساعته
او بعد ساعة وقال الحسن رحمه الله لا ينقض اذا قام من ساعته **لا بلغما**
عطف على مرة اي لا ينقضه مطلقا سواء علا من جوفه او نزل من راسه
وسواء ملأ الفم او لا وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان ارتقى من جوفه
ملء الفم **او دما غلب عليه البزاق** عطف على بلغما اي لا ينقضه اذا لم يخرج
بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه ولو كان مغلوبا وقال محمد رحمه الله
ملء الفم شرط وان بزق فخرج من بزاقه دم فان غلب عليه البزاق فلا ينقض
وان غلب الدم ينقضه اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما
اذا خرج من بين اسنانه دم مخلوط بالبزاق ذكره الزاهد العتابي رحمه الله
في جوامع الفقه **والسبب** اي سبب القيء **يجمع متفرقه** يعني اذا كان القيء

متفرقا ولو جمع يصير ملا الفم يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان مثلا فان
قاء ثانيا وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول وكان السبب متحدا
فيجمع وان قاء بعده وكان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجمع ان اتحد المجلس سوا كان السبب
مختلفا او لا والاصح قول محمد رحمه الله **و ينقضه نوم مضطجع** مطلقا
الاضطجاع وضع الجنب على الارض يقال ضجع الرجل اي وضع
جنبه بالارض واضطجع مثله كذا في المغرب والصحاح **و متورك**
التورك الاتكا على احدى وركيه وهما فوق الفخذين كالكتفين
العضدين كذا في المغرب اما لو كان بدونهما بان نام قايما
او قاعدا او راكعا او ساجدا او مستندا الى شي لو ازيل لسقط
فهو عفو على ما هو المختار وقال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الا
النوم قاعدا متمكنا مقعدته من الارض وقال مالك رحمه الله ان
طال النوم قاعدا نقض كذا في شرح نظم الوافي **و ينقضه اغماء** وهو
الغشي **وجنون** وهو زوال العقل **و سكر** وفي المحيط ذكر بعض
المشايخ في شرح المبسوط ان حد السكران ههنا ما هو في حد السكران
في باب الحدود وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته فانه قال
ان كان لا يعرف الرجل من المراة ينقض وضوءه وهذا الحد ليس
بلازم بل اذا دخل في مشيته تحول فهو سكر ينقض به وضوءه
كذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح **و ينقضه قهقهة
مصل بالغ** يعني ينتقض بصدور القهقهة من بالغ في الصلوة
خلافا للشافعي رحمه الله وانما قيد بالبالغ لانها انما صدرت حدثا

لكونها جناية فاحشة في حال المناجات وفعل الصبي لا يوصف
بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا يكون قهقهة النايم في الصلاة
حدثا عند البعض في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما لم
يحترز عن قهقهة النايم لندرته والمراد بالصلوة ما هي ذات الركوع
والسجود لانها لا تكون حدثا في صلاة الجنازة وكذا في سجدة التلاوة
والاصح تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وقيد بالقهقهة وهي ما
يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهي ما يكون مسموعا
له دون جيرانه فانه يبطل الصلاة لا الطهارة وعن التبسم وهو
ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه فانه لا يبطلها وفي المحيط القهقهة
من النايم في الصلاة لا تنقض الوضوء هكذا وقع في بعض الكتب قال شداد
ابن اوس اذا نام في صلاته قايما او ساجدا ثم قهقه قال ابو حنيفة رحمه الله
تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد ابو محمد
الكوفي وقال الحاكم فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة
المتاخرين احتياطا والقهقهة لا تبطل طهارة الاغتسال في الصحيح
و ينقضه مباشرة فاحشة وهي ان يباشرها متجردين وانتشرت
الته ولاقى فرجه فرجها عندهما وعند محمد رحمه الله لا ينقض **لا خروج
دودة من جرح** عطف على خروج نجس اي لا ينقضه خروج دودة من جرح
وكذا اذا خرج عرق المدني وهو الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينقض
وكذا لحم يسقط منه لا ينقض وفي الذخيرة ان كان الما يسيل من الجرح ينقض
الوضوء وانما قيد الخروج من جرح لانها لو خرجت من الدبر تنقض والقبل **و لا
ينقضه مس ذكر** مطلقا سوا كان بظاهر الكف او بباطنه **و مس امراة**

مطلقا سوا كان بشهوة او بغير شهوة وسوا كان مس بشرتها او غيرها
وقال الشافعي رحمه الله ان مس الذكر ببطن الكف او مس بشرة المراة ينقض وقال
مالك رحمه الله بشرط الشهوة **وفرض الغسل غسل فمه وانفه** اي المضمضة
والاستنشاق خلافا للشافعي رحمه الله فانه عنده سنة **وغسل بدنه لا دلكه**
اي لا يفرض دلك البدن في الاغتسال وقال مالك رحمه الله الدلك في الغسل شرط
وهو رواية للاماكي عن ابي يوسف رحمه الله ذكره في المحيط **ولا ادخال الما داخل**
الجلدة للاقلف وهو الاغلف الذي لم يختن مطلقا سوا كان جنبا او لا وهو
للاغلف اي الذي لم يختن وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اجنب وجب عليه
غسل ما ورا الجلدة كذا في الذخيرة **وسنته** اي سنة الغسل **ان يغسل**
يديه ابتدا الى رسغيه **وفرجه ونجاسة ان كانت** على بدنه **ثم يتوضا**
اي الوضو المعهود في الشرع وهو الوضو للصلوة سوا غسل رجليه فانه
يوخر غسلهما الى وقت الفراغ من افاضة الما وهذا اذا كان قدماه
في مستنقع الما وان كانا على لوح او حجر فلا **ثم يصب من الما على بدنه**
ثلاثا فانه من السنن وكيفيته ان يبدا بمنكبه الايمن فيفيض الما عليه
ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم يفيض الما على راسه وساير جسده كذلك **ولا**
تنقض المراة ضفيرة ان بل اصلها الضفيرة الذوابة من الضفر وهو فتل
الشعر اي لو بلت المراة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها
ولا يجب عليها بل ذوايبها وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تبل ذوايبها
ثلاثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله ان بل اصلها لانه ان لم يبل اصلها وجب
النقض عليها وذكر المراة لان الرجل اذا ضفر شعر راسه كالعلوية والترك
يجب ايصال الما الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله لو كانت المراة منقوضة الشعر يجب ايصاله الى اثنايه احتياطا
وفرض الغسل عند خروج **مني ذي دفق وذي شهوة** وانما قال
عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا
يحل مع الجنابة عند عامة المشايخ وقال الشافعي رحمه الله الشهوة ليست
بشرط حتى لو حمل شيا فسبقه مني يجب الغسل عنده **عند انفصاله** يتعلق
بقوله دفق وشهوة اي فرض الغسل عند خروج مني موصوف بالدفق
والشهوة عند الانفصال عن محله عندهما يدل عليه عبارة المحيط حيث قال
العبرة عندهما انفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا
لظهوره على وجه الشهوة ايضا كما يعتبر انفصاله وفي المبسوط شرط الوجوب
الغسل خروج المني على وجه الدفق والشهوة عند ابي يوسف وفايدته
تظهر فيما اذا استمنع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك
ذكره حتى سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه
مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج
منه بقية المني لا يجب الغسل اجماعا **وتواري حشفة** اي فرض الغسل
عند غيبوبة ما فوق الختان **في قبل او دبر عليهما** اي على الفاعل والمفعول وان لم
ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا يجامع مثلها
فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي رحمه الله في الصغيرة يوجب
الغسل انزل او لم ينزل وانما قيد بالقبل والدبر لانه لو جامع امراته فيما
دونهما كالسرة والفخذ فتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل **و** فرض
الغسل عند انقطاع **حيض ونفاس** على حذف المضاف **لا مذي** عطف على

مني اي لا يغتسل عند خروج مذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملامسة
ولا ودي وهو بول غليظ ابيض يتعقب الرقيق منه **ولا عند احتلام بلا بلل**
مطلقا سوا كان رجلا او امراة وقال محمد رحمه الله عليها الغسل احتياطا وبه
يفتي بعض المشايخ واما الحاملة اذا تذكرت لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل واما
من استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
او مذي او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
واذا استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قايما
او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل كذا في المحيط
والذخيرة وهذه المسيلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه
وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم اذا كان المني طويلا او ابيض
فعلى الزوج وان كان مدورا او اصفر فعلى المراة **وسن للجمعة** اي وسن الغسل
لاجل الجمعة **والعيدين والاحرام وعرفة** وقيل الغسل في هذه الاربعة مستحبة
وسمى محمد رحمه الله الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك رحمه الله
هو واجب ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح وعند
حسن بن زياد رحمه الله ليوم الجمعة وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله لا يكون مقيما للسنة
وعند الحسن يكون مقيما **ووجب** الغسل على المسلمين **للميت** لقوله صلى الله عليه
وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق منها ان يغسله بعد موته وقيل غسله

سنة موكدة وفي الوافي والغسل بعد الموت فرض **ولمن اسلم** حال كونه **جنبا**
اي وجب الغسل اذا اجنب كافر ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم من قال بان
الجنابة في حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع
غير سديد لانه لو سلم انهم غير مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انه
وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرايع وانما وجوبه بارادة الصلاة ونحوها
وهو عند ارادة الصلاة جنب مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة واستدامتها
بعد الاسلام كانشايها ولهذا قلنا انه لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدايه فلم
يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقها بعد الاسلام لا حقيقة ولا حكما فلا يلزم
الاغتسال كذا في المحيط **والا ندب** اي وان اسلم ولم يكن جنبا فالغسل مندوب
ويتوضا بما السما وبما العين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه وهي
اللون والطعم والرايحة يعني يجوز التوضي بها وان غير طاهر مطلقا سوا كان
من جنس الارض او لم يكن وقال الشافعي رحمه الله ان كان المغير من جنس الارض
يجوز التوضي به وان لم يكن منه لا يجوز به وانما قال احد اوصافه لانه ان غير
الاثنين او الثلاثة لا يجوز وان كان المغير شيا طاهرا لكنه المنقول عن
المشايخ انه يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت الخريف تقع في الحياض فتغير
ماوها من حيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضيون منها من غير نكير
كذا في النهاية **او انتن** اي يتوضا وان انتن **بالمكث** وقيل ليس بظاهر **لا**
بما عطف على بما السما يعني لا يتوضا بما **تغير بكثرة الاوراق** اي بوقوع
الاوراق الكثيرة لانه يتغير اوصافه وانما يجوز المشايخ كما ذكرت انفا
او بالطبخ اي لا يتوضا بما تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كالمرق والباقلا

وانما يمنع الوضوء بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء
وهو التنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء المراد اذا غلب ذلك على الماء
فيصير كالسويق المخلوط **او اعتصر** عطف على قوله تغيرا اي لا يتوضا بما
اعتصر **من شجر** كالريباس **او ثمر** كالعنب وفي ذكر العصر اشارة الى ان ما يخرج
من الشجر بلا عصر كما يسيل من الكرم يجوز به الوضوء وهو قول بعض المشايخ
وفي المحيط انه لا يتوضى به **او غلب عليه غيره** اي لا يجوز بما غلب عليه غير الماء
مثل الزعفران وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز سوا كان غيره مما ليس من جنس
الارض غالبا او مغلوبا **اجزا** اي من جهة الاجزا وهي احتراز عن الغلبة
لونا وهو قول محمد رحمه الله **ولا يتوضا بما دايم** ساكن وقع **فيه نجس** مطلقا
سوا تغير احد اوصافه او لا والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها
ما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقها اما في اللغة فيقال نجس
ينجس فهو نجس ونجس والمراد ههنا الاول **ان لم يكن عشرا في عشر**
اي عشرة اذرع في عشرة اذرع وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان كان
قلتين وهو خمسماية رطل وقال مالك رحمه الله يتوضا به ما لم يتغير
احد اوصافه **والا** اي وان لم يكن كذلك يعني ان كان عشرا في عشر
فهو كالجاري وقدر عامة المشايخ العشر في العشر من الماء الدايم
بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس لانه اقصر
من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل
مشت اصبع قايمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت
اصبع قايمة كذا ذكر في النهاية وقيل سبع مشتات باصبع قايمة
في المرة السابعة والاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم

والصحيح في العمق ان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف وقدر
البعض باربعة اصابع مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض مربعا فان
كان مدورا قيل يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعون ذراعا
وقيل يعتبر ستة وثلثون وهو الصحيح وهو مبرهن عليه عند
الحساب كذا في الذخيرة **وهو** اي الماء الجاري **ما يذهب بتبنة**
والبا للتعدية وقيل الجاري ما لا يتكرر استعماله **فيتوضا منه** اي
من ما جار تحقيقا او تقديرا **ان لم ير اثره** اي اثر النجاسة بعد
وقوعه فيه **وهو طعم او لون او ريح** ثم اذا لم يتنجس كله هل
يتنجس موضع الوقوع فان كانت مرئية يتنجس والا لا وعند عامة
مشايخ العراق يتنجس فيهما **وموت ما لا دم له فيه** اي موت حيوان
ليس له دم سايل في الماء الدايم القليل **كالبق والذباب والزنبور**
والعقرب والسمك والضفدع مطلقا ونحوها مما يحرم اكله
من سواكن الماء كالكلب الماي **والسرطان لا ينجسه** خلافا للشافعي
رحمه الله في غير السمك اما اذا مات في غير الماء مثل الضفادع ومما
يحرم اكله من سواكن الماء فلا يحكم بفساده غير الماء وتنجيسه
وهو الاصح وقيل يفسده والضفدع البري والبحري سوا وقيل
البري يفسد لا البحري اذا كان الحية او الضفدع عظيمة لها
دم سايل   الماء وكذا الوزغة الكبيرة وعند محمد رحمه الله
ان الضفدع اذا تفتتت في الماء كره شربه لا للنجاسة لكن لان
اجزاوه فيه وهو غير ماكول كذا في النهاية **والماء المستعمل لقربة**
بان توضى متوضي ناويا بتجديد الوضوء **او رفع حدث** بان يتوضا

محدث متبرا وعند محمد رحمه الله لا يكون مستعملا الا باقامة القربة
ولو اغتسل طاهر متبرا لم يصر مستعملا اجماعا كذا في الكافي اذا
استقر طرف المستعمل في مكان وفي الكافي انما ياخذ حكم الاستعمال اذا
زال عن البدن وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه
متعذر فتحققت الضرورة طاهر لا مطهر بالرفع على انه خبر الما
وقال الحسن رحمه الله نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
نجس نجاسة خفيفة وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر لا مطهر مطلقا سوا
كان المستعمل متوضيا او لا وقال مالك وهو احد قولي الشافعي ان
كان المستعمل متوضيا فطاهر مطهر والا فطاهر غير مطهر ومسئلة
البير اي ضابطة حكمها او جوابها جحط صورتها جنب انغمس
في البير للدلو ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجاسة اي عند ابي
حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان والحا من الحال اي كلاهما بحالهما
عند ابي يوسف رحمه الله والطا من الطاهر اي كلاهما طاهران
عند محمد رحمه الله فرتب حروفه على ترتيب الايمة فالحرف الاول للامام
للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وكل اهاب هو اسم
جلد غير مدبوغ دبغ فقد طهر والدباغ ما يمنع النتن والفساد
ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي رحمه الله جلد الكلب لا يطهر
بالدباغة وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله كذا قيل لكن ليس
في تخصيص الكلب فايدة لان عنده كل ما لا يوكل لحمه لا يطهر جلده

شرط الشرب ونحوه وعند الشافعي رحمه الله

بالدباغة كذا في النهاية وشروح المنظومة وقال مالك رحمه الله
جلد الميتة لا يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير والادمي فانه لا يطهر
بها الثاني لكرامته والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية
ما يقبل التطهير ثم الصحيح ان لحمه بعد الذبح يكون نجسا كذا في
الاسرار وذكر في الهداية يطهر بعد الذبح لحمه وان لم يكن ماكولا
وهو اختيار بعض المشايخ وقال الشافعي رحمه الله الجلد لا يطهر
بالذكاة وشعر الانسان مطلقا سوا كان كثيرا او لا وشعر الميتة
وعظمها طاهران وقال مالك رحمه الله عظم الميتة نجس وقال الشافعي
رحمه الله شعر الانسان والميتة وعظمها نجسان وفي الذخيرة وفي
شعر الادمي عن محمد رحمه الله روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام
الهدى الشيخ ابو منصور رحمه الله وفي رواية طاهر وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعلى هذه الرواية اعتمد
الكرخي رحمه الله في كتابه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
الله ان شعر الانسان ان كان بحيث لو بسط اخذ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلاته وتنزح البير ان امكن اطلاق لاسم المحل على الحال
للمبالغة في اخراج جميع الما بوقوع نجس كالغايط والبول مطلقا
سوا كان كثيرا او قليلا وقال زفر رحمه الله لا ينجسه ما لم يغلب عليه
وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ماوها في حكم الما الجاري
لا اي لا ينزح ببعر في ابل وغنم اذا وقع فيه مطلقا سوا كان
رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا وكذا الروث والخثي وقيل
الرطب والمنكسر والروث والخثي مفسد والقياس ان ينجسها

البعرة والمراد بالبعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو ما يستكثره
الناظر في الصحيح وقيل ما يأخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذا في
المفازة وفي بير المصر ينجسه القليل أيضا اما اذا بعرت الشاة في
المحلب بعرة او بعرتين ترمى البعرة ويشرب اللبن اذا رميت من ساعته
ولم يبق لها لون ولا ينجس القليل في الاناء وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الاناء كالبير في حق البعرة والبعرتين ولا اي ولا ينزح بوقوع
خرء حمام وعصفور خلافا للشافعي رحمه الله وهو القياس **وبول**
ما يؤكل نجس نجاسة خفيفة حتى ان وقع في البير يكون الماء نجسا
وينزح الماء كله عندهما وعند محمد رحمه الله طاهر كما كان فلا ينزح
ولكن اذا غلب على الماء يخرج من ان يكون طهورا **لا ما لم يكن حدثا**
عطف على بعل اي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف رحمه
الله وهو الصحيح وذلك كالقيء القليل والدم البادي غير المتجاوز
حتى لو اخذ بقطن والقاه في الماء القليل لا يفسده وعند محمد رحمه الله
نجس ويفسده **ولا يشرب** بول ما يؤكل لحمه **اصلا** عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشرب للتداوي وغيره لطهارته
عنده وعند ابي يوسف رحمه الله يشرب للتداوي ولا يجوز
لغيره ولو اصاب الثوب لا ينجسه عند محمد رحمه الله حتى يجوز
الصلاة فيه وان امتلأ الثوب منه وعلى قولهما ينجس الثوب الا انه
يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل وعند ابي يوسف
رحمه الله شبر في شبر **وينزح عشرون دلوا وسطا بموت**

نحو

نحو فارة وما قاربه في الجثة كالعصفور والصعوة والسودا [margin: نية]
وسام ابرص الفار مهموز جمع فارة كذا في الصحاح هذا بعد اخراج
نحو الفارة فلو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها لم يطهر ولا تطهر ايضا
ما دام الدلو الاخير في هواها خلافا لمحمد رحمه الله وهذا اذا لم ينتفخ او
لم يتفسخ فاما اذا انتفخ او تفسخ فيأتي حكمه قيل هذا لو كان البير
معينا وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو لم يسع صاعا ولو
نزح بدلو عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا جاز وقال صاحب
القدوري رحمه الله وهو احب الي وقال زفر والحسن رحمهما الله
لا يجوز وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيها حيا لا ينجس
الا الكلب والخنزير وفي غيرهما ينظر ان اصاب فمه الماء وسوره
نجس فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه وان
كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح ماء البير كله وان لم يصب
فمه الماء لا ينزح شيء منها وعند ابي يوسف رحمه الله ينزح
عشرون الى ثلاثين في الفارة الواحدة وكذلك الى الاربع
فان كانت خمسا ينزح منها اربعون دلوا الى التسع فان كانت
عشرا فالجميع ينزح كذا في النهاية نقلا عن الظهيرية **وينزح ار** [margin: **بعون**]
دلوا بنحو اي بموت نحو **حمامة** كالدجاجة والسنور هذا على
طريق الايجاب والخمسون على طريق الاستحباب كذا في الجامع
الصغير وهو الاظهر وقيل ما بين اربعين الى ستين **وينزح كله**
بنحو شاة في الجثة كالآدمي والكلب **وانتفاخ حيوان**
اي ينزح كله بانتفاخ حيوان **او تفسخه** فيه مطلقا صغر

الحيوان اوكبر وقال محمد رحمه الله لو وقع ذنب فارة وتفسخ نزح كله
وما بين لو لم يمكن نزحها اي ينزح ما بين دلوا ان كانت معينة اي جارية
ولا يمكن نزحها وعند ابي يوسف رحمه الله اخرج مقدار ما كان فيها من
الما وطريق معرفته ان يحفر حفيرة مثل موضع الما من البير ويصب فيها
ما ينزح منها الى ان يمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما علامة
ثم ينزح منها مثلا عشر دلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح
لكل قدر منها عشر دلا وعند محمد رحمه الله ما بين دلوا الى ثلثماية وعند
ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الما ولم
يقدر الغلبة بشي كما هو دابه وعنه انه اذا نزح منها ماية دلو يكفي
وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الما وهذا اشبه بالفقه
كذا في الهداية **ونجسها مذ ثلث فارة فارة منتفخة جهل وقت**
وقوعها يعني اذا وجد في البير فارة او نحوها ولم يدر متى وقعت
وقد انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلثة ايام ولياليها هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال وقوعها في تلك الساعة **والا** اي وان لم تكن منتفخة
او متفسخة نجسها **مذ يوم وليلة** خلافا لهما رحمهما الله **والعرق**
كالسؤر اي عرق كل شي يعتبر بسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكرا هية
ولا ينتقض بركوب الحمار لانه رخص بركوبه صلى الله عليه وسلم
والسؤر بقية بقية الما الذي يبقيه الشارب في الانا او
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره قيل والمراد بالسؤر
هنا اللعاب للملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر في الهداية لانهما

يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السؤر وليس بشي نظهر
من الهداية الا ان في عبارة الهداية تسامحا **وسؤر الادمي** مطلقا اي
جنبا كان او حايضا مسلما كان او كافرا **وسؤر الفرس وما يوكل لحمه**
طاهر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان سؤر الفرس مشكوك
فيه كسؤر الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه طاهر
عنده كما هو عندهما **وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس** وهي
كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعي رحمه الله طاهر سوى سؤر
الكلب والخنزير وقال مالك رحمه الله سؤرهما طاهر ايضا **وسؤر**
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسور **سواكن البيوت**
كالحية والفارة والوزغة **مكروه** وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
سور الهرة طاهر غير مكروه اما لو اكلت الهرة فارة ثم شربت على فور الما
فيتنجس الا اذا امكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها ولا يستثنى على مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الهداية وانما قيد على مذهبهما
لان محمد رحمه الله لا يجوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرات قوله وسباع
ع
الطير وهي كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وعن ابي يوسف رحمه الله
انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انها لا قدر على منقارها لا يكره
واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بمخلاة لانها لو كانت
محبوسة فلم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلف هناك وزاد البعض ان
يكون راسه وعلفه وماؤه خارج البيت **وسور الحمار والبغل مشكوك** في
انه مطهر او لا شك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته والاول اصح وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس وقال الشافعي رحمه الله هو طاهر

وطهور وقال بعض المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر والاناث فقال
سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه والاتان لا تشم ذلك
فلا يتنجس كذا في بعض الحواشي فان قلت اين ذهب عنك الولد يتبع الام
في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب اما اذا غلب شبهه
بالاب فلا يتوضا به اي بكل واحد من سؤر الحمار والبغل ويتيمم ان فقد ما
مطلقا ولم يجد الا سؤرهما وايا اي المذكورين وهما الوضوء والتيمم قدم صح
حتى لو توضا ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله
بخلاف نبيذ التمر يعني ان فقد ما مطلقا ولم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضا
به ولا يجمع بينهما ويشترط فيه النية فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعنه يتيمم ولا يتوضا وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك رحمهم الله
وقال محمد رحمه الله يتوضا به ويتيمم ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا
رقيقا يسيل على الاعضا كالما وان كان غليظا كالدبس لا يجوز الوضو فان غلا
واشتد يتوضا عنده وعندهما لا يجوز اجماعا هذا اذا كان نيا وان طبخ ادنى
طبخه يتوضا به مرا او حلوا عنده وعندهما لا يجوز فاما ان كان حلوا يتوضا
به كما طبخ مع الصابون وان اشتد لا لانه نجس كذا رواية عنه وكان يتوضا
بما سوى نبيذ التمر خلافا للبعض وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلاة
بالتيمم ثم وجد النبيذ فعند محمد رحمه الله يمضي فيها واذا فرغ يتوضا به
ويعيدها وعند ابي يوسف رحمه الله يمضي فيها ولا اعادة وعند ابي حنيفة
رحمه الله يقطعها كذا في النهاية

باب التيمم

والمناسبة
بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف وهذا الجزء وهو في اللغة
القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد الطاهر لازالة الحدث يتيمم لبعده

كل خطوة ذر

ميلا عن ما مطلقا وهو ثلث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وقال
زفر رحمه الله ان كان بحيث يصل الى الما قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان
بالعكس يتيمم وان كان الما قريبا منه وعن محمد رحمه الله يجوز التيمم اذا كان
الما قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب وان كان لا
يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان وقال الحسن
رحمه الله اذا كان الما امامه يعتبر الميلان وان كان يمينه او يساره او خلفه
فميل واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان بحال لو اشتغل به تذهب
القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا في
المحيط او لمرض ان خاف اشتداده باستعمال الما او بالتحريك للاستعمال
او لم يقدر على استعمال الما وعند الشافعي رحمه الله انما يتيمم ان خاف تلف نفس
او عضو وعندنا يتيمم مطلقا سوا كان لخوف المرض او لخوف تلف النفس
او زيادة في المرض اما اذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده
من يوضيه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما قال الشيخ الامام ابو بكر رازي
في الجامع الصغير للكرخي رحمه الله ان مقطوع اليدين والرجلين اذا
كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة لا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في
الفتاوى الظهيرية او برد يعني اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او
توضا ان يقتله البرد او يمرضه التيمم مطلقا سوا كان خارج المصر او فيه
وعندهما رحمهما الله لا يتيمم فيه او خوف سبع او عدو بان يكون عند الما
سبع او عدو يمنعه ويخاف على نفسه منه او خوف عطش بان يكون

معه دما ويخاف على نفسه او دابته العطش **او فقد آلة** يعني رأى الماء
وليس معه آلة الاستسقاء **مستوعبا وجهه ويديه** قوله مستوعبا
حال عن المستكن في يتيمم هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الاستيعاب ليس بشرط حتى
حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى
لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع وعليه الفتوى **مع مرفقيه**
خلافا لزفر رحمه الله كما مر في الطهارة وعند الشافعي رحمه الله الى الرسغين
وعند مالك رحمه الله الى نصف الذراع وعن الزهري رحمه الله الى الابطين
بضربتين متعلق بيتيمم وكان ابن سيرين رحمه الله يقول ثلاث ضربات
ضربة في الوجه وضربة في اليدين وضربة ثالثة فيهما وكيفية التيمم ان يضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث اصابع اصغرها ظاهر
يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع
ثم يفعل باليسرى كذلك **ولو كان جنبا او حائضا** يعني يتيمم الجنب
والمحدث والحائض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة
وان كانت اقل من عشرة لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية **بطاهر**
اي يتيمم بطاهر **من جنس الارض** وهو ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع
كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ فيكون جنس الارض
مطلقا واحترز به عما ليس من جنس الارض وهو ما يحترق فيصير رمادا
كالشجر والحنطة ونحوها او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين
والزجاج اما اذا اعتبر ما ليس من جنس الارض فيجوز التيمم وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب

وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله **وان لم يكن عليه** اي على جنس الارض
اي غبار **نقع** حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد رحمه الله
وبه اي بالنقع يجوز التيمم **بلا عجز** وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز عند
العجز **ناويا** اي يتيمم ناويا استباحة الصلوة او قربة لا تتأدى بلا طهارة
وعند زفر نيته ليس بشرط **فلغا** يعني فلهذا بطل **تيمم كافر للاسلام**
لانه ما نوى قربة لا تصح بلا طهارة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل
تيممه **لا وضوءه** يعني ان توضأ الكافر يريد به الاسلام ثم اسلم فهو
متوضئ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **ولا ينقضه ردة** يعني
ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله سبحانه ثم اسلم فهو على تيممه وقال
زفر يبطل تيممه **بل ينقضه ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن**
حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه هذا نتيجة قوله وقدرة ما يعني
اذا كان قدرة الماء ناقض التيمم فتمنع التيمم ابتداء وترفعه انتهاء
مطلقا سواء كان قدرته في الصلاة او في غيرها وقال الشافعي رحمه الله
لا يرفع التيمم اذا قدر على الماء بعدما شرع في الصلاة وكذا لو كان
مرور الناعس المتيممين بالماء او وجد المتيمم نبيذ التمر لغا التيمم
في المسئلتين خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما **وراجي ماء**
يؤخر الصلاة اي يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة
الى آخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في غير رواية الاصول ان التأخير
واجب وعن مالك رحمه الله والمندوب ان يتيمم في وسط الو
وصح التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي رحمه الله **وصح لفرض**

واكثر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اداء فرض واحد مع ما شاء
من النوافل على وجه التبعية له **وخوف** اي يصح التيمم لخوف **فوت**
صلاة جنازة او صلاة عيد خلافا للشافعي رحمه الله فيهما **ولو كان**
الخوف **بناء** كما لو شرع فيهما بالوضوء ثم احدث يتيمم ويبني عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يتيمم ويتوضا ويتم صلاته ولا خلاف في انه اذا شرع
بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث وخاف زوال الشمس
لو اشتغل بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف ويرجو ادراك الامام
قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا فان لم يرج فهو موضع الخلاف فقوله وخوف
فوت صلاة جنازة يغني عن التقييد بقوله اذا لم يكن وليها لانه اذا
كان وليها ليس له خوف الفوت فلهذا تركه **لا** اي لا يصح التيمم
لفوت صلاة **جمعة وصلاة وقت** اذا كان الماء قريبا منه وقال
زفر رحمه الله يتيمم للوقتية **ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله**
يعني لو نسي رجل الماء الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره فاجزت تلك
الصلاة لهذا التيمم ولا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف
فيما اذا وضع بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم
جاز اتفاقا وقيل الخلاف في ذكره وذكره في الوقت وغيره سواء **ويطلبه**
غلوة اي يجب عليه طلب الماء مقدار غلوة وهي ثلثماية ذراع الى
اربعماية بذراع الكرباس **ان ظن المسافر قربه والا** اي وان لم
يظن قرب الماء **لا** يجب طلبه وقال الشافعي رحمه الله يجب الطلب في كل
الاحوال **ويطلبه** اي يجب عليه ان يسال ولا يعجل بالتيمم **من رفيقه**
فان منعه يتيمم وعن ابي جعفر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في

موضع عز الماء فالافضل ان يسال من رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب وكذا اذا لم يكن معه
دلو او رشاء يجب ان يسال من رفيقه ولو سال فقال له انتظر
فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت
الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت **وان لم يعط**
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا اي وان لم يكن معه ثمنه او لا يعطيه
الا بغبن فاحش كضعف قيمته ولكونه **تيمم** اما لو كان لرفيقه ماء وظنه يرفعه
انه ان سال منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه
لا يعطيه الماء ان ساله فجاز تيممه واما لو شك في اعطائه الماء ولم
يطلبه وجاد رفيقه بالماء بعد ما صلاها بالتيمم فيقضي الصلاة ولم
تنقض الصلاة ان بخل رفيقه بالماء قبل شروعه بان ساله الماء فلم
يعطه وجاد به بعد ما ادى الصلاة بتمامها مع التيمم **ولو كان**
اكثره مجروحا اي لو كان جنبا اكثر بدنه مجروح **تيمم لا غير وبعكسه**
يغسل ولا يجمع بينهما اي ان كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا
فله الغسل فحسب وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما امكن ويتيمم
في الصورتين وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل
يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي ان لم يضره وكذا الحكم في الحدث
الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط والذخيرة والخلاصة

باب المسح على الخفين

مناسبة هذا الباب بباب التيمم
انه خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض ظاهرا ولهذا قدم التيمم

وهو افضل من غسل الرجلين اخذا باليسير وقيل الغسل افضل
كذا في القنية **صح** المسح **ولو كان الماسح امراة لا** اي لا يصح لو كان
جنبا لانه لا يتادي الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا وهذا التقدير
يغني عن التعريف والتصوير وقيل صورته رجل توضا ولبس الخف ثم
اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد ما يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال
فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يمسح ويتيمم للجنابة **ان لبسهما**
على وضوء تام ذكر اللبس واراد بقاءه لانه سببه قوله على
وضوء احترازا عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح
وانما قيد الوضوء بالتام لانه لو غسل رجليه اولا ولبس خفيه فاحدث
قبل اتمام الوضوء لا يجوز المسح **وقت الحدث** متعلق بقوله وضوء
وفيه توسع والمراد قبيل الحدث اي متصل به لان وقت الحدث
لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له ونكتة التوسع مبالغة اتصال
الوضوء التام بالحدث حتى كانهما في وقت واحد وقال الشافعي رحمه الله
يشترط اللبس على طهارة كاملة حتى اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه
واكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له **يوما وليلة**
اي صح المسح في يوم وليلة **للمقيم** وقال مالك رحمه الله لا يجوز المسح للمقيم
وصح المسح **للمسافر ثلاثا** من الايام والليالي **من وقت الحدث** يعني
ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضا مقيم عند طلوع الفجر ولبس
واحدث بعد ما صلى الظهر وتوضى في وقت العصر ومسح فعندنا مدة
المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها في اليوم حتى جاز له
ان يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر وعند الشافعي رحمه الله ابتداء المدة من

يعني عند طلوع الشمس

وقت المسح وعند مالك رحمه الله من وقت اللبس **على ظاهرهما مرة**
اي صح المسح على ظاهر الخفين شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي ومالك
رحمهما الله على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما سنة والاولى عند الشافعي رحمه الله
ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف فيمسحهما
كل رجل ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز
ولو مسح على العقب لا يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا
في المحيط وقال عطا رحمه الله يمسح ثلاثا كالغسل **بثلاث** اي بقدر
ثلاث **اصابع** اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع او اصبعين
لا يجوز في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن رحمه الله انه لا يجوز
ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين
جاز ثم لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع اليد
او اصابع الرجل وكان الكرخي رحمه الله يقول التقدير بثلاث اصابع
من صغار اصابع الرجل اعتبارا لمحل المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي
رحمه الله يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا بالة المسح وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله كذا في المحيط وفي الكافي الكلام
فيه كالكلام في مسح الراس ثمة من شرط ثمه الربع شرط الربع ههنا ومن شرط
ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ثمه ههنا ايضا وفي الخزانة لو مسح
بثلاث اصابع موضع غير ممدود جاز وفرضه مقدار ثلاث اصابع
من اليد هو الاصح فلما بين مقدار الواجب استانف الكلام لبيان
الكيفية على الوجه المسنون فقال **يبدا** اي يمسح حال كونه يبدا
من قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن

ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما متوجها
الى اصل الساق هكذا روي مغيرة بن شعبة فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن محمد رحمه الله انه سئل عن المسح على الخف
فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة
قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله والاحسن تحصيل المسح بجميع
اليد ولو بدا من قبل الساق جاز الا انه ترك السنة ولو مسح
برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا انه
يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك
ثلثة اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان
يمسح بباطن كفيه كذا في المحيط والكافي **والخرق الكبير**
يمنعه مطلقا اي في اي جانب كان لا قليله وقال زفر
والشافعي رحمهما الله يمنعه القليل ايضا وقال مالك رحمه الله
لا يمنع الكبير ايضا **وهو** اي حد الخرق الكبير **قدر ثلث**
اصابع القدم اصغرها على رواية الزيادات وعلى
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اعتبر ثلث ثلث
اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان
منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف
صلبا الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيها ثلثة اصابع
لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو اقدر ثلثة اصابع حالة
المشي لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم

اختلف مشايخنا في انه اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل
هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس الايمة السرخسي
رحمه الله وقال لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها
واليه مال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو الاصح ولو ظهر
من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز
عليه المسح ويعتبر في ذلك نفس الاصابع فالصغير والكبير على
السوا قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله سوا كان الخرق في
ظاهر الخف او في باطنه او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف
يعني اذا كان الخرق مقدار ثلثة اصابع من اي جانب كان
فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الايمة الحلواني وشيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده رحمهما الله انه اذا كان المكشوف من قبل
العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه واذا كان المكشوف
اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله في
هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا
في المحيط **ويجمع** الخروق **في خف** واحد **لا فيهما** يعني لو كان الخرق
في مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل و بالجمع يصير قدر ثلث
اصابع **بخلاف** ان كان في خف واحد يجمع ويمنع المسح وان كان
في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا لو كان الخرق على الساق لا يمنع جواز
المسح وان كان اكثر من ثلث اصابع **بخلاف النجاسة** المتفرقة
في الخفين فانها تجمع فاذا زاد قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة لو كان متفرقا ه

وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلوة **وينقضه ناقض الوضوء**
ونزع خف واحد **وينقضه مضي المدة ان لم يخف ذهاب**
رجليه من البرد يعني ان انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف
ذهاب رجليه من البرد ولو نزع خفيه جاز المسح عليهما وكذا
لو مسح عليهما ثم دخل الما الخف وابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب
بطل المسح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب عليه غسل
الرجل الاخري ذكره في خيرة الفقها وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله اذا اصاب الما اكثر احدي رجليه ينتقض مسحه
ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله وقد حكي
عن بعض مشايخنا رحمهم الله انهم قالوا لا ينتقض المسح علي كل
حال وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الما الخف وابتل من رجله
قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في المحيط **وبعدهما**
اي بعد نزع الخف ومضي المدة يجب **غسل رجليه فقط** اي
من غير غسل الاعضا الباقية وقال الشافعي رحمه الله في قول
يعيد الوضوء **وخروج اكثر القدم** من الخف **نزع** كنزع الخف
كله في الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زال العقب او زال
اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد
رحمه الله ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح مقدار ثلاثة اصابع
لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ وان كان صدر القدم في موضعه
لا العقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه كذا في شرح النظم وهو
المختار **ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا**

من الايام والليالي وقال الشافعي رحمه الله لا يمسح اكثر من يوم وليلة
وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم وسافر قبل ان ينتقض الطهارة
ومسح يتحول مدته الي مدة السفر اتفاقا وقيد بقوله قبل يوم وليلة
لانه لو سافر بعد مضي مدة الاقامة لا تتحول مدته الي مدة السفر بالاتفاق
ولو اقام مسافر بعد مسح **يوم وليلة نزع** خفيه وغسل رجليه
والا اي وان اقام بعد المسح قبل يوم وليلة **يتم يوم وليلة وصح** المسح
علي الموق الشامل علي الخف والموق والجرموق بمعنى واحد **وهو ما يلبس**
فوق الخف وهذا فيما اذا لبس الجرموق قبل ان يحدث اما اذا احدث
ومسح علي الخف ولم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز المسح عليه وانما قيدنا الموق بالشامل عليه لانه لو
لبس الموق وحده جاز مسحه اتفاقا ولو كان من كرباس لا يمسح الا اذا
نفذت البلة منه الي الخف كذا في شرح النظم وكذا يجوز المسح علي الجرموق
الواسع الذي يبدو للناظر منه الكعب ولو كان الجرموق واسعا فادخل
فيه يده ومسح علي الخف لم يجز كالمسح علي باطن الخف وكذا اذا انفصل
من جرموقه او خفه قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز كذا في القنية
وصح المسح **علي الجورب المجلد** اي الذي وضع الجلد علي اعلاه واسفله
وعلي المنعل بالتشديد والتخفيف اي الذي وضع علي اسفله
جلد **وعلي الثخين** وهو ان يقوم علي الساق من غير ان يشد بشي
ولا ينشف ولا يسقط **لا** عطف علي صح المسح علي الموق **علي عمامة**
وقلنسوة وبرقع وقفازين بان مسح الغير علي قفازي
المتوضي **والمسح علي الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك**

كعصابة الفصد **كالغسل** اي كغسل ما تحتها حتي لو مسح علي جبيرة
احدي الرجلين لا يجوز المسح علي خف الرجل الاخري **فلا يتوقت** هذه
المسوح الثلاثة بوقت ينتقض بمضيه **ويجمع** المسح علي الجبيرة **مع**
الغسل ويجوز المسح علي الجبيرة **وان شدها** اي الجبيرة **بلا وضوء ويمسح**
علي كل العصابة سوا **كان تحتها** اي تحت كل العصابة **جراحة او لا**
وعن ابن زياد رحمه الله ان مسح علي الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح وعليه
الفتوي هذا اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر وان كان الحل
لا يضر الجرح ولا يضر المسح ايضا فعليه النزع وغسل ما حول الجراحة
والمسح علي الجراحة كذا فسره بن زياد رحمه الله **فان سقطت** الجبيرة
عن برء بطل المسح حتي لو كان في الصلوة استقبل **والا** اي وان
سقطت لا عن برء **لا** يبطل المسح فيمضي علي صلاته اما اذا ترك
المسح علي الجبيرة فقد صح مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
رحمهما الله ان لم يضره لم يصح **ولا يفتقر** الماسح **الي النية في مسح الخف**
والراس وقال الشافعي رحمه الله يفتقر اليها فيهما

باب الحيض

مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة لانه لما ذكرهما
حكم الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادهما فبين بهذا الباب
حكم الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع ان الباب
مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم هو في اللغة عبارة
عن الدم الخارج وفي الشريعة **هو دم ينفضه** اي يدفعه **رحم**
امراة سليمة عن دا فيخرج دم الاياس والنفاس لانه بمنزلة
الدا فلا يحتاج الي قيد آخر ليخرج دم الاياس والنفاس كما قيل وما ذكر

انه احتراز عن الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة دم العرق
فيخرج بقوله ينفضه رحم **و** عن صغر والعامل فيه محذوف وهو
خالية كما في علفتها تبنا وماء باردا اي سقيت وقيل اسم لدم مخصوص
وهو ان يكون ممتدا خارجا عن موضع مخصوص وهو القبل الذي هو
موضع الولادة كذا في النهاية **واقله ثلاثة ايام** ولم يتعرض لذكر
ثلاث ليال اما اكتفاء بظاهر المذهب واختار الماوردي عن ابي ح
رحمه الله ان الشرط ليال تتبع في هذه الايام لا ثلاث ليالي حتي لو را
الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم
الاثنين يكون حيضا وقال ابو يوسف رحمه الله اقله يومان واكثر
يوم الثالث وقال الشافعي رحمه الله اقله مقدار يوم وليلة وقال
مالك رحمه الله اقله يقدر ما يوجد ولو ساعة **واكثره عشرة**
من الايام والليالي وقال الشافعي رحمه الله اكثره خمسة عشر يوما
وعند مالك رحمه الله لا غاية لاكثره **وما نقص عن الثلاثة او زاد**
علي العشرة فالدم **استحاضة وما سوي البياض الخالص** وهو شي
كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم **حيض** مطلقا الوان الدم
ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهي لون
خفي يسيرا قل من صفرة وكدرة والتربية النسبة الي الترب بمعني التراب
وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وقال
الشافعي رحمه الله انه دم غليظ محتدم اي طري شديد الحمرة يضرب
الي السواد **يمنع** الحيض **صلاة وصوما وتقضيه** اي الصوم **دونها**
اي لا تقضي الصلاة والاصح ان قضا الصوم يجب علي التراخي عند اكثر

المشايخ رحمهم الله وعند ابي بكر الرازي رحمه الله يجب على الفور كذا
في شرح النظم ويمنع دخول مسجد مطلقا سوا كان على وجه العبور
او لا وقال الشافعي رحمه الله يباح دخول المسجد للحايض على وجه العبور
ويمنع الطواف وقربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
فيستمتع لما فوق السرة وتحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار
وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم وله ان يستمتع بها ما دون السرة
بلا ازار ويكني بشعار الدم عن الفرج واما قال والطواف مع انه اذا امتنع
دخول المسجد عن الحايض لا تتمكن من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه
لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى
او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف فازال ذلك الوهم ويمنع
الحيض قراة القران مطلقا وقال الطحاوي رحمه الله يباح قراة ما دون
الاية وقال مالك رحمه الله يجوز للحايض قراة القران دون الجنب ويمنع
مسه مطلقا سوا مس تمام القران او سورة منه الا بغلاف وهو
الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها
والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكره ويكره مسه
بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية وفي المحيط قال بعض مشايخنا رحمهم الله
يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير
للامام التمرتاشي رحمه الله وقيل لو مسه بالكم جاز وعن محمد رحمه الله
روايتان كذا في النهاية ومنع الحدث المس اي مس القران لا قراته
ومنعهما اي القراة والمس الجنابة والنفاس لا قراة الايات التي
على سبيل الادعية ان كانت بنية الادعية فانه لا يمنع الجنابة

والنفاس

والنفاس وكذا الحيض وتوطا الحايض بلا غسل بتصرم اي انقطاع
لاكثره اي بعد عشرة ايام واللام بمعنى بعد مثلها في قوله سبحانه وتعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها وقوله عليه الصلوة والسلام
صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا توطا
بلا غسل ولا لاقله اذا انقطع الدم بعد مضي اقل مدة الحيض قبل تمام
العشرة وهو عادتها لا توطا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت
صلاة اي يمضي عليها قدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة بان انقطعت
في اخر الوقت او يمضي عليها ادنى وقت صلاة تصير الصلوة دينا
في ذمتها كذا في المستصفى وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو
انقطع دون عادتها فانها تغتسل في اخر الوقت وتصلي وتصوم ولا
توطا ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تبلغ عادتها وهي طاهرة للاحتياط
وتنقطع الرجعة في المعتدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الدمين
في المدة اي مدة الحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا عندهما رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله الطهر اذا تخلل بين الدمين او مثلهما لم يفصل بينهما
فان زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهبه كذا في المبسوط صورة
الحيض امراة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس
شي منه ذلك حيضا عند محمد رحمه الله خلافا لهما وصورة النفاس
رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما
فالاربعون نفاس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نفاسها الدم
الاول واقل الطهر خمسة عشر يوما وعند مالك رحمه الله الطهر ما وجد
قل او كثر ولا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين الا عند نصب العادة

في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند
ابي عصمة رحمه الله لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء رحمهم الله هو
مقدر بيانه مبتداة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فانها
تترك الصلوة من اول الاستمرار ما رأت وهو عشرة وتصلي ستة وذلك
دائما في زمان الاستمرار هذا عند ابي عصمة رحمه الله وعند عامة العلماء رحمهم الله
تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دائم لا يمنع صوما
ولا صلاة ولا وطيا قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله رعاف دائم
ويجوز ان يكون كلاما مستأنفا ولو زاد الدم على اكثر ايام الحيض او ايام
النفاس ولها عادة اقل من الاكثر فما زاد على عادتها استحاضة وعند
مالك رحمه الله ثلثة ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها ثم ما بعدها
طهر ولو كانت المرأة مبتداة يعني بلغت بالدم واستمر بها الدم فحيضها من
كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي رحمه الله في قول حيضها
يوم وليلة وفي قول يعتبر حيضها بنساء عشيرتها ونفاسها اربعون
يوما والباقي استحاضة وقال الشافعي رحمه الله ستون يوما وقال مالك
رحمه الله سبعون يوما وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول
او استطلاق بطن او انفلات ريح الانفلات خروج الشيء فلتة اي بغتة
او رعاف دائم او جرح لا يرقى اي لا يسكن دمه لوقت كل فرض متعلق
بتتوضأ وعند الشافعي رحمه الله لكل فرض وعند مالك رحمه الله لكل نفل ايضا
ويصلون اي المعذورون به اي بذلك الوضوء فرضا ونفلا مطلقا سواء
كان الفرض واحدا او اكثر خلافا للشافعي ومالك رحمهما الله كما مر آنفا

ويبطل

ويبطل بخروجه اي بخروج الوقت فقط اي لا بدخوله وعند زفر رحمه الله
يبطل بالدخول لا بالخروج وعند ابي يوسف رحمه الله يبطل بهما وفائدة
الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله ولو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما رحمهما الله
خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وهذا اي وحكم المعذور اذا لم يمض
عليهم وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت الفرض
حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا لم يكن صاحب عذر من وقت الانقطاع
هذا شرط بقاء العذر واما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة
زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس دم يعقب
الولد النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت
فهي نفساء وهن نفاس كذا في المغرب وقولهم النفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل استحاضة ولو في
حال ولادتها وقال الشافعي رحمه الله انها حيض والسقط بالحركات الثلاث
هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان ظهر بعض خلقه كعضو من الاعضاء
ولد لهذه المرأة شرعا حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد له وتنقضي
العدة به وان لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس ولكن ان امكن جعله حيضا
بان تقدمه طهر تام جعل حيضا والا فهي استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس
واكثره اربعون يوما وعند الشافعي رحمه الله اكثره ستون يوما وعند
مالك رحمه الله سبعون يوما والزائد على الاربعين استحاضة ونفاس
التوأمين من الاول وقيل يجب عليها النفاس في الصورة من الولد الثاني
بالاتفاق والتوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما

توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ويقال
للأنثى توأمة كذا في المغرب قوله من الأول أي النفاس من الولد الأول من
التوأمين وهما ولدان يتولدان بينهما أقل من ستة أشهر وقال محمد وزفر
رحمهما الله من الآخر **باب الأنجاس** والموجب نجس يطلق على الحقيقي
والحكمي والخبث على الحقيقي والحدث على الحكمي **يطهر البدن والثوب**
وغيره عن النجاسة **بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد** ونحوهما مما
إذا عصر انعصر وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لم يجز بغير الماء ولا فرق
بين الثوب والبدن وعن أبي يوسف رحمه الله لا يجوز في البدن بغير الماء
لا الدهن عطف على الخل أي المائع مثل الخل لا مثل الدهن واللبن **و**
يطهر **الخف بالدلك** على الأرض على وجه المبالغة **بنجس ذي جرم** أي لو أصاب
خفه أو نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم يطهر بالدلك مطلقا
سواء كان رطبا أو يابسا وقال محمد رحمه الله لا يجوز الدلك فيهما وأبو حنيفة رحمه الله
يجوز إذا كان يابسا والصحيح هو الأول **وإلا** أي وإن لم تكن النجاسة
ذا جرم كالبول **يغسل** مطلقا سواء كان رطبا أو يابسا وسواء كان تخلط
بشيء أو لا وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا لزق به تراب أو
رمل وجف طهر بالدلك **ويطهر كل واحد منهما بمني يابس بالفرك** مطلقا
سواء كان على الثوب أو على البدن وسواء كان غليظا أو رقيقا وروي عن محمد
رحمه الله أنه إن كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك وإن كان رقيقا لا يطهر إلا
بالغسل وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا أصاب المني البدن لا يطهر إلا بالغسل
والصحيح الأول **وإلا** أي وإن لم يكن المني يابسا بأن كان رطبا **يغسل**
وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر **ويطهر نحو السيف** كالمرآة والسكين

بالمسح

بالمسح على الأرض ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول
وقيل طريقه أن يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط السيف والسكين
إذا أصابه بول أو دم ذكر في الأصل أنه لا يطهر إلا بالغسل وإن
أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب وإن كانت يابسة
طهرت بالحت عندهما رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر إلا بالغسل
كذا في شرح النظم **ويطهر الأرض باليبس** مطلقا سواء كان بالشمس
أو الظل **وذهاب الأثر** جاز أن يكون المراد به ريح النجاسة
ولونها بعد ذهاب ندوها كذا في النهاية ثم إن أصابها ماء عاد
نجسا في رواية وقال الشافعي وزفر رحمهما الله لا يطهر إلا بالماء وهو العفو
للصلاة يعني تطهر الأرض النجسة للصلاة بذهاب الأثر **لا للتيمم وعفي**
قدر الدرهم وقدره أخذا من موضع الاستنجاء وقال زفر والشافعي
رحمهما الله قليل النجاسة كثيرها **كعرض الكف** وطريق معرفته أن تغرف
الماء باليد ثم تبسط فما بقي منه فهو مقدار الكف **من نجس مغلظ كالدم**
والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه مطلقا سواء كان
بول صغير لم يطعم أو كبير يطعم **والروث والخثي** مطلقا عند أبي حنيفة
وعندهما خفيفة وزفر رحمه الله فرق بين المأكول وغيره فقال روث
ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيفة كبوله وذكر في المحيط
والإيضاح والذخيرة أن الأرواث كلها طاهرة عند زفر رحمه الله كان
له روايتين وعن محمد رحمه الله أن الروث لا يمنع وإن كان كثيرا فاحشا
رجع إلى هذا القول حين قدم الري وفي المغني والأرواث والأبوال
كلها طاهرة خلافا لزفر وما ذكرنا قول مشايخنا رحمهم الله على قياس

رواية محمد رحمه الله طين بخارا لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا
مع ان التراب مخلوط بالعذرات والروث يختص بذوات الحوافر
كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظلاف كالابل والغنم
ونحوهما والخثي يختص بالبقر واشباهه **وعفي ما دون ربع كل**
الثوب من نجس مخفف خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويروى ذلك
عن ابي حنيفة وعنه رحمه الله ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف
رحمه الله انه شبر في شبر اي يكون شبرا طولا وشبرا عرضا كذا في النهاية
كبول ما يوكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يوكل لحمه كالصقر
والبازي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله كلاهما طاهرة
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لا فرق
بين ماكول اللحم وغيره في الخرء ثم خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر فكذا
خرء ما لا يوكل وقال غيره والاصح انه نجس ولكن الاختلاف في المقدار
وعفي دم السمك وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر فيه الكثير الفاحش
فاعتبره نجسا **وعفي لعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر**
يعني عفي الاجزاء التي تنتضح على الخف من البول مطلقا مثل رؤس الابر
حتى لا يجب غسلها وتجوز الصلوة معها قيل قوله رؤس الابر يدل على ان
الجانب الاخر من الابر يعتبر ولكن ليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن ابي
يوسف رحمه الله انه ان انتضح من بوله شيء يرى اثره لا بد من غسله ان كان
اكثر من قدر الدرهم كذا في شرح النظم **والنجس المرئي عينه يطهر بزوال عينه الا**

يشق ازالة اثره فانه عفي وان كان كثيرا وتفسير المشقة ان يحتاج
في ازالته الى شيء آخر يقلعه سوى الماء كالحرض والصابون فان زال العين
والاثر بمرة طهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثا وقيل مرتين
والصحيح ما ذكرنا **وغيره** اي غير النجس المرئي عينه وهو الذي لا يرى اثره
بعد الجفاف يطهر **بالغسل ثلاثا** وقال الشافعي رحمه الله يغسل مرة **والعصر**
كل مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه شيء ويعتبر في كل
شخص قوته وعن ابي يوسف رحمه الله ان العصر ليس بشرط وفي غير رواية
الاصول يكتفى بالعصر مرة **ويطهر بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر** يعني
يعني يغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر ويجفف في كل مرة بان ينقطع
التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه سكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر
ثلاثا بتثليث الجفاف وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا **وسن الاستنجا**
بنحو حجر منق اشارة الى ان المقصود هو التنقية فيفعل على اي
طريق يحصل المقصود والاستنجا مسح موضع النجو او غسله والمراد
بنحو الحجر المدر والخرقة والرماد والتراب ونحوها **وما سن فيه عدد**
وقال الشافعي رحمه الله لا بد من ثلاثة احجار وعندنا لا يعتد بالمرات الا
ان يكون موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقه وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله العدد عند الشافعي رحمه الله فرض حتى لو
ترك لا تجوز صلاته والى هذا اشار في الايضاح **وغسله** اي غسل
موضع الاستنجا بالماء ان امكنه بلا كشف عورة **احب** اي افضل ولا يترك
حتى لا يصير فاسقا ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر وقيل الغسل سنة
في زماننا **ويجب** اي يفرض الغسل **ان جاوز النجس المخرج ويعتبر**

القدر المانع للصلوة وهو اكثر من قدر الدرهم ورا موضع الاستنجا
قيد بطلان النجاسة لو كانت اقل يجب الوضو بعد ذا الي موضع الاستنجا
يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجا عندهما رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يفرض غسله لا بعظم عطف علي قوله بحجر منقى يعني يستنجي
بحجر ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمين ولو استنجي
في هذه الصور جاز ويستنجي بيساره سواكان بالما او الحجر
فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوسط اصابعه لا بجميع الاصابع
وان كانت امراة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند
البعض هي مثل الرجل كذا في المحيط ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمم
ونحوهما شرع في الصلوة فقال كتاب الصلوة والحق ان يبدا
بها لان الطهارة شرطها فلهذا قدمت عليها كما مر في اول الطهارة وهي
في اللغة الدعا وفي الشرع الاركان المعهودة المخصوصة وسبب وجوبها
الوقت لما عرف والسبب مقدم طبعا فلذلك قدمه وضعا وشرع
اولا في بيان اوقات الصلاة فقال وقت صلاة الفجر من وقت طلوع
الصبح الصادق وهو البياض المعترض في الافق اذ لا عبرة بالصبح
الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب
لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل علي الصايم وانما قدم وقت الفجر
وان كان الواجب تقديم الظهر لانها اول صلاة فرضت لعدم الاختلاف
في اوله وآخره بخلاف غيره الي طلوع الشمس و الظهر اي وقت صلاة الظهر
من وقت الزوال الي بلوغ الظل اي ظل كل شي مثليه سوى الفي
اي في الزوال وهو قالا رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله آخره

اذا صار ظل كل شي مثله وهو قول الشافعي رحمه الله والزوال ظهور
زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريق معرفته ان تغرز الخشبة
في مكان مستو ويجعل لمبلغ الظل علامة فما دام الظل ينقص فهو قبل
الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولا ينقص فهو وقت الزوال
وهو الظل الاصلي و وقت صلاة العصر منه اي وقت العصر من بلوغ
الظل مثليه الي الغروب وقال الحسن بن زياد رحمه الله آخر وقت العصر
حين تصفر الشمس وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله اول
وقت العصر من بلوغ الظل مثله و وقت صلاة المغرب بالجواب ايضا عطفا
علي العصر منه اي من غروب الشمس الي غروب الشفق وقال الشافعي رحمه الله
وقتها مقدر بقدر الوضو والاذان والاقامة وخمس ركعات وقيل
مقدر بقدر ثلث ركعات وهو البياض الذي بعد الحمرة وقالا وهو
قول الشافعي رحمه الله ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو الحمرة و وقت
صلاة العشا والوتر منه اي من غروب الشفق الي الصبح وقال
الشافعي رحمه الله وقت العشا الي ثلث الليل وما ذكر في المختصر من اول
وقت الوتر بعد العشا قولهما وما ذكر في المتن قول ابي حنيفة رحمه الله
لكن لا يقدم الوتر علي العشا للترتيب لا لان تقدم الوقتية علي الفائتة
ومن لم يجد وقتهما اي العشا والوتر بان كانت بلده اذا غربت الشمس
طلع الفجر لم يجبا عليه وفي الفتاوي الظهيرية بلغنا انه ورد فتوى من
بلاد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة
علي شمس الايمة الحلواني رحمه الله فكتب عليكم وجوب قضا العشا ثم
ورد بخوارزم علي الشيخ الكبير سيف الحق والدين البقالي فافتى بعدم

الوجوب فبلغ جوابه الى شمس الائمة الحلواني فارسل من يسأله في عامة
بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل
يكفر فسأل فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين
او رجلاه من الكعبين كم فرايض وضوءه فقال ثلاث لفوات محل الرابع
فقال فكذلك الصلاة الخامسة فبلغ شمس الائمة الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه **وندب تأخير** صلاة **الفجر** مطلقا اي في الازمنة كلها سوى
الاصبحة يوم النحر للحاج بمزدلفة فان هناك التغليس افضل بحيث يقدر
على صلاة بقراءة مسنونة وترسل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع
الشمس لو ظهر سهو وفساد وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل
صلاة **و**ندب تأخير صلاة **ظهر الصيف والعصر** مطلقا اي في كل زمان
ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد رحمهما الله والتأخير الى
تغير الشمس يكره اما الاداء فغير مكروه وقيل الاداء مكروه ايضا **و**ندب تأخير
العشاء الى الثلث والتأخير الى نصف الليل مباح والى النصف الأخير
بلا عذر مكروه وتأخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الهواء غيم وان كان
غيم فيه يعجل في الاصح ولغيرهما يؤخر كما سيأتي ومن اراد حفظ هذا
فليحفظ هذا النظم • ما فيه عين يوم غين عجلت • للعين فيما افضل للارجاء •
وندب تأخير **الوتر الى آخر الليل لمن يثق** اي يعتمد بالانتباه
وان لم يثق به اوتر قبل النوم **و**ندب **تعجيل ظهر الشتاء والمغرب**
مطلقا اي في كل وقت **و**ندب تعجيل **ما فيه عين يوم غيم** كالعصر
والعشاء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يؤخر يوم الغيم **ويؤخر غيره فيه**

اي

اي يستحب تأخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم
**ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع
والاستواء والغروب الا عصر يومه** اي منع عن الصلوة مطلقا
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة
بلا كراهة اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز
قضاء الفرض والواجب الفايت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوته
في وقت غير مكروه وكوتر فالمنع بيننا وبين الكراهة وعدم الجواز
وقال الشافعي رحمه الله تجوز الفرايض في هذه الاوقات والنوافل
بمكة اما لو تلا آية سجدة فيها وسجدها او حضرت جنازة في هذه
الاوقات وصلوها يجوز مع الكراهة **و**منع **عن التنفل بعد صلاة
الفجر والعصر** مطلقا وقال الشافعي رحمه الله التنفل بعد الفجر والعصر
اذا كان له سبب جايز بلا كراهة واراد به ركعتي الطواف وتحية
المسجد والسنن الموقوفة المنذورة واما ابتداء التنفل فعنده ايضا
مكروه **لا** اي لا يمنع **عن قضاء فايتة** بعد صلاة الفجر والعصر
ولا عن **سجدة تلاوة ولا** عن **صلاة جنازة و**منع عن الصلوة **بعد
طلوع الفجر** الصادق **باكثر من سنة الفجر** وقضاء الفوايت **و**منع **قبل**
صلاة **المغرب** بعد الغروب عند التنفل وقال الشافعي يأتي بالسنة
وتحية المسجد **و**منع عن الصلاة **وقت الخطبة** مطلقا سواء كانت سنة
او نفلا وقال الشافعي رحمه الله سنة الجمعة وتحية المسجد تصلى **و**منع **عن
الجمع بين صلاتين في وقت بعذر** الا في عرفة ومزدلفة وقال
الشافعي رحمه الله يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر

والتطوع في النوافل يجوز للمسافر وان يجمع بين صلاتين بان يؤخر الاولى ويعجل الثانية **باب الاذان** هو في اللغة الاعلام وفي الشرع الاعلام على الوجه المخصوص ولما كان الاذان موقوفا على تحقق الوقت اخره عنه **سن للفرائض** بترتيب التكبير في مشروعه **بلا ترجيع ولحن** اللحن في قراءته تلحينا طربا وترنم ماخوذ من الحان الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة وهو الصحيح وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك رحمهما الله فيه ترجيع والترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته **ويزيد** اي المؤذن **بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين** وخص الفجر به لانه يؤدي في حال نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل في القراءة لئلا يفوتهم الجماعة **والاقامة مثله** اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال الشافعي رحمه الله فرادى فرادى **ويزيد** المؤذن **بعد فلاحها** اي فلاح الاقامة **قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه** اي يفصل في الاذان بين كلماته **ويحدر فيها** اي يوصل المؤذن في الاقامة بين كلماتها على سبيل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام **ويستقبل بهما القبلة** ولو ترك الاستقبال جاز وكره **ولا يتكلم** المؤذن **فيهما ويلتفت يمينا وشمالا** مع ثبات قدميه مكانه **بالصلاة والفلاح** اي يلتفت يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح هذا في الاذان لا في الاقامة قوله حي على الصلاة اي عجل اليها وفي المغرب حي من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم وعجل الى الفوز

ويستدير

ويستدير المؤذن **في صومعته** الصومعة بيت الراهب ماخوذ من قولهم رجل اصمع اي لاصق الاذنين وكل ما هو منضم فهو متصمع سمي بيت الراهب بها لانضمام اطرافها ودقة راسها واراد بها بيت الاذان ههنا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما بغير حاجة فلا يفعل ذلك **ويجعل** المؤذن حالة الاذان **اصبعيه في اذنيه** وان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا **ويثوب** المؤذن مطلقا اي في جميع الصلوات التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلاة خير من النوم وكان بعد الاذان للفجر الا ان علماء الكوفة رحمهم الله الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة رحمهم الله بين الاذان والاقامة حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا به اما بالتنحنح او بالصلوة الصلاة او قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه ابو يوسف رحمه الله للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله وكذا كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام وكرهه محمد رحمه الله وقال افالابي يوسف رحمه الله حيث خص الامراء بالتثويب وقال الشافعي رحمه الله لا يثوب المؤذن **ويجلس** في جميع الصلوات **بينهما الا في صلاة المغرب** فانه يكتفي بالفصل

قامة
مت
ده

بالسكتة ولو مقدار ما يقرأ ثلاث آيات قصارا او آية طويلة او ثلاث
خطوات وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة ولو مقدار ما يجلس
الخطيب بين الخطبتين ويؤذن للفائتة مطلقا اي كلما ويقيم
وقال مالك والشافعي رحمهما الله يكتفي بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم
لاولى الفوائت وخير فيه اي في الاذان للباقي ولزمه الاقامة للباقي
وقال مالك رحمه الله يكتفي بالاقامة الواحدة وعن محمد رحمه الله يقام
لما بعدها ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف
والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذن
قبله يعاد فيه وكره اذان الجنب باتفاق الروايات واذان
المحدث في رواية ولا يكره في ظاهر الرواية وكره اقامته واقامة
المحدث وروي ان اقامته لا تكره ايضا وكره اذان المراة والفاسق
والقاعد والسكران لا اي لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا مطلقا اي لا يكره تركهما للمصلي
في بيته في المصر وقال مالك رحمه الله اذا صلى وحده في الصحرا او في
بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا يقام بدونها
وانما قيد بالمصر لان الغالب فيه ان يكون له مسجد حي واذانه
واقامته تكفيه فلا يكره له تركهما وان كان بيتا ليس له مسجد
حي كان بمنزلة المفازة وندبا لهما اي للاذان والاقامة للمسافر
والمصلي في بيته خلافا لمالك رحمه الله لا للنسا اي لا يندب للنسا
للاذان والاقامة

باب شروط الصلاة

الشرط هو
ما يتوقف الشي عليه وليس منه كالطهارة للصلاة هي طهارة

بدنه

بدنه من حدث وهو النجاسة الحكمية قيل قدم الحدث على
الخبث لان قليله غير معفو عنه بخلاف الخبث وفيه نظر لان في
الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله مع ان تحتها
حدثا بل انما قدم عليه لانه اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث وهو
النجاسة الحقيقية ثم قيل قدمت الطهارة على ساير الشروط لانها
اهم من غيرها اذ لا تسقط بعذر بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يتيمم ولا يعيد اصلا اللهم الا ان يراد من قوله لا يسقط بعذر
اي بعذر غالبا وطهارة ثوبه ومكانه اي مكان المصلي اما اذا كان
موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا
فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسجد على انفه ويجوز صلاته خلافا لهما
رحمهما الله وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع طاهرا جاز
بلا خلاف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر والشافعي
رحمهما الله اما طهارة مكان ركبتيه شرط في ظاهر الاصول ولو كان
موضع احد القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال الطحاوي
رحمه الله هذا في الارض واما في البساط قيل كذلك وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر رحمه الله وهو المختار وعليه الفتوى وستر عورته وهي
ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة
عورة وقال الشافعي رحمه الله بالعكس وروي عنه الخلاف في السرة
دون الركبة وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها

وقدميها وروي ان قدميها عورة وفي الهداية يروي انها
ليست بعورة وهو الاصح وكشف ربع ساقيها يمنع جواز الصلاة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المكشوف اكثر من النصف لم يجز
صلاتها وان كان اقل من النصف جازت الصلاة خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى فان عنده قليله وكثيره سوا وفي النصف عنه روايتان
في رواية يمنع وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة اي حكمها حكم الساق في انكشاف ربعه مانع
عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله انكشاف النصف في روايه
فكذا ههنا والمراد بالشعر النازل من الراس وفي رواية ليس بعورة
والشعر الذي يوازي الراس عورة اجماعا وذكر الكرخي رحمه الله
انه يعتبر في السوءتين قدر الدرهم وفيما عداهما الربع والمراد
بالعورة الغليظة الدبر والذكر والانثيان وقيل الخصيتان
تبعان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح ان يعتبر كل
واحد عضوا على حدة والامة كالرجل اي عورة الامة كعورة الرجل
ولكن ظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد
المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز صلاته وخير ان طهر
اقل من ربعه بين ان يصلي عاريا قاعدا بايما وبين ان يصلي فيه
قائما بركوع وسجود والعريان افضل وقال زفر رحمه الله لزمه ان
يصلي فيه بركوع وسجود واما اذا كان كله نجسا فكذلك ولو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وقال زفر والشافعي رحمهما الله
يصلي قائما بركوع وسجود وهو اي القعود افضل من القيام بركوع

وسجود

وسجود وقال زفر والشافعي رحمهما الله القيام بركوع وسجود افضل والنية
بلا فاصل بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال والنية المتقدمة على
التكبير كالقائمة عنده اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة
وعند محمد رحمه الله ان من توضا يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه
النية عند الشروع جازت صلاته وفي الرقيات من يخرج من منزله يريد
به الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم تحضره النية
فهو داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلاة
ولا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي
رحمه الله يصح ما دام في الثنا وقيل يصح اذا تقدم على الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع والنية ارادة الدخول في الصلاة
والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلاة يصلي وادناها ما لو سئل
لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بالتامل
لم تجز صلاته ولا عبرة بالذكر باللسان حتى لو قصد اداء الظهر وجرى
على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر لا في العصر فان جمع بينهما فهو
حسن وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الذكر باللسان ويكفيه مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح عند الجمهور وفي المغني في التراويح
لا يكفيه مطلق النية ولا نية التطوع عند بعض المتاخرين بل يشترط
نية التراويح او نية سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر وكذلك
في ساير السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلاة عند بعض
المتقدمين وهو قول الشافعي رحمه الله وللفرض شرط تعيينه
اي تعيين انه فرض كالعصر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز الا

في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا يشترط نية اعداد الركعات
والمقتدي مطلقا اي في الفرض والنفل **ينوي المتابعة ايضا** اي ينوي
الصلاة ومتابعة امامه ايضا **والجنازة ينوي الصلاة لله والدعا**
للميت بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي
وتقبله مني كذا في مبسوط صدر الاسلام **واستقبال القبلة** يعني
لغير الخائف عطف على قوله والنية **فالمكي فرضه اصابة عينها**
اجماعا تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى مكي في بيته في مكة
ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
ولغيره اي لغير المكي فرضه **اصابة جهتها** في الصحيح لانه ليس
في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني رحمه الله
فرض الغائب عنها اصابة عينها وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط
نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا **والخائف** مطلقا
سوا كان من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان
على خشبة في البحر **يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة**
تحرى اي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يساله
بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري وهو
بذل المجهود في نيل المقصود هذا اذا اشتبهت في المفازة او في
مسجد محلة اخرى لا محراب له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا
يتحرى **وان اخطا لم يعد** مطلقا سوا كان استقبل او استدبر
وقال الشافعي رحمه الله يعيد ان استدبر **فان علم به** اي بالخطا **في**
صلاته استدار الى القبلة واتم صلاته وكذا لو تحول رايه الى

جهة

جهة اخرى توجه اليها **ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم**
يجزيهم اي يكفيهم تلك الصلاة صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة
فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلاة الكل وهذه
المخالفة غير مانعة لصحة الاقتدا كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض
القوم ظهره الى ظهر الامام جاز وانما قيد بقوله وجهلوا لانه من علم منهم
حال امامه لم تجز صلاته وانما قيد بكلهم خلف الامام لان من تقدم
منهم على امامه فسدت صلاته ولما فرغ من الشروط شرع في الاركان
فقال **باب صفة الصلاة** الوصف والصفة مصدران كالوعد
والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف
والصفة بالموصوف **فرضها التحريمة** التحريم جعل الشي محرما وخصت
التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف
ساير التكبيرات **والقيام والقراة والركوع والسجود والقعود**
الاخير قدر التشهد وقال مالك رحمه الله القعدة الاخيرة ليست
بفريضة قيل القدر المفروض من القعدة قدر ما ياتي فيه بالشهادتين
والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد الى قوله عبده
ورسوله **والخروج** من الصلوة **بصنعه** اي بفعله مطلقا سوا كان
بلفظ السلام او بغيره وعند الشافعي رحمه الله بلفظ السلام فرض
وعندهما رحمهما الله ليس الخروج بصنعه فريضة **وواجبها قراة**
الفاتحة وعند مالك رحمهما الله فرض وفي رواية عن محمد رحمه الله
ان قراة الفاتحة فريضة **وضم سورة** مع الفاتحة وقال مالك رحمه الله

وان فتح م

فرض وقال الشافعي مستحب **وواجبها تعيين القراءة في الاوليين**
ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلاته وعليه ان يسجد
للسجدة المتروكة ويسجد للسهو اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود ففرض وقال زفر والشافعي رحمهما الله الترتيب فريضة **وو**
تعديل الاركان والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في
الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في
المغرب وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله انه فرض **والقعود الاول**
مطلقا سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او في النفل
وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله ان القعدة الاولى في الرباعي
من النفل فرض **وواجبها** قراءة **التشهد** مطلقا سواء كان في القعدة
الاولى او في الثانية وقال الشافعي رحمه الله قراءة التشهد في الثانية
فرض وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر في الهداية وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجب وهذا القيد يفيد ان قراءة التشهد
في القعدة الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص بالذكر في الروايات
يدل على نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وهو مصرح به
واجب وفيه اختلاف فظاهر الرواية انه واجب والقياس ان
يكون سنة وهو اختيار البعض فكان صاحب الهداية مال فيه
الى هذا القول وفي باب سجود السهو الى القول الاول **وواجبها لفظ**
السلام وعند الشافعي رحمه الله فرض **وواجبها قنوت الوتر** مطلقا

سواء كان

كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول او الآخر وعند الشافعي
رحمه الله في النصف الاخير من رمضان واجب **وتكبيرات صلاة العيدين**
وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة كذا في المحيط **وواجبها الجهر**
والاسرار وقيل هما سنتان كذا في الحواشي **فيما يجهر ويسر** فيه لف
ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني **وسننها رفع اليدين**
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء اي قراءة
وهو سبحانك اللهم الى آخره **والتعوذ والتسمية والتامين سرا**
متعلق بكل واحد من الاربعة اي كل واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا
سواء كان في الفرض او في النفل وسواء كان اماما او مقتديا او منفردا
وسواء كانت جهرية او غير جهرية وقال مالك رحمه الله يبدأ الامام
بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ ولا يقول التامين ايضا وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وقال مالك رحمه الله التسمية ليست بسنة وقال
الشافعي رحمه الله يجهر بالتسمية والتامين في الجهرية **وسننها وضع**
يمينه على يساره تحت سرته وعند مالك رحمه الله يرسل يديه
ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع رخصة
وعند الشافعي رحمه الله يضع على صدره وكيفية الوضع ان يضع باطن
كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق عليها بالخنصر والابهام على الرسغ
وسننها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في الحواشي **والرفع منه** اي رفع
الراس من الركوع وعند الشافعي رحمه الله فرض وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله رفع الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد رحمه الله والتسميع
والتحميد عند الرفع منه **وسننها تسبيحه** اي تسبيح الركوع **ثلاثا** والتسبيح

فيه ان يقول سبحان ربي العظيم وقال ابو مطيع رحمه الله تسبيح الركوع
والسجود واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح في الركوع اصلا وسننها
اخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
اي تسبيح السجود ثلاثا والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي الاعلى وقال
مالك رحمه الله انه فرض وسننها وضع يديه وركبتيه على الارض
وقال زفر والشافعي رحمهما الله السجود فرض على الاعضاء السبعة
وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان وسننها افتراش
رجله اليسرى مطلقا سوا كان في القعدة الاولى او الاخرى
وقال مالك رحمه الله التورك في القعدتين سنة وقال الشافعي
رحمه الله يفترش في الاولى ويتورك في الثانية وسننها نصب
اي نصب رجله اليمنى مطلقا اي في كل ما قعد في الصلاة خلافا
لمالك والشافعي رحمه الله وسننها القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
هما فرضان وفي رواية الكرخي رحمه الله هما واجبان وسننها الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وعند الشافعي رحمه الله
فرض وسننها الدعا اذا فرغ من التشهد والدعا للمومنين والمومنات
ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين والمراد بالدعا الدعا الذي
يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة اي المنقولة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس كما سيجي في المتن وفسروه بما لا يستحيل سواله
على الناس نحو اللهم اعطني كذا او زوجني امراة ولو قال اللهم
ارزقني فلانة فالاصح انه تفسد وعند الشافعي ومالك رحمهما

الله

الله كلما ساغ الدعا به خارج الصلوة لا يفسد الصلوة نحو
ان يقول اللهم زوجني فلانة او نحو ذلك ولما فرغ من الفرائض والواجبات
والسنن شرع في الاداب حيث قال وادابها نظره الى موضع
سجوده في حالة القيام اما في الركوع فالى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل لا ياثم هذا في
المكتوبة واما في التطوع فالامر اسهل وكظم فمه اي باخذ شفته
السفلى باسنانه عند التثاوب وان تعذر غطاه بيمينه فيضع ظهر الكف
على الفم واخراج كفيه من كميه عند التكبير الاول هذا في حق الرجال
اما في حق المراة فيجعل يديها في كميها واداب دفع السعال ما استطاع
والقيام الى الصلوة حين قيل في الاقامة حي على الفلاح وقال زفر
رحمه الله حين قيل قد قامت الصلوة وشروع الامام مذ قيل قد قامت
الصلوة في المرة الاولى وقال زفر رحمه الله في المرة الثانية وقال ابو يوسف
رحمه الله يشرع الامام اذا فرغ الموذن من الاقامة وقال مالك رحمه الله
يشرع الامام اذا اقيمت فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى
الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون
بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكر ما بعده
في رفع ويكون على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر
يسكن اخره لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت اخره واذا اراد
المصلي الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه وقال الشافعي
رحمه الله حذا منكبيه وقال مالك رحمه الله حذا راسه ولو شرع
المصلي بالتسبيح او التهليل التسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل

جبات

يكون

ان يقول لا اله الا الله **او بالفارسية صح** مطلقا سوا كان يحسن التكبير اولا وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتتح بها لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وعند الشافعي رحمه الله لا يصير شارعا الا بالله اكبر قوله او بالفارسية اي لو شرع بالفارسية بان يقول خداي اوبا دخداي بزرك صح مطلقا سوا كان يحسن العربية او لا وعندهما رحمهما الله لا يصح الا ان كان لا يحسن العربية **كما لو قرا بها عاجزا** اي صح الشروع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية كما صح لو قرا بالفارسية اصلا حال كونه عاجزا عن العربية وروى عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز القراة بالفارسية اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية فهو امي يصلي بغير قراة حتى لو قرا بالفارسية تفسد عنده كذا في المبسوط **او ذبح وسمي بها صح لا بالله اغفرلي** اي لا يصح الشروع في الصلاة بهذا القول **ووضع** عطف على قوله كبر اوز **يمينه على يساره تحت سرته** خلافا للشافعي **مستفتحا** حال من المستكن في وضع اي قايلا سبحانك اللهم الى آخره وانما سمي هذا الدعا به لانه يستفتح به الاركان وعند مالك رحمه الله يرسل يديه في جميع الصلوات ثم انه سنة قيام فيه ذكر مسنون كطويل عندهما رحمهما الله وعند محمد رحمه الله سنة قيام فيه قراة فيعتمد عندهما رحمهما الله في حال الثنا والقنوت وصلاة الجنازة وعند محمد رحمه الله يرسل فيها ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا **وتعوذ سرا** مطلقا سوا كان اماما او منفردا او قال

مالك

مالك رحمه الله لا ياتي الامام بالتعوذ **للقراة** اي التعوذ تبع للقراة وعند ابي يوسف رحمه الله تبع للثنا فياتي به المسبوق لا المقتدي وعند ابي يوسف رحمه الله سبحانه وتعالى بالعكس **ويوخر** الامام التعوذ **عن تكبيرات العيد** وعند ابي يوسف رحمه الله ياتي به قبل تكبيرات العيد **وسمي سرا في اول كل ركعة** تحسب مطلقا خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يجهر بها فيما يجهر وعن ابي حنيفة رحمه الله سمي في اول الصلاة وقال محمد رحمه الله سمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراة وقال مالك رحمه الله لا ياتي الامام بالتسمية ايضا **وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة** وقال الشافعي رحمه الله هي اية تامة من الفاتحة ومن اول كل سورة **وقرا الفاتحة وسورة** اي قراة الفاتحة مع سورة **او ثلث ايات** قصارا او اية طويلة وقال مالك رحمه الله لا يجوز الصلاة بدون قراة الفاتحة وسورة معها **وامن** اي يقول امين بالمد والقصر بالتخفيف **الامام والماموم سرا** خلافا لمالك والشافعي رحمهما وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كما مر **وكبر** المصلي للركوع **بلا مد** اي بلا اشباع الحركة والهمزة المفرط والمد الفاحش سوا كان في قول الله او في همزة اكبر لانه مبطل **وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج** في الركوع **اصابعه وبسط ظهره** حتى لو وضع على ظهره قدح لا ستقر **وسوى راسه بعجزه** يعني لا ينكسه ولا يرفعه **وسبح فيه** اي في الركوع **ثلاثا** مطلقا سوا كان اماما او غيره وقال مالك رحمه الله لا تسبيح فيه اصلا وقال سفيان الثوري رحمه الله ينبغي للامام ان يقول خمسا

فع

ففي

ثم رفع راسه واكتفى الامام عند رفع الراس من الركوع بالتسميع
اي بان يقول سمع الله لمن حمده فحسب ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا رحمهما
الله يقول الامام التحميد سرا واكتفى المؤتم اي المقتدي بالتحميد وصفة التحميد
ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد والاول احسن وقال الشافعي
رحمه الله ياتي بالتسميع ايضا واكتفى المنفرد بهما وروى ابو يوسف
رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه
ان ياتي بالتحميد لا غير ذكره في المحيط ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه
على الارض ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض يعني اذا اراد
النهوض يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعهما على ركبتيه ثم ينهض على
صدور قدميه وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عندنا
كما صرح به فيما بعد وقال مالك رحمه الله ان شاء وضع يديه اولا ثم
ركبتيه وان شاء عكس وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما مطلقا
سواء كان بعذر او لا وقالا رحمهما الله لا يجوز الاكتفاء على الانف الا بعذر
فحينئذ يجوز بلا كراهة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا
رحمهما الله ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا او بكور
عمامته او فاضل ثوبه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بكور عمامته
وابدى ضبعيه اي اظهر عضديه في السجود وجافى اي ابعد بطنه
عن فخذيه في السجود ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه
ثلاثا مطلقا وقيل ينبغي للامام خمسا والمراة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها في السجود ثم رفع راسه من السجود حال كونه مكبرا قيل
مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى

الجلوس

الجلوس اقرب جاز اذا زايلت جبهته عن الارض بحيث يجري
الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد كما جاز عن السجدتين وجلس
بين السجدتين مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض اي للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا قعود عند
رفع الراس من السجدة الثانية الى القيام وقال الشافعي رحمه الله يجلس
جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه عليها والثانية كالاولى
اي الركعة الثانية كالركعة الاولى فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى
الا انه اي المصلي فيها لا يثني اي لا يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند
الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى ولما كان فيه تطويل
ضبطه المصنف في فقعس صمعج واراد بالفاء تكبيرة الافتتاح
وبالقاف القنوت وبالعين العيدين وبالسين الاستلام للحجر الاسود
وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين الثاني لعرفات وبالجيم
الجمرتين وقد نظمه الشاعر في قوله

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا • وقانتا وبه العيدان قد وضعا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا • وفي استلام كذا في مروة وصفا

وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند رفع
الراس منه واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وعند مالك رحمه
الله يتورك ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه

على فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرا المصلي
تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو ان يقول التحيات لله
والصلوات الى اخره وقال الشافعي رحمه الله السنة تشهد ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وهو ان يقول التحيات المباركات لله والصلوات
الى اخره كذا في الكافي وفيما بعد الركعتين الاولين اكتفى بالفاتحة
مع عينية له عن قراتها كذا في الكافي يعني لو سكت او سبح مكانها
جاز خلافا للشافعي رحمه الله هذا عندنا في الفرائض اما في النوافل
فضم السورة واجب كما يأتي ان شاء الله تعالى وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو والقعود الثاني في
الصلوة كالاول يعني انه كما يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب يمناه في القعدة الاولى فكذا في الثانية وقال مالك رحمه الله
يتورك في القعدتين وقال الشافعي رحمه الله يفترش في الاولى ويتورك
في الثانية وتشهد في القعدة الثانية وهو واجب عندنا وعند
الشافعي رحمه الله فرض وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الثانية
وهو سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض ودعا بما يشبه الفاظ
القران والسنة نحو اللهم اغفر لي وهو الذي جاز خلافا للشافعي رحمه الله
كما مر لا كلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام
وعندهما رحمهما الله بعده وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله كالتحريمة
اي كما يكبر التكبيرة الاولى مع الامام وعندهما رحمهما الله يكبر بعده
عن يمينه اي سلم عن يمينه ويساره حال كونه ناويا القوم والحفظة

وقال

ك

وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وناويا الامام
في الجانب الايمن ان كان في الجانب الايمن او الايسر ان كان في الجانب
الايسر او ناويا فيهما اي في التسليمتين لو كان الامام محاذيا بان
كان المقتدي محاذيه وعند ابي يوسف رحمه الله نواه في الاول
وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله نواه فيهما
وهو الاصح ونوى الامام بالتسليمتين في الاصح وقيل لا ينوي
بالاولى وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه ما كانوا وعن يساره
ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه فصل وجهر الامام بقراءة الفجر
واولي العشائين اي بقراءة الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
ولو كان الفجر والعشاء قضاء وجهر بقراءة الجمعة والعيدين واسر
في غيرهما كمتنفل بالنهار اي يسر في غير هذه الصلوات مطلقا سواء
كانت ظهر عرفة او صلاة الاستسقاء او صلاة الكسوف او غيرها وقال
مالك رحمه الله يجهر في الكسوف وعن محمد رحمه الله يجهر في الاستسقاء
وقال ابو يوسف رحمه الله يجهر في الكسوف وعن محمد رحمه الله روا
وخير المنفرد فيما يجهر اي في صلاة يجهر فيها كمتنفل بالليل وهذا
باتفاق المشايخ في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم
يخافت حتما ولو ترك المصلي السورة في اولي العشاء قراها في
الاخريين خلافا لابي يوسف رحمه الله مع الفاتحة جهرا اعلم ان ههنا
عن ابي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح
وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة
وهو اختيار فخر الاسلام ولو ترك المصلي الفاتحة في الاوليين لا اي

بيان

لا يقرأ في الأخريين وقيل يقضي الفاتحة **وفرض القراءة في الصلوة آية**
مطلقا سواء كانت من الفاتحة أو غيرها وقالا ثلاث آيات قصار من
الفاتحة أو غيرها أو آية طويلة وقال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة في
كل ركعة فرض وقال مالك رحمه الله الفاتحة وضم السورة فرض وهذا
إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر
ثم نظر ولو قرأ آية هي كلمة كمدهامتان أو حرف كص ون وق فإنها
آيات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يجوز ولو قرأ
آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة فالأصح أنه يجوز عنده
وسنتها في السفر الفاتحة وأي سورة شاء هذا إذا كان في حالة
الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفا من عدو أو لص وأما
في حالة الاختيار فيقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا **وسنتها في الحضر طوال المفصل**
والمفصل السبع السابع والطوال من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل
من قاف إلى آخر القرآن وقيل الطوال منه إلى البروج **لو كان فجرا أو ظهرا** أو أول
الوقت **وأوساطه** ومن البروج إلى لم يكن **لو كان عصرا أو عشاء وقصاره**
وهي من لم يكن إلى آخر القرآن **لو كان مغربا وتطال أولى الفجر فقط** أي إطالة
القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنون إجماعا وفي سائر الصلوات
كذلك عند محمد رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يطال ثم يعتبر التطويل من
حيث الآي إذا كان بين ما يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية تقارب
من حيث الآي أما إذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت
من حيث الكلمات والحروف وينبغي أن يكون التفاوت بقدر الثلث

وت

والثلثين

والثلثين الثلثان في الأولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب
أما بيان الحكم فالتفاوت وإن كان فاحشا لا بأس به وإطالة الثانية على
الأولى يكره إجماعا وإنما يكره التفاوت بثلاث آيات وإن كان آية أو
آيتين لا يكره **ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة** مطلقا سواء كانت لفجر جمعة
أو لا يعني كره تعيين سورة لصلاة أريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي
رحمه الله يستحب أن يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة
وهذا إذا عين سورة لصلاة ويلازم عليه فأما إذا قرأ أحيانا فلا وقيل
الملازمة إنما تكره إذا لم يعتقد بعدم الجواز أما إذا اعتقد الجواز بغيره
وإنما قرأها لأنها أيسر عليه فلا يكره **ولا يقرأ المؤتم** مطلقا سواء كانت
الصلوات سرية أو جهرية وقال مالك رحمه الله يقرأ في السرية لا في الجهرية
وقال الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة في الكل **بل يستمع وينصت وإن قرأ**
آية الترغيب والترهيب أي يستمع المؤتم ولا يسأل الجنة عند الترغيب ولا
يتعوذ من النار عند الترهيب لأن قراءة الإمام لدلالة المؤتم عليه فيكون أن
للوصل **أو خطب** عطف على قرأ **أو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم**
إلا أن يقرأ الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه إلى آخره فإنه يصلي السامع
في نفسه وعن أبي يوسف رحمه الله أن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السامع
في نفسه **والنائي** أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة **كالقريب** في أنه ينصت وقيل
يقرأ القرآن وقيل يدرس الكتاب والأحوط السكوت **باب الإمامة**
لما فرغ من تعليم أداء الصلوة شرع في الإمامة فقال **الجماعة سنة مؤكدة**
في الصلوات الخمس أما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله سنة مؤكدة
أي تشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة **والأعلم أحق بالإمامة**

اي اعلم بالفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة
وقال ابو يوسف رحمه الله الاقرا احق **ثم الاقرا** بعلم القراءة كالوقف في
موضع الوقف والوصل في موضع الوصل **ثم الاورع** الاورع من احترز
عن شبهة الحرام **ثم الاسن** فان كانوا سواء فاحسنهم وجها اي الكثيرهم
صلاة بالليل **وكره امامة العبد والاعرابي** اي البدوي وهو
منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه ولو ليس بجمع لعرب
اما ان كان نحا ما متقيا فهو كغيره ويستحب تقديمه **وكره امامة**
الفاسق والمبتدع وقال مالك رحمه الله لا تجوز الصلاة خلفه
اي كالذي ينكر الرؤية ولكن يقول لا يرى لجلاله وعظمته وكالذي يفضل
عليا رضي الله تعالى عنه على غيره وفي الخلاصة يصح الاقتدا باهل
الاهوا الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق
القران والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه
حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلاة خلفه ويكره واراد بالرافضي الغالي
الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه **وكره امامة الاعمى وولد الزنا**
وتطويل الصلاة اي تطويل الامام الصلاة بالقوم كاما المسنون فيطول
ما شاء **وكره جماعة النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة** اي كما
يقف امام العراة وسطهم **ويقف الواحد عن يمينه** اي ان كان مع الامام
واحد فلا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يضع
اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده
امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسي
فيهما في الاصح **والاثنان خلفه** وعن ابي يوسف رحمه الله انه يتوسطهما

وان

وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم **ويصف الرجال ثم الصبيان**
ثم النسا اي صف الرجال مقدم على الصبيان وصف الصبيان مقدم على
الخناثا وصف الخناثا مقدم على النسا **وان حاذته** اي قاربت المصلي
مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلاته وصلاتها جايزة **ان نوى امامتها** اي شرايط المحاذاة
ان تكون المراة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة
حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلاة فحاذت الرجل لا تفسد
صلاته وان تكون الصلاة مطلقة حتى ان المحاذاة في صلاة الجنازة
لا تفسدها وان تكون مشتركة تحريمة واداء ويعني بالمشتركة تحريمة
ان يكون لاحدهما بانيا تحريمته على تحريمة الاخر او يكونا بانيين تحريمتهما على
تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء ان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديه
او يكون لهما فيما يؤديانه تحقيقا او تقديرا حتى يشمل الشركة بين الامام
والماموم فان محاذاة المراة الامام مفسدة صلاته وحتى لو اقتدى رجل
وامراة بامام فاحدثا وتوضيا ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان
فحاذته فسدت صلاته لان اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه حقيقة تفسد صلاته
بالمحاذاة كذا ههنا ولو كانا مسبوقين والمسالة بحالها لا تفسد
صلاته لان الصلاة وان اشتركت تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتدا بالمسبوق ولكنها ليست بمشتركة
اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيانه حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر
واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به لانه لا يتصور

المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا
يقرا المسبوق ويسجد للسهو فظهر من هذا التقدير لا حاجة الى قوله
تحريمة وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة
على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته
وان لا يكون بينهما حايل حتى لو كانا في مكان متحد بان كانا على الارض
او الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلاته
وان يكون الامام ناويا امامة المراة لانه اذا لم ينوها لا تفسد صلاة
الرجل بل صلاة المراة تفسد وقال زفر رحمه الله يجوز اقتداوها
به وان لم ينو امامتها وقال الشافعي رحمه الله تعالى المحاذاة مطلقا
في الفجر وغيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا وقالا يخرجن كلهن
في الصلوات كلها والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات لظهور
الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة ولان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هولا الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولى
ذكره فخر الاسلام وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي مطلقا سوا كان
في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وفيه خلاف الشافعي رحمه الله
وقال مشايخ بلخ يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة
والنوافل وقال مشايخنا لا يصح اقتدا البالغ بالصبي في التراويح والسنن
المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح والمختار انه لا يصح الاقتدا في الصلوات
كلها وفسد اقتدا طاهر بمعذور وقارئ بامي منسوب الى امة العرب
وهي من لم تكن كاتبة ولا قارية ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة

والقراة

والقراة وقيل منسوب الى امه يعني هو كما ولد من امه ومكتس
اي لابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض بفرض
آخر بان كان احدهما يصلي الظهر والآخر العصر وقال الشافعي وزفر
رحمهما الله لا يفسد في الكل لا اقتدا عطف على قوله اقتدا اي لا يفسد
اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد رحمه الله
لا يقتدي المتوضي بمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتدا قايم باحدب
اي المنحني وموم بمثله اما اذا كان المومي المقتدي قاعدا والامام
مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر رحمه الله ومتنفل بمفترض وقال مالك
رحمه الله لا يجوز اقتدا المتنفل بالمفترض وان ظهر بعد ادا الصلاة
ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سوا كان بحدث او جنابة
خلافا للشافعي رحمه الله وان اقتدى امي وقاري بامي او استخلف اميا
في الاخريين فسدت صلاتهم مطلقا اما المسالة الاولى ففيها خلاف ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله فانهما قالا لا صلاة للامام ومن لا يقرا تامة وذكر
ابو عبد الله الجرجاني ان صلاة الامام انما فسدت عنده اذا علم ان
خلفه قاريا اما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف
وزفر رحمهما الله فانهما قالا لا تفسد صلاتهم باب الحدث
في الصلاة من سبقه حدث توضا وبنى مطلقا سوا كان منفردا
او لا وسوا كان رجلا او امراة وعن ابراهيم بن رستم انها لا تبني المراة
وقيل المنفرد يستقبل في الجميع وقال القدوري الاستيناف افضل
واستخلف لو كان المحدث اماما ثم اذا استخلف ينبغي للخليفة
ان يقوم مقامه قبل خروجه عن المسجد وينوي ان يكون اماما

كما لو حصر عن القراءة استخلف وعندهما رحمهما الله لا يجوز الاستخلاف
في الحصر وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم
بان نام فيها او اغمي عليه استقبل وان لم يخرج الظان منه يبني
وان صلي في الصحرا فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم
يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتي
لو انتهي الي آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف يبني وان جاوزها
لا وان تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلاته
وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتي لو تقدم
قدر ما لو تأخر جاوز الصفوف تفسد صلاته وان كان اقل منه
لا وان كان منفردا فالعبرة موضع سجوده من كل جانب وان سبقه
حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد اي الحدث بعد التشهد
قبل السلام او تكلم المصلي تمت صلاته خلافا للشافعي رحمه الله
وبطلت صلاته ان راي متيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او تمت
مدة مسحه او نزع خفه بان كان الخف واسعا بعمل يسير لانه
لو نزع بعمل كثير تمت صلاته بالاتفاق او تعلم امي سورة قيل معناه
تذكر وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قرا آية من عنده محفوظة او وجد عار
ثوبا او قدر على الركوع والسجود مومي او تذكر صلاة فائتة او
استخلف اميا قيل في مسالة الاستخلاف تمت صلاته بالاتفاق
لوجود الصنع منه وهو الصحيح كذا في الكافي او طلعت الشمس في
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف القولين انما قيد
بها لان الوقت شرط لصلاة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في

صلاة

صلاة الظهر فانها لا تبطل او كان ماسحا على الجبيرة وسقطت
جبيرته عن برء او زال عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع
السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام
الانقطاع الي غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال
الصلاة بطلت الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل وهي
اثني عشر وعندهما رحمهما الله تمت بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله فاعتراض هذه العوارض بعد
التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو اعترضت في
اثنائها يفسدها كذا هنا وعندهما رحمهما الله ليست بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا يفسد
الصلاة كذا هنا وصح استخلاف المسبوق وهو الذي لم يدرك اول
صلاة الامام والاولي له ان يقدم مدركا وينبغي لهذا المسبوق
ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهي اليه الامام فاذا انتهي
الي موضع السلام تأخر ويقدم مدركا يسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي
ما بقي عليه فان توضأ الامام الاول وصلي في بيته ما بقي عليه
بعد فراغ الامام الثاني تمت صلاته وقبل فراغه تفسد فلو اتم
المسبوق المستخلف صلاة الامام تفسد بالمنافي صلاته اي
صلاة المسبوق وهو اذا قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج
من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد دون صلاة القوم وعن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي تفسد صلاتهم كما تفسد صلاة
المسبوق بقهقهة امامه لدي اختتامه عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا رحمهما الله لا تفسد صلاة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما
قعد قدر التشهد لا اي لا تفسد صلاة المسبوق بخروجه من المسجد
وكلامه ولو احدث المصلي في ركوعه او سجوده توضا وبني
واعادهما اي الركوع والسجود اللذين احدث فيهما ولو ذكر حال كونه
راكعا او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما اي لا تجب عليه الاعادة
ولكن الافضل ان يعيدهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه اعادة
الركوع ولو قال لم يعده لكان احسن وتعين المأموم الواحد للاستخلاف
اي ان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما مطلقا قدمه
للامام او لا نوى انه يكون اماما نفسه او لا فاذا توضا الامام دخل
معه في صلاته لتحول الامامة اليه

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسد الصلاة التكلم مطلقا سوا كان ساهيا او
مخطيا او عامدا وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد اذا كان ناسيا
او مخطيا ويفسدها الدعا بما يشبه كلامنا نحو قوله اللهم البسني
ثوبا وعند الشافعي رحمه الله لا يفسد ويفسدها الانين وهو
ان يقول آه والتأوه وهو ان يقول اوه ويفسدها ارتفاع
بكائه ان حصل به الحروف من وجع او مصيبة يتعلق بكل واحد
منهما وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان كان يمكن الامتناع عنه
يقطع صلاته والا لا وعن محمد رحمه الله ان كان المرض خفيفا يقطع وان
كان ثقيلا لا اي يفسد الانين والتاوه او ارتفاع البكا ان كان
من ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف رحمه الله ان آه لا يفسد سوا كان
من وجع او ذكر جنة او نار واوه يفسد فيهما وقيل الاصل عنده ان الكلمة

ان

ان اشتملت علي حرفين زايدين او واحد مما لا يفسد نحو اخ وتف واف
كانا اصليين يفسد وحروف الزوايد جمعوها في قولهم اليوم
تنساه ويفسدها التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه
اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح
فالفتح والضم يفسد عندهما رحمهما الله وان كان بعذر بان كان
مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه
لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله ان
كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعل لاصلاح القراة
فيصير من القراة معنى ولذلك ذكر الامام السرخسي ايضا رحمه الله
واما الجشا ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع
عندهما رحمهما الله وان كان مدفوعا اليه لا يقطع ويفسدها
جواب عاطس بيرحمك الله اي ان عطس رجل فقال له رجل
آخر في صلاته يرحمك الله تفسد ولو قال العاطس او السامع الحمد لله
لا تفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس لانه
لو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضر كذا
في الخلاصة ويفسدها فتحه علي غير امامه مطلقا سوا كان
الغير في الصلاة او غيرها هذا اذا اراد تعليمه وان اراد القراة
بدون التعليم لا يفسد وان فتح علي امامه لا يفسد ما لم يقرا مقدار
جواز الصلاة او لم يتحول الي آية اخرى اما اذا قرا او تحول ففتح
عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح ان تفسد بكل حال ولا ينبغي
للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولا للامام

ان يلجيهم الي الفتح بل يركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلاة ولا ينتقل
الي اية اخري **ويفسدها الجواب بلا اله الا الله** اي ان اجاب
في الصلاة عدوا بان قيل بين يديه أمع الله اله اخري فقال لا اله الا الله
يريد جوابه تفسد صلاته واما اذا اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
بالاخلاف وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد سوا اراد به الجواب او لا
لانه ثنا وعلي هذا الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره
بما يعجبه او يسره **ويفسدها السلام** مطلقا سوا كان المصلي ناسيا
او ساهيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل السلام عامدا
مفسدا لا ساهيا **ويفسدها رده وافتتاح العصر او التطوع**
لا الظهر بعد ركعة الظهر اي ان صلي ركعة من الظهر ثم افتتح العصر
او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وتفسير المسئلة انه لا يكون صاحب
ترتيب فيصح شروعه في العصر فان كان صاحب الترتيب فالمنتقل
الي العصر متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قوله لا الظهر الي
آخره اي لا افتتاح الظهر بعد ما صلي ركعة من الظهر فهي هي ويجتزا
بتلك الركعة وهذا اذا نوي بقلبه حتي لو قال نويت ان اصلي الظهر
يبطل الظهر ولا يجتزا بتلك الركعة **ويفسدها قراءته** اي قراة المصلي
من مصحف مطلقا سوا كان اية او ايتين وقيل اذا قرا اية لا تفسد
وقالا لا تفسد وكره وهذا اذا ابصر مسنها اما لو وقع بصره علي
المصحف لا يفسد وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بغير كراهة **ويفسدها**
اكله وشربه مطلقا سوا كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا **ولو**
نظر الي مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او حرّ ما تمه مطلقا

سوا كان

كان رجلا او امراة **في موضع سجوده لا تفسد** صلاته في المسايل
الثلاث **وان اثم** المار في الثلاثة وقيل علي قول محمد رحمه الله تفسد
بالنظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والصحيح انه لا تفسد
اجماعا قوله او اكل الي اخره هذا اذا كان اقل من قدر الحمصة
وان كان قدر الحمصة يفسد صومه وصلاته كذا في الخلاصة
وزاد في الخانية وقال بعضهم ان كان ما دون ملئ الفم لا تفسد
صلاته ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده لانه انما ياثم
اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو
صلي بخشوع وخضوع وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر
الصفين وهذا اذا كان موضع الصلوة والمرور متحدا اما
اذا كان المصلي علي الدكان والمار يمر علي الارض والدكان مثل
قامة الرجل لا باس به وهذا في الصحرا فان كان في المسجد ينظر
ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما
حايل والمسجد صغير كره في اي مكان كان وقيل ثلاثة اذرع
وقيل قدر صفين او ثلاثة والمسجد الكبير كالصحرا وقيل
كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات
حيث قال **وكره عبثه** وهو ما لا غرض فيه شرعا **بثوبه**
وبدنه وكره قلب الحصي الا للسجود مرة اي ان كان الحصي
لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط
وفي المغني او مرتين **وكره فرقعة الاصابع** اي غمزها او مدها
حتي تصوت **وكره التخصر** وهو وضع اليد علي الخاصرة **وكره**

الالتفات وهو النظر الى اليمين او الشمال والالتفات المكروه ان
يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو
نظر بموخر عينه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره وكره الا
اي الجلوس مثل جلوس الكلب وافتراش ذراعيه وهو بسط ذراعيه
على الارض في حال السجود هذا في حق الرجل اما المراة فينبغي ان
تفترش ذراعيها كما مر وكره رد السلام بيده وانما قيد به لانه باللسان
مفسد وكره التربع بلا عذر وعقص شعره وهو ان يجمع على هامته
ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوائبه حول
راسه كما تفعل النساء في بعض الاوقات وكره كف ثوبه وهو رفعه
من بين يديه او من خلفه عند السجود وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه
على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاؤب مطلقا سواء
كان في الصلوة او غيرها وكره تغميض العينين وقيام الامام لا في
سجوده في الطاق اي كره قيامه في المحراب لا باس بقيامه في
المسجد وسجوده في المحراب وكره انفراد الامام على الدكان
والقوم على الارض والدكان مقدر بقامة الرجل وقيد بالذراع
وعليه الاعتماد كذا في شرح السيد وكره عكسه وكره في الصلوة
لبس ثوب فيه تصاوير جمع تصوار وهو ما يصور من ذوات الروح
مطلقا سواء كان منقشا او منسوجا وكره ان يكون فوق راسه
اي في السقف او بين يديه بان يكون معلقة او موضوعة او
بحذائه بان تكون في حائط القبلة صورة هو مرفوع على انه
اسم تكون الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر

الا بالتامل او مقطوع الراس او لغير ذي روح كالشجرة
والثمرة والكواكب ونحوها وكره عد الاي والتسبيح باليد
لا باللسان لانه مفسد وبرؤس الاصابع والقلب لا يكره كذا
في المحيط والخلاصة وقالا لا باس باليد ثم قيل لا خلاف في التطوع
انه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل كره في الفرض اجماعا والخلاف
في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن
اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره فيهما ولا يكره العد خارج الصلوة
وقيل هو بدعة لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا
سواء كانت جنية او غيرها في الصحيح وقيل يحل قتل الجنية وهي
ان تكون سوداء ولا يحل قتل غير الجنية وهي التي تكون بيضاء
وقيل اذا امكنه قتل الحية بضربة فان احتيج الى ضربات يستقبل
الصلوة وهذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة فان قتلها بمشي
ومعالجة كثيرة فسدت صلاته وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه
الله انه اذا قتلها بعمل كثير لا تفسد صلاته قالوا انما يباح
قتلها في الصلوة اذا مرت بين يديه وخاف الاذى منها وان لم
يخف يكره ولا اي لا تكره الصلاة حال كون المصلي واليا
الى ظهر قاعد يتحدث اي سواء كان لا يخاف منه الغلط في
الصلوة وقيد به لانه لو رفع الحدث بحيث يخاف المصلي ان
يزل في القراءة فحينئذ يكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى
وجهه ولا يكره الصلاة الى مصحف او سيف معلق ذكر التعليق
باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شي لا يكره ايضا

او الي شمع او سراج **ولا تكره الصلوة على بساط فيه تصاوير ان**
لم يسجد عليها في الصلوة واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ
من الاشيا المكروهة في الصلوة شرع في الاشيا المكروهة خارج الصلوة
وفصل حيث قال **فصل كره استقبال القبلة بالفرج**
في الخلا اي عند الغائط والبول **وكره استدبارها** وقيل لا يكره
والاولى ان يستقبل الشمال ويستدبر الجنوب محترزا عن استقبال
القمرين بالفرج **وكره غلق باب المسجد** قالوا هذا في زمانهم واما
في زماننا فلا باس به في غير اوان الصلوة **وكره الوطي فوقه**
والبول والتخلي وكذا التغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى
لو قام على سطحه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد
اعتكافه ولا يحل للحائض والجنب الوقوف عليه **لا فوق** اي لا يكره
الوطي والبول والتغوط فوق **بيت فيه مسجد** والمراد ما اعد للصلوة
في البيت بان كان له محراب والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة
ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت من غير كراهة كذا في
الذخيرة **ولا تفسد بالجص** بفتح الجيم وكسرها **وماء الذهب**
قيل مكروه وقيل هو قربة واصحابنا جوزوه ولم يستحسنوه
وهذا اذا فعل من نفسه اما المتولي فيضمن ولو اجتمعت
اموال المسجد وخاف الضياع لا باس به وقال عمر بن عبد العزيز
رحمه الله المساكين احوج من الاساطين

باب الوتر والنوافل

ولما فرغ من بيان الفرائض وادائها وقضائها شرع في بيان
النوافل واخرها لانها شرعت مكملات ومتممات لها اما

جمع

جمع بينهما لان الوتر يناسب النفل من حيث انه زيادة على الفرض
كالنفل ولانه نفل عندهما رحمهما الله وعند الشافعي رحمه الله
الوتر واجب وقالا سنة موكدة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم
السبب على المسبب **وهو ثلث ركعات** وقال الشافعي رحمه
الله يوتر بركعة **بتسليمة** وفي قول عن الشافعي رحمه الله يوتر
بثلاث ركعات بتسليمتين وهو قول مالك رحمه الله **وقنت**
المصلي **في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان يكبر** وقال الشافعي
رحمه الله يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
وقرا المصلي **في كل ركعة منه الفاتحة وسورة** اي سورة
شاء **ولكن** المروي عنه عليه السلام انه قرا في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى الى اخرها وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
الى اخرها وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخرها **ولا يقنت**
لغيره اي الوتر وقال الشافعي رحمه الله يقنت في صلاة الفجر
في الركعة الثانية بعد الركوع **ويتبع الموتم قانت الوتر**
اي يتبع المقتدي الامام الشافعي رحمه الله في قراءة دعاء
القنوت في الوتر وعند محمد رحمه الله لا يتبع بل يؤمن وقيل
يسكت وذكر الطحاوي رحمه الله ان القوم يتابعونه الى قوله
ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف رحمه الله يتابعونه وعن
محمد رحمه الله يؤمنون **لا الفجر** اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت
من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله

يتبعه ثم قيل يقف قائما ولا يقنت وقيل يقنت والاول اظهر
ودلت المسألة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب فريضة والسنة
قبل الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد فريضة المغرب وبعد
فريضة العشاء ركعتان وانما قدم سنة الفجر لانها اقوى
السنن حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة الواجب عند البعض
وقبل فريضة الظهر وقبل فريضة الجمعة وبعدها اربع
وقال ابو يوسف السنة بعد صلاة الجمعة ست ركعات
وندب الاربع قبل العصر وخير محمد رحمه الله بين الاربع
والركعتين وندب الاربع قبل العشاء وبعده حتى لو ترك
لا يستوجب اساءة اما لو ترك الركعتين بان لم يصل اصلا
يستوجب وندب الست بعد المغرب وهذا صلاة الاوا
وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل
النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي في نفل
الليل بتسليمة والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل
مثنى وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض مطلقا
سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا وسواء قرا في الركعتين
في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين
ولكن تعيينها في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم وسفيان
ابن عيينة رحمهما الله ليس بركن اصلا وعند الحسن رحمه الله في
ركعة وعند الشافعي رحمه الله في كل الركعات وعند مالك رحمه الله

في

في ثلاث ركعات والقراءة فرض في كل ركعات النفل والوتر ثم
افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح واجب وليس بفرض ولا بنفل
ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع حتى
لو افسده قضاه وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه القضاء
بالافساد سواء كان في وقت مكروه او لا وقال زفر
رحمه الله لا يلزمه القضاء ان شرع في وقت مكروه وافسد
وقضى ركعتين لو نوى في النفل اربعا وافسده بعد
القعود الاول اي ان شرع في اربع ركعات وقرا في
الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين او قبله
اي قبل القعود الاول عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله اربعا او لم يقرا فيهن شيئا قضى ركعتين خلافا
لابي يوسف رحمه الله او قرا في الاوليين لا غير فعليه قضاء
الاخريين بالاجماع او قرا في الاخريين لا غير فعليه قضاء
الاوليين بالاجماع او قرا في الاوليين واحدى الاخريين
لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع او قرا في احدى الاخريين
لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله قضاء الاربع وفي الاخريين واحدى الاوليين
لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع وقضى اربعا لو قرا في
احدى الاوليين واحدى الاخريين لا غير او قرا في احدى
الاوليين لا غير وعند محمد رحمه الله قضى الاوليين فيهما فهي
ثمانية اوجه ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث

اي يصلي المتطوع ويقرا في الركعات كلها ويصلي المكتوبة
ويقرا في الركعتين الفاتحة وسورة وفي الاخريين الفاتحة
وحدها ممنوعاه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل
الفرض في الوصف الذي ذكرنا وقيل المراد به التحرز عن
تكرار الجماعة في المساجد وكلاهما مكروهان وقيل حسن وقيل
لا يقضي ما ادي من الفرايض بوسوسة **ويتنفل قاعدا مع
قدرة القيام ابتدا** قيل يقعد متربعا والصحيح ان يقعد
كما في التشهد **وبنا** اي لو شرع قايما ثم قعد بلا عذر جاز خلافا لابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وانما قيد بالقعود لانه لو قعد لعذر
جاز اتفاقا **وراكبا خارج المصر** حال كونه **مومئا الي اي
جهة وجهت دابته** اي يتنفل راكبا خارج المصر بلا اشترا
قبلة ابتدا مطلقا سوا قدر علي النزول او لا وسوا كان مسافرا قرا
او مقيما خرج لحاجته وسوا كان علي سرجه قذر او لا وسوا
كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان
في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لم يجز
والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من مصره قدر فرسخين يتطوع
علي دابته وعند محمد رحمه الله يجوز ويكره وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز ان يتنفل راكبا في المصر ايضا وانما قيد بالتنفل
لان الفرض لا يصلي قاعدا لا ابتدا ولا بنا ولا راكبا بلا عذر وكذا
النذور التي وجب قضاوها وسجدة التلاوة وصلاة الجنا نق
والمراد بالنفل غير سنة الفجر لانها لا تجوز قاعدا ولا راكبا

بلا عذر ويجوز لعذر بان يكون جموحا لا يمكنه الركوب الا بمعين
ولا معين له او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه
او كان في طين لا يجد علي الارض مكانا يابسا او كان في البادية
علي الراحلة والقافلة تسير وكذا العذر المطر وخوف العدو
والسبع **وبني بنزوله** مطلقا سوا كان بعدما صلي ركعة او لا
لا بعكسه اي ان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بني وان صلي
ركعة نازلا ثم ركب لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد رحمه الله اذا نزل بعدما صلي
ركعة وعن زفر رحمه الله انه يبني فيهما **وسن في رمضان عشرون
ركعة** سوي الوتر مطلقا سوا كان للرجال او النسا وقال بعض
الروافض سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه
وعندنا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال مالك رحمه الله ستة
وثلثون ركعة **بعشر تسليمات بعد العشا** اي وقتها بعد العشا
حتي لو صلاها قبل العشا لا يجوز وقال جماعة من مشايخ بلخ
الليل كله وقتها قبل العشا وبعده **قبل الوتر وبعده** وقيل
بين العشا والوتر حتي لو صلاها قبل العشا او بعد الوتر
لم يؤدها في وقتها والجمهور علي ان وقتها ما بين العشا الي
الفجر حتي لو صلاها قبل العشا لم يجز ولو صلاها بعد الوتر
يجوز **بجماعة** اي سن بجماعة علي سبيل الكفاية حتي لو ترك
اهل مسجد اساوا ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك للفضيلة ولم يكن مسيا وعن ابي يوسف رحمه الله من

من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالصلاة في بيته
أفضل وقال مالك والشافعي رحمهما الله التفرد فيهما **والختم** بالجر
عطف على جماعة **مرة** واحدة قيل يقرأ كما يقرأ في المغرب وقيل كما يقرأ
في العشاء وفي المحيط إذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصلي تراويح
بقية الشهر يجوز من غير كراهة لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها
بل للختم فيها وقد حصل **بجلسة** عطف على عشر تسليمات أي
بين عشرين ركعة جلسة **بعد كل أربعة بقدرها** أي مقدار
أربع ركعات وفي الخلاصة والكافي أنها مستحبة **ويوتر** أي
يصلي الوتر **بجماعة في رمضان فقط** أي لا يوتر بجماعة في غير
الشهر ولا يصلي تطوع بجماعة إلا في قيام رمضان وعن شمس
الأئمة أن الجماعة إنما تكره إذا كان على سبيل التداعي أما لو
اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة
بواحد اختلفوا وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقا وفي
المغني الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوافل
وفي مختصر القدوري أنه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز الكراهة
لا أصل الجواز

باب إدراك الفريضة

والمناسبة بينهما
أن أداء الصلاة بالجماعة زيادة على أصل الفرض كما أن النفل
زيادة على الفرض **صلى** منفرد **ركعة** في مسجد **من الظهر** ونحوه **فأقيم**
ذلك الظهر في ذلك المسجد **يتم شفعا** أي يضيف إليها ركعة أخرى
ويسلم على رأس الركعتين هذا إذا قيد بالسجدة وإن لم يقيد الأولى
بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام وهو الصحيح وعند الشافعي

رحمه

رحمه الله يتشهد ويسلم على رأس ركعة ويكون نفلا **ويقتدي**
فرضا بالإمام والمراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا
إقامة المؤذن فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد
الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلا اختلاف بين أصحابنا
كذا في النهاية **فلو صلى ثلاثا** من الركعات **يتم** الصلاة هذا إذا
قيد الركعة الثالثة بالسجدة وإن لم يقيد بالسجدة يقطعها
ويقتدي حال كونه **متطوعا** بالإمام والتطوع بالجماعة
إنما يكره إذا كان الإمام والقوم متطوعين أما إذا أدى الإمام
الفرض والقوم النفل فلا **فإن صلى** المنفرد **ركعة من الفجر أو**
المغرب فأقيم يقطع المصلي **ويقتدي** بالإمام وكذا لو قام
إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة وإن قيدها بسجدة مضى
فيهما ولم يشرع مع الإمام وإن شرع في المغرب ثم أربعا **وكره**
خروجه من مسجد أذن فيه أي خروج من كان في المسجد وقت
الأذان **حتى يصلي وإن صلى** فرض الوقت ثم أذن **لا** يكره
له الخروج **إلا في الظهر والعشاء إن شرع** المؤذن **في الإقامة**
فإنه يكره أيضا أما إذا لم يشرع فلا بأس بالخروج **ومن خاف**
أي الذي خاف **فوت الفجر** مع الإمام **إن أدى سنته ائتم**
أي اقتدى **وتركها وإلا** أي وإن لم يخف **لا** يقتدي ولا
يترك سنة الفجر بل يأتي بها فيقتدي **ولم تقض** سنة
الفجر **إلا تبعا** أي إن فاتت سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع
الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعي رحمه الله ولا بعد ارتفا

عها

عندهما رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لو لم يقض لا شي عليه وعند
رحمهما الله لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضا
كان نفلا عندهما رحمهما الله وسنة عنده رحمه الله اما سنة
الفجر اذا فاتته مع الفرض فتقضى مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال
مطلقا سوا كان يصلي وحده او بجماعة وبعده لا يقضيها وقيل
يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا في الكافي
وقضى التي قبل فرض **الظهر في وقته قبل شفعه** اي اذا
شرع مع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند
الجمهور وكذا روي عن ابي حنيفة وصاحبيه وقيل لا بعضهم
ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه وقال محمد رحمه الله
بعكسه وذكر الصدر الشهيد الاختلاف على العكس وقيل الاختلاف
بنا على انه نفل مبتدا او سنة فمن قال انه نفل لا يقدمه عليه
ومن قال انه سنة يقدمه عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده
ولا تبعا وكذا ساير السنن **ولم يصل الظهر جماعة بادراك
الركعة بل ادرك فضلها** والتقييد به اتفاقي لان المراد انه
من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام وما ادرك جماعتها فلا
يقال انه صلاها بجماعة بل ادرك فضلها في حسب الاصح كما ذكر في
الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة فادرك ركعة
لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك الركعة
لان ادراك الشي ادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخره
ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت مطلقا اي في

كل

كل الاحوال سوا صلى الفرض بجماعة او لا وقال الحسن والثوري
لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره الامام
التمرتاشي كذا في النهاية **والا** اي وان لم يامن **لا** اي لا يتطوع
كما ان من لم يامن فوات الفجر مع الامام لو اشتغل بالسنة لا
يتطوع بل يترك قيل هذا في سنن العصر والعشا دون الفجر
والظهر ثم قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك ساير
السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به الكل والاولى ان لا يتركها
في كل الاحوال سوا صلى الفرض بجماعة اولى **وان ادرك امامه**
حال كونه **راكعا فكبر** المدرك **ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يدرك تلك الركعة** وقال زفر رحمه الله صار مدركا حتى
لو كان لاحقا عنده في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام
ولكنه ان صلى قبل فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر
ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا **ولو
ركع مقتد** قبل ان يركع الامام **فادركه امامه فيه** اي في هذا
الركوع **صح** ركوعه ولكن كره وقال زفر رحمه الله لا يصح وانما
قيد بقوله فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز
اتفاقا ثم المامور به نوعان ادا وهو تسليم عين الواجب وقضا
وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى
بامثالها وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى ولما
فرغ من الادا شرع في القضا فقال **باب قضا الفوايت**
ولم يقل قضا المتروكات ظنا بالمومنين خيرا لان الظاهر حال

المسلم انه لا يترك الصلوة واما فائتة من غير قصد لاشتغاله
بامر لابد منه **الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين**
الفوائت مستحق اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز
اداء الوقتية مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضاء الفوائت
بترك الترتيب بينهن وقال الشافعي رحمه الله الترتيب سنة
ويسقط الترتيب بين الفائتة والوقتية **بضيق الوقت**
والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها
يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك رحمه الله لا يسقط
الترتيب بهما **وصيرورتها** اي ويسقط الترتيب بين الفائتات
وبينها وبين الوقتية بصيرورتها **ستا** بدخول الوقت السابع
مطلقا سواء كانت الفائتة قديمة او حديثة فالحديثة تسقط
اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم
صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة ثم صلى اخرى
ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه
الفتوى وعند محمد رحمه الله يعتبر دخول وقت السادس وقال
زفر رحمه الله الترتيب يلزم في صلاة شهر كان حد الكثرة بان يزيد على
شهر عنده **ولم يعد** الترتيب **بعودها الى القلة** اي بعود
الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل بعدما يتجاوز عند
بعض العلماء يعود والاول اصح **فلو صلى فرضا** حال كونه **ذاكر**
فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر
مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في اخر الوقت

والعبرة

والعبرة لاصل الوقت عندهما وعند محمد للوقت المستحب
حتى لو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت
لو اشتغل به يقع العصر في الوقت المكروه يقطع العصر عندهما
ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي في العصر ثم يصلي
الظهر بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفرضية لا تبطل
اصل الصلوة عندهما وعند محمد تبطل كذا ذكر هذا
الاختلاف عامة مشايخنا وقيل الاختلاف بينهم بانه لا يبطل
اصل الصلوة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد
الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له
بحال وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد اصلا قوله ولو وترا
اي ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما **باب**
سجود السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل
ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار
العيب وسجدة التلاوة وهذا لان الاضافة للاختصاص واقوى
الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود السهو
لاصلاح ما فات اشبه قضاء الفوائت **يجب بعد السلام**
من جهة ان كان اماما ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا
سواء كان بزيادة او نقصان **سجدتان بتشهد** والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في الصحيح وقال الطحاوي
ياتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عنده

مما

وعند محمد في القعدة بعد السجود ثم سجوده واجب في الصحيح
وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في
الاولوية دون الجواز وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان
فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف
قال له ارايت لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد الضبط على
مذهبه فالياخذ القاف مع القاف والدال مع الدال وتسليم ترك
واجب متعلق بقوله يجب وان تكرر بترك الواجب وبسهو
اي يجب بسهو امامه على المقتدي لا بسهوه اي بسهو المقتدي
عليه حتى لو سهى المقتدي لا يلزم الامام والمقتدي السجود
فان سهى المصلي عن القعود الاول وهو اليه اي الساهي
الى القعود اقرب من القيام عاد وقعد وتشهد ولا يسجد
للسهو بهذا القدر من التاخير في الاصح والا اي وان لم يكن
الى القعود اقرب بل الى القيام اقرب لا يعود الى القعود
ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل مستويا كان اقرب والا لا
ويسجد للسهو هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف رحمه
الله وقد استحسن مشايخنا رواية وفي ظاهر الرواية
وهو قولهما ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا
وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد للركعة
الخامسة ويسجد للسهو فان سجد في الركعة الخامسة
بطل فرضه مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا وقال
الشافعي رحمه الله ان كان عامدا ابطلت وان كان ساهيا

لا برفعه اي انما يبطل برفع الجبهة عند محمد وهو
المختار للفتوى وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة
الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه الحدث
فرفع راسه للوضوء فتوضا وعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها
لبطلانها وعند محمد يبني وصارت الركعات الخمس نفلا
عندهما خلافا لمحمد فيضم اليها ركعة سادسة ندبا حتى
لو لم يضم لا شي عليه خلافا لزفر فانه يضم وعند محمد لا يضم
وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيد الخامسة
بالسجود عاد الى القعود وسلم وان سجد للخامسة
تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة لتصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو استحسانا لا قياسا في اخر الصلاة
ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر ان كان السهو في فرض
الظهر وقيل ينوبان والاول اصح ولو سجد للسهو في شفع
التطوع اي لو صلى ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد
للسهو فاراد ان يبني عليهما اخريين لم يبن شفعا
اخر عليه ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلوة بالتطوع
لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسهى فيهما
وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته اربعا
ولم يعد السجدة كذا في الكافي ولو سلم اي لو قطع الساهي
الصلاة فاقتدى بعد قطعه به غيره فان سجد الامام

السهو بعد الاقتدا **صح** الاقتدا **او لا** اي وان لم يسجد الامام للسهو **لا يصح** اقتداؤه وقال محمد رحمه الله يصح سجد الامام او لا وهو قول زفر **ويسجد** الساهي **للسهو وان سلم للقطع** اي سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو سجد للسهو ويبطل نية القطع عندهم **وان شك المصلي انه كم صلي** اي اثلاثا ام اربعا **أول مرة استانف** والاستيناف بالسلام اولي ومعني اول مرة ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط **وان كثر** الشك **تحري** وان وقع تحريه علي شي اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود **والا** اي وان لم يقع تحريه علي شي **اخذ الاقل** ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته **توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلي ركعتين** وهو علي مكانه ساكن **اتمها وسجد للسهو** وعند محمد لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه مصلي الجمعة فسلم علي راس الركعتين فانه تفسد صلاته ثم للانسان حالتان الصحة والمرض فلما فرغ عن الاول شرع في الثانية فقال

باب صلاة المريض

قد يكون المريض حقيقيا ان **تعذر عليه القيام** بحيث لو قام لسقط **او** حكميا ان **خاف زيادة المرض** به او يجد وجعا به **صلي قاعدا يركع ويسجد** فالاول تعذر حقيقي والثاني حكمي فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر علي بعض القيام يقوم بقدرها بعد

حتي

حتي لو كان قادرا علي التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا علي بعض القراة قائما يقوم بقدره كذا في الخلاصة **او صلي مومئا ان تعذر** كل واحد من الركوع والسجود **وجعل سجوده** اي ايما سجوده **اخفض** من ايما الركوع **ولا يرفع الي وجهه شيا يسجد عليه فان فعل** اي رفع شيا يسجد عليه **وهو يخفض راسه صح** بالايما لا بوضع الراس علي ذلك الشي **والا لا** اي وان لم يخفض راسه ولكن يوضع شي علي جبهته لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة علي الارض وهو يسجد عليها جاز **وان تعذر القعود اومي** بالركوع والسجود **مستلقيا** علي ظهره جاعلا رجليه الي القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتي يكون شبه القاعد **او** اومي **علي جنبه** اي ان اضطجع علي جنبه ووجهه الي القبلة فاومي جاز والاول اولي خلافا للشافعي **والا** اي وان لم يستطع الايما براسه **اخرت** عنه **ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه** وقال زفر يومي بعينه فان عجز فبقلبه وذكر في التحفة خلاف الشافعي والحسن ايضا فقال الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينه وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبه وقلبه ويعيد من قدر علي الامكان وقوله اخرت اشارة الي انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح ان عجزه ان زاد علي يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه

وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا
وهو المستحب وقال زفر والشافعي اومى قائما ولو مرض
المصلي في صلاته يتم بما قدر وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
يستقبل والاول هو الاصح ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد
فصح المريض في الصلوة بنى على صلاته قائما وقال محمد يستقبل
ولو كان مومئا لا اي لو صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود لا يبني بل يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبني ٥
وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى يعني افتتح المتطوع
قائما ثم اعيى لا باس بان يتكي على عصاه او حائط وان كان
الاتكاء بغير عذر يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود بالاتفاق
ويجوز الصلاة عنده ولا يجوز عندهما ولو صلى في فلك قاعدا
بلا عذر وهو دوران الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزم
التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت السفينة
والخلاف في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم تجز الصلاة قاعدا
اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجرا والارسا فان كانت
موثقة بالبحر في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين
والاصح ان كان الريح يحركها تحريكا شديدا فهي كالسايرة
وان حركها قليلا فهي كالواقفة كذا ذكره التمرتاشي ومن اغمي
عليه خمس صلوات او دونها او جن اي ستر عليه العقل
او سلب عنه العقل خمس صلوات او دونها قضى وقال الشافعي

لا يقضي

لا يقضي اذا اغمي او جن عليه وقت صلاة كامل وهو
القياس ولو اكثر من الخمس لا اي لا يقضي مطلقا سوا
كان بالساعات او بالاوقات عندهما وعند محمد ان كثر
بالاوقات بان تفوت السادسة ايضا لا يقضي وعندهما
ان كثر بالساعات لا يقضي وفايدة الخلاف تظهر فيما
اذا اغمي عليه او جن قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال
من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقضي
عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة
وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى تصير الصلوات
ستا

باب سجود التلاوة

المناسبة بينهما
ان في سجدة التلاوة يسقط بعض الاركان كما يسقط
في صلاة المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع
ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق
السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين
لقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين السجدة
على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح يجب اربعة
عشر اية بالكسر او السكون ثم سجدة التلاوة واجبة
عندنا وعند الشافعي سنة موكدة منها في اولى الحج
وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان ومنها في
ص وعند الشافعي رحمه الله لا سجدة فيها وفي
اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم

والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم واذا السما
انشقت واقرا باسم ربك وقال مالك لا سجدة في السبع الاخر
على من تلا اي تجب على من تلا ولو كان التالي إماما وتجب
على من سمع ولو كان السامع غير قاصد للسماع او كان
السامع مؤتما لا بتلاوته اي لا تجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا
المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم مطلقا اي في الصلوة وبعدها
وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع
ولهذا اضيف اليها والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين
وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقوله صلى الله
عليه وسلم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح
ولو سمعها اي آية السجدة المصلي من غيره اي ممن ليس
معه في الصلوة سجد المصلي بعد الصلوة ولو سجد المصلي
فيها اعادها اي السجدة لا الصلوة وفي النوادر تفسد
صلاته وقيل هو قول محمد ولو سمع رجل آية السجدة من امام
فائتم اي اقتدى ذلك السامع قبل ان يسجد الامام لتلك التلاوة
سجد المقتدي معه وبعده لا اي ان دخل في صلاة الامام
بعدما سجدها الامام لا يسجدها المقتدي وهذا اذا ادركه
في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد
الفراغ وان لم يقتد سجدها وقال مالك لا يسجد ولم تقض
السجدة الصلاتية اي التي وجبت في الصلاة خارجها والقياس
صلاتية بدون التاء لان التاء تسقط عند النسبة كما

في

في بحري ولو تلا خارج الصلوة فسجد له اي لاجل التلاوة واعاد
هذه الآية فيها اي في الصلاة سجد مرة اخرى في الصلاة ولو
قال وتلا فيها لكان اولى وان لم يسجد اولا كفته سجدة واحدة
عن التلاوتين في الصلاة وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى
اذا فرغ عن صلاته كمن كررها اي آية واحدة في مجلس واحد تكفيه
سجدة واحدة لا اي لا تكفيه سجدة واحدة ان كرر في مجلسين
حيث يجب لكل تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم اي من اراد سجود التلاوة
كبر تكبيرة بلا رفع يد وتشهد وتسليم وسجد ثم كبر تكبيرة ثانية ورفع رأسه
كسجدة الصلاة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة بانه قام
وكبر رافعا يديه اولا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع
ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين وكره ان يقرأ سورة
ويدع ويترك آية السجدة مطلقا سواء كانت في الصلاة او
غيرها لا عكسه اي قراءة آية السجدة وتركها سواها لا باس
به ثم قيل وجوب السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود
وعن محمد لا يجب الا ان يقرأ معها اكثر آية السجدة وقيل كلها
كذا في الجامع للتمرتاشي باب صلاة المسافر المنافاة
بينهما ظاهرة والاصل في المفاعلة ان يكون بين اثنين وقد
تستعمل في واحد وهنا من قبيل الاول لان المسافر لا يخرج من
بيته غالبا الا مع رفيقه والسفر في اللغة قطع المسافة

وق

الا ان المراد قطع مسافة تتغير به الاحكام **من جاوز بيوت مصره**
حال كونه **مريدا سيرا وسطا** وهو سير الابل ومشي الاقدام
ثلاثة ايام معناه مريدا سيرا وسطا في ثلاثة ايام **في بر او بحر**
او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي
فرضه الاربع والقصر رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون
الارادة لا يكون مسافرا وقيد الرباعي يؤذن بانه لا قصر في الفجر
والمغرب ثم ادنى مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعند الشافعي
مقدر بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة وعند
مالك باربعة برد كل بريد اثنا عشر ميلا وعند ابي يوسف مقدر
بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاثة مراحل
وهو قريب من ثلاثة ايام وقيل يعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا
او ثمانية عشر او خمسة عشر ثم لا يعتبر السير في الماء بالسير في البر
بان كان لموضع طريقان احدهما في الماء ويقطع بثلاثة ايام
ولياليها اذا كانت الرياح ساكنة والثاني في البر ويقطع بيوم
فانه اذا ذهب بطريق الماء يترخص وكذا اذا انعكس التقدير ينعكس
الحكم والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على انه
ينظر الى السفينة كم تسير في ثلاثة ايام ولياليها عند استواء
الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا فيقصر
ان قصد ثلاثة ايام وهي على هذا التقدير في البحر والبر وانما
قال ثلاثة ايام لان السفر الذي تتغير به الاحكام الشرعية
ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها استفيد من قوله عليه

السلام

السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ووجه الاستفادة ان الرخصة تعم
جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادنى مدة السفر اقل من
ثلاثة ايام ولا يتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع هذا ما قالوا
ويرد عليه نكتة ذات جزالة وهي ان المأخوذ من الحديث ان المسا
ما دام مسافرا يمسح كذا او ان ما صدق عليه انه مسافر مطلقا
يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير بثلاثة ايام لجواز ان يقصد
مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني
يستلزم الخلف في كلام صاحب الشريعة ولو قدر المدة ثلاثة ايام
لان ما صدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يمسح ثلاثة
ايام كذا سمعت عن الشيخ الاستاذ الوالد الماجد **فلو اتم** صلاته
اربعا **وقد قعد في** الركعة **الثانية** قدر التشهد **صح** والاخريان
نافلة ويصير مسيئا وفي السغناقي وعند الشافعي صلاته تامة
وكانت الاربع فرضا له **والا** اي وان لم يقعد في الثانية قدره **لا** يصح
خلافا للشافعي **حتى يدخل مصره** متعلق بقوله قصر اي قصر ولا يتم حتى
يدخل بيوت مصره هذا اذا استحكم السفر او يعزم على الرجوع
اليه قبل الاستحكام وسير ثلاثة ايام فانه يتم بالدخول بمجرد
العزم قبله فانه لا يقصر ويتم حينئذ وان لم ينو الاقامة **او**
ينوي اقامة نصف شهر ببلد او قرية والتقييد بهما
يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة قالوا هذا اذا
سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح اما
اذا لم يسر ثلاثا فيصح وقال مالك والشافعي مدة الاقامة اربعة

ايام لا بمكة ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك
لا يصير مقيما الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم على
ان يقيم الليالي في احدهما ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان
دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما
ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة المرء
حيث يبيت فيه الا ترى انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول
في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق ثم التقييد بهما اتفاقي
بل المعتبر كونهما اصليين ففي كل موضعين احدهما تبع للاخر
يجوز وقصر الرباعي ان نوى اقل منه اي من نصف الشهر او
لم ينو الاقامة وبقي سنين في موضع بان عزم على ان يخرج
غدا او بعد غد او لا يعزم شيا او نوى عسكر ذلك اي الاقامة
بارض الحرب وان حاصروا مصرا اي ان نوى عسكر الاقامة
بارض الحرب وان حاصروا اقصروا مطلقا وقال ابو يوسف
في الاملا اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا ابنيتهم
وكرومهم وكانهم ظن المسلمين منعة وشوكة ثم اجمعوا على
الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلاة كذا في المغني
وعند زفر تصح الاقامة ان كانت الشوكة لهم وان كانت
الشوكة لاهل الحرب لا تصح نيتهم او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره اي قصروا ان حاصروا في دار الاسلام
في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سوا كانت الشوكة
لهم او لنا وقال زفر يصح في الفصلين بخلاف اهل الاخبية

ابي

اي لا يقصروا اذا كان نية الاقامة من اهل الكلا وهم اهل
الخيام والاخبية وهي جمع الخبا وهو خيمة شعر او صوف
وقيل لا تصح والاصح انهم مقيمون وان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح الاقتدا واتم المسافر مطلقا سوا
ادركه في الشفع الاول او الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا
ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه وبعده لا اي لو اقتدى
مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما
اي ان اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا
اتفق الفرضان وان سلم المسافر يتم المقيم صلاته ثم قيل
يقرا المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق والاصح
انه لا يقرا ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما
تكون الوطن بالاصل او بالتوالد بمثله اي بالوطن الاصلي
حتى لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد آخر باهله
وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لا السفر اي لا
يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي
ثم رجع ودخل وطنه الاصلي يصير مقيما وان لم ينو الاقا
ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقا
في المدينة ثم سافر منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع
من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا بنية
جديدة والسفر اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سا

مكي من مكة فنوى الاقامة خمسة عشر يوما في المدينة ثم سافر
منها تبطل نية الاقامة به حتى لو دخل المدينة لا يصير مقيما
الا بنية جديدة **والاصلي** اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو
سافر مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة
ودخل مكة ثم سافر منها ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا
بنية جديدة **وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا**
وفيه لف ونشر مرتب فالاول بالاول والثاني بالثاني وقال الشافعي
لا رخصة في فائتة السفر ايضا **والمعتبر فيه** اي في كل واحد من
السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام **آخر
الوقت** وذا بقدر التحريمة وقال زفر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين
قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض والطهر واخواتهما على هذا
وقال الشافعي يعتبر اول الوقت **والعاصي** اي المسافر لطلب
الزنا او قطع الطريق **كغيره** وقال الشافعي لا رخصة للعاصي
ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي
اقامة الاصلي توجب اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم
يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم فيعيد تلك الصلوة **كالمراة** اي
التبع مثل المراة فانها تبع للزوج **والعبد** فانه تبع للمولى
والجندي فانه تبع للامير **باب الجمعة** هي مشتقة
من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والعرب
يقرءون بضم الميم والمناسبة بين البابين ان في كل منهما تنصيف
شطر الصلوة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين لتبين

احكام الصلاة واحكام وهي فريضة اعلم ان لوجوبها شرائط
وهي في المصلي كما سياتي ولادائها شرائط وهي في غير المصلي
والفرق بين شرائط الوجوب وشرائط الاداء بانتفاء الاول
يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرائط الاداء
فقال **شرط ادائها المصر** فلم يجز في القرية خلافا للشافعي **وهو
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود** وهذا
عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه المصر الجامع كل
موضع اهلها كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم تسعهم
او مصلاه عطف على قوله المصر اي يؤدي الجمعة فيه مطلقا
سواء كان بينهما مزارع او لا لانه يكون في فنائه وفناء ملحق
به وقدر محمد رحمه الله بغلوة وابو يوسف بميل او ميلين
وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا
لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في الجبانة وقد وقعت هذه المسئلة
مرة وافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب
فان احدا من المفتين لم يقل بعدم جواز صلاة العيد في الجبانة
ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتاخرين وكما ان المصر وفناؤه
شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد كذا في المغني
ومنى مصر فيجوز اقامة الجمعة فيها عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
وانما تجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان ثمة امير مكة او امير
الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة **لا عرفات**
اي عرفات غير مصر **وتؤدي** الجمعة **في مصر في مواضع** مطلقا

سواء كان بينهما نهر كبير او لا وقال شمس الائمة السرخسي اختلف
الروايات في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فالصحيح
من قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه تجوز اقامة الجمعة في
مصر واحد في موضعين او اكثر من ذلك خلافا للشافعي وعن
ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انها تجوز في
مصر في موضعين الا ان يكون نهر كبير فاصلا ولهذا يجري فيه
السفن فحينئذ يكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع
الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام
اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا
بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض
الوقت بيقين **وشرط ادائها السلطان او نائبه** مطلقا
سواء كان قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا له منشور
له وقال الشافعي رحمه الله السلطان والنائب ليسا بشرط لها
وشرط ادائها وقت الظهر فتبطل بخروجه اي لو خرج الوقت
وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا
لمالك والشافعي فان عنده اتمها اربعا وعند مالك يمضي على
الجمعة **وشرط ادائها الخطبة قبلها** حتى لو صلوا بلا خطبة
او خطب قبل الوقت لم يجز **وسن خطبتان بجلسة بينهما**
وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها ان
يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس وفي الثانية كذلك

للامام

للامام يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث **بطهارة قائما**
اي يخطب قائما على الطهارة وعند الشافعي وابو يوسف لا يجوز
بدون الطهارة وعند الشافعي لا يجوز الا قائما ايضا **وكفت**
تحميدة او تهليلة او تسبيحة اي لو اقتصر على الحمد لله او
سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما
يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد **وشرط ادائها**
الجماعة مطلقا سواء كانت احرارا او عبيدا ومسافرين
او مقيمين **وهم ثلاثة** اي ادنى الجماعة ثلاثة سوى الامام
وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه وعن
ابي يوسف ادناه اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف
كذا في بعض الحواشي **فان نفروا قبل سجوده بطلت**
فاستانف الظهر وقالا ان نفروا بعد ما كبر صلى الجمعة وان
نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل
الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد قدر التشهد **وشرط ادائها**
الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس
بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب
وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي الجمعة بعسكره
في داره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جازت
والا فلا ولما فرغ من شروط الاداء شرع في شروط الوجوب حيث قال
وشرط وجوبها الاقامة فلا تجب على المسافر **والذكورة**
فلا تجب على المراة **والصحة** فلا تجب على المريض **والحرية** فلا تجب

على العبد **وسلامة العينين** فلا تجب على الاعمى مطلقا سوا كان له
قايد اولا وعندهما اذا وجد قايدا يلزمه وانما قال سلامة العينين
واراد به الواحد للمناسبة بقوله **والرجلين** فلا تجب على المقعد
ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمريض والعبد **ان اداها جاز**
عن فرض الوقت وهو الظهر وهو فرض الوقت لانه الاصل
وفرض الوقت على الكافة وان كان سوق الكلام يقتضي تفسيره
لصلوة الجمعة لانه بيان اداء الواجب الذي وجب في هذا الوقت
القايم مقام فرض الوقت في صحته وفي صيرورته واجبا بعد
حضوره ولم يكن واجبا قبله وهو صلاة الجمعة والاصل
ان الظهر يؤدي بالجمعة ويقام صلاتهما مقامه كما في المعذور
ولا فرق بينهما بعد حضورها وقال زفر فرض الوقت صلاة
الجمعة **وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها** وقال
زفر لا يجوز **وتنعقد الجمعة بهم** حتى لو كان خلفه مسافر
وعبد ومريض فحسب انعقد خلافا للشافعي كما مر **ومن لا عذر**
له لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلاة الجمعة **كره** وجاز وقال
زفر لا يجوز **فان سعى اليها بطل** اي ان ادى الظهر ثم سعى
الى الجمعة بطل الظهر المؤدي مطلقا سوا كان ادرك الامام
فيها اولا وسوا كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض او غيره
اولا وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور
كان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج
من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليها فرغ منها بطل عند

ويلزم اعادة الظهر
بعد فراغ الامام عن
الجمعة م

ابي

ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لم يقصد الجمعة لا يبطل اجماعا
وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر
مطلقا سوا كان قبل فراغ الامام او بعده لانها تفضي الى
تقليل جماعة الجمعة بخلاف القرية فانه ليس فيها جمعة **ومن**
ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد
وزفر والشافعي ان ادرك اقلها بان ادرك بعدما رفع راسه
من الركوع في الركعة الثانية يصلي اربعا لانها اربع ظهر
محض على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة على راس الثانية
لا يضره وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه كذا في النهاية
وهذا هو الجواب عما قيل على قول محمد انه ان كان ظهرا فكيف
يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة فاني يكون اربعا وعند
محمد في رواية يقعد على راس الركعتين وكذا في الاخريين
نظرا الى انه جمعة **واذا خرج الامام من الحجرة فلا صلاة**
ولا كلام مطلقا سوا خطب او لم يخطب وقال الشافعي يأتي
بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا
خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة
ويجب السعي على من عليه الجمعة اليها **وترك البيع بالاذان**
الاول قال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر
هذا بعد خروج الامام وقال الحسن المعتبر الاذان على المنارة
والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول اذان
بعد الزوال مطلقا سوا كان على المنبر او على المنارة والمراد به

المكان المرتفع **فان جلس الخطيب على المنبر اذن بين يديه**
واقيم بعد تمام الخطبة ثم لا يجب على من كان في خارج
الربض في موضع لو خرج واحد من اهل المصر بنية
السفر يباح له القصر اذا انتهى الى ذلك الموضع في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجيء
خارجا الى خراج البلد وعن محمد من سمع الاذان
وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخ
يجب وعن محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال يجب
والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما
اعد لحوائجها **باب صلاة العيدين** والعيد
مشتق من عيد اذا جمع وجمعه اعياد والقياس ان يكون
اعوادا لان اليا منقلبة عن الواو الا انه جمع باليا
ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب والمناسبة
بينهما ان الجمعة عيد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل مؤمن
في كل شهر اربعة اعيادا وخمسة **تجب صلاة العيد على من
تجب عليه الجمعة بشرائطها** اي يشترط لصلاة العيد
ما يشترط لصلوة الجمعة **سوى الخطبة** فانها ليست من
شرائطه ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور هكذا روى
عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول
صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الائمة

السرخسي

السرخسي الاظهر انها سنة ولكن في معالم الدين اخذها هدى
وتركها ضلالة وقال ابو موسى انها فرض كفاية **وندب**
اي مستحب **في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك**
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر
قبل التوجه الى المصلى **ثم ان يتوجه الى المصلى** حال
كونه **غير مكبر** جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى
وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما
يكبر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق
المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية
والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم ليس بسنة
وغير متنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلاة العيد
مطلقا اي في حق الامام والقوم وفي المصلى وغيره
عند الجمهور وقيل غير مكروه وقال الشافعي يكره في
حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره واما
على الكراهة في الجبانة وغيرها **ووقتها من حين ارتفاع**
الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة **الى وقت زوالها**
ويصلي ركعتين حال كونه **مثنيا** اي قايلا سبحانك اللهم
الى اخره **قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلاث** تكبيرات **في كل**
ركعة اي كل واحد من الركعتين **ويوالي بين القرائتين**
بيانه انه يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل
مرة يرفع يديه ولا يضعها وعن ابي يوسف لا يرفع

ك

الجمهور

في شيء منهما ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا
قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة اولا ثم يكبر ثلاثا
ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال علي اربع في
كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل ركعة ويبدأ
بالقراءة فيهما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير
فيهما وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي
بقول ابن عباس فصارت الاصليات والزوائد عنده اثني
عشر في رواية وفي رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر
ثم يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات
وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب الخطيب بعدها خطبتين هذا بيان
الافضلية حتى لو قدمت على الصلاة جاز ولا تعاد الخطبة
يعلم الناس فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام اي بان صلى الامام العيد وفات من شخص فانها
لا تقضى وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كذا
في النهاية اما لو فاتت من الامام ايضا فانها تؤدى في اليوم
الثاني وتؤخر بعذر الى الغد اي بان غم عليهم الهلال مثلا
وشهد عند الامام به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد
فقط اي وان حدث عذر منع من الصلاة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده او نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى

لانها تصلى بعد غد ايضا وهي اي احكام عيد الفطر
احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها على سبيل
الاستحباب حتى لو لم يؤخر لا يكره وبه قال بعض المشايخ
وهو المختار وقد نص عليه في الخانية ولكن هنا يكبر في
الطريق جهرا ثم يقطعه كما انتهى الى الجبانة في رواية
وهي رواية المبسوط وشرح الطحاوي وفي رواية حتى
يشرع الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة وتؤخر صلاة الاضحى بعذر الى ثلاثة ايام
ولا تصلى بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اساء والتعريف اي
تشبيه الناس باهل عرفة يوم عرفة ليس بشيء وهو نكرة
في موضع سياق النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة من
الفرض والواجب والسنة والمستحب ونحوه وقيل يستحب
ذلك وسن بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثمان
صلوات مرة واحدة الله اكبر الى آخره وقال الشافعي
يقول الله اكبر ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات ولا
يزاد عليه واجمع واختلف الصحابة رضي الله عنهم في مبدائه
فقال شبان الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن عمر
يبدأ بعد صلاة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي
وقال كبارهم كعمر وعلي وابن مسعود يبدأ بعد صلاة الفجر
من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في ختمه فقال ابن
مسعود يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات

وبه اخذ الامام ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وقال علي يقطع بعد
صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلاة وبه اخذ الامامان
ابتداء وانتهاء كذا في شرح النظم **بشرط** متعلق بقوله سُن اي
سُن التكبير بشرط **اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة**
وهي جماعات الرجال فيجب على الرجال المقيمين في الامصار
عقيب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد
والمسافر وان صلى بجماعة والمراة وان صلت بجماعة وقالا
هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او منفردا
او امراة **وبالاقتداء** بالرجل المقيم **يجب** التكبير **على المراة**
والمسافر

باب صلاة الكسوف

يقال كسفت
الشمس اذا ذهب ضوؤها او اسودت **يصلي ركعتين كالنفل**
اي بلا اذان واقامة وبركوع واحد في الركعة الواحدة وقال
الشافعي بركوعين **امام الجمعة** بالقوم للكسوف **بلا جهر**
وخطبة وقال ابو يوسف يجهر وهو سنة وقيل واجبة ويقرأ
فيهما ما احب ثم الافضل ان يطول القراءة فيهما **ثم يدعو** الامام
بعد الصلوة **حتى تنجلي الشمس** والدعا بعد الصلاة سنة **والا**
اي وان لم يحضر امام الجمعة معهم **صلوا فرادى** ركعتين او اربعا
كالخسوف اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى وان كان معهم
امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد
ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين ويجهر وقال في المبسوط الصلاة
في خسوف القمر سنة وكذا في **الظلمة والريح والفزع** اي

الخوف

الخوف

باب صلاة الاستسقا

وهو طلب السقي
والمناسبة بين البابين والباب السابق ان صلاة الكسوف
والاستسقا تؤدي بالجمع العظيم كصلاة العيد اولا لان للانسان
حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة
في حالة السرور شرع في بيانها حالة الحزن **له صلاة لا بجماعة**
ولا خطبة **وله دعا واستغفار** عند ابي حنيفة وهو رواية
عن ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف يصلي
ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة ويخطب كصلاة
العيد الا انه ليس فيهما تكبيرات **لا قلب ردا** مطلقا سوا
كان اماما او مقتديا وقالا والشافعي يقلب الامام رداءه
دون القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضى صدر الخطبة
وكذا القوم وصفته ان كان مربعا بان كان كقميصه وهو
كيسا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة جعل
الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن **ولا حضور**
ذمي وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا **وانما يخرجون** للاستسقا
ثلاثة ايام

باب صلاة الخوف

والمناسبة
بينهما ظاهرة باعتبار دليل الثاني هي مشروعة في زماننا
خلافا لابي يوسف **ان اشتد الخوف** قال صاحب النهاية
اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا حيث جعل
في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير
ذكر الخلاف ومن غير ذكر الاشتداد وكذا في المبسوط والمحيط

الى هنا كلامه والمنقول عن محمد يقتضي ان يكون الخوف
ليس بشرط ايضا وفي مبسوط فخر الاسلام والمراد بالخوف
عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف فظهر من قولهم
وقوله ان اشتد الخوف صلوا ركبانا ان لفظ اشتد ليس
في محله انتهى **من عدو او سبع وقف** من الوقف لا من الوقوف
الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة واحدة
لو كان مسافرا او كان في الفجر **وركعتين** في الرباعي
لو كان مقيما **ومضت هذه** الطائفة التي صلت مع
الامام **الى العدو وجاءت تلك** الطائفة التي لم تصل
فصلى الامام **بهم** اي بالطائفة الثانية **ما بقي** اي ركعة
لو كانت ثنائية او ركعتين لو كان الامام مقيما والصلاة
رباعية **وسلم** الامام خلافا للشافعي **وذهبوا** اي الطائفة
الثانية **اليهم** اي الى العدو **وجاءت** الطائفة **الاولى**
واتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان
كانت رباعية **بلا قراءة** لانهم لاحقون **وسلموا** اي الطائفة
الاولى **ومضوا ثم** جاءت الطائفة **الاخرى** وهي الطائفة
الثانية **واتموا** ما بقي منها وهو ركعة ان كانت ثنائية او
ركعتين ان كانت رباعية **بقراءة** لانهم مسبوقون وقال مالك
يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر اي يتم الامام قاعدا
بعد ما رفع راسه من السجود وينتظرهم الى مجيئهم فيصلي بهم
الركعة الاخرى ثم ينتظر الامام لتصلي الطائفة الاولى الركعة

مقيما

الثانية

٦١

الثانية وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون لقضاء الركعة
الاولى وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام حتى تقضي
الطائفة الثانية الركعة الاولى ثم يسلم ويسلمون **وصلى**
الامام **في المغرب بالاولى** اي بالطائفة الاولى **ركعتين**
وبالثانية ركعة وبالعكس تفسد صلاة كل من الفريقين
ومن قاتل من الطائفتين قبل اتمام صلاته **بطلت صلاته** خلافا
للشافعي ومالك **وان اشتد الخوف** في الابتداء ومعناه هنا
ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل يلجؤهم بالمحاربة انتهى
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا وعن محمد
انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد في المكان **ولم تجز**
صلاة الخوف **بلا حضور عدو** اي بطريق الحقيقة ومقابلتهم
فاما اذا كان يبعد منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او غبارا
فصلوا صلاة الخوف ثم ظهر انه سوادهم يجوز وان ظهر غير ذلك
لا تجوز صلاتهم **باب الجنائز** لما ذكر صلاة الخوف اعقبها
بالجنائز وان الخوف قد يفضي اليه وهو جمع جنازة والعامة
يقولون بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت
فهو سرير ونعش كذا عن الجوهري وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر
السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح
وانما سميت جنازة لانها مجموعة مهياة من جنز الشيء فهو مجنوز
اذا جمع **وولي المحتضر القبلة على يمينه** اي وجه الذي قرب

من الموت الى القبلة على شقه الايمن ولقن المحتضر الشهادة
وهي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والتلقين واجب على اخوانه وخلانه وقال الشافعي يلقن بعد الموت
فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه ووضع الميت عند
الغسل على سرير مجمر وترا صفة مصدر محذوف وهو تجمير
والتجمير والاجمار التطييب قوله مجمر اي تدار المجمرة حواليه ثلاثا او
خمسا او سبعا وستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر
يستر من السرة الى الركبة وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق
خلافا للشافعي وصب عليه ما مغلي بسدر وهو شجر النبق
والمراد ورقه او حرض ولا اي وان لم يوجد السدر والحرض
فالقراح اي الما الذي لا يختلط به شي وغسل راسه ولحيته
بالخطمي معا والخطمي خطمي العراق وهو مثل الصابون هذا اذا
كان له شعر على راسه واضطجع وكيفية الغسل ان يضجع الميت
على يساره ويغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت
منه ثم اضطجع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الما الى ما يلي
التخت منه ثم اجلس حال كونه مسندا اليه اي يجلسه الغاسل
ويسند الميت الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لم يبق
شي يسيل منه فيتلوث اكفانه وما خرج منه غسله اي ذلك
الموضع ولم يعد غسله ونشف الما الذي على بدن الميت بعد
الغسل بثوب كما في حال الحياة كيلا يبتل اكفانه ويجعل الحنوط
وهو عطر مركب من اشيا طيبة تخلط لتطييب الموتى خاصة على راسه

ولحيته

ولحيته وجعل الكافور على مساجده جمع مسجد بالفتح وهو
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولا
لحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره وشعره مطلقا وقال الشافعي
يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي يحتاج الى الازالة وكفن
سنة اي كفن الرجل من جهة السنة ازار وهو من القرن الى القدم
وقميص خلافا للشافعي فيه وهو من اصل العنق بلا جيب ودخريص
وكمين ولفافة وهي مثل الازار في الطول وكفنه كفاية ازار
ولفافة وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم من يمينه وكيفيته
ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم
يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد
الازار عليه ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره
صونا عن الكشف وكفنها اي المراة سنة ادرع وهو قميص
المراة وعند الشافعي لا درع في الاكفان وازار وخمار وهو
المقنعة ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدياها وكفنها
كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين الضفر نسج الشعر وغيره عريضا على
صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر اي تعطر الاكفان اولا اي قبل ان يدرج فيها الميت
وترا بان تدار المجمرة ثلاثا وخمسا او سبعا والاكفان جمع
كفن وهو اسم لهذه الثياب وانما قال الاكفان نظرا الى
تعدد الاثواب فصل في الصلوة على الميت السلطان

احق بصلاته ان حضر وذكر محمد في كتاب الصلاة امام الحي اولى
من الامام الاعظم وعند الشافعي الولي مقدم عليه وهي فرض
كفاية فتسقط باقامة البعض عن الباقين وشرطها اي شرط
جواز الصلوة عليه اسلام الميت فلا يصلي على الكافر وطهارته
حتى لو صلي على ميت قبل ان يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل ثم
القاضي ان حضر وفي بعض النسخ ان حضرا بلفظ المثنى على انه
متعلق بالسلطان والقاضي اي ان حضر السلطان والقاضي الاحق
السلطان ثم القاضي ان لم يوجد السلطان ثم امام الحي ان حضر
وهو الذي يصلي الميت خلفه في حياته ثم الولي ان حضر على ترتيب
العصبات البنوة ثم الابوة ثم العمومة وله اي للولي ان ياذن
لغيره فان صلى غير الولي والسلطان اي من هو مؤخر عنهما
فان صلى القاضي او امام الحي لا يعيد لانهما مقدمان عليه كذا
في الفتاوى والعتابية اعاد الولي ان شاء ولم يصل غيره
بعده اي ان صلى الولي لم يجز لغيره ان يصلي بعده خلافا للشافعي
وفي الحواشي نقلا عن الفتاوى العتابية انه اذا صلى القاضي
او امام الحي لا يعيد الولي لانهما مقدمان عليه فحينئذ يحتاج
المتن الى التاويل وان دفن بلا صلاة سواء كان قبل الغسل
او بعده صلي على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف ومحمد
يصلي عليه ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه
يختلف باختلاف الزمان بردا او حرا والمكان رخاوة وصلابة
وحال الميت سمينا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي وهي اي الصلوة

اربع تكبيرات ثناء اي مع ثنا بعد التكبيرة الاولى وقال الشا
يقرا الفاتحة عقيب الثنا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية ودعا بعد التكبيرة الثالثة والدعا
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد التكبيرة
الرابعة وليس بعد التكبيرة الرابعة دعا في ظاهر المذهب
وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم
تسليمة واحدة فلو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة
خلافا لزفر وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطا
وعنه انه ينتظر سلام الامام ليسلم معه وهو المختار ولا يستغفر
لصبي ويقول في صلاة جنازة الصبي مكان الدعا المعروف
هذا الدعا وهو اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما
واجعله لنا فرطا واجرا وذخرا اي خيرا باقيا واجعله
لنا شافعا مشفعا اي مقبول شفاعته وينتظر المسبوق
ليكبر معه اي لو سبق بتكبيرة او بتكبيرتين ينتظر حتى يكبر
الامام فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي قبل ان ترفع الجنازة
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا في حالة
التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الامام
بل يكبر حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اي لاجل الرجل

والمراة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل
بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها ولم يصلوا على الجنازة
ركبانا وفي القياس يجوز ولا في مسجد اي لا يصلى فيه على
جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره ومن استهل اي
رفع صوته بالبكاء عند الولادة سمي وغسل و صلي عليه والا
لا اي وان لم يستهل ادرج في خرقة تكريما لبني آدم ولم يصلي
يصلي عليه ولا يغسل في رواية والمختار انه يغسل ولو خرج
اكثر الولد حيا ثم مات يصلي عليه والا فلا والاستهلال في
البطن غير معتبر كذا في القنية كصبي سبي مع احد ابويه
اي لا يصلي عليه الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم
هو اي الصبي ثم مات اولم يسب احدهما معه ففي هذه الصور
يغسل ويكفن ويصلي عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في
صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود
على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال
محمد لا يعذب الله تعالى احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدام
المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولي
مسلم الكافر ولا يصلي عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس
بلا مراعاة سنة تكفين ووضوء ويكفنه اي يلفه في ثوب
بلا رعاية سنة الكفن من العود والكافور على المساجد
ونحو ذلك ويدفنه من غير مراعات السنة ويؤخذ
سريره اي كيفية الحمل ان يؤخذ سرير الميت وهو الجنازة

بقوايمه

بقوايمه الاربع بان ياخذ كل قايمة رجل وقال الشافعي السنة
ان يحملها رجلان يضع السابق مقدمهما على اصل عنقه وياخذ
قايمتيها بيده والثاني يضع موخرها على اعلا صدره وياخذ
قايمتيها بيده ويعجل به اي بالسرير بلا خبب وبلا جلوس قبل
وضعه عن اعناق الرجال على الارض وبلا مشي قدامها اي
المشي خلفها احب خلافا للشافعي وضع مقدمها على يمينك
وذلك يمين الميت ايضا ثم يضع موخرها على يمينك ثم يضع
مقدمها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم يضع موخرها
على يسارك ويحفر القبر ويلحد وعادة اهل المدينة الشق
لضعف اراضيهم فيتهار اللحد وهو قول الشافعي ولا استعمال الآجر
والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد وكذا اختيار
الشق في بخاري لتعذر اللحد واللحد ان يحفر في جانب القبلة
من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط
القبر فيوضع فيها الميت ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراءة القرآن
خلف الجنازة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير ايضا ويدخل
من قبل القبلة اي يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل
منه الميت فيوضع في اللحد وعند الشافعي يسل اي يوضع الجنازة
في موخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه
من القبر فيسله الواقف في القبر من جهة راسه كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوى قاضي خان ويقول واضعه في اللحد
بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة

رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على
جنبه الايمن مستقبل القبلة وتحل العقدة التي في الكفن ويسوى
اللبن عليه والقصب اي جديدا ان غير معمولين قيل يكره الاجر
ايما لا يسوى الآجر والخشب وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر
والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي ويسجى اي يغطى بثوب قبرها
اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره اي لا يسجى قبر الرجل
الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر ويسنم مثل
سنام البعير مرتفعا من الارض قدر شبر ويقال بالفارسية
بشتد ولا يربع القبر خلافا للشافعي ولا يجصص اي لا يعمل في
القبر بالجص ولا يخرج الميت بعد الدفن من القبر الا ان تكون
الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان
الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه بتركه ونزع ثوبه فانه يشق
قبره وينزع ثوبه لما تعلق وفي الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن اذا
دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر الرجل انه نسي ثوبا او درهما
فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض لحدث بالشفعة
ينبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى علموا انه لم يغسل
لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة باب
الشهيد والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته
اكراما له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله حاضر هو في الشرع من
قتله اهل الحرب مطلقا اي باي شيء قتلوه بحديدة او غيرها

نحو

نحو الحرق والغرق واهل البغي وقطاع الطريق باي شيء
قتلوه والواو بمعنى او او من وجد في معركة والحال انه
به اثر الجراحة او خرج الدم من عينيه او اذنيه او من جوفه
سايلا او به اثر الحرق او من قتله مسلم ظلما والحال انه لم تجب
به دية اي لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح
اولياؤه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد
هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون
ذات الجنب والحائض والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما قال ظلما
لانه لو قتل بحد رجم او قصاص لا يكون شهيدا فيكفن الشهيد ويصلى
عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلى عليه ايضا ويدفن بدمه
اي مع دمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن فينزع عنه كالفرو
والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن
وينقص حتى يصير على سنة الكفن ويغسل ويصلى عليه ان قتل
جنبا او صبيا او حائضا او نفساء او مقتولا بالمثقل خلافا لهما
في هذه المسائل او ارتث اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب
رث اي خلق بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى
وقت صلاة كامل وهو يعقل وذكره اشارة الى انه اذا زال
العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن محمد انه ان عاش مكانه يوما
وليلة لا يغسل او نقل من المعركة اي من المكان الذي جرح فيه
حيا وهذا اذا احتمل التداوي فان جر برجله من بين الصفين

نا

كيلا يطأوه الحيوان فليس بمرتث **او اوصى** وعن محمد لا يكون ارتثاثا
وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل
اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى
بامور الدنيا **او قتل** اي يغسل ان قتل **في المصر ولم يعلم انه**
قتل بحديدة ظلما الا اذا عرف انه قتل بحديدة علما وعرف
قاتله فانه لم يغسل خلافا للشافعي واما اذا علم انه قتل بحديدة
ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة
على اهل المحلة هذا اذا وجد في المصر اما اذا وجد في مفازة
ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل اذا وجد
به اثر القتل كذا في شرح السيد للهداية **او قتل حدا او قصاصا** صح
او تعزيرا **لا لبغي وقطع طريق** اي لا يغسل من قتل لبغي وقطع
طريق ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما
لا يصلى على الباغي اذا قتلوا في الحرب فاما اذا قتلوا بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه
اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم
وكذا اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا جعلوا المقتولين بحكم العصبية
ولو الدور وادكي والكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام
وكذلك حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا
في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة
وماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه سئل
عمن قتل بالمحاربة بحكم العصبية فاجاب بانه يصلى على اهل

كلاباذ

كلاباذ ولا يصلى على اهل درواذة لان في عهد السلطان كان من
اهل درواذة وكان يامر اهل كلاباذ بالمحاربة معهم فكانوا مظلو مين
فيصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع
ياخذه المكابرون في المصر بالسلاح ومن قتل نفسه خطأ
بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأ فاصاب نفسه فمات
فانه يغسل ويصلى عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل
نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه قيل لا يصلى وقيل
يصلى عليه وتقبل توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا في المغني
ولما فرغ من الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلوة فيها فقال

باب الصلاة في الكعبة صح فرض ونفل فيها اي
في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض **وفوقها**
اي صح الصلوة على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة
او لا وقال الشافعي لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة كذراع
طولا وغلظ اصبع عرضا **ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها**
صح اي ان صلوا بجماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر
امامه جاز اذ لم يعتقد امامه مخطيا بخلاف ما لو تحروا في
ليلة مظلمة واقتدوا بامام لا يصح صلاة من علم انه مخالف للامام
في الجهة لانه عنده ان امامه غير مستقبل الى القبلة **ومن**
جعل ظهره **الى وجهه** اي وجه الامام **لا** اقتداؤه به وفي
مبسوط شيخ الاسلام يصح **وان حلقوا حولها** اي ان صلى
الامام في المسجد الحرام فحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به

صح للاقتداء **لمن هو اقرب الى ما من امامه ان يكن** المقتدي
في جانبه اي جانب الامام هذا احتراز عن مكان اقرب الى الكعبة
من الامام وهو في جانب الامام حيث لم يجز لوجود التقدم على الامام

كتاب الزكاة قرن الزكاة بالصلوة تأسيا بما ذكره الله في آي القرآن
وبما جاء في السنة كقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث
فقدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكاة
وهي طهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الى الفقير شرعا وقيل
هي ايتاؤه **وشرط وجوبها** اي ثبوتها في الذمة **العقل** في يوم
كاين في سنة فلا تجب على الصبي وقال الشافعي تجب على الصبي والمجنون
وانما قلنا في يوم كاين في سنة ليدخل المجنون الذي افاق يوما في سنة
في الصحيح وهو احتراز عن رواية عن ابي يوسف انه يعتبر افاقة اكثر
الحول هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان
بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة
بمنزلة الصبي اذا بلغ **والاسلام** فلا تجب على الكافر **والحرية** فلا
تجب على العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا **وملك نصاب**
وهو ما يتعلق به حكم شرعي **حولي** اي حال عليه الحول **فارغ عن الدين**
اي لو كان عليه دين محيط بماله وله مطالب من العباد منع عن ايجاب
الزكاة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب
وزوجة قضي بها وكذا دين الزكاة بعد الوجوب لان له مطالبا من
جهة العباد كذا في الجواهر وقال الشافعي لا يمنع وان كان بماله اكثر
من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا **وعن حاجته الاصلية** اي حاجة

السكني

السكني واللباس والركوب والاستعمال والاستخدام فلا تجب
في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم هذا القيد مغن
عن قوله فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل
بل هي مستحقة لحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة
والحبس في الدنيا والمواخذة في العقبى **تام** اي نصاب
تام **ولو تقديرا** بان كان معدا للتجارة بغير ثمنها كالحجر
او نيتها عند حدوث الملك بالاختيار كالعروض والحيوانات
المشتراة والموهوبة او معدا للاسامة كالحيوانات السائمة
**وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما
وجب او** شرط ادائها **تصدق بكله** اي من تصدق بجميع
ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحسانا والقياس
ان لا يجزيه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب
لا يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكاة ما تصدق
ثم يجب على الفور عند البعض حتى ياثم بالتاخير وترد شهادته
وقيل على التراخي **باب صدقة السوائم** ذكر السائمة

بلغ

اشارة الى ان العمي من الابل وغيرها ليس بنصاب لان العمي
ليس بسائمة غالبا **هي التي تكتفي بالرعي** اي في المرعى
في اكثر السنة وهو ما فوق النصف هذا القيد يشير الى
انه لو رعي اقل السنة لا يجب **وفي زكاة الابل يجب في خمس
وعشرين ابلا بنت مخاض** وهي التي استكملت سنة

ودخلت في الثانية وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض
باخرى وهو وجع الولادة وانما قيد بها لان من صفات الواجب في
الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث ولا يجوز الذكور
الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقهاء وفيما دونه في كل خمس ابل
تجب شاة وفي ست وثلاثين ابلا تجب بنت لبون وهي
التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان
امها صارت ذات لبن باخرى وفي ست واربعين ابلا تجب
حقة بالكسر وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب ثم في احدى
وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت في
الخامسة وانما سميت بها لانه يسقط في سنها ما يطلب منها
للابضاض وتكلف وحبس او لانها مطيق الجوع يقال جذعت
الابل اذا حبستها بلا علف وفي ست وسبعين ابلا تجب
بنتا لبون وفي احدى وتسعين ابلا تجب حقتان الى مائة
وعشرين ثم فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمس ابلا تجب
شاة مع الحقتين ففي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي
مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ابلا وقال
الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنت
لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم
يدار الحساب على الاربعينيات والخمسينيات فيجب في كل

اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها اي في مائة
وخمسين واربعين الى مائة وخمسين تجب حقتان وبنت
مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم فيما زاد على
مائة وخمس وسبعين تجب في كل خمس شاة فيجب في كل مائة
وخمسين وستين ثلاث حقاق وثلاث شياه وفي مائة
وسبعين ثلاث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس
وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست
وثمانين وما بينهما معفو وفي مائة وست وثمانين
يجب ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
وما بينهما معفو وفي مائة وست وتسعين تجب اربع
حقاق الى مائتين وما بينهما معفو ثم تستانف
ابدا كما تستانف بعد المائتين وخمسين اي اذا زادت
الابل على مائتين تستانف الفريضة حتى اذا زادت الخمس على
المائتين كان فيها شاة واربع حقاق فلو زادت العشرة
عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الى اخر ما ذكر وقال
الشافعي ان زاد على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة كما تقدم آنفا والبخت كالعراب وهو
جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي وهو منسوب
الى بخت نصر لما فرغ من زكاة الابل شرع في زكاة البقر
حيث قال وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة
والذكر والانثى سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا وانما

سمي تبيعا لانه يتبع امه هذا اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت
للتجارة فلا يعتبر فيهما الا قيمتها وانما يعتبر ان يبلغ قيمتها مايتي درهم
او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة
لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها وفي العجاف افضلها او وسطها ان
كان وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي العجاف
بقدرها بان ينظر الى قيمة تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط
فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط
خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع يليها في الفضل
حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي يليها في الفضل عشرين
يجب مسنة تساوي خمسة وثلثين وفيما زاد على الاربعين
بحسابه الى ستين ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي اثنين نصف عشر مسنة
وعن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيكون
فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه لا شيء في الزيادة حتى
يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي وفي العجاف تبيعان من افضلها او
وسطها ان كان واخر من افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي ماية
تبيعان ومسنة فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى
مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه
وانما لم يحنث اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فأكل لحم جاموس
لان اوهام الناس لا تنصرف اليه في ديارنا لقلته ولما فرغ

زكاة البقر شرع في زكاة الغنم حيث قال وفي اربعين شاة
سائمة يجب شاة واحدة وفي ماية واحد وعشرين
يجب شاتان وما بينهما معفو وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو وفي اربع ماية يجب اربع
شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو ثم في كل ماية شاة
اي بعد ما بلغت الى اربع ماية ففي خمسماية خمس شياه وفي ستماية
ست شياه والمعز والمتولد بين الظبي والنعجة كالضان
في تكميل النصاب لا في اداء الواجب لان العبرة للام وعند
الشافعي العبرة للاب كما في النسب ويؤخذ الثني في زكاتها
لا الجذع اي لا يؤخذ الجذع مطلقا سواء كان زكاة الضان
او المعز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا يؤخذ من المعز الا
الثني فاما من الضان فيؤخذ الجذع وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله والثني ما تم له سنة والجذع
ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم شرع في
مسائل الخيل والبغال والحمير حيث قال ولا شيء في الخيل
مطلقا سواء كان الذكور والاناث في السوم مختلطا او لا
هذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله
اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها
يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها
وهو قول زفر اما في الاناث المفردة ففيه روايتان وعن ابي
حنيفة رحمه الله في الذكور ايضا روايتان ولا شيء في البغال

والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضأن في السنة الأولى
ولا شيء في **الفصلان** جمع فصيل من نحو قولهم فصل الرضيع عن
أمه فصلا وفصالا وهو الذي فصل من الناقة ولم يتم الحول
والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول من أولاد البقر
حين تضعه أمه إلى ستة أشهر وهذا آخر أقوال أبي حنيفة
وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول أولا يجب فيها ما يجب في
الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها
وهو قول أبي يوسف والشافعي إلا أن يكون معها كبير وإن كان
واحدا فإنه يجب ويجعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا
تبعا للكبير دون تأدية الزكاة حتى لو كان له أربعون حملا إلا
واحدة مسنة تجب شاة وسط فإن كانت المسنة وسطا
أو دونه أخذ كذا في الكافي **ولا شيء في العوامل** أي المعدات
للعمل والحمل **والعلوفة** وهي التي يعلفها صاحبها نصف
الحول أو أكثر وقال مالك يجب فيها **ولا شيء في العفو** وهو
ما بين النصابين وقال محمد وزفر رحمهما الله يجب فيها وإنما
سمي عفوا لأنه يجب بدونه لكن إذا وجد فالوجوب يتعلق
بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا كان لرجل ثمانون شاة
فهلك نصفها بعد الحول يجب شاة عندهما وعند محمد وزفر
نصف شاة **ولا شيء في الهالك بعد الوجوب** وكذلك في
هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط إذا هلك
بعد التمكن في الأداء **ولو وجب سن** أي ذات سن **ولم يوجد**

في

في مواشيه **دفع** من وجب عليه إلى المصدق **أعلى منها** أي من
ذوات سن **وأخذ** من المصدق **الفضل أو دفع دونها**
ورد الفضل فإن وجد بنت لبون دفع بنت مخاض
وأعطى فضل قيمة بنت لبون إليه **أو دفع القيمة** أي قيمة
من وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز إذا غير المنصوص من هذه
الأحكام في البيع وكذلك الحكم في الإبل أيضا **ويؤخذ الوسط**
أي لا يؤخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير
والغني أما إذا امتنع عن أداء الزكاة فلا يأخذها كرها
وعند الشافعي يأخذها كرها **ويضم مستفاد من جنس نصاب**
إليه أي من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول ما هو من جنسه
ضم إليه مطلقا سواء كان ولدا أو ربحا أو استفيد بسبب غير
مقصود كالإرث والهبة وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا
وقال الشافعي إن كان المستفاد ولدا يضم إلى ما عنده من
جنسه قولا واحدا وإن كان ربحا فله قولان وإن وجد
ذهبا أو فضة من المعدن وأدى خمسه وعنده نصاب من
جنسه فله قولان **ولو أخذ الخراج أو العشر أو الزكاة**
بغاة لم تؤخذ أخرى مطلقا سواء نوى أو لم ينو بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه وإلا لا **ولو عجل** أي إن قدم الزكاة
على الحول **ذو نصاب لسنين** صح خلافا لمالك في التعجيل
والشافعي في السنين **أو** لو عجل من كان له نصاب واحد كالفضة
لنصب كالفضة والذهب والغنم **صح** خلافا لزفر **باب**

وقيل إذا نوى

زكاة المال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارًا ربع
العشر ولو خمسة دراهم في الفضة ونصف مثقال في الذهب
ولو كان مقدارًا مائتي درهم مقدار عشرين دينارًا **تبرًا** اي غير
مضروب من الذهب والفضة **او حليًا** اي يجب في الحلي مطلقًا
سوا كان حلي الرجال او حلي النسا وقال الشافعي لا يجب في حلي النسا
وخاتم الفضة للرجال **او آنية** كالابريق من الذهب او الفضة
ثم في كل خمس بحسابه اي اذا زاد على النصاب وبلغ الزايد
خمس النصاب وهو اربعون درهمًا يجب فيه درهم ولا يجب فيما
دونه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزايد بحسابه
ولو درهمًا **والمعتبر** بعد بلوغ النصاب **وزنهما** اي وزن
الذهب والفضة **اداءً ووجوبًا** وعند محمد الانفع للفقرا وعند
زفر تعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا
جاز وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويؤدي الفضل
ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية
لا يجوز الا عن اربعة عند الثلاثة رحمهم الله وعند زفر يجوز عن
خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسين وقيمته
مائتين لا يجب اتفاقًا **و**المعتبر **في الدراهم وزن سبعة**
في الزكاة والنصاب وتقدير الديات والمهر **وهو ان يكون**
العشرة منها اي من الدراهم **وزن سبعة مثاقيل** واصله
ان الدراهم في الابتدا كانت على ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها

كل

كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف
منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس
يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي
الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع حساب
زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر رضي الله عنه وما رامته الرعية
فاستخرجوا الوزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة
دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك
وكان سبعة مثاقيل والمثقال لما يكون كل سبعة منها وزن عشرة
دراهم **وغالب الورق ورق** بكسر الرا المضروب من فضة
اي ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة من الفضة
فهو كالدراهم المضروبة من الفضة الخالصة **لا عكسه** اي ان كانت
الغلبة للغش اي للنحاس والصفر فهو حكم العروض يعتبر ان يبلغ
قيمتها نصابًا ولابد من نية التجارة فيها كما في ساير العروض الا
اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابًا لانه لا يعتبر في عين الفضة
القيمة ولا نية التجارة كذا في الهداية **ويجب في عروض تجارة بلغت**
قيمتها عروض **نصاب ورق** وهو مائتا درهم **او ذهب** وهو
عشرون مثقالا ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى لحول واحد
وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين لو قبضه بعد
احوال **ونقصان النصاب في اثنا الحول لا يضر** اي لا يمنع
الوجوب **ان كمل النصاب في طرفيه** اي في اول الحول وآخره مطلقا
سوا كان نصاب السوايم او الذهب او الفضة او مال التجارة

في

وقال الشافعي كمال نصاب السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه
شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في آخره لا غير كذا في الكافي
وفي المصفى يعتبر الكمال في آخره **وتضم قيمة العروض** التي
للتجارة **الى الثمنين** اي الى الذهب والفضة قيمة وانما قيدنا
العروض للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة فلا شيء فيها وعنده
مال لا يبلغ نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكاة عليه
وتضم الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة وقال
الشافعي لا تضم ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة
وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير
قيمتها مائة درهم يجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك
مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة
دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا ولا
يظهر الخلاف عند تكامل الاجزاء لانه متى انتقص قيمة
احدهما يزداد قيمة الآخر فيتمكن تكميل ما انتقص قيمته
مما زاد فيجب الزكاة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان
الاجزاء **باب العاشر هو من نصبه الامام** على
الطريق **لياخذ الصدقات** اي الزكوات **من التجار** ويأمن
التجار به من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة
ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار لانها
تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي **فمن قال** من التجار الذين
يمرون عليه **لم يتم الحول** على المال الذي في يده **او علي دين**

يحيط بماله **او** قال **اديت** زكاة هذا المال **انا** الى الفقراء
في المصر **او** قال اديت زكاة هذا المال **الى عاشر آخر** وفي تلك
السنة عاشر آخر ايضا **وحلف صدق** متعلق بالجميع وهو في موضع
الحال او عطف على قال هذا اذا اخرج البراءة وهو خط الابراء
وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخراجها
وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق
وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة عاشر آخر لانه ان لم يكن
كذلك لا يصدق **الا في السوائم في دفعه بنفسه** اي يصدق
في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما اذا قال دفعت انا
الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف قال الشافعي يصدق **وفيما
صدق المسلم** من الصور المذكورة **صدق الذمي لا الحربي** في
شيء من ذلك **الا في ام ولده** اي في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق
لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد **واخذ** اي العاشر **منا**
اي من المسلمين **ربع العشر** واخذ **من الذمي ضعفه** وهو نصف
واخذ من الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا
هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله بشرط نصاب
متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا
يتعلق بقوله ومن الحربي اي اخذ منه العشر بشرط اخذهم
العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بمائتي درهم
لم ياخذ منهم شيئا الا ان ياخذوا منا من مثلها وفي كتاب الزكاة
لا يؤخذ من القليل وان اخذوا منا من مثله وان مر بنصاب

ولم يعلم كم ياخذون مما يؤخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون
منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون
الكل لا ناخذ الكل وان لم ياخذوا منا اصلا فلا ناخذ منهم ولم يثن
في حول بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى
لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج
من يومه ذلك عشره ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر
لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير ياخذ نصف عشر قيمة
الخمر ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر
[illegible] يعشرهما اذا مر بهما جميعا بجعل الخنزير تبعا
للخمر وان مر بكل واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة
قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا ما في بيته اي لو مر
على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبر ان
له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيئا
والبضاعة اي لا يؤخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة
اي لو مر عليه بمال المضاربة لا يعشرها وهو قولهما وكسب
الماذون اي لو مر عليه عبد ماذون بمال فان كان مال المولى
لا ناخذ منه وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير ياخذ
ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج
اي ان مر بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر على عاشر اهل
العدل عشر ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكره قبل من باب
صدقة السوائم وهو اذا اخذ العشر بغاة لا يؤخذ اخرى

ابو حنيفة يقول اولا
يعشرها ثم رجع وقال
لا يعشرها

لان

لان التقصير هنا منه حيث مر عليهم فكان جانيا فلا
يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا اغلب خوارج على بلد واخذ
زكاة سوائمهم فلانه لا شيء عليه لانه لا تقصير منهم وانما التقصير
من الامام باب الركاز وهو اعم من المعدن والكنز فالمعدن
ما خلق الله سبحانه وتعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنوا
آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة ومعدن نحو حديد
كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر اي لو وجد شيء منهما
في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد
وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجد في ارض مملوكة فاربعة
الاخماس لمالك الرقبة وخمسه للواجد ولا في داره اي لا
يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا
لهما ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل
لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب وخمس
كنز اعلم انه اذا وجد كنز فان كان على ضرب اهل الاسلام
كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها انه يجب
تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره
ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش
عليه الصنم فان وجد في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه
الخمس واربعة اخماسه للواجد وان وجد في دار نفسه
او ارضه ففيه الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وما
اي اربعة اخماسه عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند

وا

فيه

ابي يوسف للواجد فعلم من هذا التعريف ان قوله وباقيه للمختط
لا يختص بالصورة الاخيرة وهي وان وجده في دار نفسه الى
الاخيرة ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي
ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانما سمي به لان الامام
يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف
المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام
لقيامه مقام صاحب الخطة في هذه الدار ولو اشتبه الضرب
بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب
وقيل اسلاميا في زماننا **وخمس زيبق** خلافا لابي يوسف
لا ركاز الذي في صحرا **دار حرب** اي لو وجده في صحرا دار حرب
رجل مستامن لا يخمس وانما قيد بالصحرا لانه لو وجده في بيتهم
يرده عليهم **ولا فيروزج** اي لا يخمس فيروزج وياقوت وزمرد
ولؤلؤ وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من
البحر خمس سواء كان مما يبقى كالحنطة والتمر والزبيب او لا
يبقى كالبقول قليلا او كثيرا **باب العشر يجب في**
عسل ارض العشر وانما قيد الارض بالعشر لانه لو كان
في ارض خراجية لم يكن فيه شيء **ومسقى سماء** اي يجب في خارج
ارض العشر المسقي من المطر **و**يجب في مسقي **سيح** اي ماء
الانهار والاودية **بلا شرط** اي يجب في هذه الصور بلا اشتراط
نصاب وبقاء في الخارج وعن ابي حنيفة انه يعتبر في ارض
العشر القيمة وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة

خمسون

خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون
رطلا وقال الشافعي لا يجب في العسل شيء وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امنان اما ما يوجد
في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب
الا الحطب اي يجب في مسقيات سماء الا الحطب **والقصب**
والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب
الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب السكر وقصب
الذريرة وهو الذي يجعل ذرة ويلقى في الدواء ففيه
العشر وهذا اذا لم يقصد مقصبة اما اذا قصد فيجب فيه
العشر **ونصفه** مرفوع معطوف على الضمير المستكن في
يجب اي يجب نصف العشر **في مسقى غرب** وهو الدلو العظيم
من مسك الثور **ومسقى دالية** وهو جذع عظيم طويل يركب
تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة كبيرة **ولا ترفع المؤن** كاجرة
العمال ونفقة البقر وكري الانهار بل يجب العشر او نصفه في
كل الخارج لا في الباقي بعد رفع المؤن وقيل ينظر الى قدر قيمة
المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي **وضعفه**
اي يجب ضعف العشر **في ارض عشرية لتغلبي** بالكسر وان
كان بالفتح جائز وهم قوم من النصارى مطلقا سواء كانت
اصلية في حكم التضعيف بان ورثها من ابيه او تداوله
الايدي بالشراء من التغلبي الى التغلبي او كان التضعيف فيه

كب

حادثا بان كان اشتراها من مسلم هذا قولهما وقال محمد ان كانت
اصلية يعتبر كذلك وان كانت حادثة لا يثبت التضعيف وان
اسلم التغلبي او ابتاعها منه مسلم اي اشتراها من التغلبي مسلم
خلافا لهما في الحادثة ولابي يوسف في الاصلية لذلك او ابتاعها
منه ذمي بقي كذلك ويجب خراج ان اشترى ارضا عشرية
من مسلم وعن ابي يوسف يضعف العشر فيوضع موضع الخراج
وعن محمد تبقى عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ويجب
عشر ان اخذها اي ملك الارض العشرية التي اشتراها ذمي
من مسلم منه اي من الذمي مسلم آخر بشفعة اي بسبب شفعة
او رد عطف على اخذ اي ان رد الذمي تلك الارض العشرية التي
اشتراها من مسلم على البائع للفساد وان جعل مسلم داره اي
دار خطة وهي التي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح بستانا
اي ارضا حولها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار وان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فمؤنته تدور
مع مائه فان سقى بماء العشر يجب فيه العشر وان سقى بماء الخراج
يجب فيه الخراج وان سقاه بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر
احق بالمسلم والماء اما على نوعين عشري وخراجي اما العشري
فماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية
احد واما الخراجي فماء الانهار التي شقها الاعاجم وما يخرج
في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما ماء سيحون
ودجلة والفرات فخراجي عندهما وعشري عند محمد بخلاف الذمي

والمجوسي

والمجوسي اي لو جعل دار خطة بستانا ما يجب الخراج وان سقاه
بماء العشر ودار حر اي لا يجب خراج على الذمي في داره كعين
قير اي كما لا يجب في عين قير ونفط في ارض عشر ولو كانت
عين قير ونفط في ارض خراج يجب الخراج ان كان حريمه
صالحا للزراعة عند تمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية
لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في بيان
مصارفهما فقال باب المصرف اي مصرف الزكاة
والعشر هو الفقير والمسكين والفقير الذي لا يسال لانه
يجد قدر ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسال لانه لا يجد
شيئا كذا عند ابي حنيفة وعنه على العكس والاول اصح وهو
اسوأ حالا من الفقير وهو قول عامة السلف وعند الشافعي
على عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد والعامل
بقدر عمله وان كان غنيا اذا كان غير هاشمي وهو من نصبه
الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه
وعياله واعوانه والمكاتب اي يعان المكاتب على اداء بدل الكتابة
بصرف الصدقة اليه والمديون اذا لم يملك نصابا فاضلا على
دينه ومنقطع الغزاة اي المنقطع عن الغزاة بسبب الفقر
وانما جعل صنفا برأسه وان كان داخلا في الفقير لانه
بالاستحقاق ارسخ واولى فيكون بالتخصيص والانفراد
احق واحرى وللاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو من كان
له في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فيدفع المزكي الزكاة

الي كلهم او يدفع الي صنف وقال الشافعي لا يجوز ما لم يصرف
الي اصناف السبعة من كل صنف ثلاثة **لا الي ذمي** اي لا يدفع
الي ذمي وان فقيرا وقال زفر الي اسلامه ليس بشرط **وصح غيرها**
اي يجوز ان يدفع غير الزكاة كصدقة الفطر والمندوب الي ذمي
وقال الشافعي لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف **ولا بنا مسجد**
وتكفين ميت وقضاء دينه اي دين الميت **ولا شراء قن يعتق**
خلافا لمالك **ولا الي اصله** اي ابيه وابا ابيه **وان علا ولا الي فرعه**
اي ولده وولد ولده **وان سفل ولا الي زوجته وزوجها**
وقالا تدفع المراة الي زوجها ان كان فقيرا **ولا الي غني يملك نصابا**
اي لا يدفع الي غني بسبب ملك نصاب مطلقا وقال الشافعي يجوز
دفع الزكاة الي غني الغزاة وقال ايضا لا يحل لمن ملك خمسين درهما
وفي بعض النسخ ولا الي غني يملك نصابا **ولا الي عبده** اي عبد غني
ولا الي طفله وانما قيد به لانه لو كان كبيرا فقيرا فيجوز دفع
الزكاة اليه وان كان نفقته علي الاب **ولا الي بني هاشم** وهم آل
علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب **ومواليهم**
اي لا يدفع الي معتق بني هاشم والقياس ان يلحق المولي بالا
ولو دفع الزكاة **بتحر فبان** اي ظهر **انه** اي المعطي له **غني او**
كافر او ابوه اي اب من وجب عليه الزكاة **او ابنه صح** وقال ابو
يوسف لا يصح هذا اذا تحرى فدفع وفي اكبر رايه انه مصرف
اما لو شك فلم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف
لا يجوز الا اذا علم انه فقير **ولو عبده** اي لو ظهر ان المعطي له

صل

عبد

عبد المزكي **او مكاتبه لا يصح وكره الاغنا** اي يكره ان
يدفع الي واحد مايتي درهم فان دفع جاز خلافا لزفر فانه
لا يجوز **وندب الاغنا عن السوال** في هذا اليوم **وكره نقلها**
اي نقل الزكاة من بلد **الي بلد اخر لغير قريب واحوج**
وانما تفرق صدقة علي كل قوم منهم اما لو نقلها الي قريبه او الي
قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره لان فيه رعاية حق القرابة
ودفعا لزيادة الحاجة ولو نقل الي غيرهم جاز خلافا للبعض
ولا يسال اي لا يجوز السوال **من له قوت يومه باب**
صدقة الفطر من قبيل اضافة الشي الي شرطه وانما قدمت
علي الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية **تجب** خلافا
للشافعي فان عنده فرض **علي حر مسلم** مطلقا سوا كان صغيرا
او كبيرا وقال محمد لا يجب علي الصغير وانما قيد بالحر لانه لا يجب
علي العبد ويجب عن العبد وبالمسلم لانه لا يجب علي الكافر
ويجب عن الكافر ان كان عبدا **ذي نصاب** وقال الشافعي
يجب علي من يملك قوت يومه **فضل عن مسكنه** حتى لو
كان له داران دار يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيواجرها
او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها
مايتي درهم يجب عليه صدقة الفطر وكذلك لو كانت له
دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناها شي يعتبر الفاضل
والي هذا اشار في المحيط كذا في النهاية **وفضل عن ثيابه**
واثاثه اي متاعه **وفرسه وسلاحه وعبيده** وهذه الاشيا

يعتبر ان يكون مشغولا بحاجته الاصلية لا ما سيحتاج اليه
والمراد بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان
كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا
واما كتب النحو والادب والطب والتعبير تعتبر نصابا
كذا في شرح النظم عن نفسه اي يجب عن نفسه وطفله الفقير
فان كان للطفل مال يؤدي من ماله وعن محمد يؤدي من مال نفسه
حتى لو ادى من مال الصغير يضمن وعن عبده للخدمة اي يجب
عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الشافعي
لا يجب عن الكافر وقوله للخدمة اشارة الى انه لا يجوز عن عبيد
التجارة وعن الشافعي لا يجب عنهم ايضا ويجب عن مدبره
وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير خلافا للشافعي فيهما
ولا يجب عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد او عبيد
لهما اما العبد المشترك ففيه خلاف للشافعي واما العبيد المشتركة
فعندهما على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص
حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة
عن عبدين وقيل لا يجب اجماعا ويتوقف لو مبيعا بخيار
اي لو اشترى عبدا بالخيار ففطرته على من يستقر الملك له
معناه اذا مر وقت الفطر والخيار باق وعند زفر على من له
الخيار وقال الشافعي على من له الملك وقت الوجوب نصف
مرفوع على انه فاعل يجب اي يجب نصف صاع من بر او دقيق
او سويقه او زبيبا وقالا الزبيب كالشعير وهو رواية

عن ابي حنيفة وقال الشافعي من الكل صاع او يجب صاع تمر او
شعير وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون استارا وقال ابو
يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل صح منصوب على
الظرف اي يجب نصف صاع صبح يوم الفطر وقال الشافعي
عند غروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان فمن مات قبله
الفاء للتعريف اي من مات قبل يومه لا يجب صدقة الفطر
او اسلم الكافر بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب عليه
صدقة الفطر وصح اداء صدقة الفطر لو قدم على الوقت
مطلقا وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل
في العشر الاخير منه وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا
كالاضحية او اخر اي اخر عن يومه لا يسقط وان طالت المدة
وصح الاداء بعد وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر كتاب
الصوم انما ذكر الصوم بعد الزكاة اقتداء بالسنة وهو
في اللغة الامساك قال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع هو ترك
الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب
بنية اي ترك الاكل ونحوه من اهله بان يكون مسلما
عاقلا بالغا طاهرا من الحيض والنفاس وقال زفر صوم رمضان
يتادى بغير نية من الصحيح المقيم وصح صوم رمضان

وهو فرض جملة حالية او معترضة **وصوم النذر المعين** كما اذا
قال لله علي ان اصوم غرة رجب او الخامس من رجب من سنة كذا
وهو واجب وصوم النفل بنية اي صح هذا الصوم بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار نصف
النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى وقيل اذا
صام رمضان بنية الى ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط
التبييت في النفل ايضا وقال الشافعي يشترط في صوم الفرض
وفي النفل يصح بنية بعد الزوال **وصح** صوم رمضان والنذر
والنفل **بمطلق النية** بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب
ولم يتعرض للفرض وغيره وفي احد قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية
وصح صوم رمضان والنذر **بنية النفل** مطلقا بان يقول
نويت ان اصوم هذا النفل وفي رواية يكون عن النفل وقال
مالك ان علم انه يصوم فنوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح
عن النفل وقال الشافعي لا يصح بنية النفل **وما بقي لم يجز الا بنية**
معينة مبيتة من التبييت وهما مبنيان للمفعول قوله وما بقي
اي صوم القضاء والكفارة والنذر الذي هو غير معين لا يصح الا
بالتبييت ثم قال اصحابنا يجب عليه النية لكل يوم وقال مالك يصح
صوم جميع الشهر بنية واحدة **ويثبت رمضان برؤية هلاله**
او بعد شعبان ثلاثين يعني اذا غم الهلال كملوا عدة شعبان
ثلاثين ثم صاموا رمضان رؤي هلال رمضان او لا **ولا يصام**
يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل

وذا ان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان
وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان
وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر
انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه والثاني ان
ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا الا ان هذا دون
الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه
من شعبان فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه
وهو الاصح والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه وعند
البعض مكروه وقال الشافعي ابتداء يكره والمختار ان يصوم
المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم اي بالنظر الى وقت
الزوال ثم بالافطار والرابع ان يردد في اصل النية بان
ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان
من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صائما والخامس ان يردد
في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان
ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه
عن واجب آخر ويكون تطوعا والسادس ان ينوي عن رمضان
ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه
ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان
جاز عن النفل كذا في الهداية **ومن راى هلال رمضان او** هلال

الفطر وشهد عند القاضي ورد قوله صام اي عليه ان يصوم
خلافا للحسن البصري فان افطر الراي المردود قضي فقط اي
بلا كفارة خلافا للشافعي وقبل بعلة اي بسبب غيم او غبار او
نحوهما في السما مما يمنع رؤيته خبر عدل اي يقبل خبره مطلقا
سوا كان محدودا بحد القذف او لا وعن ابي حنيفة انه لا تقبل
شهادة المحدود بحد القذف وقال الطحاوي تقبل شهادة
الفاسق كذا في المحيط وعند مالك يشترط المثني وكذا عند الشا
فعي في احد قوليه ولو كان المخبر قنا او انثي لرمضان اي قبل لاجل
صوم رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر وفي
المنتقي انه يقبل في ذلك شهادة الواحد ولا بعلة جمع عظيم لهما اي
ان لم يكن بالسما علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
في هلال رمضان والفطر ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن
ابي يوسف خمسون رجلا وعن محمد حتي يتواتر الخبر من كل
جانب فلو جا واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا
يقبل وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد اذا جا من
خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان علي مكان مرتفع في المصر
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين وعن خلف بن ايوب انه قال خمسماية ببلخ قليل وعن
ابي حفص الكبير انه يعتبر الفا وعن محمد انه قال القلة والكثرة
الي راي الامام وقال الشافعي تقبل شهادة الواحد والاضحي
كالفطر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان

ولا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا راي الهلال اهل بلدة
يلزم ذلك اهل بلدة اخري في ظاهر الرواية مطلقا سوا كان
بين البلدتين تفاوت او لا وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين
تفاوت لا تختلف المطالع وان كان تفاوت تختلف المطالع
ولا يلزم حكم احد البلدتين الاخري ولا عبرة ايضا برؤية
الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة
عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة
الماضية فيحكم بوجوب الفطر وعن ابي حنيفة في رواية
ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو من الليلة
الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو من الليلة المستقبلة
كذا في الظهيرية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصايم او شرب او جامع
حال كونه ناسيا لم يفسد صومه وهو القياس
او احتلم او انزل بنظر لم يفسد ايضا مطلقا سوا
كان مرة او مرتين وقال مالك ان نظر مرتين فانزل
فسد صومه وانما قيد بالنظر لانه اذا انزل بالتقبيل
ونحوه يفسد صومه او ادهن دهن شاربه ورا
سه اذا طلاه وادهن علي افتعل اذا تولي ذلك بنفسه
من غير ذكر المفعول حتي لو قيل ادهن راسه او شاربه
فهو خطا او احتجم اي لا يفسد ايضا خلافا لمالك او
اكتحل اي لا يفسد مطلقا سوا وجد طعمه في حلقه او لا

وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا
او قبل بخلاف الانزال به او بلمس وابيح كل واحد منهما
ان امن والا اي وان لم يامن لا يباح بل يكره واباحه الشافعي في الحالين
او دخل حلقه غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي
القياس يفسد وهو ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير
الى انه ان كان ناسيا الصومه لا يفسد بالطريق الاولى او اكل
ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا هذا اذا كان قليلا يبقى
بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال زفر يفسد
في الوجهين والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرج
واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد
ان الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان
اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد
الا ان يجد طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضا دون
الكفارة خلافا لزفر او قا او عاد لم يفطر جواب الشرط ومتعلق
بالجميع اي ان قا او عاد لم يفطر مطلقا سوا كان ملا الفم او دونه
وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملا الفم يفسد وان اعاده
عمدا او استقا اي تكلف في القي قضى مطلقا سوا كان ملا
الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد فيهما ان
كان قليلا فان عاد لم يفسد عنده وان اعاده فكذلك في
رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الاخراج وان ابتلع
حصاة او حديدا قضى فقط اي بلا كفارة وقال مالك

يجب الكفارة ايضا في الابتلاع ومن جامع او جومع في احد
السبيلين قضى وكفر مطلقا سوا انزل او لم ينزل وسوا
جامع في القبل او في الدبر وعن ابي حنيفة انه ان جامع في
الدبر لا كفارة عليهما ولهذا يجب على المراة ان طاوعته ولا يجب
ان كانت مكرهة وفي احد قولي الشافعي لا يجب عليها وفي
قول يجب عليها ايضا ويحمل عنها الزوج او اكل او شرب
غذا او دوا عمدا قضى وكفر في محل الرفع بانه خبر من جامع
وقال الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعني ان كان
يجد رقبة فعليه تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وان عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير
ونفي التتابع وللشافعي حيث يقول بالتخيير ولا كفارة بالانزال
فيما دون الفرج اي يجب القضا بلا كفارة في حق ما دون
الفرج مطلقا سوا كان بالتفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابي
حنيفة وعنه انه اذا وطي في الدبر فعليهما الكفارة وهو قولهما
وهو الاصح اعلم انه لا كفارة فيه لعدم الجماع صورة وهو ادخال
الفرج في الفرج ويجب القضا لوجوده معنى ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان بل قضا وان احتقن يقال
احتقن بنفسه اي تداوى بالحقنة او استعط اي صب
الدوا في الانف او اقطر في اذنه او داوى جايفة او امة
وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اي داوى الجراحة التي بلغت
الدماغ بدوا ووصل دوا الجايفة الى جوفه اي بطنه

او الي دماغه افطر جواب الشرط اي افطر في الصور كلها
لكنه يجب القضا بلا كفارة وقال لا يفطر اذا داوي ووصل
الي جوفه او دماغه وقوله بدوا متعلق بالجميع وقيد به لانه
لو اقطر في اذنه الما او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن
يفسد اتفاقا فانه الدوا مطلقا يتناول الرطب واليابس وقيل
الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان اقطر في
احليله لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد
وقول محمد مضطرب وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر
اي كره مضغه الخبز بلا عذر اذا كان له منه بد بان يجد ما يطعم
صبيها من غير مضغ كالعسل ونحوه ولا باس اذا لم يجد
منه بدا وكره مضغ العلك للصايم مطلقا سوا كان اسود
او ابيض وقيل هذا اذا كان ابيض وان كان اسود يفسد ثم
قالوا هذا اذا كان العلك ملتيما اي ممضوغا فاما اذا لم يكن
ملتيما فمضغه حتي صار ملتيما يفسد لا اي لا يكره كحل ودهن
شارب جاز ان يكونا كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينيه
كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز ان يكون
كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والدال والوجه الاول لو روي بالضم كان
المعني ولا باس باستعمال الكحل والدهن كما ذكرنا في قوله وسوا ك
اي لا يكره استعماله مطلقا سوا كان رطبا خضرا او مبلولا
بالما وسوا كان بالغداة او بالعشي وقال مالك يكره الرطب
وقال الشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول

ولا

ولا يكره الرطب الخضر والقبلة ان امن علي نفسه الجماع والانزال
وكره ان لم يامنه فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر اي
الفطر ثابت لمن خاف وقال الشافعي رحمه الله لا يفطر ولم يعتبر
خوف الهلاك او فوت الوضو كما في التيمم قوله زيادة المرض
اشارة الي مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا
يخاف المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف علي نفسه او ذهاب
طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولي وان اصبح صايما وانما
تعلم زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب كذا في الخلاصة
وفي النصاب باخبار الطبيب حاذق وللمسافر اي الفطر له هذا
اذا اصبح مسافرا اما اذا اصبح مقيما صايما ثم سافر فلا يحل له
الافطار في ذلك اليوم وصومه اي المسافر احب ان لم يضره
الصوم وعن الشافعي الفطر افضل يضره الصوم او لا وعند
اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة والخانية انه
لو افطر رفيقه والنفقة مشتركة فالافطار افضل ولا قضاء
اي لا يجب القضا في ايام السفر والمرض ان ماتا عليهما اي
علي السفر والمرض ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة اي ان صح
المريض او اقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام
بوصية هذا اشارة الي انه ان لم يوص لم يلزمه الاطعام للولي
وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية من كل المال وعنده من ثلث المال
ان اوصي وقضيا ما قدرا وان صح المريض واقام المسافر ثم
ماتا لزمهما القضا بقدر الصحة والاقامة وفايدة لزومه

روث

القضا وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قولهما
يلزمه قضا جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول محمد
القضا بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر
فانه اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان يصح لا
يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان يقضي كل الشهر عندنا وعند
محمد بقدر ما امكن **بلا شرط ولا** اي تتابع وله الخيار ان شا فرق
وان شا تابع **فان جا رمضان** آخر **قدم الادا على القضا**
اي ان جا رمضان الثاني على المكلف الذي لم يصم رمضان الاول
ادى الثاني ثم قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعي **وللحا**
والمرضع الفطر والقضا بلا كفارة ولا فدية **ان خافتا على**
الولد او النفس وقال الشافعي يجب الفدية فيما اذا خافت
على الولد والمراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع
عن الرضاع لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها
الارضاع فان امتنعت على الاب استيجار مرضعة اخرى.
كذا في شرح السيد نقلا عن الذخيرة **وللشيخ الفاني** اي للشيخ
الفاني الفطر وهو الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه
الى الفنا او لانه فنيت قوته **وهو** اي الشيخ يفطر **ويفدي.**
اي يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير وقال مالك لا فدية عليه **فقط**
اي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع خلافا للشافعي كما
تقدم آنفا ونقول معنى يفدي فقط انه يجب عليه الفدا

مل

دون

٨١

دون القضا فعلى هذا الايسر خلافا للشافعي **وللمتطوع**
الفطر **بغير عذر في رواية** عند ابي حنيفة وابي يوسف وذكر
ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا
فيه ويحل بعذر والضيافة عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد
وروي عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا والاظهر هو الاول والصحيح
من المذهب انه يفطر ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى بترك
الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر
الا اذا كان يعوقا بالوالدين او باحدهما **ويقضي** المتطوع
اذا افطر وعند الشافعي لا يقضي **ولو بلغ صبي او اسلم كافر**
بعد مضي اليوم **امسك** كل واحد منهما **بقية يومه** وجوبا وفي
رواية استحبابا **ولم يقض شيئا** اي لم يقض هذا اليوم وان
افطر فيه خلافا لمالك والمضي وعند ابي يوسف انه اذا زال
الكفر والصبا قبل الزوال يجب القضا ومن العلماء من يقول
عليه قضا هذا اليوم والايام الماضية كذا في النهاية **ولو نوى**
المسافر الافطار ثم قدم مصره **ونوى الصوم في وقته** اي
وقت النية وهو قبل انتصاف النهار **صح** خلافا للشافعي
ومالك **ويقضي** ما فات عنه **باغما سوى يوم حدث في**
ليلته خلافا لمالك قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة
قبل الاغما وفي الكافي لم يذكر ان المسلم لا يخلو عن نية الصوم
في ليالي رمضان قوله في ليلته اشارة الى ان الحكم لا يختلف
بحدوثه في اليوم لانه اذا لم يجب بحدوثه في الليلة مع انها

غير محل الصوم فلأن لا يجب بحدوثه في اليوم اولى ويقضي
ما فات عنه بجنون غير ممتد اي غير مستغرق للشهر كله مطلقا
سوا كان اصليا او عارضيا قبل هذا اذا بلغ مفيقا ثم جن اما
اذا بلغ مجنونا وهو الجنون الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فعن
محمد انه ليس عليه قضا ما مضى وعن ابي يوسف انه يجب عليه
قضا ما مضى من الشهر وقال زفر والشافعي يسقط القضا
في جنون غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه بامساك بلا
نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من
الصحيح المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار او طهرت
حايض في بعضه او تسحر حال كونه ظنه انه ليلا والفجر طالع
او افطر كذلك اي بظنه ليلا والشمس حية اي لم تغرب بعد
في المغرب حياة الشمس ضوؤها وبياضها امسك جواب الشرط
اي امسك كل واحد من المسافر الذي قدم والحايض التي تطهرت
وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا
اي يجب القضا فقط كما انه ان اكل في رمضان ناسيا وظن ان
ذلك فطره فاكل بعده عمدا يجب القضا دون الكفارة وعن
ابي حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم تجب الكفارة وهو قولهما
ونايمة ومجنونة وطئتا مجروران معطوفان على الكل اي اذا
جومعت النايمة او المجنونة وهي صايمة عليها القضا دون
الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضا والمراد بها ان
تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغما فصل

من

من نذرا اي من قال علي صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانه عندهما لا يقضي وان
نوى المكلف يمينا قضى وكفر ايضا وعند ابي يوسف
لا يكفر وعند زفر والشافعي لا يكفر ايضا وهذه المسئلة على
ستة اوجه الاول ان لم ينو شيئا والثاني انه نوى النذر فقط
والثالث نوى انه نذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق
والرابع انه نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق
والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يمينا عند ابي يوسف
وعندهما يكون نذرا ويمينا والسادس مذكور في المتن
والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما
منهية اي الاولى ان يفطر فيها فان صام فيها خرج عنها وهي
يوما العيد وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر من ذي الحجة وقضاها ولا قضا اي لا يجب القضا
ان شرع المكلف فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا
ثم افطر وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب القضا اما لو شرع
في غيرها متنفلا يلزم اتمامه ولو افسد قضاه خلافا للشافعي
كما مر **باب الاعتكاف** افتعال من عكف اذا دام ولما
كان الصوم شرطا في الاعتكاف اخره عنه سن لبث في المسجد
بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة مؤكدة الا انه سنة كفاية
كذا سمعت من شيخي وقيل مستحب ثم اللبث ركنه وشرطه
ان يكون في مسجد جماعة اي في مسجد تؤدى فيه بعض الصلوات

وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم
وتؤدي فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابي يوسف ان الاعتكاف
الواجب لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم
الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب وقال الشافعي ليس بشرط
واختلف الروايات في النفل وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم
شرط الصحة فعلي هذا لا يكون اقل من يوم كذا قالوا وفيه نظر
وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد فيكون
اقله ساعة بلا صوم حتي اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو
معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج **واقله نفلا** اي من جهة
النفل **ساعة** وهو قول محمد رحمه الله في المنظومة • •

ثم اقل الاعتكاف النفل • يوم لدي استاذنا الاجل • •
والاكثر النهار عند الثاني • وساعة في مذهب الشيباني • •

والمراة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة
هذا بيان الافضلية اما لو اعتكفت في المسجد فجائز وقال الشافعي
لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت
اعتكفت في مسجد بيتها وان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة
كذا في الخلاصة **ولا يخرج** المعتكف الذاكر الصحيح الا من انهدام
المسجد **منه الا لحاجة شرعية كالجمعة** وقال الشافعي الخروج
الي الجمعة مفسد **او طبيعية** اي مما لا بد منه ولا يقضي في
المسجد **كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر** كعيادة
المريض وصلاة الجنازة **فسد** وقالا لا يفسد ما لم يخرج

اكثر

اكثر من نصف يوم قوله ان خرج فيه اشارة الي انه لو اخرجه السلطان
كرها لا يفسد وقوله بلا عذر اشارة الي انه لو خرج بعذر المرض
او النسيان او بانهدام المسجد الي مسجد آخر لا يفسد **واكله**
وشربه ونومه ومبايعته فيه قوله اكله بالرفع علي الحال مبتدا
وفيه خبره ومبايعته اي له انه يبيع ويشتري فيه من غير ان
يحضر السلعة **ويكره** للمعتكف **احضار المبيع** في المسجد **وكره**
الصمت اي صمتا يعتقده الصائم قربة **وكره التكلم الا**
بخير ويتحدث بما لا اثم له بعد ان لا يكون قائما **وحرم**
الوطي علي المعتكف **ودواعيه** كاللمس والقبلة وقال الشافعي
لا يحرم **وبطل** الاعتكاف **بوطيه** في الفرج مطلقا سوا كان
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وبقبلته ولمسه
بالانزال خلافا للشافعي في قول اما لو جامع فيما دون الفرج ولم
ينزل فلا يفسد وان كان محرما **ولزمه الليالي ايضا** يعني
كما يلزم الايام **بنذر اعتكاف ايام** ونقول كما تلزم الايام
بنذر الليالي **ولزمه ليلتان بنذر يومين** خلافا لابي يوسف
فان عنده لا تدخل الليلة الاولي اذا نوي يومين وتتابع
فيه خلافا للشافعي الا ان ينوي التفريق فحينئذ دخل في اعتكاف
قد
الليل والنهار تبعا وابتداؤه من الليل ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل
المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتي تغرب الشمس وفي اليومين
يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخري
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هنا في الايام الكثيرة

يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبه عند الغروب
كتاب الحج العبادات على ثلاثة انواع بدنية
محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكاة ومركبة منهما فلما
بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح
الحاء وكسرها لغتان معناها القصد قال الشاعر
• يحجون بيت الزبرقان المزعفرا •
اي يقصدونه وفي الشرع عبارة عن قصد للزيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة
على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة
وعند محمد وهو احد الروايتين عنه على التراخي وهو قول الشا فعي
لانه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فاذا اخر حتى
مات اثم في التاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت يعلم بالضعف
والتهرم بشرط اي فرض بشرط حرية فلا يجب على العبد وان
اذن المولى وبلوغ فلا يجب على الصبي وعقل فلا يجب على المجنون
وصحة للجوارح فلا يجب على الاعمى والزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتيهما يجب الحج
على هولاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
قول الشافعي وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب
عليهم الاحجاج بمالهم عنده خلافا لهما وشرط قدرة زاد
وراحلة فضلت صفة قدرة عن مسكنه وعما لا بد له منه

من الثياب

من الثياب والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه
وايابه راكبا لا ماشيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من قدر
على المشي وقدرة نفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه
وايابه قوله ونفقة مدة ذهابه وايابه وعياله تفسير الزاد
والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولها الراحلة
ولو زاد الشرط الاخير وهو الاسلام لكان اولى وشرط امن طريق
فان كان في الغالب السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف
والقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق
وشرط مرافقة زوج او محرم لامراة في مدة سفر اي لا
يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر مطلقا شابة كانت او عجوزا الا بزوج او محرم وقال
الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت برفقة ومعها نساء ثقات
وانما قيد بمدة السفر لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر
بلا محرم او زوج ولو وجدت محرما ليس لزوجها المنع من حجة
الاسلام خلافا للشافعي والمحرم من لا يحل له نكاحها بقرابة
رحم او رضاع او مصاهرة وشرط فيه ان يكون مامونا عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا
او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل
بالفاسق والمجوسي ولا يأتي من الصبي والمجنون الحفظ
ونفقة المحرم عليها فلو احرم صبي هذا تفريع على ما مر
من الشروط او عبد فبلغ الصبي او اعتق العبد فمضى اي

اتى بافعال الحج ولم يجدد الاحرام للحجة المفروضة لم يجز عن
فرضه خلافا للشافعي فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف
بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لانه في هذا الحال من اهل
اللزوم اما العبد ان جدد الاحرام فلم يجز عنه ولما فرغ من
الشرائط شرع في المواقيت حيث قال ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة لاهل المدينة وهي جمع ميقات وهو الوقت
المحدود فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام
وذات عرق لاهل العراق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة
ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو جبل ويلملم
لاهل اليمن موضع منه الى مكة فرسخان لاهلها اي المواقيت
تكون لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها من غير اهلها ممن
اراد الحج والعمرة وصح تقديم اي الاحرام عليها اي على
المواقيت لا عكسه اي لا يصح تاخيره عنها ولداخلها اي
ميقات داخل المواقيت الحل للحج والعمرة وللمكي اي ميقات
المكي الحرم للحج والحرم حوالي مكة وهو من جانب الشرق ستة
اميال ومن الجانب الثاني اثني عشر ميلا ويقال ثلاثة اميال
وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميلا والحرم كله كموضع واحد فيحرم
من اي موضع شاء وللمكي الحل للعمرة وهي اسم من الاعتمار وهو
القصد الى مكان عامر ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرما
بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها باب

الاحرام

باب الاحرام فاذا اردت ان تحرم فتوضأ بالجزم
والغسل احب اي افضل والبس انت ازارا ورداء
جديدين او غسيلين اي مغسولين لكن الاول افضل
وتطيب انت مطلقا اي باي طيب شئت سواء كان تبقى
عينه بعد الاحرام بان تلطخ راسك بالغالية او المسك او لم
يبق وعن محمد انه يطيب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام
وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ولب اي قل لبيك الى اخره دبر اي عقيب صلاتك حال
كونك تنوي انت بها الحج وهي ترجع الى التلبية التي دل
بقوله ولب لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك التثنية
للتكرير وانتصابه بفعل مضمر معناه الباً لك بعد
الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان
اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قوله ان الحمد بكسر الالف هو المنقول [illegible] وقال الكسائي
الفتح احسن ومعناه لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة
قلت لمحمد ايما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء
وللابتداء اولى من البناء وزد فيها ولا تنقص انت في التلبية
لما روي عن ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك
وعن ابن مسعود انه كان يقول لبيك عدد التراب لبيك فاذا
لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت
وقال الشافعي يصير محرما بالنية فاتق الرفث اي الجماع

وقيل الكلام الفاحش المراد ابن عباس يقول انما يكون الكلام
الفاحش رفثا بحضرة النسا واتق الفسوق اي المعاصي
والجدال وهو ان يجادل المرء مع الرفقاء والخدم والمكارين
او مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره واتق قتل
الصيد اي المصيد والاشارة اليه والدلالة عليه
اي الصيد والاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي
الغيبة وهو الفرق بينهما واتق لبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا تجد
اي واتق الخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل
من الكعبين اي المفصلين الذين وسط القدمين عند
معقد شراك النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم وهو
المراد هاهنا بالكعب وانما خص هذه الاشيا بالذكر ولم
يقل اتق لبس المخيط مع انه يشمل الجميع وفيه اختصار
ايضا اتباعا للحديث واتق الثوب المصبوغ بورس
اي لبسه الورس شي احمر فانه يشبه سحيق الزعفران
وهو مجلوب من اليمن او زعفران او عصفر وقال
الشافعي لا باس بلبس المعصفر الا اي اتق الثوب المصبوغ
بهذه الاشيا الا ان يكون غسيلا لا ينفض النفض
عند الفقها تناثر الصبغ وقيل هو ان الطيب وعن محمد ان
لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره ولا يفوح واتق ستر الراس
هذا مختص بالرجال اما المراة فتستر راسها وستر الوجه

وقال

وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الراس والمراة
تغطي راسها لا وجهها واتق غسلها بالخطمي ومس الطيب
والدهن وحلق شعره وقص شعره وقص ظفره لا الا
اي لا يتق الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل بالفسطاط وما
اشبهه والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس
الهودج الكبير الحجاجي ولا تتق شد الهميان في وسطه
مطلقا سوا كان فيه نفقته او نفقة غيره وقال مالك يكره ان
كان فيه نفقة غيره الهميان فعلان من همى الما والدمع يهمي
هميا اذا سال وانما سمي به لانه يهمي بما فيه وقول الحريري
همن بمعنى جعل الشي في الهميان على توهم اصالة النون
كقولهم برهن من البرهان والوسط بالتحريك اسم لعين ما بين
طرفي الشي كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدا
مثلا واكثر انت التلبية متى صليت اي عقيب الصلوة
او علوت شرفا اي كلما علوت مكانا مرتفعا او هبطت واديا
او لقيت ركبا جمع راكب وذكره بنا على الغالب في الحج ملاقاة
الركب واكثر انت التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها اي
اكثر التلبية في هذه الاحوال حال كونك رافعا صوتك بالتلبية
وهي مستحب كذا في المبسوط وابدا بالمسجد اي اذا دخلت
فلا تنزل منزلا ولا تترك احدا فاقصد المسجد الحرام ثم اكثر
التلبية بدخول مكة وكبر وهلل تلقا البيت اي قل الله اكبر

والمعنى الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة اي ان رحمتك وحرمتك
وجلالك من الله الاكبر منك ومعنى التهليل ان يقول لا اله الا
الله تبريا عن كل شي الى الله سبحانه ثم استقبل الحجر الاسود حال
كونك مكبرا مهللا مستلما ان قدرت بلا ايذا مسلم قيد به لان
عند الازدحام لا يستلم وطف من الطواف حال كونك مضطبعا
الاضطباع ان يجعل رداه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه
الايسر وهو سنة وراء الحطيم اي خلفه فينبغي لمن يطوف ان
لا يدخل تلك الفرجة في طوافه ولكن يطوف وراءه كما يطوف وراء
البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز وانما
سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه وهو فعيل بمعنى
مفعول وقيل بمعنى فاعل ويسمى ذلك الموضع حجرا ايضا لانه
حجر من البيت اي منع منه وحضيرة اسمعيل ايضا اخذا حال
بعد حال اي طف حال كونك مضطبعا وحال كونك اخذ الطواف
عن يمينك مما يلي الباب اي مما يقرب باب الكعبة سبعة اشواط
جمع شوط وهو الدوران من الحجر الاسود اليه وترمل من الرمل
وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين وهو مع الاضطباع في
الثلاثة الاول من الاشواط فقط وتمشي في الباقي على
هينتك واستلم الحجر الاسود كلما مررت به ان استطعت
استلام الحجر تناوله باليد او القبلة من السلام بفتح السين
وكسر اللام وهي الحجر وهو حسن في ظاهر الرواية واختم
الطواف به اي باستلام الحجر وبركعتين في المقام

اي

اي مقام ابراهيم عليه السلام وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجر
كان يقوم عليها عند نزوله من الابل وركوبه وقت اتيانه هاجر
وولده او حيث اي في اي موضع تيسر له من المسجد وهي واجبة
عندنا وعند الشافعي سنة للقدوم متعلق بقوله طف وهذا
الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقا وهو سنة لغير
المكي وقال مالك واجب وانما قال لغير المكي لان القدوم يتحقق
فيهم دون المكي ثم اخرج اذا صليت ركعتين الى الصفا وهو جبل
واصعد عليه بقدر ما يصير البيت بمرأى منك وقم عليه مستقبل
البيت حال كونك مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا
يديك داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط من الصفا ماشيا نحو المروة
ساعيا اي اذا انصببت قدماك في بطن الوادي تسعى بين الميلين
الاخضرين حتى اثارك بساقيك وانت تقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت من بطن
الوادي تمشي على هينتك حتى صعدت المروة قال المطرزي هما
شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام
لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن
الوادي وقوله الاخضرين بطريق التغليب فان احد الميلين اخضر
والاخر احمر كذا ذكره الامام الاسبيجابي وافعل وقل عليها
اي على المروة بعد الصعود فعلك اي مثل فعلك على الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا الشوط الاول بالصفا
وتختم الشوط السابع بالمروة واسع في بطن الوادي في كل

شوط فبدوك من الصفا الى المروة شوط ورجوعك من المروة
الى الصفا شوط آخر وذكر الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة
اشواط من الصفا الى الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك
شوطا آخر والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب
وقال الشافعي ركن **ثم اقم بمكة** حال كونك **حراما** اي محرما **وطف بالبيت
كلما بدا لك** راي **ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم** وهو السابع
من ذي الحجة **وعلم فيها المناسك** اي كيفية الاحرام بالحج وكيفية
الخروج الى منى وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية النزول بها
وفي المبسوط وانما سمي يوم التروية لان الحاج يتروى فيه
بمنى وفي المغرب رويت في الامر فكثرت فيه فنظرت ومنه يوم
التروية وروي ان ابراهيم عليه السلام راى ليلة التروية كان قائلا
يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح
الى الرواح امر الله هذا ام من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية
فلما امسى في الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله سبحانه
فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم راى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي
اليوم يوم النحر **ثم رح** اذهب رواحا **يوم التروية** وهو الثامن
من ذي الحجة من مكة **الى منى** وانما سمي بمنى لان جبريل عليه السلام
حين فارق آدم عليه السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت
منى لتمنية آدم عليه السلام الجنة بها **ثم رح منه الى عرفات** جمع
عرفة وهي مكان مرتفع بمنى **بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم
اخطب** في هذا اليوم بعرفات وعلم فيها ما يحتاجون اليه في هذا

بع

بلا
ح

اليوم

اليوم ويوم النحر واخطب ايضا بمنى في اليوم الحادي عشر
وهو الثاني من ايام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون
اليه من امور المناسك وعن زفر انه يخطب يوم التروية
بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنى **ثم صلي بعرفات
بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط
الامام والاحرام** اي اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن
لهما بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام ويخطب
خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة
واذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر
ثم يقيم العصر ولا يؤذن فيصلي الامام بهم العصر ولا يؤذن
فيصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين
الصلاتين غير سنة الظهر قوله بشرط الامام اي بشرط
الامام الاكبر والاحرام بالحج في الصلاتين للجمع بينهما
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما احرام الحج لا غير حتى لو
صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته عنده وقالا رحمهما
الله يجمع بينهما المنفرد وقال زفر الامام والاحرام شرط في
العصر خاصة حتى لو فاته الظهر مع الامام فادرك العصر معه
لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا
الخلاف اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر
معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز **ثم رح الى الموقف** وهو
ركن **وقف** متوجها الى الكعبة **بقرب الجبل** اي جبل

الرحمة والعوام معك عقيب انصرافهم من الصلوة وهو عن يمين
الموقف **وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة** وهو وادي
بحذاء عرفات عن يسار الموقف قد راي النبي صلى الله عليه وسلم
الشيطان فيها وامر ان لا يقف في ذلك المكان احد احترازا
عنه **حامدا** اي قف حال كونك حامدا **مكبرا مهللا ملبيا**
اي موقفك ساعة بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية
كما يقف بعرفة **مصليا** على النبي صلى الله عليه وسلم **داعيا**
ربك بحاجتك **ثم رح** ماشيا على هينتك **الى مزدلفة بعد**
الغروب والمزدلفة مفتعلة من الزلف وهو القربة
وانما سميت بها لان آدم عليه السلام ازدلف فيه الى حوى
رضي الله عنها **وانزل بقرب جبل قزح** عن يمين الطريق
او يساره وقف فيه لانه مستحب وقزح غير منصرف
للعلمية والعدل وهو مشتق من قزح الشي اي ارتفع
وصلي بالناس العشائين اي المغرب والعشا في وقت العشا
باذان واقامة وقال زفر والشافعي باذان واقامتين ولا
تطوع بينهما ولو اشتغل بشي وتطوع اعاد الاقامة وعند
زفر يعيد الاذان ايضا ولا يشترط الجماعة بهذا الجمع
عند ابي حنيفة **ولم تجز المغرب في الطريق** حتى لو صلى
فيه يعيد ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يصح وقد اساؤا
على هذا الخلاف اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب
الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لانه لو صلاها في وقتها في

عرفات

عرفات او في الطريق لم يجز **ثم صلى الفجر بغلس** اي بظلمة آخر
الليل **ثم وقف بمزدلفة** والوقوف بها واجب حتى لو ترك بلا
عذر يجب الدم وعند الشافعي ركن **مكبرا مهللا ملبيا مصليا**
على النبي عليه السلام **داعيا** بحاجتك **وهي كلها موقف الا**
بطن محسر بكسر السين المهملة وتشديدها اسم موضع معروف
عن يسار مزدلفة **ثم رح الى منى بعد ما اسفر** جدا قبل
طلوع الشمس **فارم جمرة** وهي الجمرة الصغيرة والجمرات والجمار
جمعه اي اذا اتيت منى فارم جمرة **العقبة من بطن الوادي**
هذا بيان للافضلية ولو رماها من فوق العقبة جاز **بسبع**
حصيات كحصى الخذف وهو مقدار النواة ولو رمى باكبر من حصى
الخذف جاز وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى
ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع
السقوط خمسة اذرع فصاعدا **وكبر** اي قل بسم الله والله اكبر
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح
مكان التكبير جاز **بكل حصاة** اي كبر حال كونك ملبيا بكل واحدة
منها او مع كل واحد منها **واقطع التلبية باولها** وقال مالك رحمه الله
يقطع التلبية اذا راح من عرفات **ثم اذبح ثم احلق** بعد الذبح
او قصر التقصير وهو ان ياخذ رؤس شعره مقدار الا
نملة
والحلق احب من التقصير ويكتفي بحلق ربع الراس كما في مسحه
وحلق الكل افضل **وحل** كل شي من محظورات الاحرام **لك غير**
النسا اي غير الاتيان بالنسا مطلقا سوا كان في الفرج او ما دونه

وقال الشافعي لا يفسد الاحرام الجماع فيما دون الفرج وقال
مالك حل كل من هذه المحظورات غير النساء والطيب ثم رح الى
مكة يوم النحر بعد الفجر من يومه ان استطعت او غدا او بعده
اي بعد الغد فطف للركن اي طف طواف الزيارة ليحصل ركن
الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعي بين الميلين الاخضرين ان
قدمتهما والا اي وان لم تأت بالرمل والسعي بين الصفا والمروة
عقيب طواف القدوم فعلا في طواف الزيارة وصلى ركعتين
عقيب هذا الطواف وحلت بعد هذا الطواف لك النساء
اي اتيانها وكره تأخيره اي طواف الزيارة عن ايام النحر ثم
رح من مكة الى منى اي بمنى فارم اي اذا اتيت فارم الجمار
الثلاث في ثاني من ايام النحر بعد الزوال وروي عن ابي حنيفة
انه ان رماه قبل الزوال جاز بادئا بما يلي المسجد حال من ضمير ارم
اي ارم حال كونك مبتديا بالجمرة التي تقرب مسجد الخيف سبع حصيات
وهو مسجد منى ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة الاولى ورمي الجمرة الوسطى
وارمهما بسبع حصيات ثم جمرة العقبة فارمها من بطن الوادي
بسبع حصيات مكبرا مع حصات ووقف حامدا لله سبحانه مكبرا
مهللا مصليا داعيا بحاجتك رافعا اليدين حذاء المنكبين
جاعلا باطن الكفين نحو السماء كما هو السنة في الادعية ووقف
عند كل رمي بعده رمي اي عند الاولى والوسطى لكن الوقوف في
الوسطى اكثر من الاولى ثم غدا كذلك اي ثم ارم الجمار الثلاث في
ثالث النحر بعد الزوال آخره ثم ارم بعده وهو الرابع من ايامه

كل

الي

بعد

بعد الزوال كذلك ان مكثت في منى والافضل ان تقيم ولك ان تنفر
مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يحل لك ان تنفر وقال
الشافعي اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي
الجمار الثلاث في اليوم الرابع ولو رميت الجمار الثلاث في اليوم
الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح عنده وعندهما لا وكل
رمي بعده رمي فارم ماشيا هذا بيان الافضلية اما لو رماها
كبارا جاز والا اي وان لم يكن بعده رمي فارم راكبا فان قيل هذا
مخالف للسنة فقد روي انه عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا
قلنا انما فعله ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما شاهدوه
منه وكره ان تقدم ثقلك بفتحتين متاع المسافر واصلا الى
مكة وان تقيم بمنى للرمي وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي
ولو بات في غيره عمدا لا يجب عليه شيء وقال الشافعي لو ترك البيتوتة
بها في ثلاث ليالي يجب دم ثم رح الى المحصب وهو موضع بقرب
مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصاء والتحصيب النزول به
ثم ذكر في شرح ابي جعفر البغدادي التحصيب نسك وذكر في المبسوط
هو سنة عندنا حتى لو ترك يصير مسيئا وقال الشافعي ليس
بشيء فطف اي اذا دخلت مكة فطف للصدر سبعة اشواط
ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع به
البيت ويصدر به عنه وهو واجب خلافا للشافعي فان عنده
ليس بواجب وصلى ركعتين بعده الا اي الطواف واجب الا على
اهل مكة ومن دون الميقات ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج

ومن كان حائضا او نفساء ومن كان معتمرا من اهل الآفاق
ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر
الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك عليه وتلتزم ساعة
تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مستحبة **وتشبث بالاستار**
والتصق خدك بالجدار ان يتمكن من ذلك ثم تنصرف ماشيا
وراك ووجهك الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى تخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو اتى بالشرب بعد هذه الاشياء
لكان اولى لانه يكون بعد هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر
هذا التركيب **فصل من لم يدخل مكة من المحرمين ووقف**
بعرفة سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه **ومن وقف**
بعرفة ساعة من الزوال اي ما بين الزوال من يوم عرفة
الى فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال
مالك اول وقته من طلوع الشمس وقال ايضا لم يجز الا ان يقف
في اليوم وجزءا من الليل **ولو كان الواقف جاهلا** اي لا يعلم
انه عرفات **او نائما او مغمى عليه ولو اهل** اي احرم بغير
امره **عنه رفيقه باغمائه** او بنحوه **صح** وقالا لا يصح الاحرام
صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه
رفيقه صح اما لو امر غيره بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام
فاحرم المامور عنه فصح اجماعا حتى اذا افاق او انتبه
واتى بافعال الحج صح وانما قيد برفيقه لانه لو احرم غيره

عه

هر

لا رواية فيه واختلف المشايخ رحمهم الله فيه **والمراة كالرجل** في
جميع ما ذكرنا **غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا**
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن **تقصر وتلبس**
المخيط وما بدا لها من القميص والسراويل والخفين والقفاز
ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا
ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة اخرى فقلدها
وساقها الى مكة **ونحوه** كبدنة المتعة او القران **وتوجه معها**
حال كونه **يريد الحج فقد احرم** وفي احد قولي الشافعي لا يصير محرما
الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق
بدنته قطعة نعل او عروة في مزادة والمقصود منها العلامة
على كونه هديا **فان بعث** بعد التقليد **بها** اي بالبدنة ولم يتوجه
ثم توجه بعده **لا يصير محرما حتى يلحقها** اي البدنة قال شمس
الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على
ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول
اذا توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها وساقها
صار محرما واخذنا باليقين من ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها
صار محرما **الا في بدنة المتعة** فانه يصير محرما حين توجه
اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقه استحسانا والقياس ان لا يصير
محرما حتى يدركها فيسوقها **فان جللها** اي البس البدنة الجل
او اشعرها شعار البدنة اعلامها بشيء انها هدي من الشعار
وهو العلامة كذا في المغرب وهو بدعة عند ابي حنيفة **او قلد**

بن

شاة لم يكن محرما والبدنة بعير في الشرع من الابل والبقر
مطلقا سواء عجز عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن
البقر وقال الشافعي من الابل خاصة باب القران
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن
والمحرمون انواع اربعة منفرد بالحج وهو ان يحرم به من غير الميقات
وقبله في اشهر الحج او قبله وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد
بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه ومنفرد بالعمرة وهو ان
يحرم بها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر العمرة بلسانه
عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه وقارن
وهو ان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات وقبله في اشهر الحج او
قبلها يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما او لا
يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر في اشهر الحج ويكون
اكثر طوافه في اشهر الحج ويتحلل ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك قبل
ان يلم باهله الماما صحيحا ثم القران هو افضل ولذا قدمناه
على التمتع وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
من القران وهو الجمع موقوفة على الافراد ثم التمتع وفي رواية عن
ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع ثم الافراد هذا بيان
ترتيب المراتب وليس للتفضيل على استعمال الشارح ومن اراد ان
يهل وهذا ان اهل المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية بالعمرة
والحج من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة

فيسرهما

فيسرهما لي وتقبلهما مني وان يطوف اي اذا دخل مكة يبدا
بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
ويسعى بين الصفا والمروة لها وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها
بافعاله كما مر في المفرد فان طاف لهما طوافين متعاقبين من غير ان
يتخلل بينهما طواف القدوم وسعى سعيين جاز واساء بتقديم
طواف التحية على سعي العمرة وقال مالك القارن يطوف طوافا
واحدا وهو قول الشافعي واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة
وهو واجب فهذا دم القران شكرا لما انعم الله سبحانه حيث وفق
لاداء النسكين او بدنة من الابل والبقر او سبعها بان ذبحت
لسبعة وصام العاجز عنه ثلاثة ايام من الحج ولو بمكة اي صام
بعد الفراغ ولو كان بمكة مطلقا سواء نوى الاقامة او لم ينو ومضى
ايام التشريق وقال الشافعي لا يجوز بمكة الا ان ينوي الاقامة
فانه حينئذ يجوز فان لم يصم العاجز عن الذبح ثلثة ايام في
السابع والثامن من عشر ذي الحجة الى يوم النحر تعين الدم
اي الهدي ولم يجز الصوم بعده وقال الشافعي يصوم بعد
هذه الايام وقال مالك يصوم في ايام النحر وان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقال الشافعي لا يصير رافضا لها لان عنده طواف العمرة
يتخلل في طواف الحج وانما قيد بالوقوف لانه بمجرد التوجه لا يصير
رافضا لها ما لم يقف بعرفة في الصحيح وعند ابي حنيفة يصير
رافضا لها بالتوجه اليها وقضاؤها مرفوع معطوف على

اخرها اي يكون اخر تلك الايام الثلاثة اليوم
عرفة وسبعة ايام اذا فرغ من
افعال الحج م ع

رد

دم اي فعليه قضا العمرة **باب التمتع** والتمتع على وجهين
متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق
باداء النسكين اي العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما
المامًا صحيحًا وذا بان يرجع الى اهله حلالا عندهما وعند محمد ليس
من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا التمتع **هو ان يحرم بعمرة من الميقات**
ويدخل مكة **فيطوف لها ويسعى** بينهما وهما ركنان **ويحلق** وقال
مالك لا حلق على المعتمر **او يقصر وقد حل منها** هذا اذا لم يسق مع
نفسه هدي المتعة واما اذا ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا
بعد الفراغ من الحج **ويقطع التلبية باول الطواف** حين استلم
الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك لما وقع بصره على البيت يقطع
التلبية ويقيم بمكة بعد الفراغ عن العمرة حلالا **ثم يحرم بالحج**
يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح هذا بيان آخر وقت الاحرام
اما لو قدم على هذا اليوم جاز وهو الافضل كما سيجي في المتن وانما
قيد بهذا لانه اول يوم يبدا بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه
فان عجز عن الذبح **فقد مر** حكمه في فصل القران انه يصوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **وان صام ثلاثة ايام**
من شوال فاعتمر اي احرم للعمرة **لم يجز** اي لم يحتسب عن
الثلاثة والتقييد به اتفاقي لان المراد انه ان صام
ثلاثة ايام من اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صامها قبل
الاحرام بالعمرة **وصح** الصوم عن العاجز ويحتسب به **لو كانه**
بعد ما احرم بها اي بالعمرة **قبل ان يطوف** وقال الشافعي

لا يصوم الا بعد الاحرام بالحج **فان اراد المتمتع سوق**
الهدي احرم وساق الهدي والسوق افضل من قود
وقلد بدنته بمزادة او نعل والتقليد جعل الشيء قلادة
في العنق وهو احب من التجليل وقال الشافعي يقلدها ثم يحرم
ولا يشعر لانه مكروه وقالا يشعر لانه حسن وقال الشافعي
سنة والاشعار ان يضرب بالمبضع في احد جانبي سنام
البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها ثم هو
اليسار عند ابي يوسف واليمين عند الشافعي **ولا يتحلل**
عند الاحرام **بعد افعال عمرته** لانه ساق الهدي مع نفسه
الا بعد الفراغ عن الحج وان لم يسق الهدي له ان يتحلل
ويحرم بالحج يوم التروية لا يقال ان يحرم بالحج يوم التروية
مكروه بقوله لم يحرم بالحج يوم التروية لان هذا في صورة
سوق الهدي بخلاف ما تقدمه **و**الاحرام **قبله احب** وعليه
التمتع **فان حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا**
قران لمكي ومن حولهما اي من كان داخل الميقات كالبستاني
فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من **العمرة و**الحال
انه **لم يسق الهدي بطل تمتعه** ولا يجب عليه دم المتعة
وقال الشافعي لا يبطل وعليه دم **وان ساق** الهدي والمسألة
بحالها **لا** يبطل تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود ببلده
لانه اذا عاد الى غير بلده لا يخلو ما ان اقام في ماوى ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون

متمتعا وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك
يكون متمتعا اتفاقا **ومن طاف** من محرم العمرة **اقل من** اربعة
اشواط العمرة قبل اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج **واتمها** اي الاشوا[ط]
فيها وحج اي احرم بالحج **كان متمتعا وبعكسه لا** اي من طاف
لعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا وقال مالك اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر **وهي**
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة كلها
وتانيث العدد يشير الى ان المراد هو الليالي وبه قال البعض
وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني المراد منه الليالي
مع الايام وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرم في العاشر من ذي الحجة
بحجة اخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما
لا يكره لانه محرم في اشهر الحج فان قيل كيف يكون الشهران وبعض
الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او
نزل بعض الشهر بمنزلة كله **وصح الاحرام به قبلها ولكن كره**
وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة **ولو اعتمر كوفي فيها** وفرغ
منها وحلق وقصر **واقام بمكة او بصرة وحج** من عامه ذلك
فهو متمتع وعندهما لا يصير متمتعا اذا اقام ببصرة وهو
رواية الطحاوي وقال الجصاص انه متمتع بلا خلاف **ولو افسدها**
وحلق بعد الفراغ منها **فاقام ببصرة وقضى** عمرته الفاسدة
في اشهر الحج **وحج** من عامه ذلك **لا** يكون متمتعا عنده وعندهما
هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى

عمرته

عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا **الا** اي لا يكون متمتعا **ان يعود**
الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون
متمتعا عندهم **وايهما** من الحج والعمرة **افسد مضى فيه**
اي اتى بافعاله كما ياتي بهما لم يفسد **ولا يجب دم المتعة**
عليه ولو تمتع فضحى ونوى الاضحية **لم يجز عن دم المتعة**
ودم المتعة عليه باق **ولو حاضت عند الاحرام** اغتسلت
له واحرمت **واتت الجميع بغير الطواف** فان طهرت بعد
مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا التاخير
وعليها طواف الصدر لانها طاهرة عنده **ولو حاضت** بعد الوقوف
وطواف الزيارة **عند الصدر تركته** وانصرفت منها ولا شيء عليها
بتركه **كمن اقام بمكة** لما بين احكام المحرم شرع فيما يعتريه حين

باب الجنايات جمع جناية وهو ما يجنيه من شر اي
يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جني الثمرة
وهو اخذه من الشجر كذا في المغرب وهو مصدر واريد به الجا[ني]
بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع **تجب شاة ان طيب**
محرم بالغ **عضوا** كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك
او غسل راسه بخطمي او اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء في هذين الصورتين
وانما قيدناه بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه
غير مخاطب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام
فيلزمه ما يلزم البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب عضوين

او البدن كله نظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد وان
طيب كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سوا طيب العضو
الثاني بعد ما ذبح للاول او قبله عندهما وكذا عند محمد فيما
ذبح للاول وان لم يذبح يجب دم واحد ونص عليه في شرح الطحاوي
والا اي وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا **تصدق**
مطلقا سوا كان ربعا او اقل منه وقال محمد يجب بقدره من الدم
حتى ان طيب نصف عضو يتصدق بنصف الشاة اي نصف
قيمتها وقيل وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا
وان كان دونه يجب الصدقة واقسم طيبه لا يجب عليه شي **او ان خضب** هـ
راسه بحنا او ادهن بزيت مطلقا سوا كان استعمل في الشعر
او غيره فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الصدقة وقال
الشافعي ان استعمله في الشعر يجب عليه الدم والا لا شي عليه **او ان**
لبس مخيطا يوما وان لم يجد غيره وقيد باللبس لانه لو ارتدى
القميص بان استعمله استعمال الردا او يتزر بالسراويل بان
استعمله استعمال الازار فلا باس به **او غطى راسه** بما يغطى
عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو غطى بجوالق فلا شي عليه
يوما كاملا وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من نصف يوم يجب الدم
وقال الشافعي يجب بمجرد اللبس **والا** اي وان لم يلبس مخيطا او لم
يغط راسه يوما بل لبس او غطى اقل من يوم **تصدق** وكل صدقة
في الاحرام غير مقدر فهو نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل
القملة والجراد فانه يطعم فيهما ما شا **او ان حلق ربع راسه او**

ربع

ربع **لحيته** وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي
يجب بحلق القليل وان حلق ثلاث شعرات وانما خص الربع
بالذكر وهو كل تقديري ليعلم وجوب الدم في الكل الحقيقي
بالطريق الاولى **والا** اي ان كان اقل من الربع **تصدق كالحالق**
اي كما يتصدق المحرم الحالق راس غيره مطلقا سوا كان
الغير محرما او حلالا وقال الشافعي لا شي على الحالق اذا كان المحلوق
حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سوا كان بامره او لا بان
كان نائما او مكروها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره
او ان حلق رقبته كلها **او ابطيه او احدهما** ثم ذكر في
الابطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه
لا حرمة في الحلق وان كانت السنة هو النتف والعمل بالسنة
احوط **او حلق محجمه** بفتح الميم موضع الحجامة وبالكسر قارورة
الحجام وقالا يجب الصدقة **وفي اخذ شاربه حكومة عدل**
وتفسيره ان ينظر ان كان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية
فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع اللحية
يجب قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة
في الشارب الاخذ دون الحلق وذا بان يقص منه حتى يوازي
الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة
وانما سمي به لانه يقع في الماء عند الشرب كانه شارب معه **وفي**
اخذ محرم من **شارب حلال او قلم اظفاره** يجب **طعام** على المحرم
ومراده شي ما **وقص** اي يجب شاة ان قص **اظفار يديه او**

أو رجليه كلها بمجلس واحد أو قص يدا أو رجلا أي أظفار يد
أو رجل على حذف المضاف وإن كان قص كلا في مجالس فكذلك
عند محمد وعندهما أربعة دماء وإلا أي وإن قص أقل من
خمسة أظافير فعليه تصدق أي لكل ظفر صدقة وقال
زفر يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة أولا
كخمسة أي كما يتصدق بقص خمسة أظافير متفرقة من يديه
ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شيء عليه بأخذ
ظفر منكسر وإن تطيب عضوا كاملا أو لبس مخيطا يوما
أو حلق بعذر متعلق بكل واحد منها فهو مخير إن شاء ذبح
في الحرم شاة أو تصدق مطلقا سواء كان في الحرم أو في غيره
ويجوز فيه التمليك والإباحة عندهما وعند محمد شرط فيه التمليك
وقال الشافعي لا يجزيه الطعام إلا في الحرم بثلاثة أي يتصدق
بثلاثة أصوع من حنطة على ستة مساكين لكل واحد نصف
صاع أو صام ثلاثة أيام والتتابع فيه ليس بشرط فصل
ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة
إن قبل أو لمس بشهوة أو جامع فيما دون الفرج مطلقا سواء
أنزل أو لم ينزل وقال الشافعي يفسد الإحرام في جميع ذلك
إذا أنزل وذكر في الجامع الصغير إذا مس بشهوة فأمنى وذكر
في الأصل ولم يشترط الإمناء في اللمس والصحيح ما ذكرها حتى
يكون جماعا من وجه وإنما قيد بشهوة لأن اللمس بدونها
لا عبرة بها أو أفسد أي يجب شاة إن أفسد حجه بجماع في

احد

أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي يجب بدنة وعن
أبي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد
ويقضي في السنة الأخرى ولم يفترقا فيه أي لم يفارق في قضاء
ما أفسد وقال زفر يفارقان إذا أحرما وقال الشافعي يفترقا
إذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه وقال مالك يفترقا
إذا خرجا من بيتهما وبدنة لو بعده ولا فساد أي يجب بدنة
لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي
أو بعده وقال الشافعي إذا جامع قبل الرمي يفسد أو جامع أي
يجب شاة إن جامع بعد الحلق قيد به لأن الخروج عن الإحرام إنما
يكون بالحلق والتقصير ومعنى المسئلة جامع مع الحلق قبل
طواف الزيارة كله أو أكثره أما لو جامع بعد ما طاف للزيارة
كله أو أكثره لا شيء عليه لأنه خرج من الإحرام وحلت له النساء
أيضا أو في العمرة أي يجب شاة إن جامع في العمرة قبل أن يطوف
الأكثر من العمرة وهو أربعة أشواط فصاعدا وتفسد العمرة
بهذا العمل ويمضي العمرة أو بعد طواف الأكثر من العمرة ولا فساد
فيه وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع الناسي
في الحج والعمرة كالعامد في تعيين الإثم من الأحكام وقال الشافعي لا يفسد
جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكره والنائم أو طاف للركن
أي يجب شاة إن طاف ليحصل الركن وهو طواف الزيارة حال
كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف للزيارة جنبا ويعيد بهذا
الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعيد أصلا ثم قيل عندنا الطهارة

فعليه
سنة والاصح انهما واجبة ويعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح
في الصورتين ولمولانا الافضل في بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح
ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد
طاف فلا ذبح عليه في الصورتين ولمولانا الفضل ومحمد ثنا الا دم
عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاد
وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شي عليه وان اعاده بعد ايام النحر
يجب عليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شي وهذا يدل
على ان المعتد به الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول
لم يلزمه الدم للتاخير لانه مودي في وقته ولو رجع الى اهله وقد
طاف جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطواف الاول
معتد به في حق التحليل وليس له ان يدخل مكة بغير احرام فلزمه
احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد
وبعث بدنة جاز الا ان الافضل ان يعود ولو رجع الى اهله
وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو
الافضل ويجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم وهو سنة
لكنه صار واجبا بالشروع والصدر وهو واجب ولكنه ادنى
من طواف الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا
تجب الشاة او ترك اي يجب الشاة ان ترك اقل من طواف الركن
وهو ثلاثة اشواط فما دونها ولو ترك اكثره اي اربعة اشواط
الركن بقي محرما عن النساء ابدا حتى يطوف للزيارة وان
رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام او ترك اي يجب

شاة

شاة ان ترك اكثر طواف الصدر ولو بعد اعادته ما دام بمكة
او طافه اي للصدر جنبا ويجب صدقة صاع ونصف على
ثلاثة مساكين لكل مسكين نصفه بترك اقله اي طواف الصدر
او طاف اي يجب ايضا ان طاف لركن محدثا في ايامه
وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق قيد به اشارة
الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف
الزيارة في وقته ولا ياتي التاخير في طواف الصدر
لانه غير موقت او نقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه
المسئلة والمسئلة التي بعده وقيد بقوله طاهرا لانه لو طافه
محدثا يلزمه دمان عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية
دم وصدقة هذا اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فيلزمه
ثلاثة دما عنده وعندهما دمان ويجب دمان لو طاف للركن
جنبا في ايامه وطاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق وقال
عليه دم او طاف اي يجب شاة ان طاف للعمرة وسعى لها
حال كونه محدثا والحال انه لم يعدهما فرجع الى اهله وان عاد
فيهما
لا شي عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي قيل لا شي عليه في
الصحيح وقيل عليه دم او ترك اي يجب شاة ان ترك السعي
بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه او افاض اي رجع
من عرفات قبل الامام في المفارد وقال الشافعي لا شي عليه
او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام كلها
او ترك رمي الجمار كلها في يوم واحد وان ترك رمي احدى

الجمار الثلاث يجب الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر
يجب دم وان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصاة
نصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب دم خلافا للشافعي **او**
اخر اي يجب شاة ان اخر **الحلق** حتى مضت ايام النحر عنده **او اخر**
طواف الركن وقالا لا شيء عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك
كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان الحاج
اذا اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق
ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ رذح **او حلق** اي يجب
شاة ان حلق **في الحل** بحج او عمرة والتقييد به اتفاقي لان المراد ان
حلق في غير الحرم يجب شاة والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر
يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل بالاتفاق والتقصير
والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر
من الحرم ولم يقصر ورجع الى اهله وقصر لا شيء عليه اي يجب **دمان**
لو حلق القارن قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم القران وقال
بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم اخر ايضا اجماعا
بسبب الجناية على الاحرام **فصل** اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع
المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده
ومثواه في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء

التوالد هو الاصل والكينونة تجدد لكل عارض فاعتبر الاصل
فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم الا ما
استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يبتدي بالاذى
غالبا على ما بينته ان شاء الله تعالى **ان قتل محرم صيدا** مطلقا
سواء كان عمدا او ناسيا او مخطئا وسواء كان صيد الحل او الحرم
او دل المحرم عليه من قتله مطلقا سواء كان محرما او حلالا **فعليه**
الجزاء وقال ابن عباس لا يجب على العامد والمخطي والقياس
ان لا يجب الجزاء على الدال وبه اخذ الشافعي وانما يجب الجزاء اذا
اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال قبل اخذه
فلا جزاء عليه وشرط ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد
حتى لو علم به لا يجب الجزاء على الدال في دلالته وان يصدق المدلول
الدال في الدلالة حتى لو كذبه واخذ الصيد بدلالة محرم اخر كان
الجزاء على الثاني لا الاول **وهو** اي الجزاء **قيمة الصيد بتقويم**
عدلين مطلقا سواء كان له نظير او لا والمثنى احوط والواحد
يكفي للتقويم وقيل يعتبر حكومة المثنى ههنا بالنص **في**
مقتله اي بتقويم قيمة الصيد في مكان قتله **او في اقرب موضع**
منه اذا كان في برية لا يباع فيها الصيد وقال محمد والشافعي
الجزاء ما اشبه الصيد في المنظر كان له نظير من النعم حتى يجب
في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وهي من اولاد المعز
ما بلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي وزعم ان في الحمام شاة وفيما

لا نظير له كالعصفور فانه يكون مضمونا بالقيمة واذا اوجب القيمة
كان الجواب لا حينئذ كفوتهما من حيث انه يجب القيمة لا ان
يكون الخيار للقاتل فيشتري اي اذا وجب فيشتري بها
هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا ان شا او يشتري طعاما
وتصدق به ان شا كالفطرة اي يتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من تمر او
شعير او صام عن طعام كل مسكين يوما قوله او صام عطف على
ما يشتري اي ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم
مكان طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به
ان شا او صام يوما بدله وعن محمد والشافعي الخيار الى الحاكمين
في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام
او الصيام فعلى ما قالا وان اختار التكفير بالهدي فعليه الذبح في
الحرم والتصدق بلحمه على الفقرا وبالطعام فيجوز في غيره وان
ذبح في الكوفة اجزاه عن الطعام ان تصدق باللحم وان جرحه او
قطع عضوه او نتف شعره نتف الشعر والريش ونحوه نزعه
ضمن ما نقص فيقوم الصيد سليما او جريحا فيغرم ما بين القيمتين
ويجب القيمة الكاملة بنتف ريشه اي الطاير وقطع قوايمه وكسر
جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او قوايمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي يجب قيمة اللبن والبيض
والفرخ الحي ان ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بعد الانفصال
وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت يجب

قيمتها

قيمتها بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ثم ماتت يجب
ضمان الام فقط لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب
القيمة خلافا لزفر وان قتل الضبع واليربوع يجب القيمة عند ابي
حنيفة ولا شي بقتل غراب والمراد به الابقع الذي ياكل الجيف
ويخلط النجس مع الطاهر في التناول واما في العقعق فيجب الجزا
على المحرم بقتله وبقتل حداة بالكسر وهو طاير يصيد الجرذ ان جمع
جرذ وهو الفارة البرية وبقتل ذئب وحية وعقرب وفارة مطلقا
سوا كانت الفارة برية او اهلية وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل
السنور ولو بريا ولا شي بقتل كلب عقور وانما قيد به لانه في قتل غيره يجب
شي وعن ابي حنيفة رحمه الله يجب فيه ايضا وبقتل بعوض سمي به لانه
ببعض اللحم ونمل مطلقا سوا كان النمل موذيا او لا ويمكنه المراد انما
ما لا يوذي لا يحل قتله ولا شي بقتل برغوث وقراد فرد بغيره نزع
منه القراد وسلحفاة وهو حيوان الما وغيرها من الحشرات كالخنافس
والوزغات وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شا هذا الذي ذكره
في القملة الواحدة اما الثنتين او الثلاث فكف من حنطة وفي الزيادة
على الثلاث نصف صاع من حنطة وهذا اذا اخذه من بدنه فقتلها
اما اذا كانت القملة ساقطة على الارض فقتلها فلا شي عليه كما في البرغوث
وكذا مثل القتل لو القى من بدنه على الارض يجب الجزا ولو القى ثيابه
في الشمس ليقتل القمل حر الشمس فعليه الجزا نصف صاع من حنطة
اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ولم يقصد به قتل القمل من حر
الشمس فلا شي عليه كذا في الجامع الصغير لقاضي خان ولا يجاوز اي

ولا زيادة عن شاة بقتل السبع الغير المعدو وان كانت قيمته زيادة
عنها وقال الشافعي لا شي عليه بقتله وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت
وان صال السبع عليه فقتله لا شي عليه بقتله وقال زفر يجب الجزا بخلاف
المحرم المضطر في حالة المخمصة فانه لو قتله يجب عليه الجزا وان اضطر
المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد اكل الميتة ولا يقتله وقال ابو يوسف
يقتله وذكر في المبسوط عن ابي حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد
ويؤدي الجزا وعند زفر يتناول الميتة ولا باس للمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي والمراد به البط الذي في المساكن
والحياض واما البط الذي يطير فيجب الجزا بقتله وعليه الجزا اي
يجب الجزا على المحرم بذبح حمام مسرول اي الذي في رجليه ريش
وقال مالك لا يجب فيه شي وبذبح ظبي مستانس وانما قيد بهما لان
في غيرها يجب الجزا بلا اتفاق ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم
باكله وذبحه ميتة مطلقا سوا اكله محرم او لا وقال الشافعي
لا يحل للحلال القاتل ويحل لغيره ولو اكل المحرم الذابح منه غرم باكله
اي عليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا الاستغفار
لا محرم آخر اي ان اكل محرم آخر لا شي عليه عندهم وحل له اي للمحرم
لحم ما صاده حلال وذبحه مطلقا سوا صاده لاجله او لا ان لم يدل
المحرم عليه ولم يامره بصيده اي ان لم يامر المحرم الحلال بصيد ذلك
الصيد وقال مالك ان اصطاد الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله
وانما قيد بهما لانه لو دل او امر لا يحل عليه جزا ويجب بذبح الحلال
صيد الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها على الفقرا لا صوم اي

يجب

يجب عليه قيمته لا صوم وعند زفر يتادي بالصوم ايضا وذكر في المختلف
لا يجوز الصوم بالاجماع ومن دخل الحرم بصيد اي مع صيد ارسله
اي فعليه ان يرسله فيه ان كان في يديه وعند الشافعي ليس عليه
ارساله فان باعه بعدما ادخله فيه فسد بيعه رد البيع ان بقي
الصيد فعليه اي على البائع الجزا وهو الضمان ومن احرم وله
ان في بيته او قفصه بالصاد المهملة صيد لا يرسله اي لا يلزمه
ارساله وقال الشافعي يلزمه ارساله قوله او في قفصه اي لو كان
في قفصه صيد لا يلزمه ارساله مطلقا سوا كان في يده او في رجليه
وقيل اذا كان في يده لزمه ارساله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
بعد الاخذ وارسله من يده غير ضمن مرسله قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذه محرم فارسله من يده اتفاقا
ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعدما حل في يد غيره
يسترده منه فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
اي ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمنا كل واحد منهما
جزوا تاما ثم يرجع الآخذ ما ضمن من الجزا على القاتل وقال زفر
لا يرجع اما لو قتله حلال ضمن المحرم ورجع على القاتل عندنا خلافا
للشافعي فان قطع حشيش الحرم اي ما لا ساق له او شجرا
في الحرم اي ما له ساق غير مملوك لاحد ولا مما ينبته الناس
ضمن القاطع قيمته ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه
فالحاصل ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها والا
بها بلا جزا وواحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها بدون الجزاء

نتفاع

اما الثلاث الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته
الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس
وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الحرام
فكل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت
بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبتت في ملكه ام غيلان
وهو نوع من العضاة ينعقد عليها الصمغ العربي يجب على قاطعه
قيمة لمالكه وقيمة لحق الشرع كما لو قتل صيدًا مملوكا في الحرم
لا اي ضمن قيمته لا **فيما جف** اي يبس من شجر الحرم فانه لا يضمن
ويحل الانتفاع به **وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر**
فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش
وكل شيء من الاشياء المجتنبة عنها **على المفرد به دم فعلى القارن**
دمان دم لحجه ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد **الا**
ان يجاوز الميقات حال كونه **غير محرم** بالحج والعمرة ثم احرم
داخل الميقات به فيلزمه دم واحد وقال زفر عليه دمان **ولو**
قتل محرمان على سبيل الاشتراك **صيدا تعدد الجزاء** اي على
واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء واحدا **ولو قتل**
صيد الحرم **حلالان لا** يتعدد الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد
وبطل بيع المحرم في الحرم **صيدا وشراؤه** صيدا وانما قيدنا
بالحرم لانه لو باعه بعدما اخرجه من الحرم جاز **ومن اخرج**
ظبية الحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل
فولدت بعد الارسال خارجه **وماتا ضمنهما** وكذا اذا ادى في

البدن او الشعر يجب ضمانهما بعد الموت **فانه ادى جزاها فولدت**
بعد الاداء **لا يضمن الولد** والزيادة بعد موته فاذا ادت وولدت
في يد المشتري ثم ماتا ضمن البايع لهما قبل التكفير لا بعده كما قبل
البيع **باب مجاوزة الوقت** اي الميقات **بغير**
احرام من جاوز الميقات حال كونه **غير محرم ثم عاد** حال كونه
محرما ملبيا بطل الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه
محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع
قبل ان يشتغل باعمال ما عقد الاحرام له فان اشتغل بها
ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا **او جاوز الميقات**
بغير احرام **ثم احرم** داخل الميقات **بعمرة** او حج **ثم افسد**
العمرة او الحج **وقضى** باحرام عند الميقات **بطل الدم** جواب
الشرط اي سقط وعند زفر لا يسقط في الصورتين **فلو**
دخل الكوفي البستان والتقييد به اتفاقي لان المراد به
انه لو دخل مكلف ببستان بني عامر لحاجة له بالبستان لا لدخول
مكة ثم بدا له ان يدخل مكة **لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته**
اي ميقات الكوفي الداخل في البستان **البستان** كالبستاني
يعني ميقاتهما جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم **ومن دخل مكة**
بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام
اي ان دخل كوفي مكة بلا احرام لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة ان
كانت في وقتها خلافا للشافعي فان رجع الى الميقات فاهل بحجة
الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخول مكة وفي العنا

لا يجوز وهو قول زفر وان تحولت هذه السنة لا تتوب عما لزمه
بدخول مكة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي احرم وطاف شوطا او شوطين او ثلاثة اشواط لعمرته فاحرم
بحج رفضه اي عليه ترك الحج وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه
وقالا يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج وعليه دم لرفضها
وانما قيد به لانه لو احرم بالحج بعدما طاف اربعة اشواط للعمرة
يرفض الحج اجماعا ويؤدي العمرة وقيد بقوله طاف لانه لو لم
يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا فلو مضى عليهما اي اتمهما
المكي صح وعليه دم لجمعه بينهما وعوده جبر للنقصان
بارتكاب ما هو المنهي عنه فلم يحل التناول منه فان قلت اليس
انه ذكر في الهداية في مبدا هذه المسئلة لان الجمع بينهما
في حق المكي غير مشروع قلت اراد به انه غير مشروع كاملا كما في حق
الافاقي ولهذا لو وقع التناقض بين قوله اولا وبين قوله اخرا كذا
في الكافي وهو ممنوع لجواز ان يكون الشيء غير مشروع ويكون
صحيحا كالصلوة في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم باخر
اي بحج اخر يوم النحر فان حلق في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني
لزمه الحج الاخر ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق للحج الاول
واحرم للحج الثاني لزمه الحج الاخر وعليه دم قصر اولا وقالا
ان قصر فعليه دم وان لم يقصر فلا شيء عليه هذا تفسير وبيان
لقوله من احرم بحج ثم باخر يوم النحر ومن فرغ من افعال عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم ومن

احرم

احرم بحج ثم احرم بعمرة قبل اتمام الحج لزماه ويصير بذلك
قارنا لكنه اساء لانه اخطأ السنة لان السنة للقارن ان يحرم
بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج ثم لو وقف بعرفات قبل ان
ياتي بافعالها فقد رفض اي عليه رفض عمرته وان توجه
اليها لا يرفض العمرة حتى يقف بها فلو طاف للحج للتحية ثم احرم
بعمرة لزماه ومضى عليهما جاز لكن يجب دم عليه وهو دم كفارة
لا نسك وندب رفضها في هذه الصورة واذا رفض عمرته قضاها
وان اهل الحاج بان احرموا ورفعوا اصواتهم بالتلبية بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه الرفض واذا رفضها
لزمه الدم والقضاء فان مضى عليها والمسئلة بحالها صح
ويجب دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها
وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

وهو لغة الحبس عن الشيء والمنع منه والمحصر
هو الذي اهل بعمرة او حجة ثم منع من الوصول الى البيت لمرض
او نحو ذلك لمن احصر لمرض او خوف عدو او خوف مرض ان
يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل بعد الذبح وقال الشافعي
الاحصار يكون بالعدو فقط قوله فيتحلل اشارة الى انه لا حلق
عليه ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما وان حلق
فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يفعل
لا شيء عليه وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وعند الشافعي يحل
بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل مد يوما اعتبره

بصوم المتمتع قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتدأ ويكون قوله
لمن احصر خبره وان يكون فاعل فعل محذوف يتعلق به قوله لمن احصر
ولو كان المحرم المحصر قارنا يبعث دمين دم للحجة ودم للعمرة
ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ان يتحلل الا في
يوم النحر وعلي المحرم المحصر بالحج ذبحه في غيره وقال الشافعي يتو
ويجوز ذبحه حيث احصر لا بيوم النحر عندنا وعند الشافعي يجوز
الا في يوم النحر وعلي المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه حجة وعمرة
مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي ان كان الحج فرضا
فعليه حجة وان كان نفلا لا قضاء عليه وعلي المحصر المعتمر يجب قضاء
عمرة وقال مالك والشافعي لا يتحقق الاحصار فيها وعلي المحصر
القارن يجب حجة وعمرتان وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير
فان بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار والحال انه قدر علي
ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا
يتحلل بالهدي والا اي وان لم يقدر علي ادراكهما لا يتوجه بل
يصبر حتى يحل بنحر الهدي ولا احصار بعدما وقف بعرفة
لانه تم حجه لكنه بقي محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر
ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف الزيارة
فهو محصر والا اي وان لم يمنع عن الركنين وقدر علي احدهما
لا قيل في هذه الصورة خلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف قال
ابو يوسف اذا غلب العدو علي مكة حتى حالوا بينه وبين البيت
كان محصرا وهو قول الشافعي والاصح ان يقول اذا كان محرما

قف

بالحج

بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما
لم يكن محصرا باب الفوات مصدر فات يفوت من فاته
الحج بفوت الوقوف بعرفة اي من احرم به من الميقات وفاته
الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج فليتحلل عن احرامه بعمرة
فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها وقال ابو يوسف احرامه للعمرة
فيتحلل لها وعليه الحج من قابل اي السنة القابلة بلا دم وقال الشافعي
عليه الدم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة في السنة
بتمامها ولكن يكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء كان قبل
الزوال او بعده ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم
عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا يكره في هذه الايام وهي سنة موكدة وعند
الشافعي فريضة وعن اصحابنا انه فرض كفاية كصلاة الجنازة باب الحج
عن الغير اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صياما او صدقة
او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات ثلاثة انواع مالية محضة
وهي ما تتأدى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما تتأدى
بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث انه شرط فيه الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف على الصحيح
من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا
وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة
تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة وهي الاولى ولا تجزي النيابة
في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منهما
تجزي عند العجز فقط اي دون القدرة والشرط في النيابة العجز الدائم

الى وقت الموت كالزمانة وقطع الرجلين قيد به لانه ان كان العجز
بعارض يرجى زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنائب
مراعيا فان استمر به العذر الى الموت تحقق الياس عن الاداء بالبدن
فوقع المؤدي جايزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمؤدى
تطوع وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل فيجوز للصحيح
المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم عن ابويه ضمن
النفقة لا مريد ويقع عنه ان نوى عن احدهما غير عين فان مضى
على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين احدهما
قبل الطواف والوقوف صح ويقع عنه ويضمن النفقة للثاني
عندهما استحسانا وعند ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه وضمن
نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه
معينا ومبهما ولا نص عنه وينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا
ودم الاحصار على الامر ان احصر النايب وقال ابو يوسف
على المامور ودم القران والجناية على المامور فان مات
المامور به في طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله
وعندهما من حيث مات المامور بثلث ما بقي صورته رجل
اوصى بان يحج عنه ومات وترك اربعة الاف درهم وكان مقدار
الحج الف درهم فاخذ الموصي الفا ودفعها الى الذي يحج فمات
او سرقت في الطريق منه في قول ابي حنيفة يوخذ ثلث ما
بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج عنه بما بقي من المال
المدفوع اليه المعوذ للحج ان بقي شي والا بطلت الوصية وعند

ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول وهو ثلثمائة وثلثة
وثلاثون وثلث درهم مع ما بقي من المال المدفوع ان بقي والا
يحج عنه بما بقي من الثلث الاول ومن اهل بان احرم ورفع صوته
بالتلبية بحج عن ابويه غير معين فعين عن احدهما صح مطلقا
سوا كان قبل الوقوف والطواف او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما

باب الهدي

وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب جمع هدية
كجدي وجديه ادناه شاة واعلاه ابل وبقر وهو اي الهدي ابل
وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية وهي الاضحية جاز في
الهدايا اي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي
تمنع الجواز كالعور والعرج ونحوهما كما سياتي في الضحايا ان شاء الله
تعالى فانه يشترط ههنا والشاة تجوز في كل شي من الجنايات وغيرها
الا في طواف الركن حال كونه جنبا ووطي بعد الوقوف بعرفة
فان فيهما يجب البدنة ويوكل من هدي التطوع والمتعة
والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذور
وهدي الاحصار وانما يجوز من الدما الثلاثة لانه مستحب وقال
الشافعي لا يوكل من دم المتعة والقران وخص ذبح هدي
المتعة والقران بيوم النحر فقط وتذبح بقية الهدايا اي وقت
شا وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر ونقول معنى قوله فقط
انه تختص هذه الدما بهذه الايام ولا يتجاوز عنها فعلى هذا لا
يترتب خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم سوى بدن
النذر حتى لو قال لله علي بدنة له ان ينحرها حيث شا ان لم

ينوي أن ينحرها بمكة وقال أبو يوسف لا ينحرها إلا بمكة لا بغيره
أي يختص بالحرم ولا يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو
وغيره سوا وقال الشافعي يختص بفقير الحرم ولا يجب التعريف
بالهدي أي بأن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه ليعرف
الناس أنه هدي ولكنه تعريف هدي المتعة حسن ويتصدق
بجلاله جمع جل وخطامه وهو حبل يجعل في عنق الإبل
ويثني على أنفه ولم يعط أجر الجزار منه أي من الهدي اعلم
أن الأفضل في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن
يتولى ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن الذبح ولا يركبه
بلا ضرورة وقال الشافعي له أن يركبها بلا ضرورة ولا يحلبه هذا
إذا كان قريبا من وقت الذبح أما إذا كان بعيدا منه ويضر ذلك
بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها وبمثله أو قيمته إن صرفه
إلى نفسه وينضح بالكسر من حد ضرب أي يرش ضرعها أي
ثديه بالنقاخ أي الماء البارد العذب ليتقلص لبنها فإن
عطب والمراد القرب إلى الهلاك لأن النحر بعد حقيقة الهلاك
لا يتصور واجبا حال من ضمير عطب أو تعيب عيبا كثيرا بأن ذهب
أكثر من ثلث الأذن على قول أبي حنيفة وأكثر من نصف الأذن على
قولهما أقام غيره مقامه بالضم والمعيب له يصنع به ما شا ولو
كان الهدي الذي دنى من العطب أو عيب حال كونه تطوعا نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به أي بالدم صفحته أي صفحة
سنامها أو صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة وفي

ذلك

ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكله فقير ولم يأكله غني إذ لم يجز له
ولغيره من الأغنيا والأفضل أن يتصدق به ولا يتركه جزرا
للسباع ويقلد بدنة التطوع وبدنة المتعة والقران لأنه دم
نسك وفي التقليد تشهير فقط أي التقليد منحصر فيهم ولا
يتجاوز إلى هدي الإحصار ودم الجنايات وإنما قيد بها لأن
الشاة تطوعا أو دم متعة أو قران مسايل متفرقة ولو شهدوا
بوقوفهم بعرفات قبل يومه أي يوم عرفة تقبل شهادتهم ولا
يجزيهم الوقوف ووقفوا بعرفة مرة أخرى ولو شهدوا بوقوفهم
بعده لا تقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس
أن لا يجوز قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ينبغي القاضي
أن لا يسمع هذه الشهادة في الصورة الأولى ويقول قد تم حج
الناس ولا وقع في شهادتكم لهم بل فيه تهيج للفتنة والفتنة
نايمة لعن الله من أيقظها وصورة هذه الشهادة أن يشهدوا
أنهم راوا الهلال في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم
العاشر من ذي الحجة وعن أبي حنيفة في الغلط في العيد أنهم
إذا صلوا العيد وظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون
من المسجد في العيدين وعنه أنهم يخرجون في الأضحى دون
الفطر وإن لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم وإن شهدوا
عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل
مع الناس أو أكثرهم لا تقبل هذه الشهادة ولو ترك الجمرة
الأولى أي رميها في اليوم الثاني ورمي الوسطى والثا

اعادوا رمي الكل بان يرمي الاولى في الباقين رعاية للترتيب
او رمي الاولى فقط اي من غير اعادة الباقين وقال الشافعي
لا يجوز ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لان
الحكم لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع
الا رمي جمرة العقبة ومن اوجب على نفسه بان نذر حجا
ماشيا على القدرة لا يركب حتى يطوف الركن ولو ركب اراق
دما وفي الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل يبتدئ بالمشي
من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل كيف يجب المشي
ولا نظير له في الواجبات قلنا المكي الفقير عليه المشي الى عرفات
ان قدر عليه ولو اشترى امة محرمة او نكح امراة محرمة بالحج
حللها اي له تحليلها في الاحرام بان يقص شعرها او يقلم
ظفرها وجامعها ولو قال فجامعها بالفاء لبطل الاشارة الا
انه يكون بعد التحليل لكان اولى وقال زفر ليس له تحليل
بها

كتاب النكاح

لا بد له من المال كما ان الحج لا يجب
الا على من له المال فتناسبا وهو في اللغة الضم ثم يستعمل
في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه وهو
عقد يرد على ملك المتعة قصدا احترازا عن البيع لانه عقد
يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا لا قصدا والمتاع
في اللغة كل ما انتفع به واصله النفع الخاص وهو اسم من متع
كالسلام من سلم متعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق
كلها من ذلك لما فيها من النفع كذا في المغرب وهو سنة وقال

الشافعي مباح والافضل التخلي وعندنا هو الافضل من التخلي
لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات الثلاث واجب وهو
مصدر تاقت نفسه الى كذا اشتاقت اي عند اشتياق
النفس الى النسا وعند الشافعي سنة ثم النكاح فرض عين عند
اصحابنا الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمعنى بان يقول تزوجت فيقول
تزوجت او احدهما عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع
عدم التاكيد لاجل الفصل بان يقول زوجني فيقول زوجتك
وانما يصح عقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج بان يقول
انكحتك او تزوجت فقالت قبلت وما وضع اي يصح بما وضع
لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع
قال الاعمش لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالاجارة خلافا للكرخي
لانها لم تقع لتمليك العين ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة
لان هذه الالفاظ لا توجب ملك العين ولا بلفظ الوصية لانها
توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت وعند الشافعي لا
ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد
عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان
الشهادة شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان
حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح وعند
الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع الشاهدين
كلام العاقدين شرط ولا يشترط الحضور خلافا للاسبيجابي

والسعدي ولهذا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد
بالنائم وهو الاصح خلافا للاسبيجابي والسعدي والمراد بالسماع
سماعهما معا حتى لو سمعا متعاقدين بان سمع احدهما واعيد
العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس ينعقد عند عامة
العلما خلافا لابي سهل وابي يوسف وان اعيد في مجلس اخر
لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط
وهو الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود
لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم شرط كذا روي عن عمر
وفي الذخيرة ان هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عندهما
ولو كانا فاسقين او محدودين في القذف او اعميين وقال
الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود **او ابني العاقدين** مطلقا
سوا كانا ابناه منها او ابناه من غيرها او ابنها من غيره
ثم لو كان ابناه من غيرها ان جحد فادعت فشهدوا
وان كان الاب يدعي وهي تجحد فشهدا لا يقبل ولو كان
ابناها من غيره ان ادعت لا يقبل وان جحد يقبل **وصح تزوج**
مسلم ذمية كتابية عند شاهدين ذميين وقال محمد وزفر
لا يجوز عندهما وانما قيدنا بالكتابية لان نكاح غيرها لا يجوز
ومن امر رجلا اي وكله **ان يزوج صغيرته فزوجها** الوكيل
من زيد **عند رجل** واحد غيره **والاب حاضر صح النكاح**
لان الاب يجعل مباشر العقد لاتحاد المجلس يكون الوكيل
سفيرا ومعبرا فيبقى الزوج شاهدا اخر فيصح **وان** اي فان

لم يكن حاضرا **لا** يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته البالغة بامرها بحضرتها
ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غايبة لم يصح وانما قيد بالصغيرة
لان في البالغة لا يتاتى هذا الا بامرها **فصل في** بيان النسا
المحرمات حرم تزوج امه وجدته سوا كان من قبل الاب والام
وبنته وان بعدتا اي الام وان علت وبنت بنته وان سفلت
وحرم تزوج **اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته** مطلقا
اي الجميع سوا في انه لابوين او لاب او لام **و**حرم تزوج **ام امراته**
مطلقا سوا دخل بابنتها او لا وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك
وداود وفي احد قولي الشافعي لا يثبت الا بالدخول بالبنت
وبنتها ان دخل بها وان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق
او ماتت حل له ان يتزوج بالربيبة **و**حرم تزوج **امراة ابيه**
مطلقا سوا دخل بها او لم يدخل **و**امراة **ابنه وان بعدتا** اي
امراة اب ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل **و**حرم
تزوج **الكل من المذكورات رضاعا** اي من جهة الرضاع حتى
ان امراة لو ارضعت ولدا يحرم على هذا الولد امراة زوج
المرضعة التي نزل لبنها منه ويحرم على زوج المرضعة هذا الولد
ومن اراد ضبط هذه فليحفظ ما انشد بعض الافاضل
از جانب شير ده همه خويش شوند ٭ وز جانب شير خواره زوجان
وحرم **الجمع بين الاختين** مطلقا سوا كانتا حرتين او امتين **نكاحا**
او وطيا بملك يمين قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا **فلو تزوج اخت**
امته الموطوة صح النكاح **و**لكن **لم يطا واحدة منهما حتى يبيع**

او بن وجها او يطلق المنكوحة فاذا اتى به حل له وطي واحدة
منهما وقال مالك لا يصح النكاح وانما قيد بما لو بهما ان لم تكن هذه
موطوءة يطاء المنكوحة قبل بيعها **ولو تزوج اختين في عقدين**
و الحال انه **لم يدر الاولى** ولم يدخل بواحدة منهما **فرق القاضي**
بينه وبينهما ولهما نصف الاقل من نصفي المهرين للاختين وانما
قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جائز
والثاني فاسد وانما لزم عليه نصف **المهر وحرم الجمع بين**
امراتين ايه فرضت ذكرا حرم النكاح اي بشرط ان تصور
ذلك من كل جانب حتى لا باس بان يجمع بين امراة وبنت زوج
كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز **والزنا او اللمس او النظر**
مطلقا سواء كان من جانبه او جانبها وسواء حصل في الملك او
في غيره **بشهوة** متعلق بكل واحد منها **يوجب حرمة المصاهرة**
اي يثبت بها حرمات اربع تحرم هي على اباء الواطي وان
علوا وعلى اولاده وان سفلوا ويحرم على الواطي امهاتها
وان علون وبناتها وان سفلن وقال الشافعي الزنا واللمس
والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم المس بشهوة ان ينتشر
الالة وان كانت منتشرة ان يزداد انتشارها هو الصحيح
وفي الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار فجعلوا
حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا
كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد
الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك

ويزداد

ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازي
لا يعتبر تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الالة وكان لا يفتي بثبوت
الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى
يتحرك عضوه بالملامسة والمعتبر النظر الى الفرج الداخل
ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكية ولو مس فانزل لا توجب
الحرمة في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطي وعلى
هذا اتيان المراة في الدبر والنظر اليه ووطي صغيرة لا تشتهى
وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا سواء كانت العدة
عن طلاق وطلاق رجعيا او باين او ثلاث او نكاح فاسد او عن
وطي بشبهة او عن عتق في ام الولد وقال الشافعي ان كانت
العدة عن طلاق باين او ثلاث يجوز وقال لا يجوز نكاح اخت
ام الولد في عدتها **وحرم تزوج امته** للسيد **وسيدته** للعبد
وتزوج المجوسية وهي من لا دين لها ولا كتاب **والوثنية**
وهي من تعبد الاصنام **وحل** للمسلم **تزوج الكتابية** مطلقا
سواء كانت اسرائيلية او غيرها **وتزوج الصابية** ولكن يكره
وقالا لا يجوز له نكاح الصابية وكذا ذبايحهم وفي الكشاف
الصابية من صبا اذا خرج من دين الى دين وهم قوم عدلوا عن
دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملايكة **وحل تزوج**
المراة **المحرمة ولو كان** المتزوج **محرما** وقال الشافعي لا يجوز
وحل تزوج **الامة** لغيره مطلقا سواء كان يستطيع نكاح الحرة
او لا **ولو كانت كتابية** وقال الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا

اذا استطاع نكاح الحرة وقال ايضا لا يجوز للحر نكاح أمة كتابية
اصلا وحل تزوج الحرة على امة لا عكسه اي لا يحل نكاح الامة على
الحرة مطلقا سواء كان الزوج حرا او عبدا برضا الحرة او بغير رضاها
وقال مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضا الحرة وقال الشافعي
يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة اي لا يحل
ولو كان تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سواء كانت عدة طلاق
باين او عدة ثلاث او رجعي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان
كانت العدة عن طلاق باين او ثلاث وان كانت معتدة عن
طلاق رجعي لم يجز اتفاقا وحل تزوج اربع نسوة من الحرائر
والاماء فقط للحر وقال الشافعي لا يجوز للحر ان يتزوج الا امة
واحدة حال عدم طول الحرة على ما مر آنفا وانما قال فقط نفيا
لقول اصحاب الظواهر فانهم يجوزون تسع للحر وحل تزوج
ثنتين من الحرائر والاماء للعبد وقال مالك له ان يتزوج
اربعا وحل تزوج حبلى من زنا ولكن لا يطاها حتى تضع حملها
عندهما وعند ابي يوسف يفسد النكاح لا من غيره اي لا يحل
تزوج حبلى من غير زنا حتى اذا كان الحمل ثابت النسب فالنكاح
فاسد اجماعا وحل تزوج الموطوة بملك يمين او زنا بان
وطئ المولى امته ثم زوجها من غيره ويستحب للمولى ان يستبرئها
واذا اجاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها وكذا
الحكم ان راى رجلا يزني فتزوجها وحل تزوج المضمومة الى
محرمة بان يجمع بين امراتين في عقد واحد واحدهما لا يحل

له نكاحها بان كانت ذات رحم محرم منه حل نكاح التي حل نكاحها
ويبطل نكاح الاخرى وجميع المسمى اي المهر لها اي للمضمومة
عند ابي حنيفة وعندهما ينقسم المسمى على مهر مثلهما فما اصاب
التي حل نكاحها يجب وما اصاب التي بطل نكاحها سقط
ويبطل نكاح المتعة صورتها بان يقول لامراة خذي هذه
العشرة لاتمتع بك اياما وقال مالك هو جائز ويبطل نكاح الموقت
مطلقا سواء كان وقتا طويلا او لا وصورته ان يتزوج امراة
بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل
والنكاح صحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انهما اذا وقتا
وقتا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح والفرق بين النكاحين
في الالفاظ لا في المعنى وحل له وطئ امراة ادعت عليه انه
تزوجها واقامت البينة وقضى القاضي بنكاحها ببينة والحال
انه لم يكن تزوجها قبل وعندهما وعند الشافعي لا يسعه ان يطاها
وهي مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ
وسيجي في باب ادب القاضي باب الاولياء جمع ولي
وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم الى الغير شاء او ابى والاكفاء
وهي جمع كفو وهو النظير نفذ نكاح حرة مطلقا سواء كانت
بكرا او ثيبا مكلفة عاقلة بالغة بلا حضور ولي واذنه عندهما
واعلم ان النفاذ اخص من الانعقاد وعن ابي حنيفة في غير
ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعند محمد ينعقد موقوفا
على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة

النسا اصلاً سواء زوجت نفسها او بنتها او امها او توكلت
بالنكاح عن الغير بالنكاح عن الغير او زوجت من غير كفو يصح
حتى يثبت حكم الطلاق والايلا والظهار والتوارث وغير
ذلك قبل التفريق ولكن للاوليا حق الاعتراض وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا قال
شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام
فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا **ولا تجبر بكر بالغة على**
النكاح مطلقاً سواء كان اباً او جداً او غيره من الاوليا وقال
الشافعي للاب والجد يملك تزويج البكر البالغة اكراهاً **فان استا** ذنها
اى البكر البالغة **الولي** الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلاناً
فسكتت او ضحكت او زوجها بدون الاستيذان **فبلغها الخبر**
بعد التزويج **فسكتت فهو** اي كل واحد منهما **اذن** واعلام قيد
بالاقرب لانه ان استاذن ولي غيره اولى منه لم يكن ذلك رضا حتى
تتكلم كما سياتي في المتن ثم البكا ليس برضا وقيل هذا اذا كان لبكا
صوت كالويل فاما اذا اخرج الدمع بلا صوت الويل لا يكون ردا
وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا وذا معروف
عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالسعال او العطاس او اخذ
فمها لا يكون رضا ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه
يقع به المعرفة ولا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من تسمية
المهر والصحيح ان المزوج اذا كان اباً او جداً فذكر الزوج يكفي
وان كان غيرهما فلا بد من تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي ان

زوج

زوج البالغة فبلغها الخبر فسكتت بعد فهو اذن وعند محمد بن مقا تل
ان استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضا واما اذا بلغها العقد فسكتت
لا يكون رضا ثم المخبر ان كان فضولياً شرط فيه العدد والعدالة عند
ابي حنيفة خلافاً لهما ولو كان رسولاً لا يشترط اجماعاً **وان استاذنها**
غير الولي او ولي غيره اولى منه **فلا بد من القول** فلا يكون سكوتها رضا
كالثيب وهي من زالت عذرتها وعن الكرخي ان السكوت عند استيمار
الاجنبي رضا اما اذا لم تتكلم ولكن بلغها العقد ووجد فعل يدل على
الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
مصدر عنست الجارية عنوساً اي صارت عانسة وطال
مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت عن اعداد الابكار **او زنا**
فهي بكر اي في حكم البكر حتى يكفي سكوتها عند التزوج وقالا لا يكتفى
بسكوتها وقال الشافعي في جميع هذه الصور لا تكون بكراً **والقول**
لها ان اختلفا اي اذا ادعى الزوج سكوتها في حال اخبارها
بالنكاح فقالت رددت فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال زفر
القول قوله **وللولي** اي يجوز له **انكاح الصغير والصغيرة**
مطلقاً سواء كان عدلاً او فاسقاً وسواء كان اباً او غيره من الاوليا
وسواء كانت الصغيرة بكراً او ثيباً وقال مالك ليس لاحد غير الاب
تزويجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين
تزويجهما **والولي العصبة بترتيب الارث** اي الترتيب في
العصبات في ولاية الانكاح كالترتيب في الارث فالابعد محجوب

بالأقرب فأقرب الأولياء الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد
أب الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم لأب ثم ابن الأخ لأب وأم
ثم لأب ثم العم لأب وأم ثم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم لأب ثم
المعتق وقال مالك الولي هو الابن وقال الشافعي الأب والجد
ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد أي الأب **بشرط
القضاء** أي إن زوج الصغيرة أو الصغير غيرهما مطلقا سواء
كان القاضي أو الإمام أو غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ
خيار الفسخ بشرط حكم القضاء وهو الأصح وعليه الفتوى وعن
أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يثبت الخيار لهما وهذا إذا كان حاضرين
أما إذا كان أحدهما غائبا لا خيار له كذا في العمادي وإنما
قيد به لأنه لو زوجهما الأب أو الجد لا خيار لهما بعد البلوغ
ويبطل بسكوتها إن علمت أي يبطل خيارها إن زوج غيرهما الصغيرة
فبلغت وقد علمت بالنكاح حال كونها **بكرا** فسكتت فهو رضا
وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وتسكت وإنما قيد بالبكر
لأنها لو كانت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت **لا بسكوته** أي لا يبطل
خيار الصغير إذا بلغ فسكت **ما لم يرض** بأن يقول رضيت **ولو
كان الرضى دلالة** بأن يجيء منه ما يدل على الرضا كتسليم الصداق
والنفقة والمجامعة **ويتوارثان قبل الفسخ** أي يرث كل واحد
منهما من صاحبه إن مات أحدهما قبل البلوغ أو مات قبل فسخ
النكاح ولا يرث بعد الفسخ **ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا
مجنون على أحد ولا كافر على مسلم** هذا إذا كانت العصبة

وإن

وإن لم تكن أي وإن لم توجد **عصبة** لا قريبة ولا بعيدة ولا
نسبية ولا سببية كمولى العتاقة **فالولاية للأم ثم للأخت
لأب وأم ثم** الأخت **لأب ثم لولد الأم** أي للأخت والأخ لأم
ثم أولادهم **ثم لذوي الأرحام** أي ثم العمات ثم الأخوال ثم
الخالات ثم بنات الأعمام هذا عند أبي حنيفة وهو استحسان
وعندهما لا يثبت وهو القياس وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة
والجمهور على أن أبي يوسف مع أبي حنيفة **ثم** عند عدم الأولياء
فالولاية **للحاكم** أي السلطان والقاضي إذا كان مأذونا من
قبل السلطان وعند محمد إذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزو
وللأبعد أي يجوز للولي الأبعد **التزويج بغيبة الأقرب مسافة
القصر** وهي ثلاثة أيام ولياليها وقال الشافعي يزوجها السلطان
وقال زفر لا يزوجها أحد حتى يحضر الأقرب والمراد بالغيبة المنقطعة
عند صاحب الكتاب واختيار القاضي أبي علي النسفي وسعد بن
معاذ المروزي وصدر الإسلام البزدوي والصدر الشهيد
هذا وعليه الفتوى وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح أنه إذا
كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه يفوت
الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وإن كان لا يفوت فلا
تكون منقطعة وهو اختيار الفضلي وعن زفر أن لا يعرفوا
موضعه وقيل الغيبة المنقطعة أن تكون في بلد لا تصل
إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة وهو اختيار محمد بن سلمة
والقدوري **ولا يبطل** أي ما عقده الأبعد في غيبة الأقرب

فرح

لغيبة

بعوده خلافا لزفر **وولي المجنونة الابن** مطلقا سواء كان طاريا
او اصليا اي بلغ مجنونا **لا الاب** وعند محمد الولاية للاب وقال
زفر اذا طرى الجنون لم يجز تزويجها **فصل في الكفاءة** اعلم
ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال لا للنساء في ستة اشيا
كما بين في المتن على سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا يعتبر
من نكحت غير كفو بغير اذن الولي **فرق الولي** ما لم تلد المراة
منه ان شا خلافا لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق
له ولا يكون التفريق الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي
فحكم الطلاق والارث قايم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها
ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى واطلاق هذه المسئلة دليل
على رجوع محمد الى قولهما في النكاح بغير ولي **ورضى البعض** من الاوليا
كالكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا ان يكون اقرب
منه وقال ابو يوسف ان رضي به البعض فللولي الذي هو مثله
ان لا يرضى **وقبض المهر ونحوه** كالقيام لترتيب زفافها **رضى**
لا السكوت اي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضى وان
طال ما لم تلد **والكفاءة تعتبر نسبا** اي من جهة النسب **فقريش اكفا**
بعضهم لبعض بطنا لبطن ولا يعتبر التفاضل فيما بين قريش وعند
محمد الا ان يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة **والعرب اكفا**
بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريشي والقريشي من كان
من ولد النضر والعرب من جمعهم اب فوق النضر **وحرية** من جهة الاصل
واسلاما من جهة الاصل **وابوان فيهما** اي في الحرية والاسلام **كالآبا**

فمن

فمن له اب واحد في الاسلام والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما
وعن ابي يوسف انه يكون كفوا **وتعتبر ديانة** عندهما حتى ان
امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاوليا حق الرد
وقال محمد لا يعتبر الا ان يفحش كرجل يصفع في الاسواق ويسخر
منه ويخرج سكران او يلعب به الصبيان فانه لا يكون كفوا لها
ويعتبر مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في
ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا
لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر
قدر ما يتعارفون تعجيله فاما الكفاءة في الغنا فتعتبر عندهما
حتى ان امراة فايقة في يسارها لو تزوجت بمن يقدر على المهر
والنفقة ترد عقدها وقال ابو يوسف ان كان قادرا على
ايفاء ما تعجل لها ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون
كفوا وقال شمس الايمة السرخسي وصاحب الذخيرة فيها الاصح ان
ذلك لا يعتبر **ويعتبر حرفة** فالبزاز والعطار كفوان والخفاف
لا يكونون كفوا لهما وقال ابو يوسف لا يعتبر الا ان يفحش كالحجام
والحايك والدباغ وفي الجامع الصغير لا يعتبر الكفاءة في الحرف
في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة **ولو نكحت كفوا ونقصت عن**
مهر مثلها يجوز للولي ان يفرق عند القاضي ان لم يلتزم ما
يتم به لها مهر مثلها وهذه الفرقة لا تكون طلاقا فانها ليست من
قبل الزوج **او ان يتم مهرها** ان التزم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما ليس للولي الاعتراض وهذا الوضع انما يصح على قول محمد

المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهذه شهادة صاد قة
عليه او كان تاويل المسئلة فيما اذا كرهت المراة والولي على ان يزوجها
باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المراة وابى الولي فليس له
ذلك عندهما **ولو زوج طفله غير كفوء او بغبن فاحش** اي ان زوج
الاب الصاحي بنته الصغيرة من غير كفوء ولو عبدا او نقص عن مهرها
او ابنه الصغير غير كفوء ولو امة او زاد في مهر امراته **صح** ذلك عليهما
عند الامام وعندهما لا يجوز الزيادة ولا الحط الا بما يتغابن الناس
فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما وانما قيدنا بالصاحي لانه لو كان
سكران لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان للاب سوء اختيار مجانة او
فسقا **ولم يجز ذلك** اي تزويج غير الكفوء وزيادة النقصان **لغير**
الاب والجد اتفاقا **فصل** في الولاية في النكاح وغيره **يجوز**
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه اذا كانت الولاية له وصورته
ان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم ان كانت بنت
عمه حاضرة في مجلس العقد يراها الشهود لا يحتاج الى تعريفها
وفي السراجية اذا قالت معتقة زوجت نفسي منك ولا يعرفها
الشهود فقالت تزوجت جاز وزاد في الخلاصة وقال وهو
المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وان كانت
غائبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وان كانت
معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم ابي المعتق **ويجوز للوكيل**
ان يزوج موكلته من نفسه اذا كان وكيلا بتزويجها من نفسه
اما اذا وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر

والشافعي

والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا لها
يجوز وان وكيلا لا **ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد مو** **قوف**
ان اجاز المولى جاز وان رده بطل وقال مالك يجوز نكاح العبد
بغير اذنه **كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على**
قبول ناكح غائب هنا ست مسائل ثلاث فيها خلاف
فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل
منه احد او قال تزوجت فلانة وهي غائبة او قالت زوجت
نفسي من فلان وهو غائب ولم يقبل عنه احد وقال ابو يوسف
يتوقف ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلاث منها تتوقف
على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي فضولي قال
زوجت فلانة من فلان فقال فضولي آخر زوجتها منه او
قال تزوجت فلانة وهي غائبة فقال فضولي آخر زوجتها
منك او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فقبل عنه
فضولي آخر **والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين**
بان امر رجل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في
عقدة واحدة لا يلزم الامر واحدة منهما **لا بامة** اي لا يخا لف
ويجوز ان امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز وان زوجه امة
نفسه لا يجوز اجماعا **باب المهر صح النكاح بلا ذكره**
وقال مالك لا يصح **واقله عشرة دراهم** مطلقا سواء كانت مضروبة
او غيرها وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان

يكون مهرا فان سماها اي العشرة او دونها كثمانية دراهم مثلا
فلها عشرة دراهم بالوطي او الموت مطلقا سوا كان موت الزوج
او الزوجة وبالطلاق قبل الوطي والخلوة يتنصف العشرة
خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سوا سماها عشرة او دونها
وعند زفر تجب المتعة اذا سمي اقل منها واما اذا سمي العشرة
فتجب خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان تزوج على
ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها او ماتت
عنه مطلقا سوا كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي
لا يجب شي في الموت قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند
اكثر اصحابه وقال مالك اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها
قبل الوطي والمسئلة بحالها فان قيل ينبغي ان يتنصف
مهر المثل كالمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص في المفروض
عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده والمتعة ثلاثة اثواب
من كسوة مثلها على قدر فقر الرجل ويساره وهي درع اي قميص
وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب قالوا هذا في ديارهم
واما في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار
ومكعب وكان الكرخي يقول المعتبر في المتعة المستحبة حال
الرجل وفي المتعة الواجبة حالها والصحيح ان يعتبر حاله ثم
هذه المتعة واجبة وقال مالك مستحبة وما فرض بعد العقد او
زيد لا يتنصف اي ان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على
تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها او ماتت عنه وان طلقها

قبل

قبل الدخول بها فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي نصف
هذا المفروض قوله او زيد اي ان زيد في المهر بعد العقد لزمته
الزيادة خلافا لزفر وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي
يوسف يتنصف وان حطت من مهرها صح حطها ولزمه البا قي
والخلوة الصحيحة بلا مرض احدهما مطلقا سوا كان الرجل والمراة
وحيض ونفاس واحرام مطلقا سوا كان المحرم رجلا او امراة
وسوا كان الاحرام فرضا او نفلا او بعمرة ولا صوم فرض مطلقا
سوا كان رجلا او امراة وان كان صائما تطوعا قيل لا تصح الخلوة
كالفرض وقيل لها كل المهر وصوم القضا والمنذور كالتطوع في
رواية والصلوة كالصوم فرضا كفرضه ونفلا كنفله كالوطي ولو
كان الزوج مجبوبا او مقطوعا او عنينا او خصيا فيكون تمام
المهر واجبا وقال الشافعي لها نصف المهر والخلوة ليست كالوطي
وقالا اذا كان مجبوبا عليه نصف المهر وان كان معهما ثالث لا تصح
الخلوة ولو كان اعمى او نائما او امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل
والمكان الذي تصح الخلوة فيه ان يامنا فيه اطلاع غيرهما عليهما
بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام وتجب عليها
العدة فيها اي في جميع هذه المسائل عند صحة الخلوة وفسا دها
بالموانع المذكورة احتياطا وتستحب المتعة لكل مطلقة
يريد به المطلقة بعد الدخول مطلقا سوا كان في نكاح فيه
تسمية او لا والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية وقال
الشافعي تجب المتعة في الصورة الاخيرة الا للمفوضة قبل

الوطي اي التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر فانه
واجب والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر الى
زوج وبالفتح الحرة التي زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر او امة
زوجها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر والامة بالفتح
فقط ويجب مهر المثل في الشغار بالشين والغين المعجمتين
وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الاخر بنته
او اخته على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخر فالعقدان
جايزان ويسمى نكاح الشغار لخلوه عن المهر يقال بلدة شاغرة
اي خالية وقال الشافعي يبطل العقدان ولا يجب مهر واجمعوا
انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان
يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون
شغارا او يجب مهر المثل في خدمة زوج حر للامهار والزوجة
وفي تعليم القران للامهار للزوجة وقال محمد لها قيمة خدمته
وقال الشافعي يجوز ان يكون مهرها تلك الخدمة وتعليم القران
ولها خدمته لو عبدا اي ان تزوج عبد باذن مولاه على خدمة
سنة صح ولها خدمته ولو تزوج امراة على الف ولو قبضت
الف المهر ووهبت له الف المهر المقبوض له فطلقت المراة
قبل الوطي رجع الزوج عليها بالنصف اي بخمسماية فان لم تقبض
المراة الالف ووهبتها او قبضت النصف ووهبت الالف
ووهبت الباقي او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده
مطلقا سوا كان نصفه او كله وهو خلاف النقد كالثوب والحيوان

فطلقت في هذه الصور قبل الوطي لم يرجع عليها بشي عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله في الاولى بنصفه وفي الثالثة
بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف ما
قبضت وهو مايتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف
بان قبضت ستماية ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول
بها فعنده يرجع عليها بماية وعندهما بثلاثماية ولو قبضت
اقل من النصف بان قبضت مايتين مثلا لا يرجع عليها بماية ولو
نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج
عليها امراة اخرى او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها من البلدة فان وفي بالشرط فلم يتزوج عليها اخرى واقام
بها فلها الالف والا اي وان لم يف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد
على الالفين في الصورة الاخيرة لانها رضيت بهما ولا ينقص عن
الالف لانه رضي بها وعندهما يجب الالفان وعند زفر الشرطان
فاسدان ويكون لها مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزاد عليها
ولو نكحها على هذا العبد الذي هو ارفع قيمة او على هذا
الالف الذي هو اوكس قيمة او على هذا الالف او على الفين
عند ابي حنيفة رحمه الله حكم مهر المثل فان كان مهر مثل الاوكس
او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع فان كان
مثل الارفع او فوقه فلها الارفع الا ان ترضى تقضي المراة بالاوكس وان
كان بينهما فلها مهر مثلها وقالا لها الاوكس في ذلك كله اما ان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس او نصف الالف في ذلك كله اجماعا

ولو قال على هذا العبد او على ذلك العبد لرفع التوهم لكان اولى
ولو نكحها على فرس او حمار او خادم او بغل **يجب الوسط** منهما
او قيمته يعني الزوج متخير ان شاء اعطاها الوسط وان شاء
اعطاها قيمة الوسط وقال الشافعي يجب مهر مثلها **ولو نكحها على**
ثوب غير معين **او خمر او خنزير او على هذا** الدن من **الخل**
فاذا هو خمر او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا
العبد فاذا هو حر او على هذا الحر فاذا هو عبد **يجب مهر**
المثل في هذه الوجوه اما في الثوب فبالاتفاق وفي الخمر والخنزير
فكذلك عندنا وعند مالك النكاح فاسد واما وجوب مهر المثل
في البواقي فمذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل وفي
وفي عكسهما لها المشار اليه وهي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد مع ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا
هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر فاذا تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة
فاذا هي ذكية لها المشار اليه عند محمد واذا تزوجها على هذا الدن
من الخمر فاذا هو خل يجب مهر مثلها وهذه المسائل مبنية على اصل
وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف
جنس المسمى فالعبرة للتسمية وان كان المشار اليه من جنس المسمى
لكنهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما قيد الثوب بغير

معين

معين لانه اذا كان معينا بان قال هروي يصح التسمية ويخير
الزوج من الوسط والقيمة **واذا امهر العبدين واحدهما حر**
فمهرها العبد اذا ساوى عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها
ذلك الى تمام العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة العبد
فان كان مهر مثلها عشرين درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما
لها خمسة دراهم والعبد وان كان مهر مثلها خمسة عشر درهما
العبد فقط **وفي النكاح الفاسد** اذا فرق القاضي **انما يجب**
مهر المثل بالوطء ولم يزد مهر المثل **على المسمى** ان كان
اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما
قيد بالوطء لانه لا يجب قبل الوطء ولا بالخلوة الصحيحة
ويثبت النسب في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما
وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا جاءت بولد لستة من وقت النكاح وقد كان
دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت نسب ولدها عندهما وعنده
لا يثبت **وتثبت العدة** من وقت التفريق عند القاضي وهو الصحيح
وعند زفر من آخر الوطئات **ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها**
اي باخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات وبنات
الاخوال والام الا اذا كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت
عمه فحينئذ يعتبر مهرها من جهة انها بنت عم ابيها وقال بـ

ابي ليلي تعتبر بامهما وقومهما هذا اعم **اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا** اي ديانة **وبكارة** وهذا في الحرائر اما في الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيهما وعند الاوزاعي ثلث قيمتها **فان لم يوجد** من قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشياء المذكورة او وجدت ولكن لم يكن ما كحها في بلدها **فمن الاجانب** من بلدها تعتبر وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه تعتبر بمهر امراة من قوم ابيها بتلك الصفة عنده وعندهما باجنبية وقيل بامراة من قبيلة مثل قبيلة ابيها **وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها** يعني المراة بالخيار ان شاءت طالبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وان شاءت طالبت وليها بحكم الضمان كما في سائر الكفالات فان اداه الولي يرجع على الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع **ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها** اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها الا حل ان تستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وان كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها مهرها قوله وان وطيها اي لها منعه منهما وان وطيها عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهي من اهل التسليم حتى لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس

حقها

اجماعا

اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها على هذا الاستحقاق النفقة اذا امتنعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب يتهم ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى ابن احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية **ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل** واعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى الكان او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحياة قبل الطلاق في مقدار المهر فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع يمينه فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعي الالفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار الزيادة فان قيل اذا اختلف المتبايعين في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة لا يمكن ايجابها ثمنا بمطلق العقد فان مهر المثل يمكن ايجابه بمطلق العقد فافترقا فان نكل اعطاها الفين على سبيل التسمية والخيار للزوج في ان يجعلها دراهم ودنانير وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا فان اقامت المراة البينة قبلت بينتها وثبت ان المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها اولى وان كان

مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط
عن مهر المثل فان نكلت وجب لها الالف فان حلفت لم يثبت
الحط ووجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار
مهر المثل ان شاء جعلها فيخير الزوج في الالف الذي وجب باعتبار
مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان
اقام الزوج البينة على ان المسمى الف قبلت بينته وان
اقامت المراة قبلت ايضا فان اقاما البينة فبينته
اولى وقيل بينتها اولى وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة فان
كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على
دعوى المراة الزائدة على مهر المثل وتحلف المراة على دعوى
الزوج الحط عن مهر المثل ويجب ان يقرع بينهما في البداية
لعدم رجحان احدهما فان نكل الزوج وجب الفان تسمية
وخمسمائة باعتبار مهر المثل وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة قضي بالف وخمسمائة وهذا الذي ذكرنا انه
تحكيم مهر المثل ثم التحالف هو قول الرازي وقال الكرخي
اولى في الفصول الثلاثة ثم تحكيم مهر المثل وقال شمس الائمة
السرخسي لا يصح قول الكرخي **و**حكم **المتعة** التي لمثلها **لو**
طلقها قبل الوطي بما بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق
على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدت لاحدهما
فالقول له مع يمينه وان كانت بين المهرين بان كان اقل مما
ادعته واكثر مما ادعاه حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه

ولو

وهو جواب كتاب الجامع الكبير واما جواب الجامع الصغير وقال
فان القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله
بعده وقبله الا ان ياتي بشيء قليل ثم اختلفوا في معنى قوله قال
بعضهم ان يدعي ما دون العشرة والاصح ان مراده ان يدعي
شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر عادة
ولو اختلفا **في اصل المسمى** في حال الحياة فانكر احدهما التسمية
والاخر ادعاها ولم يقم البينة على ما ادعى وحلف منكر التسمية
يجب مهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت احدهما
بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال
حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار **وان ماتا** واختلف
ورثتهما **ولو** كان للاختلاف حق التركيب فلو ويجوز ان تكون لو
للوصل **في القدر فالقول للورثة** عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
يحكم بمهر المثل وليس في قوله استثناء القليل وجاز ان يستثني
القليل عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج فيما
اقروا به الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد القول قول ورثة
المراة الى تمام مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل
كما في حال الحياة وان اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما
فعند ابي حنيفة رحمه الله القول لمن ينكر التسمية ولا يقضي
بشيء وعندهما يقضي بمهر المثل كما في حال الحياة وعليه الفتوى
واذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك
من تركة الزوج وان لم يكن سمى مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة

رحمه الله وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الأول ومهر المثل
في الثاني ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال
هو من المهر فالقول له مع يمينه في غير الطعام المهيأ للاكل كاللحم
والخبز فان القول فيه قولها ولا يكون مهر الحال وقيل ما يجب عليه من
الخمار والدرع وغيرهما ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح ذمي
ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا اي النكاح بغير المهر
جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات الذي قبله
عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر المثل ان مات عنها
او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذلك عند زفر
واما وضع المسئلة فيهما لانه في المسلمين يجب مهر المثل اجماعا
وقيد بالجواز لانهم ان قالوا بوجوب المهر حال ترك التسمية او النفي
يجب المهر كذا في مبسوط شيخ الاسلام قوله بغير مهر يحتمل نفي
المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة والسكوت في المسئلة
روايتان والاصح ان الكل على الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي
في دار الحرب اذا انكحها الى آخره لا مهر لها عند الثلاثة وعند زفر
لها مهر المثل ان مات عنها او دخل بها وانما قيد بدار الحرب لانهما
لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل
القبض او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير
المعين من الخمر والخنزير لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وهذه المسائل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لها

مهر

مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد لها القيمة في المعين
وغير المعين ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف العين
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي غير المعين في الخمر لها نصف القيمة
وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة
بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة بكل حال **باب نكاح
الرقيق** لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة
والمدبر والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازته
وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة
فلا يجوز اجماعا وكل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى
واما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر لها فلو نكح عبد باذنه
فالمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته بيع في مهرها وسعى المدبر
والمكاتب في هذه الصورة فيعطي المهر من كسبهما ولو بيع احد منهما
فيه وطلقها اي اذا تزوج احد منهما بغير اذن مولاه فقال له
طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
وقال ابن ابي ليلى طلقها اجازة والاذن لعبده بالنكاح يتناول
النكاح الفاسد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قال لعبده
تزوج هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا او دخل بها فانه يباع
فيه في الحال وانما قيدنا بالدخول لان قبله في النكاح الفاسد لا يجب
المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه ويؤخذ منه
اذا اعتق ولو زوج المولى عبدا مأذونا مديونا امرأة صح
وهي اسوة للغرماء في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم

وبينها على قدر الحقوق وهذا اذا كان بمهر المثل او اقل منه لانه
لو زاد على قدر مهر المثل لم تكن المراة اسوة للغرما فيما زاد بل يوخر
حقها الى استيفا الغرما دينهم كذا في النهاية ومن زوج امته
لا يجب عليه تبويتها يقال بوأه وبوأه منزلا اي هيأ له واراد
ههنا ان يخلي بينهما فيخدمه ويطاها الزوج ان ظفر بها فان
بواها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا ولو بواها
بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد
والامة دون المكاتب والمكاتبة على النكاح ومعنى الاجبار ان ينفذ
نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي لا اجبار في العبد
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال لا يسقط وبعد الوطي
لا يسقط اجماعا مع مطلق السيد ينصرف الى العاقل البالغ حتى
لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوايد الظهيرية
لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي يسقط
واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد
الامة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اليها لا الى مولاها وانما
قيد بالامة لان في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا
ثم لا اختلاف في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة
فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها
ثم العزل هو مباح ولو تزوجت باذن سيدها او اعتقت امة
او مكاتبة خيرت بين ابقا النكاح وفسخه فان اختارت نفسها
فلا مهر لاحد فان اختارت زوجها فالمهر لسيدها ولو كان الزوج

حراً وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال ايضا لا خيار لها ان كان
زوجها حراً ولو نكحت بلا اذن المولى فعتقت قبل اذن
الولي نفذ النكاح بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ فلو وطي زوجها
والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق فالمهر له اي للمولى والا اي
وان لم يدخل بها حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي امة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده
مطلقا سوا ادعى شبهة ام لا صدقه الابن فيه ام لا اذا كا
في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة ويجب عليه
قيمتها يوم علقت لا عقرها ولا صداق الامة ولا قيمة
ولدها وقد ذكر ابن سماعة ان آخر ما استقر عليه قول
ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولد له ويكون الولد
حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر والشافعي يجب
العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدون
دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي عدم
ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوت
ولايته لا تثبت الولاية للجد فلا تصح دعوته والدعوة
في النسب بالكسر هي الادعا وفي الطعام بالفتح هي
الدعا ولو زوجها اي الابن امته اباه فولدت لم
تصر الامة ام ولده ويجب المهر لانه صح النكاح وعند
الشافعي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة وولدها
حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيده زوجها اعتقه

عني بالف تقديره بعه مني واعتقه نايبا عني ففعل عتق العبد
وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وولاؤه للحرة
وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف وباقي المسألة بحالها
لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف
الولاء لها والنكاح فاسد

باب نكاح الكافر

والمناسبة
بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر والكافر ادنى منه تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر والحال ان ذا اي التزوج
بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه
وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وقالا في الوجه الاول
كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وانما قيد
بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه في الاسلام
ولو كانت الزوجة محرمة فرق بينهما اي اسلما ثم هل لهذه
الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال بعض اصحابنا انها
فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد ومن
تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة وهو
الصحيح حتى قال لو طلب احدهما التفريق من القاضي لم يفرق
ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولا يسقط احصانه
اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده
ولو كان النكاح فاسدا لسقط احصانه بالدخول فيه
وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا ينكح
مرتد او مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة ولا مسلما

ولا مرتدا ولا كافرا اصليا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين
دينا فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر
من الكتابي فيكون الولد تابعا للكتابي والشافعي يخالفنا في
ان الولد كتابي حتى لا تحل ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين
عرض القاضي الاسلام على الآخر فان اسلم فهي امرأته والا اي
وان ابى الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء
كان قبل الدخول او بعده وقال الشافعي ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة باسلام احدهما فان كان بعد الدخول يتوقف
وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقراء اعلم ان هذه الفرقة
طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت المرأة فقط وعند
ابي يوسف لا تكون طلاقا اما اذا اسلم الزوج فقط فلا تكون
الفرقة طلاقا اتفاقا والى هذا اشار بقوله واباؤه طلاق
مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي
يوسف فسخ وقال الشافعي اباؤه بعد الدخول لا يكون
طلاقا بل موقوفا كما مر آنفا لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة
اي في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمرأة هي التي
اسلمت فانه يتوقف ولم تبن المرأة مطلقا سواء دخل بها او لم
يدخل حتى تحيض ثلاثا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة باسلام احدهما في الحال وان كان بعد الدخول
يتوقف على مضي ثلاثة قروء ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما

سبب الفرقة السبي

وتباين الدارين سبب وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي
دون التباين حتى إذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب
مسلما وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي لا يقع ولو سبي
أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا وعند الشا
فعي تقع وتنكح المرأة المهاجرة الحائل في الحال مطلقا سواء كانت
مسلمة أو ذمية بلا عدة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما تلزمها
العدة أما إذا كانت حاملة فالمعول لوجوب العدة عليها وكلها
لا تنكح ما لم تضع حملها وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله
أنه يصح النكاح ولكن لا يقربها وارتداد أحدهما فسخ في الحال
مطلقا سواء كان قبل الدخول أو بعده وقال الشافعي لا يقع الفر
قة بعد الدخول حتى تنقضي الأقراء وقال محمد إن كانت الفرقة من
قبل الزوج فهي فرقة بطلاق وللموطوءة المهر الكامل ولغيرها
نصفه إن ارتد الرجل ولا إن ارتدت أي تطلق الارتداد فإن فرق
بينهما بإبائها بعد الدخول فلها وإن كان قبل الدخول فلا مهر
لها وإن كان بإبائه بعد الدخول فلها جميع المسمى وإن كان قبل
الدخول فلها نصفه ولو ارتدا معا وأسلما معا لم تبن المرأة
فهما على نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو
قول زفر وبانت المرأة لو أسلما حال كون كل واحد منهما متعاقبا
للآخر باب القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب
وهو فرض البكر كالثيب مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا أو
ثيبا وقال الشافعي إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع

ليالي

ليال والجديدة كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا أو
ثيبا وقال الشافعي إن كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال
والمسلمة كالكتابية والمراهقة كالبالغة والعاقلة كالمجنونة
فيه أي في القسم وللحرة ضعف الأمة مطلقا سواء كانت
مسلمة أو ذمية والمريضة في القسم كالصحيحة ويسافر الزوج
بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن أحب فيسافر بمن خرج
قرعتها ولم يحتسب عليه أيام سفره مع التي كانت معه ولكن
يستقبل العدل بينهما وقال الشافعي القرعة مستحقة
ولها أن ترجع عليه إن وهبت قسمها لأخرى كتاب الرضاع
والمناسبة أن الرضاع سبب للحرمة كما أن النكاح سبب
للنسب وهو سبب للحرمة جعل في الديوان فتح الراء أصلا
والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم أصلا وكونه من باب
ضرب لغة وهو لغة أهل نجد وهو في الشرع مص الرضيع
من ثدي الآدمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلفوا
وحرم به أي بالرضاع وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة إلا بخمس رضعات يكتفي
الصبي بكل واحدة منها وقالا سنتان وهو قول الشافعي
وقال زفر ثلاثة أحوال إلا أم أخته وأخته من الرضاع
ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنه في النسب إن
كانت أخته لأب وأم ولأم فأم الأخت أمه وإن كانت
أخته لأب فأم الأخت موطوءة أبيه ولا أخت ابنه من الرضا

ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت
منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن
منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول
ثم قولنا من الرضاع في الصورة الاولى يجوز انه يكون
متعلقا بالام وان يكون بالاخت وان يكون بكليهما وقس
على هذه الصورة الثانية **زوج مرضعة لبنها منه اب**
للرضيع وابنه اي ابن زوج المرضعة **اخ** للرضيع وان كان
من امراة اخرى **وبنته اخت** للرضيع وان كانت من امراة
اخرى **وابوه جد وامه جدة واخوه عم** له **واخته عمة** له
حتى لو كان لرجل امراتان وولد امنه فارضعت كل واحدة
صغيرا صارا اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يحل النكاح
بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا
للشافعي **ويحل نكاح اخت اخيه رضاعا** قوله رضاعا يجوز
ان يكون متعلقا بالاخت او بالاخيه او بكليهما **و**تحل اخت اخيه
نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من
ابيه ان يتزوجها **ولا حل بين رضيعي ثدي** لواحد في وقت
مخصوص **وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها**
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عند ابي حنيفة مطلقا
واعلم انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضج الطعام
حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كان
النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق

وان

حل

وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن
من الطعام عند اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن
فتثبت به الحرمة عنده والاصح انه لا تثبت بكل حال عنده
ويعتبر الغالب لو كان الاختلاط **بماء ودواء ولبن شاة**
وامراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل في جب من الماء قدر
ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشربه صبي تثبت به
الحرمة واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف هو ان
يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن
غالب وعند محمد هو ان يخرج المخلوط اللبن من ان يكون
لبنا قوله وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين
يتعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر
يتعلق بهما التحريم وعن الامام روايتان **ولبن البكر والميتة**
محرم فلا يجوز للرضيع نكاح اولادهما او ازواجهما وقال
الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم **لا الاحتقان** من
الالبان **ولا لبن الرجل والشاة** وعند محمد يثبت بالاحتقان
الحرمة وكان محمد بن اسمعيل صاحب الحديث يفتي بثبوت
الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخارى بسببه **ولو ارضعت**
امراة **ضرتها** الصغيرة **حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها**
وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج **به** اي بنصف المهر
الذي اعطى للصغيرة **على الكبيرة ان تعمدت** الكبيرة

الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة
وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد
والا اي وان لم تتعمد الفساد بان فات شي مما ذكر لا يرجع
به وعن محمد انه يرجع في الوجهين وهو قول الشافعي
ثم القول في ذلك قولها ويثبت الرضاع بما يثبت به المال
وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين حرين او رجل
وامرأتين كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة اذا كانت
موصوفة بالعدالة وقال الشافعي يثبت باربعة نسوة
كتاب الطلاق المناسبة ان الطلاق محرم كالرضاع
او لان الطلاق مقابل للنكاح وهو اسم بمعنى التطليق
كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومصدر من
طلقت المراة بالضم كالجمال من جمل وبالفتح كالفساد من
فسد والتركيب يدل على الحل والانحلال هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح تطليقها تطليقة واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن وسني من حيث الوقت والعدد وتطليقها
مدخولا بها وثلاثا في ثلاثة اطهار لا وطي فيها في كل طهر
تطليقة واحدة حسن وسني من حيث العدد والوقت وقال
مالك هو بدعة ولا يباح الا واحدة ثم قيل الاولى ان يؤخر
الايقاع الى آخر وقت الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر
ان يطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات متفرقات
في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او ثنتين في طهر واحد بكلمة

واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي من حيث العدد وسني
من حيث الوقت ان خلي الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح
وغير الموطوة تطلق واحدة او زيادة عليها للسنة ولو كانت
حايضا وهو ظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد
تختص بالموطوة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوة
لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض كذا في الحواشي نقلا عن
الشرح وفرق طلاق الموطوة للسنة من حيث الوقت والعدد
على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضى شهر آخر طلقها اخرى
فيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والآيسة
والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت
والعدد ان كان زايدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين
الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة والصغيرة وطلاق
الموطوة حال كونها حايضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها
لدفع البدعة وهو مستحب والاصح انها واجبة ويطلقها
ان شا في طهر ثان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولو قال للموطوة
وهي من ذوات الاقرا انت طالق ثلاثا للسنة ولم
ينو شيا وقع عند كل طهر طلقة وان نوى الثلاثة الساعة
اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت نيته وقال
زفر لا يصح اذا نوى الثلاث في الحال ولو كانت آيسة

يسة

مدخول بها أو صغيرة مدخولا بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة
وقعت للساعة واحدة وبعد شهر اخري وبعد شهر اخري ثم
اعلم ان الخلوة كالدخول في حق مراعات السنة والبائن
ليس بسني في ظاهر الرواية وفي الزيادات سني سوا كان
في حيض او طهر **ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو** كان
الزوج **مكرها** على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق
فاقر لا ينفذ نص عليه في شرح الطحاوي **ولو كان الزوج سكران**
وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي
ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من
الشهد فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد كذا في شرح المحيط ولو شرب
الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع وزال عقله بالصداع
لا يقع طلاقه لزواله بالبنج والدوا اذا لم يعلم فعله قبل الاكل
واما اذا علم فعله واكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب فشرب
حتى سكر فطلق امراته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم
يقع **ولو** كان **اخرس** يقع **باشارته حرا** كان الزوج **او عبدا لا**
اي لا يقع **طلاق الصبي والمجنون والنايم ولا السيد على امراة**
عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعي الطلاق يعتبر بحال
الرجل والخلاف يظهر في حرة تحت عبد او امة تحت حر **فطلاق**
الحرة ثلث مطلقا سوا كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي
ثلث اذا كان زوجها حرا **وطلاق الامة** ثنتان مطلقا سوا
كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد

بل

باب الطلاق الصريح هو اسم لكل كلام مكشوف المراد
كشفا لاستعماله فيه بحيث يسبق الي فهم السامع مراده وذا انما
يكون عند كثرة الاستعمال **هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك**
ويقع الطلاق بهذه الالفاظ **واحدة رجعية وان نوى الاكثر**
او الابانة او لم ينو شيا وقال الشافعي ان نوى اكثر من واحدة
يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول في نيته
الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا
الا بالنية **ولو قال انت الطلاق** اي انت طالق كرجل عدل او
انت ذات الطلاق على حذف المضاف **او انت طالق الطلاق**
او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية سوا كان **بلا نية**
او نوى واحدة او ثنتين وعند زفر تصح نية الثنتين
وكذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية
الثنتين **واما ان نوى** بهذه الالفاظ **ثلاثا فثلاث** ولو قال
انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي
الطلاق اخرى صدق **وان اضاف الطلاق الي جملتها** اي جملة
المراة بان قال انت طالق **او الي ما يعبر عنها** اي عن الجملة **بالرقبة**
والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه
او الي جزء شايع منها كنصفها وثلثها تطلق هذا
جواب الكل وان اضاف الطلاق **الي اليد والرجل والدبر**
بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق **لا** تطلق وقال زفر والشافعي
تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن

ب
تطلق

وكذا العتاق والإيلاء والظهار وكل سبب من أسباب الحرمة
على هذا الخلاف وما كان من أسباب الحل لا يصح إضافته
إلى الجزء المعين بالاتفاق ولو قال أنت طالق نصف التطليقة
أو ثلثها تقع طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلاثة أنصاف
تطليقتين تقع ثلاث تطليقات ولو قال أنت طالق ثلاثة
أنصاف تطليقة قيل يقع ثلاث تطليقات والصحيح أن تقع
تطليقتان ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين
أو ما بين واحدة إلى ثنتين تقع طلقة واحدة ولو قال
أنت طالق من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث
تطليقات ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يقع
في الأولى ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر لا يقع شيء في
الأولى وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس ولو قال أنت طالق
واحدة في ثنتين تقع طلقة واحدة رجعية إن لم ينو أو نوى
الضرب والحساب وقال زفر والشافعي يقع ثنتان وإن نوى
من واحدة في ثنتين واحدة وثنتين أي مع ثنتين
فثلاث طلقات تقع ولو قال أنت طالق ثنتين في ثنتين
تقع ثنتان وإن نوى الضرب والحساب وعند زفر تقع
الثلاث ولو قال أنت طالق من هنا إلى الشام تقع واحدة
رجعية وقال زفر بائنة ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة
وفي الدار تنجيز أي واقعة في الحال ولو قصد التعليق
ولو قال أنت طالق إذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق ما لم

تدخل

تدخل مكة **فصل** في إضافة الطلاق إلى الزمان إذا قال
أنت طالق غدا أو في غد تطلق عند الصبح الصادق من الغد
ونية العصر تصح في الثاني دون الأول بأن قال أنت طالق في
غد وقال نويت آخر النهار يدين في القضاء وأما لو قال أنت
طالق غدا فقال نويت آخر النهار لم يصدق في القضاء وصحت
النية فيما بينه وبين الله تعالى فيهما وقالا لا يصدق قضاء
فيهما وفي قوله أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يعتبر الأول
أي أول الوقتين اللذين تكلم به فيقع في الأول في اليوم وصار
غدا لغوا وفي الثاني يقع في الغد وصار قول اليوم لغوا
وقوله لامرأته أنت طالق قبل أن أتزوجك أو أمس ونكحها
اليوم لغو فلا يقع شيء وإن نكحها وبعده قال أنت طالق
قبل أمس ونكحها تقع الآن ولو قال أنت طالق ما لم أطلقك أو
متى لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك وسكت طلقت وفي قوله أنت
طالق إن لم أطلقك أو إذا لم أطلقك أو إذا ما لم أطلقك لا تطلق
حتى يموت أحدهما عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما كما سكت
يقع في إذا ثم إذا مات الزوج يقع الطلاق عليها قبيل موته
بساعة فإن لم يدخل بها فلا ميراث لها وإن دخل بها فلها الميراث
وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن له نية أما إذا نوى الوقت فيقع
في الحال ولو نوى الشرط يقع في آخر العمر ولو قال أنت طالق
ما لم أطلقك أنت طالق طلقت هذه الطلقة أي الطلقة الثانية
بقوله أنت طالق إذا قاله موصولا به والقياس أن يقع

المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر ولو قال
انت كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث وطلقت
بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا
ولم تعلم بقدومه حتى جاء الليل فلا خيار لها وقوله انا منك طالق
لغو فلا يقع شيء وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع الطلاق
اذا نوى وتبين في البائن والحرام اي لو قال انا منك بائن او
عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق فيبينان بها لانه اذا لم يكن
له نية لا يقع شيء وقوله انت طالق طلقة واحدة او لا او مع موتي
او مع موتك لغو فلا يقع شيء وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يقع
واحدة رجعية في الصورة الاولى ولو ملكها كلها او شقصها
اي بعضها او ملكته كله او شقصه بطل العقد فلو اشتراها اي
لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم يقع شيء دخل بها او لم يدخل
ويجب العدة اتفاقا وعند محمد يقع ولو قال لامرأته وهي امة غيره انت
طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق المولى له الرجعة ولو
تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا يكون له الرجعة وعند

ها

وعند محمد له الرجعة وعدتها ثلاث حيض بالاجماع ولو قال انت
طالق هكذا او اشار بثلاثة اصابع فهي ثلاث طلقات وانما قيد

ل

بهكذا لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو قال
انت طالق بائن او انت طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان

البتة او قال انت طالق صح

او انت طالق طلاق البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة

بائنة

بائنة ان لم ينو ثلاثا مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وسوا
نوى ما دونه او لم ينو وقال الشافعي ان دخل بها تقع واحدة رجعية
في الفصول كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان يكون رجعيا
ولا يثبت البينونة الا بالنية وعن ابي يوسف ومحمد في قوله
انت طالق طلقة البدعة لا يكون بائنا الا بالنية وقال ابو يوسف

سف

عن م

في قوله طلاق الجبل يكون رجعيا وعن محمد في قوله كالف انه يقع
الثلاث عند عدم النية وعن ابي يوسف في قوله طويلة
او عريضة يقع رجعية وان نوى الثلاث في هذه الفصول
صحت نيته

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة
بان قال انت طالق ثلاثا وقعن وعن الحسن البصري يقع
واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات وان
فرق الطلاق بان قال انت طالق ثلاث مرات بانت المرأة
بواحدة وهي الاولى ولم تقع بالثانية والثالثة ولو ماتت
المرأة بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو
ثلاث او ثنتان او واحدة لغا الايقاع وهذه المسألة تقرر
ان الطلاق اذا قرن بالعدد يكون الوقوع بالعدد فلا يقع
طلقة واحدة في غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا
قرن بالثلاث ولا يلغو ذكر الثلاث كما قال الحسن ولهذا
اورد هذه المسألة في هذا الفصل والا اختصاص لها
بغير المدخول بها ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قال انت طالق واحدة قبل واحدة او قال انت طالق واحدة

بعدها واحدة تقع واحدة وعند مالك تقع ثنتان في المدخولة
وضابطة في هذه الفارسي قبل اهها وبعد باهار اندر
احكام يك طلاق بدان وفي قوله انت طالق واحدة بعد
واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق
واحدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان وعن ابي يوسف
في قوله معها واحدة انه يقع واحدة ولو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق طلقة واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تقع ثنتان وان اخر
الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فثنتان

باب الكنايات

الكناية ما استتر معناه
وخفي مراده وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق
ولا يكون مذكورا نصا لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق من النية
وتطلق طلقة واحدة رجعية في اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة وقال زفر يقع بها البائن كسائر الكنايات وقال
الشافعي لا يقع بها شيء وقيل انما يقع بها الطلاق اذا
قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا لمصدر محذوف اما اذا
قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب واحدة
يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الكل على الاختلاف
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب فلا يجوز بناء
الحكم يرجع الى العامة على هذا وهو الصحيح وفي غيرها

اي

اي في غير هذه الالفاظ الثلاثة تطلق طلقة واحدة بائنة وان نوى
ثنتين وقال الشافعي يقع الرجعي في الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين
يقع ثنتان وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان
ايضا عندنا وتصح نية الثلاث حتى انه نوى الثلاث يقع الثلاث
الا في قوله اختاري كما سياتي وهي اي الفاظ الكنايات باين
بتة بتلة البت والبتل القطع حرام خلية من الخلو برية من
البراءة حبلك على غاربك يعني عن المتخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة
يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك وعند الشافعي هما
صريحان لا يحتاجان الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين
اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان انت حرة
تقنعي تخمري اي البسي الخمار استتري اغربي من الغربة وقيل
اعزبي مكان اغربي من العزوب وهو البعد اخرجي اذهبي قومي
ابتغي اي اطلبي الازواج ثم الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح
جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي واستبري وانت
واحدة وانت حرة وكذا فارقتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل
لي عليك وخليت سبيلك خلافا لابي يوسف فان عنده
يصلح جوابا وردا او ما يصلح جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي
اغربي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية
برية بتة بتلة باين حرام والاحوال ثلاثة احوال حالة الرضا
وحالة مذاكرة الطلاق بان تسال هي طلاقها او غيرها

طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق وفي
الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع
اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام
قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا والقسم الثالث
لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال لا يصلح للشتم فتعين الجواب
في حالة الغضب لا يقع الطلاق في الاقسام الثلاثة الا فيما
يصلح جوابا لا غير فانه يقع طلاق ولو قال اعتدي ثلاثا ثا
بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبما
بقي حيضا صدق قضاء ولو قال لم انو بالكل شيئا يكون
القول قوله وان نوى بالاول الطلاق وانه لم ينو بما بقي
شيئا اي قال نويت بالاولى الطلاق ولم ينو بما بقي شيئا
او قال نويت بالكل الطلاق فهي ثلاث طلقات ولو قال
نويت بالاولى لا الثانية الطلاق وبالثالثة الحيض او قال
نويت بالاولى الطلاق وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية
شيئا او قال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية الحيض
ولم انو بالثالثة شيئا او قال لم انو بالاولى والثالثة شيئا
ونويت بالثانية الطلاق يقع واحدة وكذلك لو قال لم انو
بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الحيض ولو قال
نويت بهن تطليقة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله
سبحانه وتعالى واما في القضاء فهي ثلاث وفي كل موضع
يصدق الزوج على نفي النية نفعا وفي سائر الكنايات

انما يصدق اليمين وتطلق بلست لي بامراة او لست لك
بزوج او ما انت لي بامراة وما انا لك بزوج ان نوى طلاق
وقالا لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان نوى لو لم ينو لا
يقع شيء بالاتفاق والصريح يلحق الصريح والبائن بان قال
للمدخولة بها انت طالق ثم قال انت طالق وهي في العدة او
قال لامراته انت بائن ثم قال انت طالق وهي في العدة تقع
الثانية ايضا لا البائن بان قال للمدخولة بها انت بائن ثم قال
لها انت بائن او حرام وهي في العدة لا تقع الثانية وكذا اذا
خالعها اولا ثم خالعها ثانيا لا يقع الثاني كذا في المحيط الا اذا
كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ثم ابانها فدخلت
الدار في عدتها وقع عليها طلاق آخر وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه
المسائل فليحفظ هذا النظم

باب تفويض الطلاق

قال لها
اختاري حال كونه ينوي به الطلاق فاختارت المراة في مجلسها
بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق وانما
قيدنا بالنية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شيء ولا تقع بنية الزوج الثلاث
وقال مالك يقع بان قامت المخيرة عن المجلس قبل الاختيار او اخذت
في عمل آخر غير الاختيار بطل التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق
نفسها بعد ذلك الا مرة وذكر النفس او التطليقة او الاختيارة او ما يكون
كناية عن ذلك في احد كلاميهما شرط حتى لو قال لها اختاري
فقالت اخترت كان باطلا ولو قال اختاري نفسك فقالت
اخترت تقع واحدة بائنة واعلم ان هذا اذا لم يصدق الزوج

فهما

انما اختارت نفسها اما اذا اصدقتها فانه يقع الطلاق بتصادقهما
وان خرج الكلام منهما مجملا يدون بهذه الالفاظ وان قال لها
اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق طلقة
واحدة ان نوى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في
الاولى وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الطلقة الاولى او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة فقد
وقع الثلاث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق
واحدة في قولها اخترت اختيارة ولو قالت في جواب قوله اختاري
سواء ذكره مكررا او لم يذكر طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة وذكر في الهداية فهي واحدة يملك الرجعة وهكذا ذكر
في الجامع الكبير ولو قال لامراته امرك بيدك في تطليقة او قال لها
اختاري تطليقة فاختارت نفسها بان قالت قد اخترت نفسي
طلقت طلقة واحدة رجعية ولو قال لامراته امرك بيدك حال
كونه ينوي به ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
قوله بواحدة اي بمرة واحدة والتقييد باليد اتفاقي حتى لو قال
امرك في كفك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك لا يختلف الحكم وفي
قولها طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم في التخيير في حق الاقتصار
على المجلس وفي انه لا يقع الطلاق فيه بلا نية الا انه اذا نوى ثلاث
تطليقات هنا صح ولا يدخل الليل في قوله لامراته امرك بيدك اليوم
وبعد غد فلا يكون الليلة وقتا للاختيار حتى لو اختارت نفسها في

ونقل في بعض نسخ الجامع الصغير
والصواب انه لا يملك الرجعة

الليلة

١٣٠

الليلة لا يقع الطلاق وان ردت المراة المخيرة الامر في يومها
في هذه المسئلة بطل امرها ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد
غد وقال زفر يبطل الامر اصلا وفي قوله امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل الليل في ذلك ويكون وقت الاختيار ممتدا الى غروب
الشمس من الغد وان ردت المراة المخيرة في يومها في هذه المسئلة
لم يبق الامر في يدها في الغد ايضا وعند ابي حنيفة رحمه الله
انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعن ابي يوسف
في الامالي انه اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد
صار الامر بيدها وهو الصحيح ولو مكثت المراة بعد التفويض
يوما او اكثر منه ولم تقم اي ولم تاخذ في عمل آخر ايضا او جلست
عنه اي عن القيام او اتكئت عن قعود او عكست بان
كانت متكئة فقعدت او دعت اباها للمشورة او دعت
شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت او نزلت بقي
خيارها ثم هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غايبة يعتبر
مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم لانها اذا قامت او اخذت
في عمل خرج الامر من يدها كما مر وفي رواية اذا كانت قاعدة فا
بطل خيارها ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها عند
زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة بعد
التفويض لا يبقى الخيار والفلك كالبيت وجريانه لا يبطل خيا
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت

تكأت

رها

بان قالت طلقت نفسي وقعت طلقة رجعية وان طلقت ثلاثا
فيما اذا قال طلقي نفسك وقد نواه وقعن قيد بالثلاث لان الزوج
لو نوى ثنتين لا تصح نيته الا ان تكون المراة امة وبابنت نفسي
فيما اذا قال طلقي نفسك طلقت طلقة رجعية لا باخترت وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يقع بقولها ابنت نفسي ولو قال لها طلقي نفسك
لا يملك الرجوع عنه وتقيد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها او
تحولت الى مكان آخر او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها الا اذا
زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال
لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس فكذلك للرجل ان يطلق في المجلس
وبعده وللزوج ان يرجع عنه الا اذا زاد ان شئت فيجوز ان يطلق
في المجلس لا بعده لانه علقه بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس فليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت طلقة واحدة وقعت واحدة
رجعية لا في عكسه اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلاثا لم يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقع واحدة ولا في طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
طلقة واحدة ولا في عكسه لا يقع عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين بان قال
لها طلقي نفسك واحدة باينة او الرجعي بان قال لها
طلقي نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت
طلقت نفسي واحدة رجعية في الاولى او باينة في

الثانية

الثانية وقع ما امر به ولا عبرة بما زادت او نقصت في الوصف
ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت حال
كونه ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم
مثل ان تقول شئت ان جا المطر في جواب قوله انت طالق
ان شئت بطل الامر في الصورتين ولم يقع شي ولو قالت شئت
ان كان كذا لشي مضى اي ثابت طلقت طلقة رجعية
ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر بان قالت لا اشا لا
يرتد حتى يجوز لها ان تشا بعده وتطلق في زمان شاءت
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق اي لا تملك الطلاق الا طلقة
واحدة وفي قوله انت طالق كلما شئت لها ان تفرق الثلاث
بان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا ولا تجمع
بان تطلق نفسها ثلاثا في كلمة واحدة فان طلقتها ثلاثا
لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وقعت واحدة
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق ينصرف
الى الملك القايم دون المستحدث حتى لو طلقت ثلاثا
وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم
تطلق وفي قوله لها انت طالق حيث شئت وان شئت
لم تطلق حتى تشا الطلاق في مجلسها انما قيد بالمشية
في المجلس لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشا فلا مشية
لها في مجلس آخر حتى يقع شي وفي قوله لها كيف شئت يقع

ث

طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشيئة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يقع ما لم تشا فان شاءت واحدة باينة او ثلاثا وقد
كان الزوج نواه اي نوى ما شاءت وقع اما اذا شاءت ثلاثا
والزوج نوى واحدة باينة او شاءت واحدة باينة والزوج
نوى الثلاث فتقع واحدة رجعية ولم يحضر للزوج نية لم
يذكر في الاصل ويجب ان يعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو
شاءت ثلاثا او واحدة باينة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت
بلا اتفاق وعند الجصاص يعتبر نية الزوج لا مشيتها
وفي قوله انت طالق كم شئت وانت طالق ما شئت طلقت
نفسها ما شاءت فيه اي في المجلس فان قامت منه قبل ان تشا
شيئا بطل الامر ولها ردت الامر بان قالت لا اشا ارتد فليس
لها ان تطلق بعده وفي قوله طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
اي اختاري من ثلاث ما شئت تطلق نفسها ما دون الثلاث
وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا

باب التعليق

انما يصح حال كونه في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فلانا فانت
طالق فيقع الطلاق بعد الزيارة او مضافا اليه اي يصح التعليق
حال كونه مضافا الى الملك اي بسببه مطلقا سوا اخص مصرا
او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول عمر وقال مالك ان خص
مصرا او قبيلة يصح والا لا وهو قول ابن ابي ليلى وابن مسعود وعند
الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس كان نكحتك فانت طالق

فيقع

فيقع الطلاق بعده اي بعد النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق هذا نتيجة لما قبله والفاظ
الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما والشرط العلامة
ومنه اشراط الساعة اي علاماتها فسميت هذه الالفاظ به لاقترانها
بالفعل الذي هو شرط الحنث اي علامته لان الجزاء متعلق بما هو على
خطر الوجود وهو الافعال لا الاسما لاستحالة معنى الخطر فيها
ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا
كلما فان اليمين جرى بتطليقات ثلاث ولا ينتهي حتى يستوفي
الثلاث لاقتضائه عموم الافعال لاقتضا كل عموم الاسما فلو
قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يحنث بكل مرة ولو تزوجها
بعد زوج آخر وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او
ثنتين وانقضت عدتها لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في
الملك طلقت وانحلت اليمين والا اي وان لم يوجد في الملك
بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود
الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت
اليمين وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الشرط لم يوجد وقالت
وجد فالقول له لانه منكر الا اذا برهنت اي اذا اقامت المراة
بينة فحينئذ لا يعتبر قوله وما لا يعلم الا منها فالقول لها في
حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان
كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت
هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان احببتيني بقلبك فانت

طالق فقالت احبل طلقت قضا وفيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى
وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة فيما بينه
وبين الله سبحانه وبرؤية الدم بعد ما قال اذا حضت فانت طالق
لا يقع الطلاق لاحتمال ان ينقطع فيما دون الثلاث فان استمر
الدم ثلثا من الايام والليالي وقع الطلاق من حين رات الدم حتى
لو لم تكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية قبل التمادي
ثم تمادى بها الدم كان النكاح صحيحا وفي ان حضت حيضة
يقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل الطهر
وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة واحدة وان
ولدت انثى فثنتين فولدتهما والحال انه لم يدر الاول
منهما تطلق طلقة واحدة قضا وثنتين تنزها حتى لو
طلقها واحدة قبل ذلك واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر
فالاحوط ان لا يتزوجها ومضت العدة بوضع الحمل والمراد
بالتنزه التباعد عن مكان الحرمة والملك يشترط لآخر الشرط
صورتها قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق
ثلثا فطلقها واحدة فانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزو
فكلمت ابا يوسف طلقت ثلثا مع الواحد الاول والمسئلة
على اربع وجوه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع ما بقي من
الثلاث اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني في
الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه
اي تعليق الثلاث على ما يشير اليه اكثر الكتب والاولى ان

يرجع

يرجع للزوج حتى يشمل تعليق الثلاث وما دونه وصورتها قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه
بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شي وقال زفر يقع ما علق وانما
قيد بالثلاث لانه لو نجز ثنتين بعد التعليق لا يبطل التعليق
عندهما وعند محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشا
ولو علق الثلاث اوالباين او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث
بعد الطلاق والعتق بالابقا وعن ابي يوسف انه اوجب المهر
في اللبث ايضا ولم يصر مراجعا به اي اللبث في الرجعي الا اذا
اولج ثانيا بعد الاخراج فانه يجب العقر فيهما ويصير مراجعا
به بالاجماع صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت
طالق ثلثا او انت حرة فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب
عليه العقر وكذا لم يصر مراجعا به اذا كان الطلاق المعلق رجعيا
عند محمد وعند ابي يوسف يصير مراجعا ولا تطلق في ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة الطلاق الباين صورته
قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي اتزوج طالق فطلق امراته
طلاقا باينا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله
في عدة الباين اشارة الى انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق ولا
تطلق في قوله انت طالق ان شا الله حال كونه متصلا بخلاف
الملك وان ماتت قبل قوله ان شا الله وانما قيد بقوله متصلا
لانه لو سكت ثبت حكم الصدر ولا يبطل بان شا الله وهذا اذا سكت
من غير ضرورة اما اذا سكت سكتة للتنفيس او العطسة

فهي

او نحوهما فلو لا يمنع الاتصال وفي قوله انت طالق ثلاثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي المرتب يقع واحدة وعن ابي يوسف
انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية اقرّ وفي قوله انت
طالق ثلاثا الا ثلاثة يقع ثلاثا

باب طلاق المريض

واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم
بنفسه الا ان يقيمه الانسان وقيل هو الذي يكون صاحب
فراش وان كان يقوم بنفسه وفي الجامع الصغير الخاني
فسّر كونه صاحب فراش ان لا يقوم بحوائجه الا بكلفة ومشقة
وكان الغالب من حاله الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام
بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا
مرض الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود
على السطح كانت مريضة والا لا ولو طلقها رجعيا اي امراة حرة
مسلمة رجعيا بغير رضاها او بائنا او ثلاثا في مرضه ومات
في عدتها ورثت المراة وبعدها اي بعد العدة لا ترث مطلقة
سواء تزوجت او لا وكذا لا ترث المراة اذا طلقها قبل الدخول
وقال مالك ترث امراة الفار بعد العدة قبل ان تتزوج آخر
وقال الشافعي لا ترث في البائن وان ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها بتفويضه ثم مات وهي في العدة
لم ترث وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت
وانما قيدنا بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها لا ترث
كما تقدم آنفا وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

علیها

علیها اي على الابانة في الصحة وعلى مضي العدة اي ان طلقها
بائنا في مرضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البائن
كان في صحتي وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او
اوصى لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه ومن ارثها
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية
ثم انه تجب العدة في الاولى وعند زفر لها جميع ما اقر واوصى
في الصورة الاولى ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود اي قصاص
او رجم في الزنا فابانها عقيب هذه الاشياء ورثت ان مات في
ذلك الوجه او قتل وهي في العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في النوادر فيمن خرج للبراز اي المبارزة لا يكون فارا فلا ترث
ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امراته بائنا او
كان موازيا للعدو في صف القتال فطلق امراته بائنا لا ترث
ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجيء الوقت بان قال اذا دخل
فلان الدار او اذا جاء راس الشهر فانت طالق والحال ان التعليق
والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه مطلقا سواء كان
مما له بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق والشرط في مرضه
او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق او علق بفعلها
والحال انه لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض
وصلاته وتقاضي الدين والقيام والقعود وهما في المرض او الشرط
فيه دون التعليق ورثت المراة في جميع الصور وعند محمد وزفر
لا ترث في الصورة الاخيرة وفي غيرها اي في غير هذه الوجوه المذكورة

لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد منه ككلام زيد
غير مديون وكما اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجي الوقت في الصحة
ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه فصح المريض ثم مات
بمرض اخر او ابانها فارتدت فاسلمت ثم مات وهي في العدة
لم ترث في الصورتين وقال زفر ترث في الصورة الاولى
وان طاوعت ابن الزوج في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن
اي ان قذف امراته وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما او آلى حال
كونه مريضا ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث في
الاولى ولو قذفها في المرض ورثت عندهم جميعا وان آلى في صحته
وبانت به بان انقضت مدة الايلاء في مرضها لا ترث فلما
ذكر سبب الحرمة ذكر رافعه عقيبه حيث قال باب الرجعة
اسم من رجع رجوعا بكسر الراء وفتحها والفتح افصح وانما سميت
بها لرد سبب الزوال وهي استدامة النكاح القايم في العدة
وعند الشافعي هي استباحة الوطي وتصح الرجعة في العدة
ان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا وقد دخل بها وهي في العدة ولو
كانت لم ترض براجعتك اي تصح به في الحضر وراجعت
امراتي في الحضر والغيبة وتصح الرجعة بما يوجب
حرمة المصاهرة وهو الوطي والتقبيل بشهوة
واللمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي
لا تصح الرجعة الا بالقول اذا قدر عليه بان لا يكون اخرس او
معتقل اللسان والاشهاد مندوب اي مستحب عليها اي

على

على الرجعة وقال مالك والشافعي لا تصح الرجعة الا بالاشهاد
ولو قال بعد العدة راجعتك فيها اي لو اخبر بعد مضيها بان قال
راجعتك في العدة فصدقته تصح الرجعة والا اي وان لم
تصدقه لا تصح الرجعة وكان القول لها كراجعتك فقالت
حال كونها مجيبة له قد مضت عدتي على الفور متصلا بقوله
فانه لا تصح الرجعة عند ابي حنيفة والقول لها وعندهما
تصح والقول له وان قال الزوج للامة بعد مضي العدة كنت
راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبته الامة او قالت
الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد فالقول لها
في الصورتين عند ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى في الاولى
وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض الآخر وهي الثالثة
التي تنقضي العدة بها لعشرة ايام وان كانت لم تغتسل وان
طهرت من هذا الحيض لاقل من عشرة ايام لا تنقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة حتى لو بقي من الوقت بعد
الانقطاع ما تتمكن من الاغتسال والتحريمة للصلوة فذهب ذلك
القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا تنقطع بمضي وقتها او تتيمم
ان لم تقدر على الماء بعد ما طهرت دون العشرة وتصلي مطلقا
سوا كانت مكتوبة او تطوعا وان تيممت ولم تصل يبقى حق الرجعة
استحسانا وهو قولهما وعند محمد لا يبقى وهو القياس ثم قيل
ينقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح
ان الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم يفرغ منها او اغتسلت

س

الرجعة
المعتدة من الحيضة الثالثة ونسيت اقل من عضو تنقطع
ولو عضوا تاما لا تنقطع وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة
والاستنشاق كترك عضو كامل عنده وهو قول محمد وهو بمنزلة ما
دون العضو ولو طلق ذات حمل او ذات ولد وقال لم اطأها ها
راجع اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج
في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت نسبه منه بان
ولدت لتمام ستة اشهر من يوم التزوج او اكثر اما اذا كانت
لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا بها واغلق
بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة له عليها
فان راجعها والمسئلة بحالها يعني طلقها بعد ما خلا بها
وقال لم اجامعها ثم راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من
عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذا
قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
ولدت من بطن آخر لاقل من سنتين بيوم او اكثر فهي اي
الولادة الثانية رجعة وذكر في كتاب الدعوى ان المطلقة
طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة
وان ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة ولو قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة
فالولد الثاني يصير مراجعا في الطلاق الاول والثالث
يصير مراجعا في الطلاق الثاني رجعة ويقع الطلاق الثالث
بولادة الولد الثالث ووجبت العدة بالاقراء واستبيل الي

الرجعة

الرجعة وان كانوا في بطن واحد طلقت بالولد الاول والثاني
وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف
في العدة اي تجلو وجهها وتصقل خدها هذا اذا كانت المرأة
مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها
لا تفعل ذلك وانما قيد بها لان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها
تحد على ما سيجيء وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ويعلمها بالتنحنح وخفق النعل ولا يسافر الزوج بها اي بالمطلقة
الرجعية حتى يراجعها وقال زفر له ان يسافر بها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء حتى لو وطئها لا يغرم العقر وقال الشافعي يحرم حتى
يغرم العقر وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها
لا المبانة اي لا ينكح المبانة بالثلاث مطلقا سواء كان في العدة او لا
لو كانت المبانة حرة ولا ينكح المبانة بالثنتين لو كانت امة
حتى يطأها غيره مطلقا سواء كان في حيض او نفاس او احرام
او هو صائم او هي صائمة وسواء انزل او لا ولو كان ذلك الغير
مراهقا اي صبيا قريبا الى البلوغ وقال مالك لا يبيح بنكاح
اي حتى يطأها بنكاح صحيح وحتى تمضي عدته اي عدة ذلك الغير
لا بملك يمين لان وطء المولى ليس بنكاح وكره النكاح بشرط التحليل
بان يقول تزوجتك على ان احللك للزوج الاول وان حلت للاول ل
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للزوج
الاول وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول ويهدم
الزوج الثاني ما دون الثلاث يعني اذا طلق الحرة طلقة

او طلقتين ومضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى
الزوج الاول عادت بثلاث طلقات ويهدم الزوج الثاني ما
دون الثلاث كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر والشافعي
لا يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدة
ومضي عدة الزوج والحال ان المدة تحتمله اي المذكور وهو عدتان
له اي الزوج ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها
وادنى هذه المدة عند ابي حنيفة شهران ان اقرت بالمضي
بالاقرار وعندهما تسعة وثلاثون يوما وان كانت امة فعنده
تصدق في احد وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمسة عشر
للطهر وعندهما في رواية محمد في اربعين

باب الايلاء

والمناسبة ان الطلاق سبب الحرمة والرجعة رافعة لها
فكذلك الايلاء سبب الحرمة والفيء رافع لها وهو في اللغة اليمين
وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى او غيره من الطلاق او العتاق
او الحج او غيره لكنه وفي الشرع هو الحلف على ترك قربانها
اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله
لا اقربك قوله قربانها اي قربان المنكوحة احترازا عن اليمين
على ترك الوطء للامة من المولى فانه لا يكون ايلاء فان وطئ
المولي في هذه المدة كفر ان كان يمينا بالله سبحانه وتعالى وان
وان كان يمينا بغيره فاجعله جزاء على الحنث وقع وعند الشافعي
يحنث في يمينه ولا تلزمه الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت
المدة لا يقع الطلاق والا اي وان لم يطأ فيها ومضت بانت

بتطليقة

بتطليقة واحدة عندنا وقال الشافعي لا تقع الفرقة بمضي المدة
ولكن يتوقف الحاكم بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى
ان يفعل فرق القاضي بينهما وتوقعه تطليقة وسقط اليمين
بعد ما بانت لو حلف على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعده
لو حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف من غير
تقييد بان قال والله لا اقربك ولم يقل بعده ابدا فلو نكحها ثانيا
وثالثا والحال انها مضت المدتان بلا فيء بانت باخريين
فان نكحها التي وقعت عليها ثلاث طلقات بعد زوج آخر
لم تطلق بذلك الايلاء بمضي المدة خلافا لزفر ولو وطئها اي التي
نكحها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر في الحرة حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن
موليا وقال ابن ابي ليلى يكون موليا فان تركها الاربعة اشهر
بانت بتطليقة وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولا فلما بلغه
فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه ولو قال
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين يكون ايلاء
ولو مكث يوما او ساعة بعدما قال والله لا اقربك شهرين ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة
الا يوما او ساعة او قال حال كونه بالبصرة والله لا ادخل مكة وا
انها هي اي المنكوحة بها لا يكون موليا في الصور الثلاث خلافا
لزفر في الثانية فان عنده يكون موليا وان حلف بحج او صوم
او صدقة او عتق او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية وهي

في العدة بان قال لها والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول في جميع
الصور وفي العتق خلاف ابي يوسف ولو قال اذا اقربتك
فعلي صلاة لا يكون موليا وعند محمد يكون موليا ومن
المبانة اي لو آلى من المبانة بتطليقة او تطليقتين
وهي في العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة الا
الامة شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان عجز المولي
عن وطئها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التا انسدا
الرحم بعظم او نحوه والرتق بالسكون مانع يمنع من سلوك
الذكر اما غدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا في
الطلبة او بالصغر او بعد مسافة لا تقطع باربعة اشهر
ففيئه اي رجوعه ان يقول فئت اليها وقال الشافعي
لا فيء الا بالجماع وهو مذهب الطحاوي هذا اذا كان المولي
مريضا حين آلى ودام اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان
صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع
فيه ان يجامعها ثم مرض بعد ذلك فلم يكن فيئه الا بالجماع و
زوفيئة باللسان وان قدر في المدة بان صح او صحت ففيئه
الوطي وبطل ذلك اليمين قوله انت علي حرام ايلا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد
لا يكون ظهارا وكذب اي هدر ان نوى الكذب وقيل لا يصدق
قضاء وطلقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه اي
الثلث وفي الفتاوى اذا قال لامرأته انت علي حرام

والحال

والحال ان الحرام عنده طلاق وكن لم ينو طلاقا وقع الطلا
وجعل ناويا عرفا باب الخلع بفتح الخا لعت زوجها اذا
افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم المناسبة ان الايلا يكون
بنا على نشوز الزوج والخلع بنا على نشوز الزوجة غالبا
هو الفصل عن النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق
بائن وقال الشافعي الخلع فسخ حتى لو خالعها بعد الطلقتين
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له وقال بعض الناس
يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في الجامع الصغير الخاني
ولزمها المال وكره له اخذ شي عوض من المراة في الخلع قل او
كثر ان نشز الزوج وان نشزت المراة لا يكره ولا باس لو اخذ
المهر الذي قبضته منه بعينه او مثله وان اراد ان ياخذ منها
زيادة على مهرها كره في رواية المبسوط ولا يكره في رواية
الجامع الصغير النشز بالسكون والحركة المكان المرتفع والجمع
نشوز وانشاز ومنه نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة
اذا استعصت عليه وابغضته كذا في المغرب وما صلح مهرا
صلح بدل الخلع وانما لم يذكر عاكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز
ان يكون مهرا لا يجوز ان يكون بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط
وان اختلعت منه بما في بطن جاريتها او بما في بطن غنمها جاز
وله ما في بطنها بخلاف الصداق فان في مثله يجب مهر المثل لان
ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال وانما هو مال بعد الانفصال
فان خالعها او طلقها المسلم بخمر او خنزير او ميتة وقع طلاق

بائن في الخلع رجعي في غيره ووقع الطلاق مجانا اي لا يجب له عليها
شيء لا المسمى ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال انه لا شيء في يدها
وان زادت بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او من دراهم
حين لا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة الاولى وردت ثلاثة
دراهم في الثانية ثم قوله ردت مهرها اشارة الى ان المهر مقبوض
لان الرد انما يكون بعد الاخذ وان كانت لم تقبض بعد تسقط وان
خلع على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرا اي المراة من
ضمانه وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت قالت
طلقني ثلاثا بالف درهم فطلق طلقة واحدة له ثلث الالف
وهو ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم وبانت بواحدة وفي على
الف بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع رجعي حال كونه مجانا
عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي يقع تطليقة بائنة بثلث
الالف او قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت الالف
لزم الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقولها لانها لو لم تقبل لا تطلق
ولا يلزمها شيء ولو قال لزوجته انت طالق وعليك الف او قال المولى
لعبده انت حر وعليك الف طلقت في الخلع وعتق مطلقا سواء
قبلا الالف او لا مجانا وذلك عند ابي حنيفة وعندهما عليهما الالف ان
قبلا وان لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراة
لزوجها طلقني ولك الف درهم او خالعني ولك الف درهم ففعل ذلك وقع
الطلاق ولم يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال وصح شرط

الخيار

الخيار لها في الخلع لا له فان طلقها على الف على انها بالخيار ثلاثة
ايام فقبلت صح شرط الخيار فان ردت الخيار في المدة بطل الخلع
ولم يقع الطلاق وان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم وقالا
الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها
على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق
بالاتفاق ولو قال لامراته طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت
قبلت صدق الزوج والقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت
فالقول للمشتري ويسقط الخلع والمباراة يقال بارا شريكه
اي ابرا كل واحد منهما صاحبه ومنه قولهم المباراة كالخلع وترك
الهمزة خطا كذا في المغرب كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة في هذا النكاح الثابتة
عند الخلع فلا تسقط نفقة العدة ومؤنة السكنى ونفقة
الولد ودين واجب عليه بسبب آخر ومهر كان لها عليه في نكاح
سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية حتى لو خالعها او بارا
بالمعلوم كان للزوج ما سمت له ولم يأخذ احدهما قبل صاحبه
دعوى والدعوى اسم للادعاء والفها للتانيث فلا تنون وجمعها
دعاوى بالفتح كالفتوى والفتاوى كذا في المغرب في المهر
مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده
وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وايهما كان له قبل صاحبه
شيء من المهر رده عليه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة

٥

في المباراة في انه لا شي لاحدهما على صاحبه ولا شي فيها عند ابي حنيفة
وان خلع الولي صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها
فلا يسقط المهر ولا يستحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة
ولكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق لما اذا
قبلت الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته بالف على انه اي الولي
ضامن طلقت والالف واجب عليه ولم يرد بهذا الضمان
الكفالة عن الصغيرة ولكن المراد بالضمان ههنا التزام المال ابتدا
لا بجهة الكفالة والله اعلم

باب الظهار

والظهار ايضا بنا على النشوز ماخوذ من الظهر هو في الشرع تشبيه
المنكوحة بمحرمة عليه اي على المظاهر مطلقا سوا كانت
المحرمة بنسب او رضاع حتى لو قال انت علي كظهر فلانة وهي
ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا لان من
الفقها من يقول ان الحرام لا يحرم حلالا كذا في شرح الطحاوي
على التابيد اي حرمة كائنة على التابيد وهو احتراز عن
محرمة لا على التابيد كاخت امراته حرم الوطي ودواعيه
وهي اللمس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى
يكفر وقال الشافعي الدواعي ليست بحرام فلو وطي المظاهر
قبله استغفر ربه فقط ولا شي عليه غير الكفارة وعوده
اي العود الذي يجب به الكفارة اي يستقر به وجوبها عزمه
على وطيها وعند الشافعي السكوت عن الطلاق عقيب الظهار
عود له وبطنها اي اذا قال انت علي كبطن امي وفخذها

وفرجها

١٤٠

وفرجها فهو مظاهر كما اذا قال انت علي كظهرها فلو قال
كيدها او رجلها او عينها لم يكن مظاهرا واخته وعمته وامه
رضاعا كامه وراسك اي اذا قال راسك علي كظهر امي وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت علي كظهر امي
فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي مثل امي برا اي كرامة
منصوب على انه مفعول نوى او ظهارا او طلاقا فكما نوى
والا اي وان لم ينو شيا لغي كما قال وقال محمد يكون مظاهرا
وبانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا
فكما نوى وان لم يكن له نية فظهار وعند ابي يوسف ايلا
وبانت علي حرام اي ان نوى بانت علي حرام كظهر امي طلاقا
او ايلا فظهار عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم
يكن له نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق ولا ظهار الا من
زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لم يكن
مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها
فاجازته اي النكاح بطل الظهار انتن علي اي قول الزوج
لزوجاته انتن علي كظهر امي ظهار منهن فيكون ظهارا منهن
وكفر لكل واحدة منهن وقال مالك تكفيه كفارة واحدة وهي
اي الكفارة تحرير رقبة مطلقا سوا كانت كافرة او مسلمة
او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة وسوا كان مقطوع الاذنين
او الرجل واليد او الخصي او المجبوب او الاعور او الاصم والمرتد
او المرتدة وكذا الحكم في ساير الكفارات غير انه في كفارة القتل

لا تجوز الكفارة بالنص وقال الشافعي لا تجوز الكفارة وقال
زفر لا يجوز تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر
لا يجوز الاصم وقيل لا يجوز الاصم الاصلي اذ لا بد ان يكون
اخرس واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز
اعتاق المرتد عنها ولم يجز تحرير المملوك الاعمى ومقطوع
اليدين او ابهاميهما اي ابهامي اليدين او الرجلين
او اليد والرجل من جانب واحد وتخصيص الابهامين اشارة
الى انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون اي الذي لا يعقل
والذي يجن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الشافعي يجوز
تحرير المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا من
بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز تحريرهما
عنها فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه الذي يعتق عليه
بالشراء او ملكه بوجه محرم ناويا بالشراء الكفارة مطلقا
سواء كانت الكفارة ظهارا او يمينا او حرر نصف عبده عن
كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل الوطء بها صح وقال زفر
لا يصح في الاولى وقال الشافعي لا يصح في الاولى والثانية
ايضا والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه ناويا
بالارث الكفارة لم يكفه عنها وان حرر نصف عبد مشترك
عنها وضمن باقيه بان كان موسرا او حرر عنها نصف عبده
ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه عنها في الصورتين
لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فان لم يجد اي لم

يستطع

يستطع ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
وايام منهية حتى لو دخل في صومه يوم النحر والفطر
وايام التشريق ورمضان فعليه استقبال الصوم ولو
صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين
يوما فعليه الاستقبال ولو صام شهرين متتابعين ثم
قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب
عليه العتق ويكون صومه تطوعا وان وطئها فيهما
اي في الشهرين ليلا مطلقا عامدا كان او ناسيا او يوما
ناسيا استانف عندهما وعند ابي يوسف لا يستانف
او افطر عمدا مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف
الصوم فان وطئ نهارا عمدا امرأة ظاهر منها او من سواها
فانه يستانف الصوم اتفاقا وان وطئ في الليل من سواها
مطلقا او في النهار ناسيا او اكل ناسيا لم يضره ولم يجز العبد
في كفارة الظهار الا الصوم وان كان اطعم او اعتق
نائبا عنه سيده فان لم يستطع المظاهر الحر الصوم
اطعم ستين فقيرا كالفطرة اي اطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من
تمر او شعير او قيمته اي اقتدى قيمته وقال الشافعي
لا يجوز دفع القيمة كما في الزكوات والعشور والنذور والكفا
فلو امر غيره ان يطعم نائبا عنه من ظهاره ففعل صح عن كفا

ولا يجوز للمأمور ان يرجع على الآمر في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه لو قال
لغيره اعتق عبدك عن ظهاري ففعل لا يسقط عن الآمر كذا في
الجامع الصغير الخاني ونصح الاباحة في الكفارات ككفارة
الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق
الشيخ الفاني وهو اسم ما يفدي دون الصدقات كالزكاة
وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والضابط
ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ
الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي يشترط
التمليك في الكفارات ايضا والشرط في طعام الاباحة غدا
او عشا ان مشبعان او غدا وعشا والغدا طعام الغدوة
كما ان العشا طعام العشي وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدى
ستين وعشى اخرين يجوز ذكره في المحيط ولو كان في من عشى
صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز
الشعير وفي خبز البر لا يشترط وان اعطي طعاما فقيرا واحدا
شهرين صح عندنا خلافا للشافعي ولو اعطى مسكينا واحدا
في يوم واحد ستين مرة مطلقا سوا بدفعة او دفعات لا
يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف واما التمليك
من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات فقد قيل لا يجوز وذكر
في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستانف بوطئها
اي بوطئ المظاهر منها في خلال الاطعام ولو اطعم عن

ظهارين مطلقا سوا كانا في امراة او امراتين ستين فقيرا
كل فقير صاعا من بر صح عن واحد من الظهارين عندهما
وعند محمد يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين
مسكينا عن كفارة افطار وظهار لكل مسكين صاعا من بر
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما
في الصورتين ومثله الصيام والاطعام يعني لو صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن
احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح
عن واحد منهما حتى له ان يجعل ذلك عن ايهما شا وان حرر
عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وقال زفر لا يجوز عن
احدهما في الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل عن احدهما
في الفصلين **باب اللعان** هو مصدر لاعن يلاعن
ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد والملاعنة تكون
بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام
الزوجة ذكر الغضب ووجهه ان هذا من باب التغليب
كالقمرين للشمس والقمر ولان الغضب يستلزم اللعنة
فصح تسميته ملاعنة لذلك ولهذا قال هي شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا بذكر اللعن
تاركا ذكر الغضب قائمة اي الشهادات قائمة مقام
حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها
وعند الشافعي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيراد

بالشهادة عنده تأكيد اليمين ولا يراد الشهادة فلو قذف
زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء
الشهادة لانهما ان كان صبيين او عبدين او مجنونين
او محدودين في قذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل
على هذا اجراء اللعان بين الزوجين الاعميين او الفا
قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي
بشهادتهما جاز وقال الشافعي صلاحية الشاهدين
ليست بشرط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة
لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وقيل اذا كان
معهما ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كان
من اهل الشهادة او نفى نسب ولدها وطالبته
بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما وانما
اشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كحد القذف فان
قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطى عن
شبهة قلنا الاصل في النسب هو الفراش الصحيح لا الفاسد
الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج
اللعان حبسه القاضي حتى يلاعن او يكذب نفسه
فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد
القذف فان لاعن اي لاعن الزوج وجب عليها اللعان
فان ابت المرأة عنه حبست حتى تلاعن او تصدقه

وذكر الصدر الشهيد في الوسيط انها اذا امتنعت تحد حد
الزنا ولكن ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعي ثم اذا
صدقته لا تحد ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصلح
الزوج شاهدا بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح الزوج والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها
بان كانت صبية او مجنونة او زانية او امة او كافرة
او محدودة في قذف فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما
نطق به النص وهو ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
في ما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع
ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات بان تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر
عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا بد ان يقول انه لمن الصادقين
فيما رميتك به من الزنا وهي تقول انت من الكاذبين فيما رميتني
به من الزنا لانه اقطع للاحتمال فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان
قبل التفريق توارثا عند علمائنا وعند الشافعي تقع الفرقة
بنفس لعان الزوج وعند زفر بمجرد لعانهما ثم تكون الفرقة
تطليقة بائنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي هو تحريم
مؤبد وان قذف بالولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه

اذا نفى في حال الولادة او نحوها كما يأتي وصورة هذا
اللعان ان يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا
ونفي الولد ذكر في اللعان امرين الزنا ونفي الولد وثبت
نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان القاضي
يفرق ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب
حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وذكر في شرح الهداية
هذا صحيح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث واستحقاق
النفقة اما في حق فساد دعوة النسب فباق اجماعا
وكذا في امتناع اداء الزكاة والشهادة وحرمة المناكحة
باق اجماعا كذا في الحواشي فان اكذب الزوج نفسه
بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها خلافا لابي
يوسف والشافعي وكذا له ان ينكحها بعد اللعان ان
قذف غيرها فحد او زنت فحدت وفي قوله فحدت
نظر لان الزنا يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة
الى تقييده بالحد والجواب عنه انه محمول على ترك الكاتب
واما لو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرج
عن اهلية اللعان وانما يخرج عنها بالحد وهذا يوافق
المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح مختصر الكرخي
وشرح الطحاوي او نقول التقييد بحدت اتفاقي ليس
بمقصود اصلي ولا لعان بقذف الاخرس بان اشار

وقال

وقال الشافعي يلاعن ونفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل بان قال
ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وعند الشافعي يلاعن
قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال لها زنيت و
الحمل منه اي من الزنا تلاعنا ولكن لم ينف القاضي الحمل
وقال الشافعي ينفيه ولو نفى الولد عند التهنئة او
عقيب الولادة او ابتاع آلة الولادة صح نفيه وبعده
اي بعد المذكور من التهنئة والشراء لا اي لا يصح نفيه مطلقا
ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه
في مدة النفاس ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة
حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل التهنئة
وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم وان
ولدت ولدين في بطن واحد ونفى اول التوأمين
واقر واعترف بالثاني منهما حد الزوج لانه اكذب نفسه
وان عكس بان اقر باول التوأمين ونفى الثاني لاعن لانه قاذف
بنفي الثاني ولم يرجع عنه ويثبت نسبهما فيهما اي في المسألتين
لانهما خلقا من ماء واحد

باب العنين والمجبوب

والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من عنّ اذا
حبس في العنة وهي حظيرة الابل او من عنّ اذا اعرض لانه
يعن يمينا وشمالا ولا يقصده وقيل سمي عنينا لان ذكره
يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد للاتي من المرأة

فالعنين وهو من لا يصل الى النسا مع قيام الالة او يصل
الى الثيب دون الابكار او الى بعض النسا دون البعض
وانما يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر
فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا اذا وجدت زوجها
مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع
فرق القاضي بينهما في الحال واجل القاضي سنة لو كان
عنينا او خصيا وهو من كانت له آلة قايمة ونزعت خصيتاه
فان وطي فيها والا فبانت بالتفريق ان طلبت هذا
متعلق بالجميع وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة
فحق الطلب لسيدها عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقيل
محمد مع ابي يوسف والفرقة تطليقة بائنة عندنا وعند
الشافعي فسخ وعن ابي يوسف ومحمد انها كما اختارت نفسها
تقع الفرقة بينهما وقالوا في التاجيل يعتبر سنة شمسية
وابتدا التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية بسنة
قمرية وقيل هو الاصح وعن الحلواني الشمسية ثلثماية وخمسة
وستون يوما وربع يوم وجزء من ماية وعشرين جزوا من اليوم
والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما ويحتسب بايام الحيض
وبشهر رمضان ولا يحتسب بمرضها ومرضه ولها تمام مهرها
ان خلي العنين او الخصي بها وتجب العدة هذا اذا اقر انه
لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطي فان كانت ثيبا فالقول
له مع يمينه فان حلف يبطل حقها وان نكل يوجل سنة وان

كانت

كانت بكرا ينظر اليها النسا فان قلن هي بكر اجل سنة وان
قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يوجل
سنة واذا اجل سنة فلو قال بعد مضي السنة قد وطيت
فيها وهي بكر في الاصل وانكرت المراة وقلن بكر كما كانت خيرت
المراة وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف فلا خيار لها
وان نكل خيرت وان كانت ثيبا في الاصل صدق الزوج بحلفه
وبعد هذا ان اختارته بطل حقها فلا يكون لها خيار وكذا
لو وطيها مرة ثم عجز لا خيار لها ولو لم يكن له ما ويجامع ولا ينزل
لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما لعدم الوصول ثم وجدها
الوصول فتزوجها فعجز لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزو
بها اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون رضى منها وفي الاصل يكون رضى
ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة لا يفرق ولي لها لاحتمال
ان تبلغ فترضى بخلاف المجبوب فانما لو وجدت زوجها مجبوبا
وطلبت الفرقة يجعل وليها خصما والا نصب القاضي عنها خصما ويفرق
ولا ينتظر بلوغها لعدم الفايدة ولو كان زوج البالغة صغيرا
او عنينا او خصيا ينتظر بلوغه ولم يخير احدهما بعيب
وقال الشافعي ترد الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في
الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم قيل كيف
يعرف انها بكر ام ثيب قالوا يوضع في فرجها اصغر بيضة من
بيض الدجاج فان دخلت بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكن

ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب
في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر

باب العدة

لما كانت العدة عقيب الفرقة اخرها عن سببها هي تربص
اي انتظار يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته
عدة الحرة للطلاق مطلقا سوا كان باينا او رجعيا
او الفسخ بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق او البلوغ
او بملك احد الزوجين صاحبه بعد الدخول ثلاثة اقرا
اي حيض ان كانت حايضا هذا عندنا وعند الشافعي ثلاثة
اطهار وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا طلق امراته في طهر لم
يجامعها فيه لا تنقضي العدة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة
انقضت عدتها او ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او ايا س
او بلوغ بالسن من غير روية حيض وعدة الحرة مطلقا
سوا كانت صغيرة او كبيرة او كافرة او مسلمة موطوة او غير
موطوة للموت اربعة اشهر وعشر ليال فيتناول ما
بايامها من لياليها وعدة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
في الطلاق والفسخ قرآن اي حيضتان ونصف المقدر ان لم
تحض او مات عنها زوجها وقال مالك لها ثلاث حيض وعدة
الحامل مطلقا سوا كانت حرة او امة او مطلقة او متوفي
عنها زوجها وضعه وعدة زوجة الفار ابعد الاجلين
اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كان اطول من العدة بالحيض
وحيض ان كان اطول من العدة بالاشهر وقال ابو يوسف

غ الثالثة في الحيض وعنده ثلاثة اطهار

ثلاث

ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق باينا اما اذا
كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا
في هذه الطلاق الرجعي لا البائن ومن عتقت
كالحرة فتنتقل عدتها الى عدة الحرائر وقال مالك ان زاد
بالعتق وقال الشافعي عدتها عدة الحرائر في البائن ايضا
ومن عادت دمها بعد الاشهر الحيض اي اذا كانت
ايسة باعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض ما
مضى من عدتها وعليها ان تستانفها بالحيض قال صاحب
الهداية معناه اذا رات دما على العادة لان عودها
يبطل الاياس هو الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدير
في حد الاياس بالسن في رواية وايا سها على هذه الرواية
ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع الدم حكم باياسها فان رات بعد ذلك ما يكون
حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر
فساد النكاح وفي رواية يقدر بخمس وخمسين سنة
عليه اكثر فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم
باياسها فاذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند
البعض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد
النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر
ويظهر فساد النكاح وقال بعضهم اذا كان القاضي
قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضي بفساد

ذلك النكاح وكان الصدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد ذلك
على اي صفة كان يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وكان لا يفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر
ولو حاضت حيضتين ثم ايست تبتدي بالاشهر وعدة المنكوحة
نكاحا فاسدا كالنكاح بغير الشهود والولي والموطوءة بشبهة
الملك او العقد بان زفت اليه غير امراته او تزوج منكوحة الغير
ولم يعلم بحالها فوطئها وام الولد الحيض للموت وغيره كالعز
والعتق وقال الشافعي عدة ام الولد حيضة واحدة وان مات
المولى عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها وضعه وعدة زوجة
الصغير الحامل بوصفه زوجة وهذا النعت مخصوص بالاناث
كحايض ولهذا لم يؤنث عند موته وضعه وعدة زوجة
الصغير الحامل بعده اي بعد الموت الشهور والنسب منتف
من الصغير فيهما وتفسير قيام الحمل يوم الموت ان تلد بعد
موته لاقل من ستة اشهر وانما يعرف بحدوث الحبل بعد موته
بان تضعه لستة اشهر فصاعدا عند الجمهور وقيل ان تلد
لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر
وعشر في الاولى ايضا ولم تعتدا اي كلتيهما بحيض التي طلقت
فيه وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا
اي العدتان مطلقا سواء كان الواطي اجنبيا او زوجها بان قال
ظننت ان المطلقة من طلاق بائن تحل قبل النكاح والمرئي اي ما
تراه

تراه من الحيض يكون محسوبا منهما وقال الشافعي لا تداخل فيما اذا
وطئها اجنبي بشبهة وتتم العدة الثانية ان تمت العدة الاولى
ومبدا العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق وبعد الموت
مطلقا سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم تعلم ومضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون في الطلاق
بان ابتداها من وقت وجود الاقرار ولو اخفيا ومشايخ بلخ
ايضا ثم تعتبر شهور العدة في الطلاق او الوفاة بالاهلة اذا اتفق
ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة واحدى الروا
عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة
وثلاثون يوما وعند محمد وفي رواية اخرى عن ابي يوسف
يكمل الشهر الاول من الاخير بثلاثين والباقي بالاهلة وكذا الخلاف
في الاجارة والدين ومدة العنين بالايام اجماعا ومبدا
العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق او بعد العزم
بان قال صريحا عزمت على ترك وطئها او تركت وطيك ونحوها
وقيل من آخر الوطيات حتى اذا حاضت بعد الوطي قبل التفريق
او العزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده وان قالت
المعتدة مضت عدتي والمدة تحتمل ذلك وكذبها الزوج
فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته هي اشارة الى
انه دخل بها وطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة
مبتداة اي مستقبلة وهذا عندهما وعند محمد لها نصف
المهر وعليها اتمام العدة الاولى وعند زفر لا يجب عليها العدة

اصلاً **ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد** عند ابي حنيفة وعندهما
تعتد وهذا الخلاف اذا كان في معتقدهم انه لا عدة عليها
فصل تحد حداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة
الزوج لانها منعت والحد المنع **معتدة البت** اي البائن
والموت مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وقيد بهما لا حداد على
الرجعية لان نعمة النكاح باقية **بترك الزينة والطيب والكحل**
والدهن بها بالفتح مطلقا سواء كان مطيبا او غير مطيب
لا بعذر وقال الشافعي لا حداد في المبتوتة فان اشتكت
راسها او عينها فصبت عليها الدهن او اكتحلت لمعالجة فلا
باس به ولكن لا تقصد به الزينة وكذا لو احتاجت الى لبس
الحرير لحكة لا باس به **وبترك الحنا و** ترك **لبس الثوب المعصفر**
والمزعفر وان لم يكن لها الا الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن
لا تقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب
المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة
فلا باس به وهذا الحداد واجب عليها **ان كانت بالغة مسلمة**
فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات عنها ولا على
صبية وعند الشافعي يجب عليها الحداد في الموت **لا معتدة**
العتق اي كام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها
ولا معتدة النكاح الفاسد والخطبة معتدة صريحا
بان يقال اني اريد ان انكحك **وصح التعريض** في الخطبة بان
يقال لها انك لجميلة او صالحة او من غرضي ان اتزوج وعسى

الله

الله ان ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم **ولا**
تخرج اي لا يجوز ان تخرج **معتدة الطلاق** مطلقا سواء كان
رجعيا او بائنا **من بيتها** لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعن محمد انها
تخرج اقل من نصف الليل **وتعتدان** اي معتدة الطلاق
والموت **في بيت وجبت** العدة **فيه** وان كانت الفرقة
بالباين في بيت الزوج ولم يكن له بيت آخر لا بد من سترة
بينهما وكذا هذا في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم
لها كذا في المبسوط **الا ان تخرج** المرأة **او ينهدم** ذلك
البيت او يخاف سقوطه او خافت الغارة على متاعها
واذا سكنت منزلا آخر لا تخرج من ذلك الا بعذر اذا **ابانت**
او مات عنها زوجها **في سفر و**الحال ان **بينها وبين**
مصرها اقل من ثلاثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها
مطلقا سواء كانت في المصر او غيرها اذا كان المقصد
ثلاثة ايام اما اذا كان المقصد اقل من ثلاثة ايام
فهي مخيرة **ولو** كان بينها وبين مصرها **ثلاثة** ايام
رجعت او مضت اذا كان المقصد كذلك وهي
في المفازة ولكن الرجوع اولى اما اذا كان المقصد
اقل من ثلاثة ايام تختار الادنى **معها ولي او لا** متعلق
بالصورتين **ولو كانت في مصر** وبينها وبين مصرها
ومقصدها مدة السفر **تعتد ثمة** ولا تخرج مطلقا

سوا كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة وعندهما
وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد وانما قيد بقوله بائنا لانه لو طلقها رجعية
تبعت زوجها ولم تفارقه لقيام النكاح واعلم ان هذه
القيود التي ذكرناها في هذه المسايل مما لا بد منها باب
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر مذ نكحها لزمه نسبه منه وقال
زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه وهو العباس ولزم
مهرها بتمامه وفي العباس وهو رواية عن ابي يوسف مهر
ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر
كله فبالوطي حكما لثبوت النسب وانما قال لستة اشهر لانه
اذا زاد او نقص لا يثبت النسب ويثبت نسب ولد
معتدة الطلاق الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيديه لانها اذا
اقرت بانقضا العدة ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه وان جات لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه
وكانت الولادة رجعة في اكثر منهما اي من السنتين لا في
اقل منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت لاقل منهما
ولا لا اي وان جات بولد لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه
ويثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها لم تقر
بانقضا العدة ولم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة

أشهر

اشهر مذ طلقها والا لا يثبت مطلقا سوا كان رجعيا او بائنا
عندهما وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين مذ طلقها
يثبت النسب في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من
سبعة وعشرين شهرا يثبت النسب منه وان ولدت لاكثر
من ذلك لا يثبت هذا ان لم تقر ولم تدع حبلا اما ان ادعت
فذلك اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول فكانت هي
كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة
اشهر ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه
وان ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت نسبه ويثبت نسب
ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اي من السنتين
ما لم تقر بانقضا العدة لا في الاكثر وقال زفر ان ولدت لتمام
عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لم يثبت ويثبت
نسب ولد معتدة المقرة بمضيها مطلقا سوا كانت كبيرة او
مراهقة وسوا كانت العدة عدة الطلاق او الوفاة ان ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا لا اي وان ولدت لستة
اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت
ما لم تتزوج ويثبت نسب ولد المعتدة ان جحدت ولادته
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار
به اي بالحبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يثبت
النسب في الجميع بشهادة امراة مقبولة الشهادة او تصديق
الورثة ان مات بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد

عما
ن
بق

هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة ن
بان صدقها رجلان او رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات
نسبه ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح
انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي الكتاب اشارة اليه حيث قال
وتصديق الورثة ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر فصاعدا
من وقت التزوج وان سكت الزوج او اعترف وان كان اقل
منه لا يثبت منه وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح
فبشهادة امرأة مقبولة الشهادة على الولادة منه يثبت
نسبه منه حتى لو نفى الزوج بعد يلاعن وذلك عندنا وعند
الشافعي بشهادة اربع نسوة وعند مالك وابن ابي ليلى بشهادة
امرأتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء فان ولدت ثم
اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الزوج الاقل
فالقول لها وهو ابنه اي ولده ويجب ان يستحلف عندهما
خلافا لابي حنيفة فان حلفت يثبت نسبه منه وان نكلت فلا
ولو علق طلاقها بولادتها فقالت ولدت وشهدت امرأة
قابلة مقبولة الشهادة على الولادة لم تقبل ولم تطلق عند
ابي حنيفة وعندهما تقبل فتطلق هذا اذا لم يقر بالحبل وان كان
اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج
طلقت بلا شهادة قابلة عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة
واكثر مدة الحمل سنتان من وقت التزوج وعند الشافعي اربع سنين
واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت

لاقل من ستة اشهر منه اي من وقت الشراء لزمه اي الولد الرجل
اي يثبت نسبه منه بلا دعوة والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر
لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها بعد الدخول بها بائنا
واحدا او خلعا او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد
الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وان طلقها ثنتين حتى حرمت
عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ومن قال
لامة ان كان ما في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت فشهدت امرأة
قابلة مقبولة الشهادة بالولادة يثبت نسبه منه بلا دعوة فهي
ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما
ان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه ومن قال لغلام هو ابني ومات
القائل فقالت امه انا امرأته وهو ابنه مني فهي امرأته وهو ابنه يرثانه
هذا اذا كانت الام معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقال
وارثه انت ام ولد ابي ولست بمنكوحة ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

وهي التربية يقال حضنت حضانة اذا احتضنته ورببته
احق الناس حضانة بالولد الصغير امه قبل الفرقة وبعدها الا ان تكون
مرتدة او فاجرة غير مأمونة ثم ام الام ثم ام الاب وقال زفر الاخت
لاب وام او لام او لاب او الخالة احق من ام الاب ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه اي غير محرم الصغير سقط
حقها اي حق الحضانة وانما قيد بغير محرم لانها لو نكحت محرمة كالجدة اذا
تزوجت جد الصغير او الام اذا تزوجت عم الصغير لا يبطل

حقهما ثم بعد حق الحضانة وبالوارث ثم العصبات بترتيبهم واعلم ان كل هذا
على سبيل البدلية والام والجدة احق به اي بالغلام حتى يستغني فيأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد بالاستنجا
الوضوء وقيل نفس الاستنجا وقدر بتسع سنين وهو قول
الخصاف وعليه الفتوى والام والجدة احق بها اي بالجارية حتى
تحيض وروي عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب وغيرهما
احق بها حتى تشتهي بان تبلغ مبلغا يجامع مثلها وانه يختلف باختلاف
الاحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال وفي
الجامع الصغير حتى يستغني ولا حق للامة وام الولد ما لم يعتقا ومولاه
اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده والذمية احق بولدها المسلم
بان كان زوجها مسلما ما لم يعقل دينه بان عقل الاديان او خيف
ان يألف الكفر فينزع منها ولا خيار للولد مطلقا سواء كان مميزا او لا
وسواء كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير
بين الابوين فيكون عند من يختاره منهما ولا تسافر مطلقة بولدها بعد انقضا
العدة ان كان اصل النكاح في مصر حتى يمكن ان يكون بين المصرين
قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت في اهله
فحينئذ يكون هذا كالمحال المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى
محلة اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا تسافر به الا الى وطنها والحال
انه قد نكحها ثمة فيه قيد بانه اذا لم ينكحها ثمة ليس لها ان تنقل
الولد باب النفقة وهي مشتقة من النفوق الهلاك والانفاق
الزوج لان بها هلاك المال والانها تروج في مصالح الحال ونفقة

الغير

الغير على الغير تجب بثلاثة اشيا بالزوجية والقرابة والملك فبدا
بنفقة الزوجات لتناسب ما تقدم وغيرها واقع استطرادا حيث
قال تجب النفقة للزوجة مطلقا سواء كانت زفت الى بيت زوجها
او لم تزف وسواء كانت مسلمة او كافرة او غنية او فقيرة موطوءة او غير
موطوءة منتقلة الى بيت الزوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا سوا
كان غنيا او فقيرا حاضرا او غائبا والكسوة بقدر حالهما ولو كانت مانعة
نفسها للمهر المعجل وقال بعض المتأخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها
لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف وذكر في المبسوط
وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد تجب لها النفقة وان لم تنتقل
الى بيت زوجها وعليه الفتوى وفي المحيط ولو بالصياح واذا تزوج
امرأة فطلبت النفقة قبل ان يحولها الى منزله فلها النفقة اذا
لم يطالبها الزوج بالانتقال قوله بقدر حالهما اي يجب النفقة
والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار والاعسار وعليه الفتوى
حتى كان لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا
معسرين وان كانت هي موسرة وهو معسر لها عليه فوق ما يفرض لو
كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان
الزوج موسرا مفرط اليسار تحت ان تاكل الحلوى واللحم المشوي
والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر
وباجة او باجتين وقال الكرخي هو ظاهر الرواية وبه قال الشافعي
يعتبر حال الزوج لا اي لا تجب ان لو كانت ناشزة حتى تعود الى
منزلها الناشز في اصطلاح الفقهاء هي التي تخرج من منزل الزوج

ومنعت نفسها منه بغير حق بان اوفاها مهرها او كان موجلا او وهبت منه **و** الحجبان لو كانت **صغيرة لا توطا** اي لا تصلح للجماع مطلقا سوا كانت في بيت الزوج او بيت الاب عندنا وعند الشافعي لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها يوطي فلها النفقة **و** لا لو كانت **محبوسة بدين و مغصوبة** اذا غصبها رجل كرها فذهب بها **و** لا لو كانت **حاجة مع غير الزوج** وعند ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة وعند محمد ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى على الطرول لانها فيتقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او تاجرة وليس معها زوجها لا يجب انفاقا وقيد بقوله مع غير الزوج لانها ان كانت مع الزوج يجب انها لانفاق **و** لا لو كانت **مريضة لم تزف** الي بيت زوجها مطلقا وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان مرضها لا تطيق الجماع **و** يجب النفقة **لخادم** مطلقا سوا كان حرا او مملوكا لها او لغيرها **لو** كان **موسرا** فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي يوسف يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا لها يستحق والا لا وفي فتاوى سمرقند ان المراة ان كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا كانت فائقة بنت فابوه زفت الي زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها وه لو ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم مما يلزم المعسر من نفقة امراته قوله موسرا اشارة الي انه لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد وفي الذخيرة هذا اذا كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية

عن

عن اصحابنا وعن زفر انه يفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها او تتخذ خادما **و** لا **يفرق** بينهما **بعجزه عن النفقة** مطلقا سوا كان حاضرا وسوا طلبت او لا وقال الشافعي ان كان حاضرا وطلبت يفرق **و** تومر بالاستدانة **عليه** مطلقا سوا كان حاضرا او غايبا وفي فتاوى السراجية هذا ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا تومر به وذكر الخصاف ان نفسها لا على الزوج وهو ان الثابت بالنسبة ليقضي الثمن من مال الزوج **و** تتم نفقة **اليسار بطروه وان قضي** القاضي **بنفقة الاعسار** هذا اذا خاصمه اما اذا ارضيت بها فلا **و** لا **تجب نفقة** مدة **مضت** بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها **الا بالقضا** في هذه المدة **او الرضي** فيقضي له بنفقة ما مضي **و** بموت احدهما تسقط النفقة **المقضية** المفروضة وعند الشافعي لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا امرها به عليه فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول وكذا في شرح الهداية وكذا لو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي **و** لا ترد **المعجلة** اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشي عندهما مطلقا سوا كانت شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موته ويسترد ما وراء ذلك ان كان باقيا وان كان مستهلكا يجب قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه فمات احدهما قبل مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلي

ما بينا من الخلاف وبيع القن في نفقة زوجته لان الرق يعد به مولاه وانما
قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم
يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان التزوج باذن المولى اما اذا كان التزوج
بغير الاذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا ونفقة الامة المنكوحة انما
تجب بالتبوية مطلقا سواء كانت مدبرة او ام ولد وهي ان يخلي بينها
وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا من غير استخدامه
فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوية سقطت النفقة اما المكاتبة
فهي كالحرة في استحقاق النفقة سواء بوأها مولاها او لا وتجب السكنى
مصدر سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرجعى بمعنى
للارقاد في بيت خال عن اهله واهلها الا ان تختار وترضيت ولهم
اي لاهلها النظر والكلام معها في اي وقت شاؤا وله ان يمنع والديها
او ولدها من غيره واهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنعهم من الدخول
عليها وانما يمنعهم من القرار وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا
يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم قدر بسنة
وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحارم
من الزيارة في كل شهر وفرض لزوجة الغائب وطفله الصغير
الفقير مطلقا سواء كان ذكرا او انثى واولاد الكبار الزمنى الفقراء
وابويه ان كانا محتاجين تحسب في مال له عند من يقر به وبالزوجية
مطلقا سواء كان وديعة او مضاربة او دينا وقال زفر يقضي باعطائها
من مال الوديعة وتؤمر بالاستدانة عليه هذا اذا كان المال من
جنس حقهما كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة اما اذا كان من

خلاف

خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة وكذا اذا انكر احد الامرين لم يفرض
القاضي النفقة ولا تسمع بينتها على النكاح ايضا عند علمائنا الثلاثة وتوخذ
كفيل منها بعد ما اعطيت حتى انه لو حضر الزوج واقام بينة على انه اوفاها
يامرها القاضي برد ما اخذت وقيل الكفيل ضامن لما اخذت
وان لم يكن له بينة وحلفت على ذلك فلا شيء على الكفيل وان نكلت
لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما شاء وذكر في ادب القاضي
للخصاف ليس عليه ذلك لكنه لو فعل يحسن وكذا اجبر الاب يحبس
على نفقة امراة ابنه الغائب ونفقة ولده وتجب النفقة والسكنى
دون الكسوة لمعتدة الطلاق سواء كان رجعيا او بائنا
وسواء كانت حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها
السكنى الا اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج
في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت تفرض كذا في الخزانة
لا الموت اي لا يجب شيء لمعتدة الموت ومعتدة المعصية
وهي التي جاءت الفرقة لمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل
الطلاق وردتها بعد البت مطلقا سواء كان واحدا او اكثر
تسقط نفقتها اذا حبست حتى تتوب فان لم تحبس بعد بل هي
في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا تسقط تمكين ابنه
من نفسها بعد البت فيكون لها النفقة في حاله خلافا لزفر هذا
اذا كان بائنا اما اذا كان رجعيا وارتدت فحبست او لا او
مكنت ابنه فلا نفقة لها وتجب النفقة لطفله الفقير
ان كان حرا وابوه حر ولو كان الولد عبدا فنفقته على

مولاه وان كان الاب عبدا فلا يجب نفقة الابن وان تزوج باذن
المولى لا يقال قد استفيد هذا من قبل قوله وفرض لطفله لانا
نقول ذلك يجب في مال الاب الغائب وهذا يجب عليه مطلقا سوا
كانت شريفة او لا وعند مالك يجبر ان لم تكن شريفة واعلم ان
الاعمال تجب عليهما تدينا ولا يجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت
وغسل الثياب والطبخ والخبز ولا ارضاع **ويستاجر الاب من**
ترضعه عندها ان ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما
اذا لم يوجد من ترضعه يجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر
الام في ظاهر الرواية ويهيى له غذاء من المايعات والدهن
والى الاول مال شمس الائمة السرخسي والقدوري وعليه الاصح
وعليه الفتوى **لا امه** اي لا يستاجر ام الطفل للارضاع **لو كانت**
منكوحة او معتدة عن الطلاق الرجعي لترضعه واما المعتدة
عن طلاق باين فكذلك في رواية وفي رواية اخرى جاز استيجا رها
وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته لترضع ولده من
غيرها جاز **وهي** اي الام **احق** واولى به **بعدها** اي بعد
انقضاء العدة **ما لم تطلب زيادة ويجب** النفقة **بولاده**
واجداده وجداته لو كانوا فقرا وان كانوا اغنيا فلا **ولا**
نفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والولادة اي الابوا ن
والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد وصورته ان
يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها
في الاسلام ونفقته على الاب او اسلم الولد دونها **ولا يشارك**

الاب

الاب كالولد في نفقة ولده وابويه احد وفيه لف ونشر
تقديره ولا يشارك احد من الاقارب الاب في نفقة ولده ولا يشا رك
احد من الاقارب الولد في نفقة والديه وعن ابي حنيفة ان نفقة
الولد على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما هذا اذا كان الاب
موسرا وان كانا معسرا والام موسرة امرت بان تنفق من مالها
على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد
موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر
الرواية وعليه الصحيح وعن ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين **و** يجب نفقة **لقريب محرم فقير**
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو كان **موسرا** حتى لو كان رجل
معسر عاجز عن الكسب وله اخ واخت موسرين يجب نفقته على
الاخ والاخت اثلاثا وقال ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث
محرما كان او لا وقال الشافعي لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولو دين
وصح للوالد **بيع عرض ابنه** الغائب **لا بيع عقاره للنفقة** الا اذا
كان الولد الغائب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا
يصح اجماعا وفي حال حضره من يجب عليه النفقة فليس لاحد ممن
يستحق النفقة بيع العرض والعقار اجماعا **ولو انفق مودع**
على ابويه وزوجته وولده **بلا امر ضمن** وهو نكرة في موضع النفي
فيعم امر القاضي وامر الغائب حتى لو انفق بامر احدهما لا يضمن
ولو انفقا ما عندهما او انفق ولده وزوجته ما عندهما

من مال الابن الغائب او الاب والزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنان
فلو قضى القاضي بنفقة الاولاد والقريب ومضت مدة طويلة
فسقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة فاستدان عليه
فحينئذ تصير دينا في ذمته ولا تسقط بمضي المدة وذكر في زكاة الجامع
ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب النكاح
انها لا تصير دينا بالقضاء وتسقط بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور
في الجامع على ما اذا قصرت المدة والمذكور في النكاح على ما اذا طالت
المدة فنفقة الاقارب لا تصير دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما
اذا قصرت تصير دينا والفاصل بين القليل والكثير الشهر وانما
قيد بنفقة الاولاد والقريب لان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي
لا تسقط طالت بها المدة او قصرت كما تقدم في صدر الكتاب ويجب
النفقة على المولى لمملوكه مطلقا سواء كان المولى او العبد او الامة
صغيرا او كبيرا فان ابى المولى الانفاق عليه وان كان له كسب ففي
كسبه اي فنفقته في كسبه والا اي وان لم يكن للمملوك كسب بان
كان عبدا زمنا او امة لا يؤجر مثلها امر المولى واجبر ببيعه بخلاف
الدواب حيث لا يجبر المالك على نفقتها وبيعها لان امتنع من الانفاق
بل يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر
على الانفاق على البهائم ايضا وهو قول الشافعي والاصح هو الاول

كتاب الاعتاق المناسبة ان الاعتاق رفع القيد كما ان
الطلاق رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطائر اذا
قوي فطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية التي

بها

بها يصير اهل الشهادات والولايات في المملوك عند زوال الرق وهو
عجز حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات والملك من المملوك ويصح
الاعتاق من حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سواء كان كافرا او مسلما للمملوكه
بانت حر او بما يعبر به عن البدن كالراس والوجه والعنق والفرج
ان كانت امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضافه الى العضو الذي لا يعبر به
عن البدن كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر لانه
لا يعبر به عن البدن وبانت عتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك
فيعتق بهذه الالفاظ سواء نواه اي الاعتاق او لا او يصح بلا ملك
لي ولا رق لي ولا سبيل لي عليك وهو متعلق بالجميع ان نوى العتق والا
لا ولد اخليت سبيلك وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقتك فنوى العتق
بخلاف طلقتك ويصح بهذا ابني او هذه امي مطلقا سواء كان يولد مثله
لمثله او لا وسواء كان معروف النسب او مجهول النسب ولكن في معروف
النسب لا يثبت النسب منه في قول ابي حنيفة الاخير بلا بينة وفي قولهما
وهو قوله الاول لا يعتق ان كان لا يولد مثله لمثله وهو قول الشافعي
ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو على الخلاف الذي مر وقيل لا يعتق
اجماعا وهذا مولاي اي يصح بهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا
عتيق مطلقا سواء نوى او لا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي
الا بالنية ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يصدق قضاء لا بيا ابني ويا اخي وعن ابي حنيفة
يعتق فيهما ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق ولو قال لعبده او لامته هذه ابنتي قيل على الخلاف

وقيل لا يعتق اجماعًا وهو الاظهر ولو قال لعبده يا ابني او يا حماري او يا داري
حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافًا لهما ومن اراد حفظ هذه المسايل
فليحفظ ما انشده الظرفاء چنونكه كفت ازاد باشد عبد يا دار
بكوكه ازاد باشد عبد يا دار ولا بسلطان اي ولا يصح بلا سلطان
لي عليك والفاظ الطلاق مطلقا سوا كان صريحًا او كناية وسوا
نوى او لا عندنا وعند الشافعي يعتق بالفاظ الطلاق ان نوى
اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل الحر الا بالنية وعتق بما انت الا حر
سوى نوى او لم ينو وعتق بملك قريب محرم مطلقا سوا كان ولدا
او ابويه او غيرهم وسوا نوى او لم ينو وقال الشافعي يعتق عليه
الوالدان والمولودون وقال اصحاب الظواهر لزمه ان يعتقه ولا
يعتق قبل اعتاقه وانما قيد بقوله بقريب محرم لانه لو ملك قريبا غير محرم
تحل المناكحة معه كبنت العم وابن العم او محرما لا يكون قريبا له كا
وامه رضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او
مجنونا او مسلما او كافرا في دارنا وانما قيد بانه لان الحربي لو ملك في
دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه ويصح تحرير لوجه الله سبحانه
وللشيطان وللصنم مطلقا سوا نوى او لم ينو ويصح بكره وسكر مطلق
سوا نوى او لم ينو وعند الشافعي لا يعتق فيهما وفي رواية عن الكرخي
والطحاوي لا ينعقد اعتاق المكره والسكران وان اضافه اي العتق
الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر او شرط بان قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا للشافعي في الاول ولو حرر
الامة حال كونها حاملا عتقا اي الحامل والولد مطلقا سوا كان

نوي

نوى عتقها او لم ينو وان حرره اي الحمل عتق فقط دون الحامل
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة وولد الامة حال كونه من سيدها حر قوله من
سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق
وانما اورد هذين اللفظين وهما الملك والرق لتغايرهما
من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق
ناقص وفي المكاتب على عكسه ولان المملوكية عام فيكون
في بني ادم وغيرهم والمرقوقية خاصة فيهم فيستثنى به ان
الولد يتبع الام في الخاص والعام وانما قلنا ان في المملوكية
العامة ايضا يتبع الولد الام لما قيل ان البقر الوحشي يجوز
في الاضحية وان كان الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان كان الام
وحشية لا يجوز والا يجوز كذا في الفتاوى الولوالجي باب العبد
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله اي لم يزل ملكه
عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب وسعى هذا العبد له اي
لسيده في قيمته فيما بقي من عدم الزوال وهو اي معتق البعض
ما دام يسعى كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة وعندهما يعتق
كله وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه واصله ان الاعتاق يتجزى
عنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه
وبين غيره فلشريكه الساكت ان يحرر او يستسعي العبد المعتق في
قيمة نصيبه معسرا كان المعتق او موسرا وان الا ضمن
لو موسرا اي ولشريكه ان يحرره او يستسعيه او يضمن المعتق

قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد التضمين به
اي بما ادى على العبد والولاء اي للمعتق فحسب وهذا كله عند ابي حنيفة
وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء
للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان كان معسرا
فللشريك ان يستديم الرق في نصيبه ويتصرف فيه كما كان يتصرف
من قبل فيباع ويوهب هذا اذا كان الشريك المعتق معسرا وان كان
موسرا يعتق كله ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنده لا يتجزى
ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزى ولا يرى التخريج الى الحرية با لسعاية
ثم المعتبر في اليسار ان يملك قدر قيمة نصيب الآخر يوم الاعتاق
وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي حنيفة ان المعتبر ذلك لكن ما سوى
المشغول لحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد
وهو المختار وقيل المعتبر نصاب حرمان الزكاة والمعتبر القيمة
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين
بعتق نصيب صاحبه سعى العبد لهما اي لكل واحد منهما في
نصيبه مطلقا سوى كانا موسرين او معسرين او كان احدهما
موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين
فهو حر ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته
وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر
والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما الا ان يتفقا على اعتاق
احدهما ولو علق احدهما عتقه اي عتق العبد المشترك بفعل فلان ن
غدا بان قال احدهما ان دخل زيد هذه الدار غدا فالعبد حر وعكس

الآخر

الآخر بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدر الفعل ولا عدمه
وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق نصفه وسعى في نصفه
للآخر لهما ايضا فا مطلقا سوى كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا
والآخر معسرا عنده وعند ابي يوسف ان كانا معسرين فكما قال
ابو حنيفة يسعى في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد
منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في ربع قيمته حد
للمعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته لهما ان كانا معسرين وان
كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر ولو
حلف كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسألة بحالها لم يعتق
واحد منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل آخر عتق حظه اي
نصيبه ولم يضمن الاب نصيب شريكه ولشريكه ان يعتق او يستسعي
وهذا مطلق سوى كان التمليك بارث بان زوج امة ابن عمه فولدت
ولدا ثم مات سيدها فخلفه زوجها وابن عم آخر له فان الولد
يعتق على ابيه ولا يضمن لشريكه او بشرا او بهبة او بصدقة
او بوصية وسوى كان الاب موسرا او معسرا وسوى علم الآخر انه
ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في غير
الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن
في نصف قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان لم يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى نصفه اجنبي اولا
ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه وهو موسر فله اي للاجنبي

ان يضمن الاب نصف قيمته **او يستسعي** الابن في نصف قيمته
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا خيار له وضمن الاب نصف قيمته
وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا
سواء كان موسرا او معسرا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان
موسرا وانما قيد بقوله ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه من ابيه وهو موسر فللشريك حق التضمين اجماعا
عبد مشترك لموسرين بكسر الراء **دبره واحد** منهم اولا وهو موسر
وحرره آخر وهو موسر **ضمن الشريك الساكت المدبر** ثلث قيمته
قنا وليس له ان يضمن المعتق **والمدبر يضمن المعتق ثلثه** حال
كونه **مدبرا لا ما ضمن** المدبر وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة
وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن المدبر ثلثي
قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا ثلثاه
للمدبر وثلثه للمعتق وقيل يضمن المدبر المعتق نصف قيمته قنا واليه
مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى **ولو قال الآخر لشريكه هي ام**
ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر **يوما وتتوقف**
يوما وتكتسب وتنفق على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل
للمقر عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان
يستسعيها في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها وذكر في الاصل
رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه لو
اقر ضمن لشريكه نصف قيمتها **وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد**
الشريكين باعتاقها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها قيمة

ولكن

ولكن قيمتها ثلث قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا فلا سعاية
عليها ان مات احدهما عنده خلافا لهما وان جاءت بولد فادعاه
ثبت نسبه منه بالدعوى وعتق ولم يضمن لشريكه شيئا من قيمته
ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان موسرا
ويسعى له الولد ان كان معسرا **رجل له ثلاثة اعبد** دخل عليه اثنان
فقال في حال الصحة **احدكما حر فخرج** من عنده **واحد** منهما
ودخل آخر وهو الثالث **وكرر** قوله وهو احدكما حر **ومات** المولى
بلا بيان عتق ثلاثة ارباع العبد الثابت ونصف كل من الآخرين
وقال محمد يعتق ربع الداخل **ولو كان القول في المرض** اي مرض موته
فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة
ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة او لم يخرج ولكن
اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم
تجز الورثة **قسم الثلث** من العبيد بينهم **على هذا** بقدر سهامهم كما
وصفنا بيانه ان تقول حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة
الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له
نصف وربع واقله اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت
في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة
فنجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها
الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر
وهي سهام السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين فماله ثلاثة اعبد
فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة

ويعتق من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى
في اربعة فبلغت سهام الوصية سبعة وسهام السعاية اربعة عشر
فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام
العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنا عشر وجميع
المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج
سهمان ويسعى في اربعة ومن الداخل سهم ويسعى في خمسة فان قيل
ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء خرجوا او من الثلث
عند ابي يوسف ومحمد لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في بعضه
ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما
اما اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ يتصور
والثابت بهما يتقدر بقدرها ولا يعدو مواضعهما **والبيع** مطلقا سوا كان
صحيحا او فاسدا وسوا مع القبض او بدونه او مشروطا بشرط الخيار
والموت والتدبير والتحرير والهبة **بيان في العتق المبهم لا**
الوطي بدون العلوق وعندهما يتعين بالوطي **والموت بيان**
في الطلاق المبهم صورته اذا قال لامرأتيه احديكما طالق ثم ماتت
احديهما او وطي احديهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت الثانية
ولو قال لامته ان كان **اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت**
ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر اي بقي رقيقا **وعتق نصف**
الام ونصف **الانثى** هذه المسألة على وجوه احدها ان يوجد التصادق
بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان
الغلام اول وانكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى والبنت صغيرة

ق

فالقول

فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان لم يعتق احد منهما الا ان تقيم
الام البينة تشهد لها على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت
والامر الثالث ان يوجد التصادق باولوية الغلام فتعتق الام والبنت
ويرق الغلام لانه لا حظ له من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق
باولوية البنت فلم يعتق احد والخامس ان تدعي الام اولوية الغلام
ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة فان المولى يحلف فان حلف لم يثبت شيء وان
نكل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعي البنت وهي كبيرة اولوية
الغلام دون الام فتعتق البنت دون الام **ولو شهدا على رجل انه حرر**
احد عبديه بعينه او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد **او**
انه حرر احد **امتيه** بعينها **لغت** الشهادة عند ابي حنيفة وان لم
تكن الدعوى شرطا في عتق الامة وعندهما تقبل شهادتهما فيجبر المولى
على البيان **الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم** بان شهدا انه طلق
احدى نسائه تقبل الشهادة ويجبر على البيان اجماعا هذا اذا شهدا
في صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه في
مرض موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه وادا الشهادة في
مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا والقياس انها لا تقبل ولو شهدا
بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه فقال بعض مشايخنا
لا تقبل والاصح انه تقبل **باب الحلف بالعتق** الحلف بالفتح وسكون
اللام ولكسر اللام القسم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد **ومن قال ان دخلت**
الدار **فكل مملوك لي يومئذ** اي يوم اذ دخلت الدار فهو **حر عتق ما**
يملك بعده اي بعد اليمين **به** اي بالدخول مطلقا سوا كان ليلا او نهارا

يحنا

ولو لم يقل يومئذ والمسألة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين
والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غير
حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر او لاكثر ولو قال
كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه
منذ حلف فقط لا من ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في المسألة الاولى
حرا وفي الثانية مدبرا ولكن بموته عتق في المسألة الثانية من ملكه
بعده اي بعد اليمين من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا اي كما عتق بعد
الموت من كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي
كان في ملكه يوم حلفه ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو قال كل
مملوك لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف

باب العتق

على جعل بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا
عن العتق لو حرر عبده على مال وقبل العبد عتق من قبل
والمال دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف او بالف او
على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني الفا او على
ان تجيئني بالف وانما قيد بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق
واطلاق لفظ المال يتناول النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار
مثلا وان كان بغير عينه وكذا الطعام والمكال والموزون اذا كان
معلوم الجنس ولا يضر جهالة الوصف ولو علق عتقه باداء صار
ماذونا له في التجارة ولا مكاتبا مثل ان يقول ان اديت الى الفا فانت
حر او اذا اديت او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس في ان
اديت وعن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق كسائر الشروط

حتى

حتى اذا ما عدم اشتراه اجبره الحاكم على قبضه ان احضر المال عنده
وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار هنا وفي قبض سائر الحقوق ان العبد
اذا احضر المال يجب تمكين المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى
نزل قابضا وحكم بعتقه ولو ادى البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق
ما لم يؤد الكل وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى
من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع عليه وان قال لعبده انت حر
بعد موتي بالف وعلى الف فالقبول اي قبول المال من العبد يعتبر
بعد موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو حرره على خدمة
سنة فقبل عتق في الحال وخدمه اي لزمه خدمته سنة فلو مات
المولى او العبد قبل ان يخدمه سنة يجب قيمته عليه عندهما وعند محمد
يجب عليه قيمة خدمته سنة وهو قول زفر كذا في الجامع الصغير
الخاني ولو قال الرجل اعتقها بالف درهم او على الف درهم على
ان تزوجنيها ففعل فابت الامة ان تتزوجه عتقت الامة
في الحال مجانا ولا شيء على الامر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك
هذه عني على الف درهم والمسألة بحالها قسم الالف على قيمتها
ومهر مثلها ويجب على الامر ما اصاب القيمة فقط وما اصاب
مهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله فابت لانها لو زوجت نفسها منه
قسمت الالف على قيمة الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في
الوجه الاول وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا
لها في الوجهين

باب التدبير

واعلم انه يقع من الحر
البالغ العاقل على عبده كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر الى ما

يقول اليه عاقبته وفي الشرع هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت
المولى وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت
رجل آخر لا يكون مدبرا مطلقا فيجوز بيعه كما يأتي في هذا الباب
كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر
مني اي بعد موتي او انت مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ولا يرهن ولكن يستخدم ويوجر وتوطأ ان كانت امة وتنكح وقال
الشافعي يجوز بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو
ان يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت لك بعتقك او بثلث مالي كذا
لو قال ان مت فلا سبيل لاحد عليك يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله
من ثلثه اي من ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولى فقيرا
ولم يكن له مال سواه بعد موته ويسعى في كله لو كان المولى مديونا
هذا اذا كان الدين مستغرقا لماله فان لم يكن فيعتد الدين من الثلثين ثم قد
اجمل العبد ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا قيل انه يسعى في قيمته
مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا
وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر ومات وعليه ديون وقيل
يقوم فايت المنافع التي تفوت بالتدبير واليه اشار محمد وقيل نصف
قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته ويباع العبد لو قال ان مت من
مرضي هذا او سفري او من مرض كذا او قال ان مت الى عشر سنين
فيدبره لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر
ايضا وقيل هذا مقيد ايضا فيجوز بيعه او انت حر بعد موت فلان
او قال ان مات فلان او مت انا او قبل موتي بشهر او بيوم وقال زفر

لا يباع و يكون مدبرا ويعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه ان وجد الشرط
ولو قال ان مت من مرضي هذا فهو حر ايعتق بخلاف ما لو قال ان مت من مرضي هذا
وله حمى فتحول صداعا او على عكسه قال محمد هو مرض واحد ولو دبر عبده
ثم جن بطل ولو اوصى برقبته ثم جن ومات مجنونا بطل ولو دبره احد
الشريكين فللساكت عند ابي حنيفة ثلاث خيارات في الموسر واثنان في
المعسر كما مر في العتاق باب الاستيلاد الاستيلاد في اللغة
هو طلب الولد مطلقا وفي الشرع هو طلب الولد من الامة فهو من اسماء الغا
والمناسبة بين البابين ان في المدبر واثر الولد الملك كامل والرق ناقص
ولدت امة من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة وبه قال
جمهور الفقهاء وقال بعض العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها وعليكم اتفاقا
وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده اي بعد اعترافه
منه بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة ما لم ينفه بخلاف
الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي
يثبت نسبه منه بلا دعوة ان كان مقرا بالوطي وانتفى نسب الولد
الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي حنيفة اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها
فعليه ان يدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين
الله تعالى ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيه وعن ابي يوسف
انه اذا وطئها ولم يستبرئها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعيه
سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها وعن محمد انه قال
لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد
ويستمتع بها ويعتقها بعد موته وعتقت ام الولد بموته من كل

لبة

ف

مالا ولم ينتفع لغرمته شيا ولو اسلمت ام ولد النصراني او مدبرته
قومت قيمة عدل او سعت في قيمتها وهي كالمكاتب لا تعتق حتى تؤدي
السعاية وقال زفر تعتق في الحال والسعاية دين عليها وعلى هذا
الخلاف فيما اذا اعرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم بقيت على حالها
وان مات مولاها عتقت بلا سعاية وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم
عبد النصراني او امته وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على بيعه
وان ولدت بنكاح فملكها اي اذا تزوج رجل امة فولدت ثم ملكها
شرا او بغيره فهي ام ولده عندنا خلافا للشافعي ولو ادعى ولد امة
مشتركة بينهما ثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام ولده ولزمه
نصف قيمتها لشريكه يوم العلوق ولزمه نصف عقرها لا قيمته
اي قيمة ولده وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر المثل بكم تستاجر
على الزنا نعوذ بالله من ذلك مع جمالها لو جاز الاستيجار على الزنا
فالقدر الذي يستاجر به على الزنا يجعل عقرها وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد الشر
يكين ابو الآخر وكان مسلما والآخر ذميا فحينئذ دعوة الاب او المسلم
اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القائف وهو الذي
يعرف الآثار والآيات في الانسان اي يعرف شبه الاولاد بالآباء وهي ام
ولدهما خلافا للشافعي وعلى كل واحد من الشريكين يجب نصف
العقر وتقاصا بما له على الآخر ثم يتقابل الحقان فيسقطان
بالمقاصة فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه يصير قصاصا
قلنا فيه فائدة فربما يبرئ احدهما الآخر من حقه فيبقى حق
الآخر

الآخر فيتوجه المطالبة وورث الابن من كل واحد منهما ارث ابن كامل وورثا
منه اي من الابن ارث اب واحد فيقسمانه بنصفين ولو ادعى
المولى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه اي المدعي النسب
والعقر وقيمة الولد وعن ابي يوسف انه لا يعتبر
تصديقه ولم تصر الامة ام ولده وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت
النسب منه ولو ملكه يوما ثبت نسبه منه ويجي في كتاب المكاتب

كتاب الايمان

جمع يمين وهي في اللغة عبارة عن القوة
وفي الشرع اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به حلف على
اثبات امر ماض او نفيه حال كونه كاذبا عمدا غموس هو فعول
بمعنى فاعل لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار واعلم ان التقييد
بالماضي اتفاقي اذ الاكثر ان حلفه على اثبات شي او نفيه في الحال
كاذبا عمدا غموس ايضا وحلفه على ما مضى كاذبا ظانا لغو وعند
الشافعي يمين اللغو ان يجري على لسانه بلا قصد سوا كان في الما ضي
او في الآتي بان قصد التسبيح يجري على لسانه اليمين واثم الحالف
في الاول فيستغفر ويتوب دون الثاني وحلفه على امر آت
مستقبل منعقد وفيه الكفارة فقط عند الحنفية لا في الغموس
واللغو وعند الشافعي في الغموس كفارة ايضا ولو كان الحالف عند
الحلف مكرها او ناسيا وقال الشافعي لا ينعقد يمينهما حتى يجب
الكفارة او حنث كذلك اي ولو حنث مكرها او ناسيا بفعل المحلوف
عليه وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون واليمين مشروع
بالله والرحمن الرحيم والحق وعزته وجلاله وكبريائه واقسم

واحلف واشهد وان لم يقل في هذه الالفاظ الثلاثة بالله وقال زفر
لم يقل بالله في هذه الفصول لا يكون يمينا ولعمر الله اي بقاؤه وايم الله
معناه ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند اهل البصرة
هو من حروف القسم معناه والله ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته
عند الوصل وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله حتى اذا قال
ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القرب التي يصح بها النذر
لزمه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان فعل كذا
فهو كافر او نصراني او مجوسي او يهودي او بريء من الاسلام وعند
الشافعي لا يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل اما اذا كان في
الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر في المروي عن ابي يوسف
وقال محمد ابن مقاتل يكفر والاصح انه لو كان الرجل عالما يعرف انه
يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل ولو قال وامانة الله يكون
يمينا في رواية الاصل كانه قال والله الامين وحكى الطحاوي عن
اصحابنا انه ليس بيمين لا بعلمه اي اليمين مشروع بالله لا بعلمه
وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة ولو قال
انا بريء من النبي او القران يكون يمينا ولو قال انا بريء من المصحف
لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال انا بريء مما في المصحف فانه يكون
يمينا ولا حق الله ورحمته عندهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه
انه يكون يمينا ولا لو قال ان فعلته فعلي غضبه وسخطه او
ان فعلته انا زان او انا سارق او انا شارب خمر او انا اكل
ربا اعلم ان اليمين نوعان بالله سبحانه او صفته و يمين بغيره وهما

مشروعان

مشروعان ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره ايضا
ثم للاول اما ان يكون باسم من اسماء الله تعالى والرحمن وسائر اسمائه عز وجل
او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريائه فان كان باسم من اسمائه
صح اليمين مطلقا سواء اراد اليمين او لم يرد وسواء تعارف الناس الحلف
به او لم يتعارف وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله والر حمن
فهو يمين مطلقا وما يسمى به غيره كالعليم والحكيم والقادر فان اراد
به يمينا يمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا وكذا الصفات لو كان عرف
الناس بالحلف بها وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة
والعزة والعظمة والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة
والسخط والغضب والرضى ليس بيمين وقالوا ان ذكر صفات الذات وذكر
صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره وهذا غير
مرضي عندنا لانهم يقصدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات
الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله تعالى لا هو ولا غيره وكلها
قديمة والاصح ما قلنا وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر لان الايمان مبنية
على العرف وحروفه اي القسم الباء نحو بالله والواو نحو والله والتاء
نحو تالله فالباء تدخل على المظهر والمضمر والواو لا تدخل الا على المظهر والتاء
لا تدخل الا على مظهر واحد وهو الله لان الباء اصل والواو ملحق والتاء ملحق
بالواو وقد تضمر حروف القسم ويكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا ثم عند
اهل البصرة يكون منصوبا بنزع الخافض وعند اهل الكوفة يكون مجرورا
ليكون الخفض دالا على الحذف ولو قال لله يكون يمينا لان معناه بالله
والباء واللام يتعاقبان وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مسا
كين

فيهما اي كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار في انه يجوز تحرير رقبة مطلقا
ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ونحوهما الا في انه على سبيل البدلية
حتى انه لا يكون مخيرا او كسوتهم بما يستر عامة البدن حتى
لا يجوز السراويل القصير ولا قدر ما يستر به العورة الغليظة
على قولهما وهو الاصح وعن محمد ان ادناه ما يستر به العورة الغليظة
فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة وعند الشا
فعي ان شا تابع وان شا فرق ثم اليسار والاعسار يعتبر حالة الاداء
دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث حتى لو حنث وهو موسر
ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا عندنا وعنده على العكس ولا
يكفر قبل الحنث مطلقا سواء كان بالمال او بالصوم وعند الشافعي
يجوز التكفير بالمال قبل الحنث دون الصوم ومن حلف على
معصية مثل ان لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن فلانا اليوم
مثلا ينبغي اي يجب ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لا يقال
الحنث معصية ايضا لهتك حرمة اسم الله سبحانه لان هذه
معصية رخصت في الشرع وما ذكرنا من المعاصي ليس برخص
ولا كفارة على كافر وان حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي
تلزم الكفارة ومن حرم ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا
لم يحرم ولكن ان استباحه على نفسه اي عامل بالمباح كفر
وعند الشافعي لا كفارة عليه ولو قال كل حل علي حرام فهو واقع
على الطعام والشراب فيحنث باكله وشربه وان قال الا ان نوى
غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا حلالا وهو التنفس

وفي

وفتح العينين ونحوهما والمتوكل زفر والفتوى على انه تبين امرأته
بلا نية اي نية الطلاق وكذا لو قال حلال بروي حرام او حلال الله
او حلال المسلمين وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء وفي قوله
هرجه بدست راست گيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية
ولو اختلف مشايخ سمرقند فالصحيح انه يعتبر العوائد وقيل ان
نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال هرجه بدست گيرم قيل لا
يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله
على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان في
الاظهر ومن نذر نذرا مطلقا بان قال لله علي صوم شهر مثلا
او معلقا بشرط ووجد الشرط فيما علق نذره بشرط وفى به
في الصورتين مطلقا وعن الشافعي انه يتعين عليه كفارة اليمين
وعن محمد انه اذا علق نذره بشرط يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي
او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء وان علقه
بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة
وبين الوفا بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا
حنيفة رجع الى هذا القول قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي
اسماعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بلخ ولو وصل
بحلفه ان شاء الله بان قال والله افعل كذا ان شاء الله بر والمراد
به عدم الانعقاد اي لا يحنث اصلا فلا يكون يمينا باب
اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك
الاصل ان الالفاظ المستعملة في اليمين مبنية على العرف عندنا

تقييد

وعند الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك رحمه الله على معاني
كلام القرآن ان حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي
اليهود والدهليز والظلة والصفة قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى خارج البيت
فان كان بحيث لو اغلق الباب يبقى داخل البيت وهو مسقف
يجب ان يحنث وكذا الظلة بالضم وهو الساباط الذي يكون على
باب الدار ولا يكون فوقه بناء وفي عرف اهل الكوفة يحنث في الصفة
ولا في دار بدخولها خربة اي لو حلف ان لا يدخل دارا منكرا لا يحنث
بدخولها حال كونها خربة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار يحنث
بدخولها وان كانت بنيت دارا اخرى بعدما انهدمت بعد الانهدام
وقال الفقيه ابو الليث ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث في المنكر
والمشار اليه لا بدخول البيعة كذا في شرح المنظومة وان جعلت الدار
المعينة بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او نهرا لا يحنث كهذا
البيت اي كما لا يحنث ان حلف لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل
او بني دارا اخرى بعدما هدم فدخل والواقف على السطح او الجدار
داخل حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على سطحه او
جداره حنث والمختار انه لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه
الفتوى وان كان من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل وان وقف
في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان داخلا يحنث واما
اذا كان خارجا لا يحنث ولو ادخل راسه او احدى رجليه لم يحنث

ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول حتى
لو حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فنزع او نزل او انتقل
في الحال لا يحنث وان مكث حنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو
فيها فمكث فيها اياما لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول
ولهذا الدخول لا دوام له فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول فقال الشافعي
رحمه الله يحنث ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة
فخرج منها وبقي متاعه واهله فيها وهو يريد ان لا يعود اليها حنث
بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن في هذه المصر او القرية فخرج بنفسه
وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث قوله حنث اي حنث مطلقا سواء
بقي من متاعه قليل او كثير وان كان وتدا وعند ابي يوسف رحمه الله
ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند
محمد رحمه الله ان نقل الى المسكن الثاني ما يتأتى له السكنى به لم يحنث
ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى فاما
ان بقي مكنسة او وتدا او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث
وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقل الكل
بالاتفاق وينبغي ان ينتقل الى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر واذا
انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب
مسكن آخر فترك الامتعة فيه لا يحنث في الصحيح اذا لم يفرط
في الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره
او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة لا يحنث بترك المتاع

لان المعتبر هنا سكونه فقط وهذا اذا كان بالعربية فاما اذا كان
بالفارسية من بدين خانه اندر نباسم فخرج بنفسه بعزم العود
لم يحنث وان خرج بعزم ان يعود حنث قال الفقيه ابو الليث
في الدار المساجرة اذا سلم الدار الى صاحبها يبر وان كان هو
والمتاع في السكة او المسجد كذا في شرح الشهيد لو حلف لا يخرج
من المسجد فاخرج الحالف حال كونه محمولا متلبسا بامره حنث
ولو حلف ان لا يخرج واخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها
لا يحنث فلا يخرج اي كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج من داره الا
الى جنازة فخرج منها اليها ثم الى حاجة اخرى قال بعض مشايخنا
ان خرج برضى قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج
او لا يذهب الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها ثم رجع
من غير الوصول اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران
مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان يجاوز عمران مصره
لا يحنث وان كان على هذه النية والذهاب كالخروج في الصحيح وقيل
لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها اي فيما اذا حلف ان لا ياتي
مكة لا يحنث ما لم يدخلها حلف لياتينه اي فلانا فلم ياته حتى
مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته حلف لياتينه غدا ان
استطاع فهي استطاعة الصحة اي صحة اسباب الاتيان وسلامة
الآلة وارتفاع الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع من مرض او سلطان
او عارض آخر فلم ياته حنث وان نوى بها القدرة الحقيقية
التي يحدثها الله سبحانه للعبد حالة الفعل مقارنة له عند اهل

السنة

السنة دين اي صدق ديانة فيما بينه وبين الله سبحانه لا قضاء
حلف لا تخرج امرأتي الا باذني شرط الاذن لكل خروج حتى لو اذن
لها مرة فخرجت مرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما حلف لا تخرج
الا ان اذن لك وحتى اي اذن لك فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
بعد بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المرأة الخروج فقال الزوج ان
خرجت فانت طالق او ارادت ضرب العبد فقال ان ضربت
فعبدي حر تقيد الحلف به اي بذلك الخروج او الضرب حتى لو مكثت
ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور مأخوذ
من فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت بها الحالة
التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال جاء فلان من فوره اي من ساعته
وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد اليها كاجلس اي
كما تقيد الحلف بالغداء المعين فيما اذا قال لرجل اجلس فتغد عندي
فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث
وقال الشافعي وزفر يحنث ومركب عبده مركبه ان نوى الحالف
انه لا دين له به اصلا او يكون دينا ولكن لم يكن مستغرقا
حتى لو حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون
له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو بخلاف عدم
دين وعدم دين مستغرق فانه ما لم ينو لم يحنث هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء كان عليه
دين او لا وعند محمد يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب
عبده لانه ان ركب مركب مكاتبه لا يحنث عندهم كما اذا قال

في الحنث لانه في بيان الايمان **باب اليمين في الاكل والشرب**
واللبس والكلام ولو حلف **لا ياكل من هذه النخلة** او الكرم **حنث**
بثمرها اي يحنث باكل ثمرها مطلقا سوا كان بسرا او رطبا او تمرا او في
طلعهما او دبس يخرج من شجرها او عنبه او عصيره لانها قيد به لانه لا يحنث
باكل عين النخلة **ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه**
فيما اذا حلف لا ياكل من هذا البسر **و** لا يحنث باكل **تمره** فيما اذا
حلف لا ياكل من هذا الرطب **و** لا يحنث باكل **شيرازه** فيما اذا حلف
لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث اذا اكل منهما في هذه الصور اما
اذا لم يكن لها عين فيحنث بثمنها **بخلاف** ما لو حلف ان لا يكلم **هذا
الصبي وهذا الشاب و** لا ياكل **هذا الحمل** وكلمه بعد ما شاخ
او اكل بعد ما صار كبشا فانه يحنث حلف **لا ياكل بسرا فاكل
رطبا لم يحنث وفي لا ياكل** اي فيما اذا حلف لا ياكل **رطبا او** حلف
لا ياكل **بسرا او** حلف **لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب**
اي باكل المذنب مطلقا سوا كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا فله
عندهما وقال ابو يوسف ان حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا
حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل
بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى الخلاف وذكر في
الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والشيخ المعتبر كشرح
الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة في الاسرار والايضاح
وغيرها تشهد لما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون الذي
اكثره بسر وشي منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره رطب وشي منه

كل

اكل و

بسر

بسرًا فالحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالمعدوم
عرفا فان الذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا وشرعا لا بسرا اذ
العبرة للغالب في الاحكام الشرعية **ولا يحنث بشراء كباسة**
اي عنقود **بسر فيها رطب** قليل **في** حلفه **لا يشتري رطبا** قيد
به اي بالشراء لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا في الهداية انه **ولا**
يحنث **بسمك في** حلفه **لا ياكل لحما** استحسانا وقال مالك والشافعي
يحنث قياسا **ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش** والطحال
لحم حتى لو حلف انه لا ياكل لحما واكل منها يحنث وقال الزاهد العتابي
انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الحم فيما اذا
حلف لا يشرب شرابا لا يحنث وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط
فيما اذا اكل كبدا او كرشا او طحالا يحنث في عرف اهل الكوفة وفي
عرفنا لا يحنث لانه لا يعد لحما والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة
للانسان وتونيها التحريك ويقال كرش وكرش مثل كبد
وكبد كذا في الصحاح **و** لا يحنث **بشحم** اي باكل شحم **الظهر في** حلفه لا
ياكل **شحما** عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر
الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو كانت يمينه على الشراء لم يحنث
به اتفاقا وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل هذا بالعربية اما لو
قال به بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال واعلم ان الشحوم
اربعة شحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم
البطن وقد اتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والثلاثة على الاختلاف
و لا يحنث **بالية في** حلفه لا ياكل او لا يشتري **لحما او شحما وبالخبز**

بي

والسويق **في هذا البر** عند ابي حنيفة الا بقضمه وعند
ابي يوسف يحنث اذا اكل خبزها ولا يحنث بسويقها وعند محمد
يحنث بسويقه وخبزه وان قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل
باطراف الاسنان ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها وكسرها
كذا في المغرب **وفي هذا الدقيق** اي فيما اذا حلف لا ياكل من هذا
الدقيق **حنث بخبزه لا بسفه** اي لا يحنث باكل الدقيق مسفوفا
وهو ان يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحاح
وقيل يحنث وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز **والخبز**
ما اعتاده بلده واذا اخبز البر والشعير في ديارنا فلا يحنث
بخبز القطايف الا ان ينويه وكذا خبز الارز لانه غير معتاد
في ديارنا ويحنث به في طبرستان **والشواء والطبيخ على اللحم**
اي لو حلف ان لا ياكل الشواء والطبيخ ولا نية له يقع على اللحم
المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما وعلى ما يطبخ
من اللحم والقياس في الطبيخ ان يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ
وانما يحنث اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة
فلا تسمى مطبوخا **والراس ما** يكبس في التنانير ومما **يباع في مصر**
مشويا فلا يدخل راس الجراد والعصفور ونحوهما تحته ويدخل
راس الغنم وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه
راس الابل والبقر والغنم لما راى من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا
هذه العادة في الابل قال يحنث براس البقر والغنم خاصة وهما
رحمهما الله لما شاهدا عادة اهل بغداد في راس الغنم خاصة وقالا

يحنث

يحنث الا براس الغنم فعلم انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان **والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش** والخوخ
والاجاص والتين لانها اسم لما يوكل على سبيل التفكه اي التنعم
بعد الطعام وقبله وهذا المعنى ثابت فيها **لا العنب والرمان**
والرطب والقثاء وهو خيار بادرنك **والخيار** هو المعروف وفي
المغرب تفسير القثاء بالخيار تسامح والعقد الخيار وفي الصحاح
القثاء الخيار والعقد نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف
ومحمد حنث في العنب والرطب والرمان ايضا فتكون فاكهة
عندهما وكذا اليابس من هذه الاشياء تسمى فاكهة الا البطيخ وقيل
هذا اختلاف عصر وزمان فالناس في زمن ابي حنيفة لا يتفكهون
بها وفي زمنهما يتفكهون فافتى كل حسب ما شاهد في زمانه وفي
المحيط العبرة للعرف فيما يوكل على سبيل التفكه عادة ويعد
فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا **والادام ما يصطبغ**
به كالخل والملح والزيت اي لو حلف لا ياتدم ولا نية له
فالادام الخل واللبن والمرق ونحو ذلك يصطبغ به الخبز ويختلط
به **لا اللحم والبيض والجبن** والسمك هذا عند ابي حنيفة
وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعند محمد ما يوكل مع
الخبز غالبا فهو ادام فيكون البيض واللحم والجبن اداما
وهو رواية عن ابي يوسف والعنب والبطيخ ليسا باداما
بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح هو الاول **والغداء**
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في العرف **والعشاء**

اي من الظهر الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا
سمي الظهر احدى صلاتي العشا في الحديث والسحور منه اي
من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التعبير
توسع ومعناه اكل الغدا او العشا او السحور على حذف المضاف
وذلك لان الغدا اسم لطعام الغداة لا اسم اكله وكذلك العشا
بالفتح والمد اسم لطعام العشا كذا في المغرب ثم الغدا
والعشا ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم
حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر الا اذا كان بدويا
ولو قال ان لبست او اكلت او شربت او نكحت او غسلت فعبدي
حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا او فلانة او عن الجنابة
المعينة لم يصدق اصلا اي لا ديانة ولا قضاء فيحنث اذا لبس
اي ثوب كان ولكن يشترط ان يكون قدر ما يستر العورة
واي طعام اكل واي شراب شرب واي امراة نكح واي اغتسال
اغتسل وعن ابي يوسف يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
وبه اخذ الخصاف وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان
لبست ثوبا او زاد طعاما فقال ان اكلت طعاما او زاد
شرابا فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا دين اي صدق
ديانة لا قضاء لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع
ولم يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
والكرع تناول الماء بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف ان لا
يشرب من ماء دجلة فانه يحنث باي وجه شرب اتفاقا ولو

قال

قال ان لم اشرب ما في هذا الكوز اليوم فكذا يعني امراتي طا
لق
مثلا والحال انه لا ماء فيه او كان الماء في ذلك الكوز فصب
قبل الليل او اطلق اي لم يذكر اليوم بان قال ان لم اشرب
ما في هذا الكوز والحال انه لا ماء فيه لا يحنث لعدم امكان المحلوف
عليه وهو شرط في الابتدا والبقا وان كان الماء فيه فصب حنث
حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما
وحنث عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم شرط الامكان عنده
مطلقا الا ان في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا
موسعا كما فرغ فاذا فات وجب عند الفراغ وفي المقيد اذا مضى
اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى حلف
ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث في الحال وقال زفر لا ينعقد لو حلف لا يكلمه اي فلانا
فناداه وهو نائم فايقظه بندائه او حلف لا يكلمه الا باذنه
فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه فكلمه الحالف
حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وانما
قيد بقوله فايقظه لانه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وقيد
بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا حلف لا يكلمه شهرا
فهو ينعقد من حين حلف حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل
لم يحنث مطلقا سوا كان في الصلوة او خارجها وعليه الفتوى وفي رواية عن
علمائنا ان قراها او سبح فيها لم يحنث وان قرا او سبح او هلل او كبر في غيرها
لم يحنث والمذكور في المتن رواية شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ثم القيا

سا لم يعلم

س

والعباس ان يحنث في الوجوه كلها ولو قال لعبده يوم اكلم فلانا فانت
حر يتعقد على الجديدين اي على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او
نهارا حنث وانما سميا بهما لتجددهما فان عنى بقوله يوم اكلمه
النهار خاصة صدق قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولو قال
لعبده ليلة اكلمه فانت حر يتعقد على الليل وحده ولو قال ان
كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن او حتى
ان يأذن فكذا اي فعبدي حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاولى
او قبل اذنه في الثانية حنث وبعدهما اي بعد القدوم والاذن
لا يحنث وان مات زيد الذي اسند اليمين اليه قبل القدوم او
الاذن سقط الحلف عندهما وعند ابي يوسف يبقى اليمين لو حلف
لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده بنظر ان اشار الى المضاف في جميع الصور وزال ملكه
اي ملك المضاف اليه وفعل ما كلمه لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث
كما في المتجدد اي كما لا يحنث ان تجدد ملك فلان في مثل هذه الاشياء
اجماعا بان اشترى طعاما اخر او دارا اخرى او دابة اخرى
او ثوبا اخرى او عبدا اخر وان لم يشر الى المضاف
واضاف الى فلان هذه الاشياء لا يحنث ان فعل
ما قال بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان
هذا او زوجته فلانة وكلمه بعد زوال الصداقة
والزوجية حنث اجماعا وفي غير المشار اليه بان قال
لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فكلم بعد زوال الصداقة

والزوجية

١٧٠

والزوجية لا يحنث عندهما وعند محمد يحنث وحنث بالمتجدد
بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلمه يحنث
عندهما وعند محمد لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه صاحبه فكلمه الحالف حنث اجماعا وان كلم المشتري لا يحنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر حتى لو حلف لا يكلم فلانا الزمان
او الحين او زمانا او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلمه قبل مضي
ستة اشهر يحنث وبعده لا والدهر والابد العمر حتى لو قال ان
صمت الدهر او الابد فعبدي حر فهو على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة
لا ادري ما هو وقالا هو على ستة اشهر والايام وايام كثيرة والشهور
والدهور والجمع والازمنة والسنون عشرة منها لك عند ابي
حنيفة وعندهما السنون والدهور والازمنة والجمع على العمر
والشهور على السنة والايام وايام كثيرة على السبعة وقيل ينصرف
الى سبعة اتفاقا ولو حلف بالفارسية ومنكرها كذلك باب اليمين
في الطلاق والعتاق الاصل ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في
حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخر لفرد لاحق فلو قال
لامرأته او امته ان ولدت ولدا فانت كذا اي طالق او حرة
حنث بالميت بخلاف قوله للامة اذا ولدت ولدا فهو اي الولد حر
فولدت ميتا لا يحنث ولكن يبقى اليمين عند ابي حنيفة وعندهما يحنث
وانحلت اليمين بالاجزاء ثم ولدت آخر بعده حيا عتق الحي وحده عنده
خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا واحدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم ملك عبدا آخر لا يعتق واحد منهم لا اولاد

ولدا

وحده

بأن قال أول عبد أملكه وحده فهو حر عتق الثالث ولو قال
آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدًا ومات لم يعتق فلو
اشترى عبدًا ثم عبدًا ثم مات الحالف عتق العبد الآخر
مذ ملك عند أبي حنيفة حتى اعتبر من الثلث ولو قال كل عبد
بشرني بكذا أي بمجيء محبوبي مثلًا فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الأول فقط وإن بشروه معًا عتقوا
وصح شراء أبيه للكفارة ناويًا عنها خلافًا لزفر والشافعي
لا شراء من حلف بعتقه للكفارة ولا شراء أم ولده للكفارة
ن
حتى لو قال لأمة تحل أي استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت
حرة عن كفارة يميني فاشتراها فإنها تعتق لوجود الشرط
ولم تجز عن الكفارة وإنما قيد بأم الولد لأنه لو قال لأمة
إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق
وتجزي عن الكفارة واعلم أن التقييد بالاستيلاد اتفاقي لأن الحكم
لا يختلف في قريب محرم كما مر في باب الظهار ولو قال إن تسريت
بأمة فهي حرة صح هذا الحلف لو كانت الأمة في ملكه وقت
اليمين فتعتق بعد التسري ولو لم أي وإن لم تكن الجارية في
ملكه وقت اليمين لا يصح خلافًا لزفر حتى لو اشترى أمة
بعده فتسراها لم تعتق عندنا خلافًا له يقال تسررت
وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت أي اتخذها سرية
أي بوأها بيتًا ومنعها عن الخروج فهي فعلية بالضم منسوبة
إلى السر بالكسر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان يسرها

وإنما

وإنما ضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة
وكان الأخفش يقول إنها مشتقة من السرور لأنه يسرها
وقيل مأخوذ من السري وهو النفيس لأنه إذا اتخذ سرية
فقد جعلها سيدة الجواري كذا في الفوائد الظهيرية وذلك
عندهما وعند أبي يوسف طلب الولد مع الوطء شرط ولو قال
كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وإماؤه وأمهات أولاده ومد
بروه
لا مكاتبه ولا عتق المبعض إلا أن ينويهما ولو قال لنسوته هذه
طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في الأو
ليين
فله أن يعين الطلاق في أيهما شاء وكذا العتق والإقرار
بأن قال لعبيده هذا حر أو هذا وهذا حر عتق الأخير وخير في
الأولين وبأن قال لفلان علي ألف أو لفلان وفلان كان
للأخير خمسمائة وخير في خمسمائة في الأولين باب اليمين
في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلاة وغيرها
والأصل أن كل فعل ترجع حقوقه إلى المباشر لا يحنث الحالف
بمباشرة المأمور لوجوده منه حقيقة وحكمًا والآمر يحنث
ويصير العاقد سفيرًا والآمر فاعلًا ثم ما يحنث بالمبا
شرة
لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن
مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف
لا يبيع أو لا يشتري أو نحوهما فوكل من فعل ذلك لم يحنث
إلا أن ينوي أن لا يأمر غيره لتشديد الأمر على نفسه
بنيته أو يكون الحالف ممن لا يباشر هذه العقود بنفسه

فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر
الغالب **وما يحنث بهما** اي بالمباشرة والامر **النكاح والطلاق**
والخلع والعتق مطلقا سوا كان بمال او بغيره **والكتابة والصلح**
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب
العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
حتى لو حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او نحوهما فوكل بذلك ففعل
الوكيل حنث وقال الشافعي لا يحنث في النكاح والطلاق والعتق
ولو قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت
ان لا اباشر ذلك بنفسي صدق ديانة لا قضاء وفي ضرب العبد وذبح
الشاة لو عنى ان لا يباشر ذلك الا بنفسه صدق ديانة وقضاء
وقيل ذكر القضا في مسئلة الضرب رواية الطلاق فيصدق قضاء
في الفصلين وانما قال ضرب العبد لان ضرب الحر كضرب الولد **ودخول**
اللام على البيع اي على ما يملك بالعقد كالبيع **والشرا والاجارة**
والصياغة والخياطة والبنا كان بعت ثوبا او اشتريت
لك عبدا او نحو ذلك **لاختصاص الفعل** كالبيع **بالمحلوف عليه بان**
كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه **سوا كان** الغير
ملكه او لا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباع
ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك وكا
ولم يوجد **ودخول** الكلام **على الدخول** اي على ما لا يملك بالعقد
كالدخول بان قال ان دخلت لك دارا **والضرب والاكل**

والشرب

والشرب والمس **والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها**
به اي لاختصاص العين بالمحلوف عليه **بان كان ملكه** سوا كان
بامره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه
يحنث وان كان بلا امره **وان نوى غيره صدق فيما عليه** لا له
اي لو نوى بغيره بعت لك ثوبا بعت ثوبا لك او بقوله بعت
ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق ديانة فيهما وقضاء فيما فيه تغليظ
لا فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول الامر على العين دون
غيرها لان تاخير اللام عن العين شرطها بخلاف سائر
الصور لانه لا فرق بين تقدمها على العين وتاخيرها عنها
فلا حاجة الى المثال ولو قال **ان بعته او ابتعته** اي اشتر
فهو حر فعقد بالخيار حنث اي عتق عند البيع بخيار
الشرط والشراء فيه اي بخيار الشرط لان خيار العيب والروية
لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع **وكذا بالفاسد** اي يحنث
لو باع بيعا فاسدا او المسئلة بحالها خلافا لما يروى عن
ابي يوسف في النوادر وهذا اذا كان العبد في يد البائع
وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان اشترى
شراء فاسدا ايضا ان كان العبد في يد البائع لا يعتق وان كان
في يد المشتري يعتق **وكذا الموقوف** اي حنث بالبيع والشرا
الموقوفين بان اشترى من فضولي وهو عالم به وان باع عبد
نفسه موقوفا ولا يتصور **لا الباطل** بان باعه بالميتة
او اشتراه بها ولو قال **ان لم ابع** اي لو قال ان لم ابع هذا

العبد فكذا اي امراتي طالق مثلا فاعتق العبد او دبر حنث لو
قالت المراة لزوجها تزوجت علي فلانة فقال كل امراة لي طالق
طلقت المحلفة وكذا لو قالت تريد ان يتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها
فهي طالق يتناول المحلفة حتى تطلق في الحال في المسئلة الاولى واذا
تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان المحلفة
لا تطلق ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ولو قال علي المشي الى
بيت الله تعالى [illegible] عمرة اي لزمه حج او عمرة ماشيا فان
ركب في كل الطريق او [illegible] يلزمه شيء قياسا اما الركوب في بعضها
فيتصدق بقدر ذ[illegible] كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ثم
لا فرق بين ان يكون الذ[illegible] خارجا عنها بخلاف ما اذا قال
علي الخروج او الذهاب [illegible] سبحانه او علي المشي الى الحرم
او الصفا والمروة او الى المسجد الحرام فانه لا يلزمه شيء عند ابي
حنيفة وعندهما في قوله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام يلزمه حج
او عمرة لو قال عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة
العام ولم يقل حج لم يعتق عبده وقال محمد يعتق عبده وحنث
في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة في محله
ان كان بنية وحنث في حلفه لا يصوم صوما او يوما بيوم
اي حنث بصوم يوم وحنث في قوله لا يصلي بركعة تامة وهما
اذا قيد الركعة بالسجدة وعند ابي يوسف انما يحنث باتمام الشفع
والقعود قدر التشهد وحنث في قوله لا يصلي صلاة بشفع لو
قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك القائل قطنا بعد

فغزلته

فغزلته ونسج ثوب ولبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعندهما
ليس بهدي وانما قال فملك فغزلته لانهما اذا كانا في ملكه يوم حلف
فهو هدي بالاجماع ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى
اليها ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ غير مرصع لبس حلي حتى لو حلف
لا يلبس حليا يحنث بلبس خاتم ذهب عندهم وبلبس لؤلؤ عندهما خلافا
لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع لانه اذا كان مرصعا يحنث اتفاقا
والتقييد باللؤلؤ اتفاقي او اكثري لان عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع
على هذا الخلاف لا لبس خاتم فضة لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراش آخر فنام عليه اي على فراش آخر فوقه او حلف لا يجلس على
سرير فجعل فوقه سرير آخر لا يحنث في جميع الصور وذكر في المختار
لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فراشا آخر فوقه فنام عليه اي على
فراش آخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا آخر ونام عليه
قال ابو يوسف يحنث قيل المذكور في المتن قول محمد ولو جعل فوق
الفراش فيما اذا حلف لا ينام على هذا الفراش قرام وهو ستر فيه رقم
ونقوش يبسط على الفراش وكذلك المرمد والمرمة او على السرير
بساط او حصير فيما اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس
عليه حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير
ذلك والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على
الحالين وما اختص به الحي يتقيد بالحياة فعلى هذا لو قال ان
ضربتك او كلمتك او كسوتك او دخلت عليك او قال امراته

ان وطيتك او قبلتك فعبدي حر تقيد بالحياة حتى لو فعل هذه
الاشيا بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل والمس بان قال ان
غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا اللبس فانها لا تتقيد
بالحياة لو فعل بعد الموت يحنث وكعتق لو حلف لا يضرب امراته فمد
شعرها او خنقها او عضها او اوجاعها ولو ضرب باليد او بالسكين
او قرصها حنث وقال الشافعي لا يحنث وبه قال بعض مشايخنا
ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال في حال الغضب ولو كانت في
حال الملاعبة لا يحنث وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث
بهذه الافعال لو حلف ان لم اقتل فلانا فكذا اي فامرأتي طالق مثلا
وهو ميت ينظر ان علم الحالف به اي بموته حنث والا لا يحنث
عندهما وعند ابي يوسف يحنث ما دون الشهر قريب حتى لو حلف
لاقضين ديني الى قريب فان قضاه فيما دون الشهر لم يحنث
وان قضاه بعد مضي الشهر يحنث وهو اي الشهر وما فوقه بعيد
حتى لو حلف لاقضين ديني الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه
لو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد المال زيوفا
زافت عليه الدراهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها
وقيل هو ما دون النبهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار او نبهرجة او مستحقا بر في يمينه
ولو قضاها رصاصا او ستوقة لا يبر الستوقة بالفتح
اردى من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان
الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية

فكذا

النبهرجة

النبهرجة اذا غلبها النحاس لم توخذ واما الستوقة فحرام اخذها
لانها فلوس وقيل هو تعريب سه توقه كذا في المغرب والبيع به
قضاء لا الهبة حتى لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين
عبدا من الداين فقد قضاه وبر في يمينه ولو حلف ليقضين
دينه اليوم فوهبه الداين الدين لا يكون قضاء فيحنث لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه اي بعض الدين
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض
بعضه في اول النهار وبعضه في اخره لا بتفريق ضروري
بان قبض دينه في وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
فانه لم يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف ان كان لي الا مائة
درهم او غير مائة او سوى مائة درهم فكذا اي
امراته طالق او عبده حر مثلا لم يحنث بتملكها بتمامها
او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين لو حلف لا يفعل كذا
تركه ابدا لو حلف ليفعلنه بر في يمينه بمرة فعله
ولو حلفه وال ليعلمنه اي المعلم الوالي بكل داعر
خبيث مفسد يعرفه تقيد الحلف بقيام ولايته
اي ولاية الوالي المحلف فالزوال بالموت او بالعزل في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد
العزل بر بالهبة بلا قبول حتى لو حلف ان يهب عبده
لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان الموهوب
غايبا وان كان حاضرا حنث استحسانا وقال زفر في قوله لم

لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما لم يقبل ويقبض وعلى هذا الهبة
والصدقة والإقرار والوصية بخلاف البيع أي بخلاف ما لو
حلف بيبيع عبده من فلان فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل
لم يبر حلف لا يشم ريحانا هو اسم لما له رائحة طيبة
ولا ساق له لغة وعرفا لا يحنث بشم ورد وياسمين
والبنفسج والورد يقعان على الورق في عرفنا لو حلف
لا يشتري بنفسجا او وردا يقع على الورق وقال في الجامع الصغير
البنفسج يقع على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها
كله او بعضه لا يحنث في الصحيح وداره بالملك والاجارة
والاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة
لفلان سواء كانت بملك او اجارة او اعارة يحنث وقال الشافعي
الدار يتناول دار الملك حلف بانه لا مال له وقد كان له
اي للحالف دين على مفلس بالتشديد وهو من حكم القاضي
على افلاسه او ملي اي غني لم يحنث كتاب الحدود
والمناسبة بين الكتابين ان الحدود سبب الامتناع
كما ان الايمان سبب له الحد لغة المنع ومنه سمي البواب
حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة
مقدرة تجب حقا لله تعالى قوله مقدرة احتراز عن
التعزير لعدم التقدير وقوله تعالى احتراز عن القصاص
لانه لحق العباد والزنا وطء الرجل المراة فيخرج فعل

الصبي

الصبي في قبل فيخرج الوطء في الدبر خال عن ملك اي ملك يمين
ونكاح وعن شبهة فيخرج وطء معتدة الطلاق الثلاث
وامة ابويه وزوجته ان ظن حلها ويثبت الزنا عند الحاكم
بشهادة اربعة اي اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي وانما
ذكر هذا العدد لانه لا يثبت بشهادة النساء بالزنا لا بالوطء
والجماع فيسألهم الامام اي القاضي بعد شهادتهم عن ماهيته
بان يقول ما الزنا لان من الناس من زعم ان الزنا كل وطء حرام
وليس كذلك وكيفيته بان يقول كيف زنا اكراها او احتيا
حتى اذا كان باكراه لا يحد وعن مكانه بان يقول اين زنى
لاحتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكر اهل البغي فلا يجب
الحد وعن زمانه بان يقول في اي زمان زنى لاحتمال تقادم
عهد الزنا او في حال الصبي او الجنون فلا يجب الحد وعن المزنية
بان يقول عمن زنى لاحتمال انه زنى بجارية ابنه او بمن له ملك او
شبهة فلا يجب الحد فان بينوه اي المذكور ذكر بكلمة ان وهي
تذكر في امر غير كائن لانه قلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا
رايناه وطئها في الفرج كالميل في المكحلة اي وعاء الكحل
وعدلوا سرا وجهرا حكم الامام به اي بالزنا ولا يكتفي بظاهر
العدالة ويثبت الزنا ايضا باقراره اي باقرار الزاني اربعا
في مجالسه الاربعة الضمير في مجالسه يرجع الى المقر وقال
بعضهم المعتبر مجلس القاضي دون المقر فيرجع الى القاضي والاول اصح
وقال الشافعي يكتفي بالاقرار مرة واحدة كلما اقر رده القاضي

ما لك منها وانما قيد بالرجل
لانه لم يثبت
صح

أو الحاكم حتى يذهب ويغيب عن بصره ثم يجي ويقر وسأله بعد
ما أقر أربع مرات عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها
كما مر وقيل لا يسأل عن الزمان هنا والأصح ما في المتن فان
بينه أي بين المقر ما سأله حد فان رجع المقر عن اقراره قبل
الحد أو في وسطه خلي سبيله وتركه ولم يحد أو لم يتم وقال
الشافعي وابن أبي ليلى يحد وندب للامام تلقينه بلعلك
قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة أو نحوها فان كان
المشهود عليه بالزنا أو المقر به محصنا رجمه بالحجارة في فضاء
أي مكان واسع حتى يموت يبدأ الشهود به أي بالرجم وقال
أبو يوسف في رواية والشافعي لا يشترط بداءة الشهود فان
أبوا كلهم أو بعضهم أو غابوا أو ماتوا أو مات بعضهم أو صار
أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد سقط الرجم عندهما وهو
رواية عن أبي يوسف ثم يبدأ الامام بالرجم ثم الناس ويبدأ
الامام به لو كان مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ولو كان المشهود عليه بالزنا والمقر به غير محصن جلد مائة
ان كان حرا مطلقا سواء كان رجلا أو امرأة ونصف للعبد
والموحشون بصوت أي يجلد بصوط لا ثمرة له جلدا
متوسطا بين المبرح والمولم وغير المولم ثمرة السوط مستعار
من ثمرة الشجر وهي ذنبه وطرفه كذا في المغرب لكن المشهور
في الكتب لا ثمرة له أي لا عقدة له ونزع عنه ثيابه سوى الإزار
وفرق الضرب على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه وقال

الشافعي

الشافعي يخص به ظهره وقال أبو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا
سوطا واحدا ويضرب الرجل حال كونه قائما في الحدود كلها والتعزير
حال كونه غير ممدود والمراد أن الجلاد لا يمد يديه فوق رأسه وقيل
ويحتمل مراده أنه بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمده
وقيل أن يطرح على الوجه كما يفعل الآن وكل ذلك لا يفعل لما فيه
من زيادة المستحق والرجل والمرأة في ذلك سواء ولا ينزع عنها
ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب المرأة جالسة ويحفر لها
في الرجم الى الصدر لا له ولا يحد المولى عبده أو أمته بلا اذن
امامه مطلقا وقال الشافعي له أن يقيم الحد الذي هو محض
حق الله تعالى ان عاين سببه أو أقر بين يديه وان ثبت بالبينة
فله قولان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامام
فان كان مكاتبا أو ذميا أو امرأة فليس له ولاية اقامة الحدود
على مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم المرقوق وان كان
او ناقصا والتكليف فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم
الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن أبي يوسف
والوطء بنكاح صحيح فلا يرجم ما كان بنكاح فاسد أو بشبهة وهما
بصفة الاحصان زمان الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة
الكتابية أو المجنونة أو الصبية أو المرقوقة لا يكون هو محصنا وكذا
اذا كان الزوج متصفا باحدى هذه الصفات وهي حرة بالغة
مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها ثم وطئها الزوج الكافر قبل
أن يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة بهذا الوطء ثم في الكتاب

شرط هذه الاوصاف ولم يتعرض الحين اقامة الحدود وذكر في
المبسوط انه يشترط بقاء هذه الاوصاف ما سوى النكاح والدخول
حتى لو ماتت امراته الموطوءة او مات لم لا يزول احصانه وا
منهما ثم المعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل
وانما قال العصا الرجم لان احصان حد القذف غير هذا كما سياتي
ان شاء الله تعالى ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل يرجم فقط
وقال اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي في غير
المحصن والشافعي يجمع بينهما ولو غرب الامام بما اي بمره يري
المصلحة فيه صح واذا زني المريض وحده الرجم يرجم واذا
زني وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل
لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد او الرجم وسواء كان ثبت بينة
او لا حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد وان
كان حدها الرجم ترجم بعد الولادة في الحال وعن ابي حنيفة يؤخر
الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن من يربيه

باب الوطي

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا بشبهة المحل والشبهة
ما يشبه الثابت وليس بثابت وتسمى هذه الشبهة شبهة حكمية
وذا بقيام دليل الحل في المحل وامتنع عمله لمانع كان ظن الواطي
او علم حرمته اي المحل وكوطي امة ولده ووطي امة ولد
ولده ووطي معتدة الكنايات بان قال لها انت باين او
نحو ذلك واراد به البينونة او الثلاث ثم جامعها في عدتها
ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله وتسمى هذه الشبهة

شبهة

شبهة الاشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق
من اشتبه عليه او لم يعلم دون من لم يشتبه عليه او يعلم فلا بد من
الظن ليتحقق الاشتباه كمعتدة الثلاث اي كوطي معتدة الثلاث
كما اذا طلق امراته ثلاثا صريحا فوطيها في العدة وقال ظننت انها تحل
وان قال علمت انها تحرم يحد وكوطي امة ابويه وامة زوجته خلافا
لزفر وامة سيده والنسب يثبت بالدعوة في المسئلة الاولى فقط
اي لا في الثانية وان ادعاه وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن
حله والتقييد بهما اتفاقي لان الحال لا يختلف في اماء ساير المحارم
سوى الولاد وحد بوطي امراة وجدها على فراشه وان قال الواطي
ظننت انها امراتي لا باجنبية اي لا يحد بوطي اجنبية زفت وقيل
هي زوجتك ولكن عليه المهر اي مهر المثل وعليها العدة ولا يحد
بمجرد نكاحها مطلقا ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك عند ابي حنيفة
وعندهما وعند الشافعي يحد ان علم بالحرمة والا فلا ولا يحد باجنبية
في غير القبل مطلقا وبلواطة عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويودع
في السجن حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد حد الزنا
فيجلد ان لم يكن محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الخلاف
في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح ان الخلاف على
الخلاف نص عليه في الزيادات هذا اذا فعل بالاجانب فلو فعل بعبده
او امته او زوجته بنكاح صحيح او فاسد لا يحد اجماعا وقال الشافعي
في قول يقتل بكل حال ولا يحد ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة
مما لا يوكل تذبح ثم تحرق ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الواطي

فيهما ان كانت لغيره وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا تحرق وعند ابي يوسف تحرق ويضمن ان كان لغيره
واعلم ان الاحراق ليس بواجب وانما يفعل ذلك لا بتعيير الفاعل ولا يحد
بزنا في دار حرب او بغي اذا خرج الينا وعند الشافعي يحد فيهما
ولا يحد بزنا حربي مستامن بذمية او مسلمة في حقه اي الحربي
وحدت الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا يحد على
كل واحد منهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يحدان
ولا يحد بزنا صبي او مجنون بمكلفة طاوعته عليهما وعند زفر
والشافعي يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف
عكسه اي زنى عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع مثلها
حد الفاعل خاصة اجماعا ولا يحد بزنا مستاجرة ليزني بها
عند ابي حنيفة وعندهما يحد وهو قول الشافعي ويحد بالزنا
باكراه من السلطان ابو حنيفة يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم
رجع وقال لا يحد وان اكرهه غير السلطان يحد عنده وعندهما
لا يحد ويحد باقرار واحد منهما اربع مرات ان انكر الاخر وعند
لهما
لهما
يحد وانما قيد بقوله ان انكر الاخر لانه لو صدقه الاخر يحد
المقر بالاتفاق ومن زنى بامة فقتلها بفعل الزنا لزمه
الحد والقيمة وقال ابو يوسف لا يحد والخليفة اي الامام
الذي ليس فوقه امام اذا قتل انسانا بغير حق او اتلف مال
انسان او قذفه او شرب او نحوه يؤخذ بالقصاص وبالا
موال
ويستوفي منه لا بالحد وان احتاج الى المنعة فالمسلمون
منعته

منعته باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها والاصل
ان الشهادة على الحدود الخالصة لله سبحانه تبطل بتقادم العهد
عندنا وعند الشافعي لا تبطل وان الاقرار المتقادم بالحدود
لا يبطل عندنا خلافا لزفر فان شهدوا بحد اي بسبب حد متقادم
لسرقة او زنى او شرب خمر سوى حد القذف لم يحد الشخص
الذي تقادم الحد عليه ولكن ضمن السرقة اي المسروق وتكلموا
في حد التقادم فقوله في الجامع الصغير بعد حين يشير الى ستة
اشهر واليه اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفو
صه
الى راي القاضي في كل عصر وعن محمد رحمه الله انه قدره بشهر وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم
يكن بينها القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان فتقبل شهاد
تهم
والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما
يقدر بزوال الرائحة ولو شهدوا على رجل زنى بغائبة اي
غائبة عن مجلس القضاء حد الرجل وكذا اذا اقر انه زنى بفلا
نة
وهي غائبة حد المقر بخلاف السرقة اي بخلاف ما لو شهدوا انه
سرق من مال فلان وهو غائب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزنا بمجهولة
اي بامراة لا يعرفها المقر حد الرجل وان شهدوا على رجل بذلك
اي بانه زنى بامراة لا يعرفها المشهود لا يحد الرجل كاختلافهم
في طوعها اي كما لا يحد بها في اختلاف الشهود في طوعها بان قال
اثنان منهم انه استكرهها واخران انها طاوعته عند ابي حنيفة
وزفر وعندهما حد الرجل فقط لهم كاختلافهم في البلد بان

شهد اثنان انه زنى بها بالبصرة وآخران انه زنى بها بالكوفة
فلا حد عليهما او لا على الشهود وعند زفر يحد الشهود والتقييد
بالبلدانتفاقي فان الحكم لا يختلف في المكان اذا كان في غير بيت
واحد ولو على كل زنا اي لا حد على الكل في اختلاف المكان ولو
شهدوا على كل زنا اربعة بان شهد اربعة على رجل انه زنى بفلانة
ببغداد واربعة اخرون انه زنى بها بالبصرة ولو اختلفوا في
بيت واحد بان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا البيت
وشهد اخران انه زنى بها في زاوية لغرتين هذا البيت
حد الرجل والمراة استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة
وهو قول زفر ولو شهدوا على زنا امراة وهي بكر بان نظرت
النساء اليها فقلن هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا اي
شهد اربعة فروع على شهادة اربعة اصول على رجل وان شهد
الاصول ايضا بعدهم على عين ما شهد الفروع لم يحد احد من الزاني

دير

والزانية والشهود في الصورة المذكورة ولو كانوا عميانا او محدو
بحد القذف او كانوا ثلاثة حد الشهود لا المشهود عليه في الصور
الثلاث وانما قيد بانه لانهم لو كانوا المحدودين بالزنا او الشرب بحد
تابوا وصاروا عدولا تقبل شهادتهم ولو حد المشهود عليه فوجد
احدهم عبدا او محدودا في قذف حدوا اي الشهود كلهم وارش
ضربه اي ضرب القاضي المشهود عليه هدر اي لا يجب على الشهود ولا
على بيت المال اذا كان جرحه بسبب الحد وكذا الارش فانه دية الجراحة
وان رجم المشهود عليه بان كان محصنا فوجد احد الشهود عبدا او

محدودا فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة وقالا ارش الضرب
ايضا على بيت المال وعلى هذا لو مات من الضرب تجب الدية في بيت المال
عندهما خلافا له وكذا لو رجع الشهود وقد جرحته السياط فلا ضمان
على الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود ارش الضرب وان مات ضمنوا
الدية ولو هرب بنفسه ثم ظهر خطاؤه يكون ضمانه في بيت المال ولو
رجع احد من [illegible] بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية
[illegible] يجب القتل دون المال وقال زفر لا يحد الراجع ايضا
ولو رجع قبله اي قبل الرجم بعد القضا حدوا اي الشهود ولا رجم
ايضا على المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الراجع فقط وان رجع واحد
منهم قبل القضا ولا امضا حدوا جميعا ايضا وقال زفر حد الراجع فقط
ولو رجع بعد القضا والامضا احد من الخمسة لا شي عليه اي على الراجع
من الحد والغرامة فان رجع آخر من الاربعة الباقية حدا وغرما ربع
الدية انصافا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا عند
ابي حنيفة وعندهما لا ضمان عليه ولكن الدية في بيت المال هذا اذا
رجع المزكي عن التزكية وقال هم عبيد او كفار اما اني تعمدت التزكية
مع علمي بحالهم واما لو ثبت على التزكية وظهروا انهم عبيد لم يضمن ولكن
الضمان في بيت المال عندهم كما لو قتل من امر برجمه اي ضمن المزكي كما
ضمن دية المقتول من امر برجمه فقتله فظهروا كذلك اي عبيدا امر في
القياس يجب القصاص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله في ثلاث
سنين وان رجم المامور به كما امر به فوجدوا عبيدا مثلا فديته في
بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر الى فرجها حسبة حتى

يحل لنا اداء الشهادة وتقول رأيناه كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم
وحُد المشهود عليه وان كان النظر الى الفرج عمداً فسقاً وان انكر المشهود
عليه الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه انكر الدخول بعد وجود
سائر الشرائط فشهد عليه اي على الاحصان رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه رجم وكانا معترفين بان الولد ولدهما يرجم المشهود عليه
في الصورتين خلافاً لزفر والشافعي في الاولى باب حد
الشرب من شرب خمراً اي من المسلمين المكلفين [illegible] الاسلام لان
الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها
موجود او كان سكران ولو كان سكره بنبيذ التمر وشهد رجلان
او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعاً او صحا اي افاق وان
علم شربه كرهاً لا يحد وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين
وانما قيدنا النبيذ بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل ونحو ذلك لا
يحد كذا في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا تقبل شهادة
النساء فيه وان شهدن مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة
او الاقرار اشارة الى انه لا يحد بمجرد وجود الرائحة كما يأتي
صريحاً في المتن وان اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعاً بعد
مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقاياها
اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر
حال كونه سكران بان زال عقله لا يحد في جميع الصور المذكورة
خلافاً لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي قوله بان
زال عقله بيان حد السكران يعني انما يتحقق كونه سكران

اذا زال عقله فلا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وقالا هو من
يهذي ويخلط كلامه ولا يستقر على شيء في صواب وخطأ
واليه مال اكثر المشايخ وانما قال لا لبعد المسافة لانه لو ذهبت
ريحها بسبب البعد حُد وحد السكر وحد شرب الخمر ولو شرب قطرة
ثمانون سوطاً للحر وللعبد نصفه وقال الشافعي حد الشرب
اربعون سوطاً حراً كان او عبداً وفرق حد الشرب على بدنه
وينزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا ينزع ههنا باب حد
القذف هو كحد الشرب كمية اي من جهة العدد وثبوتاً بان شهد
رجلان او اقر مرة ولو قذف رجل او امرأة رجلاً محصناً او امرأة
محصنة بزنى بان قال زنيت او انت زان او يا زاني ونحو ذلك
من صريح الزنا حُد بطلبه اي المقذوف حداً متفرقاً كما في حد الزنا
وان لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذوف الذي يقع القدح
في نسبه كابن المقذوف حده الحاكم ايضاً وانما قلنا من صريح
الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض ولا ينزع عنه ههنا غير
الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفاً حراً مسلماً عفيفاً
عن زنا قوله عن زنا احترازا عن الوطء الحرام في الملك فانه لا يخرج
الواطئ عن ان يكون محصناً فلو قال لغيره لست لابيك او لست
بابن فلان في غضب متعلق بقال حد هذا انما يكون قذفاً اذا كانت
امه محصنة لانه في الحقيقة قذفها وفي غيره اي غير الغضب
لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه عن جده بان قال لست بابن
فلان وفلان جده وقوله اي كما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي

ويا ابن ماء السماء أو لست بعربي أو لست من قبيلة فلان لقبيلته
التي هو منها وقال ابن أبي ليلى يحد النبط جيل من الناس مختصون
بالأخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ونسبته أي لا يحد في نسبته
إلى عمه أو جده أو زوج أمه أو خاله ورابه أي الذي رباه
ولو قال لرجل يا ابن الزانية وأمه ميتة محصنة فطالب الوالد
أي والد الأم وهو جد المقذوف وإن علا سواء كان كافرا أو عبدا
أو الولد أو ولده أي ولد الولد وإن سفل حد مطلقا سواء كان
الولد ابنا أو بنتا كافرا أو مسلما حرا أو عبدا وسواء كان ولد الولد
بنت أو ابن وقال زفر لا يجوز الولد الكافر والمملوك أن يطالب بالحد
وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد حق
المطالبة مع بقاء الولد خلافا لزفر ثم لا يطالب بحد القذف
للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن
وعند الشافعي يثبت حق المطالبة لكل وارث ولا يطالب ولد
وعبد أباه وسيده فيه لف ونشر تقديره لا يطالب ولد أباه وعبد
سيده بقذف أمه ولو كان أو الفاصلة مكان الواو الفاصلة
أو كان ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان أولى ويبطل الحد
بموت المقذوف مطلقا سواء كان قبل إقامة الحد أو في وسطه
وعند الشافعي لا يبطل أصلا لا بالرجوع أي لا يبطل برجوع القاذف
عن الإقرار والعفو عنه وعند الشافعي يبطل بهما وعن أبي يوسف
في العفو مثل قول الشافعي ولو قال لرجل زنأت في الجبل وعني
الصعود عليه حد وقال الشافعي ومحمد لا يحد ولو قال يا زاني وعكس

الخاطب

المخاطب بأن قال لا بل أنت حدا أي الأول والثاني ولو قال لامرأته
يا زانية وعكست امرأته بأن قالت لا بل أنت حدت المرأة فقط
ولا لعان ولو قالت امرأته في جواب قوله يا زانية زنيت بك
بطلا أي الحد واللعان ولو قال لأجنبية يا زانية فقالت زنيت
بك تحد هي حد القذف دون الرجل وإن أقر بولد بأن قال
هو ابني ثم نفاه بأن قال ليس بابني يلاعن وإن عكس بأن
نفى نسب الولد ثم أقر بأنه ولده حد القاذف فقط والولد له
فيهما أي في الصورتين ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا أي
الحد واللعان ومن قذف امرأة بالزنى لم يدر أبو ولدها أو قذف
امرأة لاعنت بولد مطلقا سواء كان الولد حيا أو ميتا أو قذف رجلا
وطئ في غير ملكه كأمة الغير أو وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره
أو قذف مسلمة زنت في حال كفرها مطلقا سواء كان في دار الحرب أو
الإسلام أو قذف مكاتبا مات عن وفاء أي ترك ما يفي ببدل كتابته
لا يحد القاذف في الصور كلها وإنما قيد بقوله لاعنت بولد لأنه لو
لاعنت بغير ولد حد قاذفها وحد قاذف واطئ أمة مجوسية وكذا
أي حد قاذف امرأة حائض وامرأة مكاتبة وعن أبي يوسف أن
وطئ المكاتبة يبطل الإحصان وحد قاذف مسلم نكح أمه في
حال كفره ووطئها عند أبي حنيفة خلافا لهما وحد مستأمن قذف
مسلما بأن دخل دارنا بأمان فقذف مسلما ثم المستأمن يحد للقذف
فقط عندهما وعند أبي يوسف يجب عليه سائر الحدود غير حد
الخمر ثم إذا حد المسلم في قذف تسقط شهادته وإن تاب وإذا حد الكافر

في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته
عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد في حد القذف ثم عتق لم تقبل
شهادته ومن قذف مطلقا سواء كان المقذوف او القذف
واحدا او متعددا او زنى مطلقا سواء كان بواحد او بجماعة
من النساء او شرب مطلقا سواء كان المشروب جنسا واحدا او
اجناسا مختلفة مرارا هذا متعلق الى كل واحد منها فحد فهو
اي الحد لكله اي لكل قذف مرارا ولكل زنا مرارا ولكل شرب مرارا
اي يتداخل وقال الشافعي ان اختلف المقذوف او القذف وهو
الزنا بان قذف غير الاول او قذف الاول لكن بزنا آخر لا يتداخل
الحد بل يجب لكل قذف حد

فصل في التعزير

وهو التأديب
دون الحد واصله من العذر بمعنى الرد والردع ثم قد يكون
بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز
للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان ياخذه فيمسكه فان
آيس عن توبته يصرفه الى ما يرى وفي مشكل الآثار التعزير بالمال
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع
ولكن بعد ان لا يكون قذفا كذا في الزاهدي ثم التعزير على اربع مراتب
تعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد وغيرهم بالاعلام والجر الى باب
القاضي والقواد جمع قائد وهم رؤساء العسكر وتعزير اشراف
الاشراف كالفقهاء والعلوية بالاعلام فقط بان يقول بلغني انك
فعلت كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية بالاعلام

والجر

والجر والحبس وتعزير الاخساء بالاعلام والجر والحبس والضرب
ومن قذف مملوكا مطلقا سواء كان الملك وافرا او ناقصا
او قذف كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق وهو ليس
بفاسق او يا ابن الفاسق ويا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن
النصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا
آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث اي الذي لا غيرة له ممن يدخل
على امرأته يا مخنث اي الذي في اعضائه لين وفي كلامه
تكسر يا خائن يا ابن القحبة وهي المرأة الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
عزر في جميع الصور المذكورة هذا جواب من وجيز وذكر في
التجنيس ولو قال يا لوطي ليس عليه شيء ولو قال يا من يعمل عمل
قوم لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة ومن قذف رجلا يا كلب
يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس واتياس ويقال للذكر من الظباء
ايضا تيس والانثى عنز يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا
ذئب يا حجام يا بغا البغا الذي يعلم بفجورها ويرضى
يا مواجر اي الذي ياخذ اجر الزواني يا ولد الحرام يا عيار
اي الذي يتردد بغير عمل وهو ماخوذ من قولهم فرس عاير وعيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان اي الذي
يتساهل في امر الغيرة ولا يخلو عن نوع غيرة بخلاف الديوث
يا ابله يا موسوس يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستا

في

بالرستاقي وهو ليس كذلك بل يعتمد لا يعزر في جميع الصور
المذكورة وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب ويا حمار ويا خنزير
ويا بقر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء
والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا حسن
واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث
جلدات وقال ابو يوسف في رواية يبلغ التعزير خمسة
وسبعون سوطا وفي رواية تسعة وسبعون وقول
ابي يوسف وقول محمد مضطرب في بعض الكتب مع ابي حنيفة
وفي بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر الحسامي ان ادناه
مفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه
وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره
وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس
والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد
القذف وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير يريد به الشدة في الضرب وقيل بجمع
الاسواط في عضو واحد ثم حد الزنا ثم حد القذف
ومن حد او عزر بامر الامام فمات فدمه هدر
وقال الشافعي يجب ديته في بيت المال بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه فماتت فانه يجب الدية
والمراد بالاجابة التمكين من الوطي لان الدعوة الى الفراش

ثم حد الشارب ح

ف

كناية

كناية عن الوطي ولاجل ترك الصلوة اي بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة
والخروج اي بخلاف اذا عزر زوجته للخروج من البيت
ولا يجوز لها الخروج اذا قبضت مهرها او وهبته منه
اما قبل قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وان تزور
ابويها واخواتها ومحارمها بغير اذن الزوج وفي كتاب
العلل في ضرب الولد والزوجة لترك الصلوة روايتان
وذكر في جنايات الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك
الصلوة بخلاف الاب فان له ضرب ابنه على تركها
بالاجماع

كتاب السرقة

اعلم انه قدم
حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والفرش وفيه
احيا النفوس لان الولد الذي من الزنا هالك حكما لعدم
من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي
بها قيام النفوس ثم حد القذف لانه لصيانة الاعراض
ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال وطرف الاموال وقاية
النفس والعقل والعرض هي اخذ مكلف مطلقا
سواء كان مملوكا او حرا او كافرا او مسلما خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان كالدور
والبيوت او حافظ وقال الشافعي ربع دينار وقال
مالك ثلاثة دراهم وانما قيد بقوله خفية ومحرزة
لان الاخذ اذا لم يكن كذلك لا يكون الاخذ سارقا وانما

م

ص

قال قدر عشرة دراهم ليتناول الدراهم وما يبلغ قيمته عشرة
دراهم وانما قيد مضروبة حتى لو سرق عشرة تبر لا تساوي
عشرة مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان المضروبة وغيرها سواء والاول اصح وانما زاد جيدة لانه
لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر وهو رواية
عن ابي يوسف وعنه ايضا انه يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر
عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل **فيقطع ان اقر** الاخذ
مرة عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه
انه شرط اقرارين في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار
بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف مع قولهما **او شهد**
رجلان على السرقة **ولو** كان السارق **جمعا والاخذ**
بعضهم قطعوا ان قسم **واصاب لكل** واحد من السارقين
نصاب وهو عشرة دراهم والقياس ان يقطع الاخذ وحده
وهو قول زفر والشافعي وانما قال نصاب لانه ان اصاب
لكل اقل من ذلك لا يقطع واحد منهم خلافا لمالك فان عنده ان
سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا **ولا يقطع بخشب** ونخلة
باصلها **وحشيش وقصب وسمك** مطلقا سواء كان
طريا او مالحا **وطير** سواء كان الطير بطا او دجاجة او حماما
وصيد وزرنيخ ومغرة بالتسكين هي الطين الاحمر
وقد يحرك والمغرة الاحمر **ونورة** وجص واشنان وقال
الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب

والطين

والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف **ولا** يقطع بسرقة
فاكهة رطبة او فاكهة **على شجر** وبطيخ **ولبن ولحم وزرع**
لم يحصد وقال الشافعي يقطع في هذه الصور كلها وانما قيد
برطبة لانه في اليابسة يقطع وقيد بقوله لم يحصد لان الذي
حصد واحرز يقطع فيه **ولا** يقطع بسرقة **اشربة** سواء كانت
حلوة او مرة والمراد بهذه الاشربة الاشربة التي تسرع في تسارع
الى الفساد واما الذي تبقى وتدخر فلا اجماعا ويقطع
يقطع بسرقة **طنبور** وما اشبهه من الملاهي **ومصحف**
ولو محلى بحلية **وباب مسجد** وقال الشافعي يقطع ان
بلغت قيمة المصحف نصابا وعن ابي يوسف مثله وعنه
انه يقطع ان بلغت حليته نصابا **ولا** يقطع بسرقة **صليب**
ذهب مطلقا سواء كان في المصلى او غيره وعن ابي يوسف
ان كان الصليب في المصلى لا يقطع وان كان في بيت في
بيت اخر لا يقطع **ولا** يقطع بسرقة **شطرنج ونرد وصبي حر**
ولو كان معه حلي وعن ابي يوسف يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ
نصابا وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه نبيذ وثريد والخلاف
في صبي لا يمشي ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه **ولا** يقطع بسرقة
عبد كبير وصغير يعقل ويتكلم **ولا** يقطع بسرقة **دفاتر** مطلقا
سواء كانت مشروعة ككتب التفسير والحديث والفقه
او غير مشروعة ككتب الشعر والسحر والشعوذة ونحوها
بخلاف سرقة العبد **الصغير** اي الذي لم يعبر عن نفسه

مطلقا

يعمل ولا يتكلم فانه يقطع فيه عندهما خلافا لابي يوسف
وبخلاف دفتر الحساب والمراد بها دفاتر امضي حسابها
لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغذ فيقطع
ان بلغت نصابا واختلف في كتب الادب قيل هي ملحقة بسائر
دفاتر الحساب وقيل بالفقه والتفسير **ولا يقطع بسرقة كلب
وفهد ودف وطبل** هذا اذا كان طبل لهو اما طبل الغزاة
فاختلف المشايخ في وجوب القطع فيه **وبربط ومزمار ولا
يقطع بخيانة** المودع ما في يده من الشي المأمون **ونهب
واختلاس** الخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة اخذ الشي من ظاهر
سرعة **ونبش** النبش استخراج الشي المدفون من باب طلب
ومنه النباش الذي ينبش القبور وقال ابو يوسف والشافعي
يقطع فيه واختلف مشايخنا فيه اذا كان القبر في بيت مقفل
والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق مالا اخر من البيت
وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع
في الاصح **ولا يقطع بسرقة مال عامة** كمال بيت المال **او مشترك**
بين السارق والمسروق منه **ومثل دينه** اي من له دين على
اخر فسرق منه مثله والدين حال لا يقطع وان كان موجلا يقطع
قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه
لا يقطع وان سرق من خلاف جنس حقه يقطع وعن ابي يوسف
انه لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون
فالصحيح انه لا يقطع **ولا يقطع بشيء قطع فيه ولم يتغير** يعني من

سرق

سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
وعن ابي يوسف والشافعي يقطع قياسا وانما قال لم يتغير
لانه لو تغيرت عن حالها بان سرق غزلا فقطع فرده فنسج
ثم سرقه ثانيا يقطع **ويقطع بسرقة الساج** الساج شجر
عظيم جدا لا ينبت الا ببلاد الهند كذا في المغرب **وسرقة
القنا** اي الرمح **والابنوس والصندل** والدارصيني **والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ** وعن محمد لا يقطع في
الفص ونحوه **ويقطع بسرقة الاواني والابواب المتخذة من
الخشب** قوله المتخذ متعلق بالاواني والابواب واعلم ان هذا اذا
غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما في الحصير البغدادي
والجرجاني قالوا يقطع ايضا وتفسير الغلبة ان تزيد قيمة
الصنعة على قيمة الاصل كذا في شرح القدوري وفي الابواب
المعمولة انما تقطع اذا كان في حرز اما اذا كان في باب الدار
لا يقطع وانما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله

فصل في الحرز يقال احرزه جعله في الحرز وهو الموضع الحصين
ومن سرق من بيت ذي رحم محرم لا برضاع لم يقطع مطلقا
سواء سرق من ماله او مال غيره وقال الشافعي يقطع في غير
الولاد وعن ابي يوسف اذا سرق من امه رضاعا لم يقطع
وانما قيدنا بالبيت لانه اذا سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت
غيره يقطع **ومن سرق من زوجته وسرقت من زوجها**
لم تقطع مطلقا وقال الشافعي يقطع وقال مالك ان سرق من

بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع والا فلا ومن سرق من سيده
وزوجته اي زوجة سيده ومن زوج سيدته ومن مكاتبه ومن
ختنه وصهره ومن مغنم من الغنيمة ومن حمام ومن بيت اذن
للناس في دخوله ويدخل في ذلك حوانيت التجار لم يقطع هذا جواب
الشرط ومتعلق بالجميع وعند ابي يوسف ومحمد اذا سرق من بيت
ختنه وصهره يقطع فيهما وعن ابي حنيفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل
في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى
هذا اذا اخذ نهارا اما اذا اخذ ليلا فيقطع ومن سرق من المسجد
او من غير الحرز متاعا وربه عنده حاضر قطع وان لم يخرجه
عنه لانه والمراد بالرب الحافظ وان سرق ضيف ممن اضا
فه او سرق من الدار شيئا والحال انه لم يخرجه من الدار الى الصحن
لا يقطع واخرجه من حجرة الى صحن الدار او اغار من اهل الحجر على
حجر او نقب بيتا فدخل فيه واخذ والقى شيئا في الطريق وخرج
ثم اخذه او حمله اي المسروق على حمار فساقه واخرجه
قطع في جميع الصور المذكورة خلافا لزفر في القائه في الطريق ثم
اخذه فان عنده لا يقطع وانما قيد بقوله فدخل لانه اذا لم
يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا
لابي يوسف كما سياتي وقيد بقوله واخرجه لانه لو حمل الحمار
فخرج السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء
الى منزله لم يقطع وكذا اذا خرج الحمار قبل خروج السارق
كذا في المحيط وان ناول اخر من خارج او ادخل يده في
بيت

بيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ او طر اي قطع والشق صرة
ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة اي مشدودة خارجة من
كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لم يقطع في جميع الصور
المذكورة خلافا لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر
الصرة فان عنده يقطع فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه
اذا ادخل يده في الكم وقطعها واخذها يقطع كما ياتي في اخر
هذا الفصل قوله وان ناول اخر اي اعطى رجل اخر من
خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا سواء كان اخرج الداخل
يده فناولها الخارج او ادخل الخارج يده فتناولها من يد الدا
خل وعن ابي يوسف ان كان الخارج ادخل يده حتى ناوله الاخر المتاع
فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى ياخذ
منه الخارج يقطع الداخل فقط قوله او سرق من قطار جملا
او حملا لا يقطع مطلقا سواء كان معه سائق يسوقه او قائد
يقوده او لا لان مقصود القائد والسائق القود والسوق
وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع اذا كان المسروق
محفوظا مقصودا حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ
يقطع وان شق الحمل فاخذ منه متاعا او سرق جوالقا
فيه متاع يبلغ النصاب وربه يحفظه او نائم عليه
او تحته بحيث يكون حافظا له ولو بعد حافظا عرفا او
ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ
المال قطع في الصور المذكورة فصل في كيفية

حل

ق

القطع واثباته وتقطع يمين السارق من الزند اي الرسغ
وتحسم الحسم بالحاء المهملة والسين المهملة الكي وتقطع رجله
اليسرى من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا فان سرق ثالثا
حبس حتى يتوب ويعزر ايضا ولم يقطع شيء منه وقال الشافعي
تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة
وفي الفتاوى السراجية للامام ان يقتله سياسة كمن سرق
اي لا يقطع كما لا يقطع يمين من سرق لو كان ابهامه اليسرى
مقطوعة او ابهامه اليسرى شلاء او اصبعان منها اي من
اليسرى مقطوعتان سواها اي سوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة وانما لم يذكر حكم السارق الاشل اليد اليسرى او
الاقطع لانه لما ذكر الحكم في الابهام المقطوعة والشلاء علم منه
انه لم يقطع فيه بطريق الاولى وانما قيد بقوله او اصبعان
لانه لو كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام يقطع اليمنى
ولا يضمن بقطع اليد اليسرى ابخلافه وهو اليمين عند ابي
حنيفة مطلقا سواء القطع عمدا او خطاء فلا شيء عليه ان
قطع كان قطع عمدا ضمن ارش يساره وقال زفر يضمن في
الخطا ايضا ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني
لم يضمن اتفاقا وطلب المسروق منه السرقة بعد حصول
عند الحاكم بشرط القطع مطلقا سواء كان الثبوت بالاقرار
او الشهادة هذا عندنا وعند الشافعي لا يشترط المطالبة
في الاقرار فيقطع وعند ابي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع

فيهما

منه ابن...

ار

فيهما ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا بان
اشترى عشرين درهما بعشرة دراهم وقبضها ثم سرقت او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا وكل من
له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند
زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك ويقطع يد
السارق بطلب المالك السرقة لو سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع
بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين اذ لا حق له في المطالبة
بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا تقطع يد السارق الثاني بطلب
المالك او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع اي بعد
قطع يد السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم تقطع
يد الاول يقطع الثاني بخصومة الاول ومن سرق شيئا ورده الى السا
قبل الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم الى مالكه او ولده او ذي
رحمه ان كان في عياله او والده او جده او والدته او جدته او
مكاتبه وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق المسروق
بعد القضاء بالقطع بهبة وتسليم او بشراء او ادعى انه ملكه او
نقص قيمته من النصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لم يقطع
في المسائل المذكورة كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسألة الاولى
والثانية وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي
يقطع في الرابعة ايضا وهو رواية عن محمد فقوله او ادعى اي ادعى
السارق ان العين المسروقة ملكه بعدما شهد الشاهد ان
بالسرقة لم يقطع مطلقا سواء ثبت بالبينة او ... وقال الشافعي

رق

لا يسقط بمجرد الدعوى ولو اقر بسرقة ثم قال اخذتها وهو ملكي لم
يقطع مطلقا سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد بحضرة الآخر على سرقتهما قطع الآخر الحاضر
عند قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان كذا
كذا او فلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد بسرقة
قطع مطلقا وترد السرقة الى المسروق منه والمسئلة على وجوه
لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا والمال قائم في يده او هالك
فان كان ماذونا صح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يمينه ويرد
المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه
مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه
او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال
على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة يقطع يده
والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال
للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره بالمال
ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره
في حق القطع ماذونا كان او محجورا ولا يجتمع قطع وضمان ولكن
ترد العين لو كان قائما اي لا يجتمعان مطلقا سواء هلك او استهلك
وسواء كان داما له او لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب
الضمان بالاستهلاك هذا اذا كان بعد القطع فان كان قبل القطع فان
قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا
يضمن عندنا وقال مالك انه كان السارق ذا مال يضمن في الحال والا وعند

الشافعي

الشافعي يجب فيهما ويجتمع مع الضمان ولو قطع لبعض السرقات بان
سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع فيه وجاء آخرون ثبت
السرقة لا يضمن شيئا مطلقا سواء هلكت او استهلكت كالقطع للكل
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كلها الا التي قطع فيها وانما قيدنا
بقوله لبعض لانهم اذا ادعوا وحضروا وقطعت يده بحضورهم
لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها ولو شق ما سرق في الدار
بنصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق
قطع خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقوله وهو يساوي عشرة دراهم
بعده لانه اذا كان لا يساوي عشرة دراهم بعده لم يقطع اتفاقا
واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب
فان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله
اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا يقطع اتفاقا ولو سرق
شاة فذبحها في الحرز فاخرجها لا يقطع وان كانت قيمتها مذبوحة
عشرة وانما قيدنا بقوله فذبحها لانه لو اخرجها حية من الحرز وقيمتها
عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقصت قيمتها بالذبح ولو صنع المسروق
بان سرق ذهبا او فضة فصنع دراهم او دنانير قطع وردها
على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه
على الدراهم والدنانير وقيل عندهما لا يقطع ولو سرق ثوبا وصبغه
احمر فقطع يده لا يرد الثوب المصبوغ الى المالك ولا يضمن قيمته
ايضا هذا عندهما وعند محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد
الصبغ فيه ولو صبغه اسود يرد الى المالك عندهما خلافا لابي يوسف

لكن الفرق بينهما أن عند أبي حنيفة المسروق منه يأخذ الثوب
ولا يعطي شيئا وعند محمد يأخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه

باب قطع الطريق أي قطع المارة عن الطريق وشرطه
أن تكون الجماعة ذات منعة ولو أخذ قاصد قطع الطريق
قبله أي قبل قطع الطريق حبس بعدما عزر حتى يتوب وإن
أخذ مالا معصوما بأن يكون مال مسلم أو ذمي قطع يده
ورجله من خلاف كما مر بيانه وإنما قيد بقوله معصوما لأنه
إذا أخذ مال الحربي سواء كان مستأمنا أو لا لا يحد لأن
ماله ليس بمعصوم وإن قتل قاطع الطريق ولم يأخذ مالا
قتل حدا أي من جهة الحد لا القصاص خلافا للشافعي فإنه
عنده من جهة القصاص وإن عفى الولي وإن قتل وأخذ المال
إن شاء الإمام قطع يده ورجله من خلاف وقتل وصلب بعد
القطع أو قتل من غير قطع أو صلب من غير قطع وقال يقتل
أو يصلب ولا يقطع ثم في ظاهر الرواية هو مخير في الصلب
إن شاء فعله وإن شاء تركه وعن أبي يوسف أنه ليس للإمام
أن يدع الصلب وإذا أراد الصلب ففي ظاهر الرواية
يصلب حيا ثلاثة أيام ويبعج بطنه أي يشق برمح حتى
يموت وبه قال الكرخي وعن الطحاوي لا يصلب حيا بل
يقتل ثم يصلب وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة كذلك
حتى يتقطع فيسقط والأصح أنه يترك مصلوبا ثلاثة
أيام ثم يخلي بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه وإذا

قطع

قطع بعض قاطع الطريق لم يضمن ما أخذ كما في الصغرى إن هلك أو
استهلك ويرده إن كان عنده وغير المباشر كالمباشر حتى لو با
شر
القتل أحدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد إلا المباشر والعصا
والحجر كالسيف حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصا أو الحجر فكأنه قتل
بالسيف فيجري الحد عليه خلافا للقصاص وإن أخذ قاطع الطريق
مالا وجرح المارة قطع يده ورجله من خلاف وبطل الجرح فلا
يؤخذ بالجرح وإن جرح فقط أي لم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا
أو قتل فتاب عن قطع الطريق واختلفوا في التوبة قيل هو ترك
قطع الطريق وقيل هو الترك ورد المال إلى المالك أو كان
بعض القطاع غير مكلف أو كان بعض القطاع ذا رحم محرم من
المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على البعض أو قطع
الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين لم يحد في الصور
المذكورة فأقاد الولي فيما إذا قتل عمدا بحديدة أو عفا
ولي المقتول قوله غير مكلف أي إن كان من القطاع صبي
أو مجنون سقط الحد عن الكل مطلقا سواء باشر غير المكلف
الأخذ أو القتل أو لا عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف
إن باشر الصبي أو المجنون الأخذ والقتل فلا حد على الباقين
وإن باشر العقلاء حد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى
إن ولي الصبي إخراج المتاع سقط عنهم وإن ولي سواهما
قطعوا إلا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم أي إذا كان
بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن البا

قين

مطلقا وقال ابو بكر الرازي رحمه الله المسئلة محمولة على ما اذا كان
المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من
احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا بينهم فان لم ياخذوا المال الا
من ذي رحم محرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره يحدون
والصحيح انه يجري على اطلاقه فانهم لا يحدون بكل حال قوله او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اي اذا قطع الطريق في المصر او بين
المصرين او قريتين ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق
مطلقا استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والامر في
قتل من قتل منهم اقتص الى الاولياء وعن ابي يوسف هو قول
الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قياسا وعنه انه في المصر
وفيما بين القرى ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا بحجر او
خشب نهارا لا وان كان ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه
في المصر غير مرة واحدة اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما قيد
بقوله غير مرة لانه لو خنق مرة واحدة حتى قتل تجب الدية على عاقلته
عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما الواجب هو القصاص ولما كان
المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد اخلاؤه عن
راس المعاصي اورد السير عقيب الحدود فقال باب السير
هي جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة من الجلوس
والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في لسان
الشرع على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه
سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد

منهم من اهل الذمة والمستامنين ومع المرتدين الذين هم اخبث الكفار
بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين
وان كانوا جاهلين الجهاد فرض كفاية ابتداء اي من غير ان يهجم
الكفار والجهاد هو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر
كالهدف العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربه وقاتله فان قام
به بعض سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي
كل الناس بتركه والجملة الشرطية وقعت تفسيرا لفرض الكفاية
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع بنا على
الجهاد وفرض عين على كل واحد من المسلمين ان هجم العدو اي
ان لو تعد على بلد وصار النفير عاما ولا بتماد فعمهم الاتبعا لهم
جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده فيه لف ونشر وكره الجعل ان وجد في بيت المال
فيء والا اي وان لم يكن فيه فيء فلا باس بان يقوي بعضهم
بعضا الجعل ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين
به على جهاده والمراد به ههنا ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين
يخرجون الى الجهاد فان حاصرناهم اي اذا دخلنا دار الحرب وجعلنا
الكفار في حصار ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا تم المراد والا ندعو
هم
الى قبول الجزية وهذا في حق من تقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب
فلا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا تقبل منهم الجزية فنقا
تلهم
الى ان يسلموا فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة دمائهم واموا
لهم

وعليهم ان يلزم عليهم ما يلزم علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا الى الاسلام ندبا اي من جهة الندب من بلغته ونستعين بالله سبحانه وتعالى اي وان لم يقبلوا الجزية نطلب العون من الله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو الذي يرمى به الحجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الما اذا غار فيه من باب لبس فهو غرق في وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اي برمي السهام اليهم وان اتخذوا بعضنا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم بالرمي في هذه الصورة ونهينا عن اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليها سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لكون السرايا لانها تسري في خفية ويجوز ان يكون من الاسرا للخيار لانها جماعة مسراة من الجيش اي مختارة كذا في المغرب وفي المبسوط الجيش الجمع العظيم وكذا الجند واما السرية فنحو اربعماية يسرون بالليل ويختفون بالنهار ويقال خير السرايا اربعماية رجل ولا باس باخراج النسا والمصاحف اذا كان عسكر عظيم يومن عليه كذا في شرح القدوري ونهينا عن غدر وغلول الغدر ترك الوفا والغلول والاغلال الخيانة ونهينا عن مثلة المثلة العقوبة وهي قطع عضو من اعضا الحي ونهينا عن قتل امراة وغير مكلف اي صبي ومجنون وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب

او ملكا فحينئذ يقتل والضمير في احدهم للمذكورين والصبي والمجنون اذا قاتلا في الحرب جعلا ذا راي وقتلا وجاز عند الشافعي في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن ويفيق كالصحيح في حال افاقته وكذا لا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف كان ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اقطع اليد اليسرى او احدى الرجلين وان لم يقاتل احد كذا في كفاية البيهقي ونهينا عن قتل اب مشرك ومن في معناه كالام والجد اي نهينا ابتدا اما اذا قصد احدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله فلا باس به وانما قيد بالاب لان له ان يبدا بقتل اخ مشرك وغيره من المحارم سوى الابوين وان علوا وليابى الابن عن قتل ابيه ان ادركه ليقتله غيره واعلم انه لو قال فالياب بالقاف لكان اولى ونصالحهم ولو كان الصلح بمال بان ناخذ منهم مالا ان الصلح خيرا لضعفنا وشوكتهم هذا اذا كان لنا حاجة وان لم يكن حاجة لم يجز وما اخذ يصرف في مصارف الخراج والخمس فيه اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا اما اذا احاط الجيش بهم ثم اخذوا المال فهو غنيمة وننبذ اي ننقض العهد مع ارسال العلم اليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل اهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ اي اعلام لو خاف ملكهم وكان ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا مال اي نصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة من غير ان ناخذ منهم مالا فان اخذ منهم مال مع انه لا يجوز لا يرد اليهم ولم نبع سلاحا منهم مطلقا قبل الصلح

ولا بعد ولم نقتل من امنه حر او حرة وذلك ان كان عاقلا
بالغا اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل نظر
انه كان محجورا عن القتال فهو كالعبد وان كان ماذونا فقيل لا يصح
والاصح انه يصح ونبذ لو شرا يعني لو امن واحد من الجيش اهل
حصن وفيه مفسدة ينبذ الامان ويؤدبه وبطل امان
ذمي واسير وتاجر دخل عليهم ومسلم اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي
يصح وابو يوسف مع محمد في رواية الكرخي ومع ابي حنيفة في
رواية الطحاوي وانما قيد بالمحجور لانه لو كان ماذونا يصح اما
اتفاقا

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام من الاراضي
التي للكفار عنوة اي قهرا وغلبة فهو بالخيار ان شاء خمسها
وقسم الباقي بيننا اي بين الغانمين او اقر اهلها عليها
ووضع الجزية على جماجمهم اي رؤوسهم والخراج على اراضيهم
وقال الشافعي يقسم الاراضي ولا يترك في ايديهم بالخراج
وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز المن بالرد
عليهم بالاتفاق وامن عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم
من المنقولات بقدر ما يهيأ لهم من العمل وقتل الاسرى
ان شاء اي غير الذين غنينا عن قتلهم وهذا اذا لم يسلموا
واما اذا اسلموا فلا يقتل او استرق او تركهم احرارا
ذمة لنا غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم
الى دار الحرب والفدا اي لا ناخذ منهم فدية بمقابلة

الاسارى

الاسارى التي في ايدي المسلمين مطلقا اي لا ناخذ مالا ولا اسيرا
مسلما وقالا ناخذ اسارى المسلمين وهو قول الشافعي وقال
محمد لا باس باخذ المال فدا اذا كان للمسلمين حاجة وحرم المن
على الاسارى وان يطلقهم مجانا وقال الشافعي يجوز المن وحرم
عقر مواشي شق اخراجها من دار الحرب خلافا لمالك فتذبح خلافا
للشافعي وتحرق وحرم قسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع
مطلقا وقال الشافعي لا باس بقسمتها في دار الحرب بعد تمام
انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب نفذت قسمتها في قولهم
كذا في الخانية ثم قيل موضع الخلاف ترتب الاحكام على القسمة اذا
قسم الامام لا عن اجتهاد اما اذا ادى اجتهاده ههنا الى ذلك وقسمها
جاز اتفاقا وقيل مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها
وحرم بيعها قبلها اي حرم بيع الغنيمة قبل القسمة خلافا للشافعي
وشرك الردء والمدد فيها اي مع المقاتل في الغنيمة خلافا للشافعي
رداه اعانه ردء او الردء بالكسر العون والمدد بما يمد به الشيء
اي يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل اليه زيادة
لا السوقي اي لا يشارك سوقي العسكر مع المقاتل فيها بلا قتال
وفي احد قولي الشافعي له سهم ولا من مات من الغانمين بعد
انقضاء الحرب فيها اي في دار الحرب مع الاحياء حتى يرث وارثه
وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه وبعد
الاحراز اي من مات منهم بعد احراز الغنائم بدارنا يورث نصيبه
وينتفع فيها اي في دار الحرب بعلف للدواب وطعام للاكل

وحطب للاحراق **وسلاح** للاستعمال **ودهن** للادهان **بلا قسمة**
اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة بينهم بشرط الحاجة في السير الصغير
حتى لو كان بلا حاجة **ولا يبيعها** اي هذه الاشياء المذكورة التي
يباح الانتفاع بها قبل القسمة حتى ان باعها احدهم يرد الثمن
الى الغنيمة **وبعد الخروج منها** اي من دار الحرب **لا** يجوز الانتفاع
وما فضل معه من العلف والطعام ونحوهما من الاشياء المباحة **رد**
الى الغنيمة وعن الشافعي لا يرد **ومن اسلم منهم** في دار الحرب
احرز نفسه اي حفظه في الحوز **وطفله وكل مال معه**
او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها
وقال الشافعي ما بطنها مسلم باسلام ابيه **و** دون **عقاره** وقال
ابو يوسف والشافعي هو له وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف
و دون **عبده المقاتل** وانما قيدنا بدار الحرب لان المهاجر الينا
لا يصير محرزا اولاده وماله باسلامه في دار الاسلام وقيد مال ود
لان ما غصب من مال مسلم او ذمي بعد اسلامه يكون فيئا
عند ابي حنيفة وقيدنا بالغصب بعد الاسلام لانه لو غصب
قبل الاسلام ملكه الغاصب مسلما كان او ذميا وانما قيد الوديعة
بكونها عند مسلم او ذمي لانه اذا اودعه عند حربي يكون
فيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قيد العبد بكونه مقاتلا
لان من لم يقاتل من عبيده فهو له **فصل** في كيفية القسمة
يقسم الامام الغنيمة فيفرز خمسها اولا ويقسم ما وراءه بين
الغانمين بان يكون **للراجل سهم وللفارس سهمان ولو**

كان

[هامش: يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا احتياج]
[هامش: يعة]

كان **له فرسان** هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند صاحبيه والشافعي
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم
لفرسين اي له اربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما **والبرا**
ذين كالعتاق فيكون لصاحبهما سهم آخر والبرذون التركي من الخيل
وخلافه العراب عتاق الخيل كرائمها جمع عتيق كرباط وربط ولو
فرس عربي **لا الراحلة** اي لا يسهم لاجل الجمل **والبغل** ويكون صاحبهما
كالراجل **والعبرة لحال الراجل والفارس عند المجاوزة** اي مجاوزة
الدرب حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق
سهم الفارس اتفاقا فاما لو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه
او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم
فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل ولو باعه بعد الفراغ
لم يسقط سهم الفرسان في الاصح ولو باعه في حال القتال
سقط سهم الفرسان في الاصح وعند الشافعي يعتبر حال انقضاء
الحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا استحق
سهم الفارس وعندنا سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الباب الواسع
على السكة وعلى كل مدخل من مداخل الروم من دروبها كذا في
المغرب ولكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين
اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزوا الدرب دخلت
في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب دخلوا في دار الاسلام
وللمملوك اذا قاتل مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او غيرهما **وللمرأة**
اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم بامر المرضى **والصبي** اذا قاتل باذن

المولى والذمي اذا قاتل او دل على الطريق وفيه منفعة عظيمة
للمسلمين فحينئذ يزاد على السهم له واما الخمس فيقسم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى
الفقراء منهم عليهم اي قدم الفقراء من ذوي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
على الاصناف الثلثة المذكورة فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم
اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل منهم
ذوي القربى في سهم ابن السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على
الذين يدخلون فيهم وهذا هو الاصح وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي
سقط سهم الفقير منهم ولاحق لاغنيائهم اي اغنياء ذوي القربى
خلافا للشافعي وذكره تعالى بقوله تعالى فان لله خمسه للتبرك
وسهم النبي عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفي وقال
الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة والصفي
شيء نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او
جارية او فرس وانما قال ذكره تعالى احترازا عن قول ابي العالية
فانه قال يقسم على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة
الكعبة ان كانت الغنيمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة
هي بالقرب من موضع الغنيمة وان دخل جمع ذو منعة دا
بلا اذن من الامام خمس اي يأخذ الامام خمس ما اخذوا وان
اي وان لم يدخل جماعة بل دخل واحد او اثنان او دخل جمع
متغيرين من المتلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام لا يأخذ
الخمس خلافا للشافعي وللامام اي ويجوز للامام ان ينفل

ويحرض

ويحرض به عليه قبل الفتح واحراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب
اوزارها ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز اصلا التنفيل اعطاء
شيء زائد على سهام الغانمين والنفل الزيادة بقوله من قتل
قتيلا تسمية الشيء بما يؤول اليه فله سلبه وللامام ان ينفل
ويحرض بقوله للسرية جعلت لكم الربع او النصف او ما اشبه
ذلك بعد الخمس اي بعد رفع الخمس وينفل بعد الاحراز من
الخمس فقط اي لا من اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز
لان قبل الاحراز ينفل من الكل او من اربعة الاخماس والسلب للكل
ان لم ينفل اي اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان
من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا وهو اي السلب مركبه
وما عليه من السرج والآلة وثيابه وسلاحه وما معه على
الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه لا عبده وما معه على
دابته وما عليها وما في بيته

باب استيلاء الكفار و

الترك والروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والتقييد بهما
اتفاقي لان المراد بهما الكفار من البلدتين واخذوا اي الترك
اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك اي من الاموال الما
ان غلبنا عليهم اي على الترك وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها والمراد بدارهم
دار الحرب لا دار من غلب علينا حتى ان الترك والهند لو استولوا
على مدينة واحرزوا اموالها بدار الهند ثبت الملك للترك كما بين

لقيمته وانما قيدنا المسئلة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب لم
يملكوها **وان غلبنا عليهم** بعدا الغلبة علينا **فمن وجد منا ملكه**
قبل القسمة اخذه اخذا مجانا اي بلا بدل **وبعدها** اي بعد
القسمة اخذه **بالقيمة** واخذه **بالثمن لو اشتراه تاجر**
منهم وان فني عينه واخذ ارشه وعند محمد ان المولى
يسقط عنه حصة الارش من الفداء وهو الثمن **فان تكرر**
الاسر والشرا بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل آخر بالف
درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر
بالف درهم واخرجه الينا **اخذ المشتري الاول من المشتري**
الثاني بثمنه ان شا **ثم اخذ المالك القديم** ان شا من
المشتري الاول **بالثمنين** اي الثمن الذي اشتراه اولا من
اهل الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني **ولم يملكوا**
اي اهل الحرب بالاستيلا **حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا**
واعلم ان في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة **ونملك عليهم**
اي على اهل الحرب **جميع ذلك** المذكور ايضا **وان ند اليهم**
الى دار الحرب **جمل فاخذوه ملكوه** والتقييد بالجمل اتفاقي
لان المراد منه الدابة نحو البعير نفر ند وذهب من غير ضرب
ولو ابق بفرس ومتاع فاخذوها **فاشترى رجل كله**
منهم واخرجه الينا **اخذ** المولى القديم **العبد مجانا وغيره بالثمن**
وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شا **وان ابتاع** اي اشترى
حربي **مستامن في دارنا عبدا مؤمنا وادخله دارهم عتق**

اليهم قبله لا يملكونه فلو ابق

وقالا لا يملكونه

ي

العبد

العبد خلافا لهما **او امن عبد لحربي ثمة** اي في دار الحرب
فجانا او ظهرنا اي غلبنا **عليهم عتق** العبد ثم التقييد بالمؤمن
اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد الذمي كذا في الايضاح وانما
قيد بقوله فجانا لانه ان لم يخرج الينا بعد الاسلام فهو عبد
على حاله **باب المستامن** لا سيما نطلب الامان من
العدو حربيا كان او مسلما **دخل تاجرنا ثمة** اي في دار الحرب
حرم تعرضه لشي منهم من الاموال والانفس لانه ما داموا على
شروطهم وانما قيدنا به لانه اذا اغدر ملكهم باخذ ماله او حبسه
او غيرا لملك بعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ يجوز ان يتعرض لهم
وانما قيدنا كتاجر لان الاسير يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا
فلو اخرج التاجر شيا من اموالهم وانفسهم الينا **ملكه** ملكا
خبيثا **محظورا فيتصدق به** اي بذلك الشي **فان اذانه**
حربي او اذان هذا التاجر **حربيا او غصب احدهما** منيا
اي شيا من صاحبه في دار الحرب **وخرجا الينا** واسلم الحربي
لم يقض لواحد منهما على صاحبه **بشي** من الدين والغصب وقال
ابو يوسف يقضى على المسلم بالدين اذا اذان اي باع بالمدين واستدان
اي ابتاع بهو اذان بتشديد الدال اي قبل الدين **وكذا** اي لم
يقض لواحد منهما بشي **لو كانا حربيين فعلا ذلك** اي اذان
احدهما الاخر او غصب احدهما الاخر في دار الحرب **ثم استامنا**
او خرجا مسلمين الينا قضي بالدين بينهما لا بالغصب
اي لا يقضى بالغصب ولكن يؤمر الغاصب برد المغصوب منه

باب التعرض

حبه

ل

يعني فيما بينه وبين الله تعالى مسلمان مستأمنان في دار الحرب قتل
أحدهما صاحبه تجب الدية في ماله مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأً
ولا يجب القود في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أن القود في العمد
وذكر الإمام قاضي خان هذه المسألة في الجامع الصغير وجعل هذا
الحكم قول أبي حنيفة ثم قال أبو يوسف ومحمد عليه القصاص
في العمد كذا في النهاية وتجب الكفارة أيضاً في الخطأ وعند الشافعي
تجب الكفارة في العمد أيضاً ولا شيء في الأسيرين المسلمين إذا
قتل أحدهما صاحبه في دار الحرب مطلقاً سواء كان عمداً أو خطأً
سوى الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة وعندهما تجب الدية
في العمد والخطأ وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية
في الخطأ ولا شيء في قتل مسلم مسلماً أسلم ثمة مطلقاً سواء كان
عمداً أو خطأً سوى الكفارة في الخطأ وعند الشافعي تجب الدية
في الخطأ والقود في العمد

فصل

لا يمكن مستأمن أن
يقيم فينا أي في دارنا سنة كاملة وقيل له إن أقمت سنة
وضع عليك الجزية فإن مكث بعده سنة أي بعدما قيل له فهو
ذمي فلم يترك أن يرجع إليهم كما لا يترك لو وضع عليه الخراج
بأن دخل حربي دارنا بأمان واشترى أرض خراج ووضع عليه
خراج الأرض أي وظف عليه صار ذمياً أو نكحت حربية ذمياً
لا عكسه أي إن دخل حربي دارنا بأمان فتزوج ذمية فيرجع
إليهم إن شاء ولا يصير ذمياً فإن رجع الحربي المستأمن إليهم وله
وديعة عند مسلم في دارنا أو عند ذمي أو دين عليهما

حل

حل دمه وما في دار الإسلام من ماله على خطر أي شرف الزوال فإن
أسر الراجع أو ظهر عليهم فقتل هذا الراجع بعد الغلبة سقط دينه
ولا يصير فيئاً وصارت وديعته فيئاً وعن أبي يوسف أن الوديعة
تصير مملوكة للمودع وإن قتل الراجع ولم يظهر عليهم أو مات الراجع
فقرضه ووديعته لورثته فيرد عليهم كما يرد عليه في حياته
فإن جاءنا حربي بأمان وقد كان له زوجة ثمة وولد
سواء كان صغيراً أو كبيراً ومال أودع بعضه عند مسلم
وبعضه عند ذمي وبعضه عند حربي فأسلم هنا أي في دارنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده
الصغير حر مسلم وما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو له
وغيره كالمرأة وحملها وأولاده الكبار وماله في يد حربي في
أي غنيمة الغانمين ومن قتل مسلماً خطأً والحال أنه لا ولي له
أصلاً لا حاضراً ولا غائباً أو قتل حربياً جاءنا بأمان فأسلم فديته
على عاقلته أي عاقلة القاتل للإمام إنما قيد بقوله لا ولي له لأنه
لو كان له ولي فالأمر إليه وقيد بقوله بأمان وبإسلام لأنه لو لم يكن
مستأمناً ولم يكن مستأمناً أو لم يسلم فقتل لا شيء عليه وفي العمد
القتل والدية بطريق الصلح والتراضي لا العفو في المسلمين

باب العشر والخراج والجزية

الخراج اسم لما يخرج من
غلة الأرض ثم سمي ما يأخذ السلطان خراجاً فيقال أدى فلان خراج
أرضه وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم يعني الجزية كذا في المغرب
أرض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب إلى حجر اليمن

سى

الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع السماوة
وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية اي البادية
وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله بغير قهر او فتح عنوة اي
قهرا وقسم بين الغانمين عشري والسواد اي سواد العراق وهو ما
بين العذيب وعقبة حلوان في العرض واما في الطول فمن الثعلبية
وقيل من العلث الى عبادان وانما سمي سواد لخضرة اشجاره وز
روعه
وما فتح عنوة وغلبة ولم يقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو
احيى واصلح وزرع ارض موات يعتبر قربه عند ابي يوسف
فان كانت تقرب الخراجي فهي خراجية وان كانت تقرب العشرية
فهي عشرية وان كانت بين الخراجي والعشري فعشرية وقال
محمد ان احياها بماء السماء او عين استنبطها او بئر حفرها او بماء
الفرات ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية وان احياها بماء نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزد
جرد
فهي خراجية هذا اذا كان المحيي مسلما واما اذا كان ذميا فعليه
الخراج وان كان في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف
وهو الاستحسان وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع
في تلك الارض ودرهم وان لم يصلح لغلبة الماء او نحوها لا يجب شيء
وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل
المتصل عشرة دراهم ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض
على وجه تكون الارض مشغولة به والجريب ستون ذراعا في
ستين بذراع كسرى فانه يزيد على ذراع العامة بقبضة

وهي

وهي سبعة قبضات وان لم تطق ما وظف نقص الوظيفة
الى ان تطيق بخلاف الزيادة اي وان لم تطق الارض الزيادة على
الوظيفة التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ريعها فانه
لا يجوز اجماعا واما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض
تطيق الزيادة او زاد على وظيفة عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند
ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز
ولا خراج ان غلب على ارضه الماء اي ارض الخراج الماء حتى مضى
وقت الزراعة او انقطع الماء عنها او اصاب الزرع آفة لا يمكن
دفعهما كالجراد والبرد ونحوها وانما قيدنا به لان في آفة يمكن د
فعها
كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج واعطلها صاحبها بان لم
يزرعها او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب
الخراج في الصور كلها ولا عشر في خارج ارض الخراج وقال الشا
فعي
يجمع بينهما فصل الجزية لو وضعت بتراض وصلح اي برضى
الامام ورضي من وضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
لا يعدل عنهما والا اي وان لم توضع بالتراضي فانه توضع على الفقير
المعتمل وهو الصحيح القادر على الكسب في كل سنة اثنا عشر
درهما يوخذ منه في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال ضعفه
وهو اربعة وعشرون درهما وعلى المكثر ضعفه وهو ثمانية واربعون
درهما وقال الشافعي يوضع على كل حالم دينار او ما يعدل الدينار والفقير
والغني في ذلك سواء واعلم ان المعتبر في الغنى والفقر اكثر السنة فلو
كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف يوخذ منه جزية

الوسط والغني من يملك عشرة آلاف فصاعداً والمتوسط من يملك مائتي
درهم الى عشرة آلاف والفقير من يملك ما دون مائتي درهم وقيل من لا بد له
من الكسب لإصلاح معيشته كذا في شرح القدوري وتوضع الجزية
على كتابي يهودياً كان أو نصرانياً من العرب أو غيره وعلى مجوسي
ووثني عجمي لا وثني عربي ولا على صبي ولا على امرأة مطلقاً
سواء كانت حرة أو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة ولا عبد ولا
مكاتب ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل ولا راهب لا يخالط
وكذا المفلوج والشيخ الكبير والصبي وقال الشافعي توضع على
وثني عجمي ولا توضع على فقير غير معتمل وعن أبي يوسف أنها تجب
على غير الصبي إذا كان ذا مال وهو المرأة والزمن والأعمى والمفلوج
والشيخ الكبير كذا في شرح القدوري قوله ولا راهب أي لا توضع
على راهب لا يخالط الناس مطلقاً وذكر محمد عن أبي حنيفة
أنه توضع عليه إذا كان يقدر على العمل وهو قول أبي يوسف
وإنما قيد بقوله لا يخالط الناس لأنه لو خالطهم فهو وغيره سواء
وتسقط بالإسلام أي لو أسلم من عليه الجزية قبل أن تؤخذ
منه تسقط عنه مطلقاً وعند الشافعي إن أسلم بعد كمال
السنة لم تسقط وإن أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان
والتكرار أي وتسقط الجزية بتكرار السنة أي بأن مرت
عليه سنون ولم يؤدها تداخلت فلا يؤخذ لكل سنة
والموت أي تسقط الجزية بالموت مطلقاً سواء كان
بعد مضي السنة أو النصف وعند الشافعي لا تسقط ولا

ن

تحدث

تحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهي معبد
اليهود في دارنا مطلقاً أي لا في الأمصار ولا في القرى وروي
عن أبي حنيفة أنهم لا يمنعون عن إحداثهما في القرى ولكن يعاد
البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وإنما ذكر الصفة لأن
التأنيث في البيعة للنقل لا للتأنيث ويميز الذمي عنا في الزي
أي اللباس فلا يلبس رداء ولا دراعة ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا
ولا خفافاً مثل خفافنا ويمنعون عن لباس يختص به أهل
العلم والزهد ويميز في المركب والسرج فلا يركب خيلاً إلا عند
حاجتنا إلى الاستعانة في الحرب فيركب حماراً أو بغلاً ونحوه
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ من الصوف
بقدر الإصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ من الإبريسم
وهو فارسي معرب ويركب سرجاً كالأكف جمع إكاف كالحمار وهو
معروف ولو قال سروجاً كالإكاف لكان أصوب ولا ينتقض
عهده بالإباء أي بالامتناع عن أداء الجزية والزنا بمسلمة وقتل
مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل ينتقض باللحاق ثمة
وقال الشافعي ينتقض بسب النبي عليه الصلاة والسلام أو بالغلبة
على موضع للحراب وصار بعدهما كالمرتد إلا أنه لو أسر فيسترق
بخلاف المرتد ويؤخذ من أموال تغلبي وتغلبية بالغين ضعف
زكاتنا فإن ذلك لا يؤخذ من الصبي والصبية ومولاه كمولى القرشي
أي إذا أعتق القرشي عبداً كافراً يؤخذ منه ولا يعتبر حاله
بحال مولاه وكذا معتق التغلبي يؤخذ منه الجزية إذا كان كافراً

بسم

شي

ولا يضاعف عليه خلافا لزفر ولما بين على من وجب هذا اراد ان
يبين المصارف فقال في الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية
اهل الحرب الى الامام وما اخذ منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا
كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء القناطر
والجسور والقنطرة ما تبنى على الماء للمرور والجسر عام وكفاية
القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم اي ذراري
المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان المأخوذ منه بالقتال
يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واعلم ان الكاف في سد الثغور
اشارة الى انه له مصارف اخر كعمارة المساجد والرباطات
ونحو ما انشئ من الانهار ومن مات من اهل العطاء في نصف
السنة حرم عن العطاء وانما وضع المسألة في نصف السنة
لانه لو مات في اخر السنة يجب صرف ذلك الى ورثته واعلم
ان اهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي باب
احكام المرتدين لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي
شرع في بيان احكام الكفر العارضي يعرض الاسلام على
المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة لانه
مستحب وتكشف شبهته التي وقعت في امر دينه ويحبس
ثلاثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع
الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل فتاويلها في
المتن انه اذا استمهل للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل
واسلامه ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان

كلها

كلها سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله
اي قبل عرض الاسلام ولكن لا يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة
مطلقا سواء كانت حرة او امة خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر
هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت اليه ليحبسها
في منزله ويجبرها على الاسلام ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان
تحبس ثم تخرج في كل يوم وتعرض عليها الاسلام وتضرب اسواطا
ثم تحبس هكذا الى ان تتوب او تموت ويزول ملك المرتد عن
ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول
ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا موقوفا وان
مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد
قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة وقالا كلاهما لورثته
المسلمين وقال الشافعي كلاهما فيء وكسب المرتدة لورثتها ويرثها
زوجها ان ارتدت وهي مريضة وان كانت صحيحة لا يرثها وان
لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه به عتق مدبره وام
ولده وحل دينه الذي عليه على سبيل التأجيل ونقل ما اكتسبه
في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله
موقوفا قوله ان حكم بلحاقه اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق
احكام الموت وهو ظاهر الرواية وفي بعض الروايات تثبت
الاحكام بمجرد اللحاق وقوله عتق مدبره اشارة الى ان حكم لو
يتحقق بمجرد الحكم باللحاق ولا يشترط القضاء بتلك الاحكام وبه

قال الجمهور والبدا اشار محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء
بشي من احكام الموقوفة لا يكتفي بالقضا باللحاق وتوقف ابيعه
هذا ابتدا الحكم غير معطوف على قوله وحل ديته لانه غير مقيد بقوله
فان حكم بلحاقه وعتقه وهبته ورهنه فان امن نفذ وان
هلك على ردته بطل هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ هذه التصرفات
لان عند ابي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته
من الكل وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر تبرعاته
من الثلث واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام قسم
منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل
بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة
وقسم منها مختلف في توقفه وهو ما عدد في المتن وان عاد المرتد
الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه
من ماله بعينه اخذه ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضى
وانما قيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد المرتد مسلما قبل
القضا به جعل كانه لم يلحق وكانه لم يزل مسلما فياخذ ما يجده
من ماله بغير قضا ورضى ويضمن ما اتلفه ولا اي وان لم يجد
ماله في يد وارثه بان ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذ ولو ولدت
امة له نصرانية لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فادعاه فهي
ام ولده وهو ابنه حر لكن لا يرثه ولو كانت مسلمة والمسئلة
بحالها ورثه الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل على الردة
او لحق مرتدا بدار الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا

جاءت

جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فالولد يرثه كذا في النهاية
وان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه
بعد لحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام اي على المال فهو
فيء فان رجع وذهب بمال ودخل في دار الحرب فلوارثه
الا انه ياخذ بغير شي قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة
هذا اذا رجع بعد قضا القاضي بلحاقه او بالمال لورثته
فاما قبل القضا فكذلك في رواية وفي رواية يكون فيئا
فان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد في دار الاسلام وقضى
بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد حال كونه مسلما
فالكتابة اي بدل الكتابة باقية والولاء للمورث محلا
ما اذا رجع بعد ما عتق المكاتب فان الولاء له لا للابن كذا
في النهاية فان قتل مرتد رجلا خطا ولحق بدار الحرب
او قتل فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة
وقالا في مال كسب في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا
في دار الاسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي
وانما قيد بهما تنبيها على ان المرتد يقتل او ان يلحق بدار
الحرب ولو ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما
قطعت يده عمدا او مات منه او لحق بدار الحرب وقضى
بلحاقه فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع فيهما نصف
الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد القطع
لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات منه لا يضمن شيئا

فان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق ولم يقض بلحاقه واسلم
وما تضمن القاطع الدية كلها عندهما وعند محمد وزفر
نصف الدية وهو القياس ولو ارتد مكاتب ولحق بدار
الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وعرض عليه الاسلام فابى
وقتل على ردته فكتابته لمولاه وما بقي من بدل الكتابة
لورثته اي لورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا
بدار الحرب فولدت ولدا فيها وولد له اي لهذا الولد
ولد في دار الحرب فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر
الولد على الاسلام لا ولد الولد مطلقا سواء كانت الزوجة
حبلت فيها او في دارنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر
عليه ايضا وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه
عندهما وقال زفر والشافعي ارتداده ليس بصحيح وانما
قيد بالعاقل لان غير العاقل لا تصح ردته ويجبر
الصبي عليه ولكن لا يقتل ان ابى وفي القياس يقتل
ثم الاجبار اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد او نحوه

باب البغاة

لما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار
شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهو
جمع الباغي كالغزاة جمع الغازي وهم قوم من
المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم
على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتاويل
فاسد فان لم يكن له تاويل فحكمه حكم اللصوص

اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا
على بلدة دعاهم الامام اليه اي الى نفسه اي الى العود
الى الجماعة وكشف شبهتهم فان اجابوا تم المراد وحصل
المرام وان قالوا فعلنا لظلمك فللامام ان يمتنع عن الظلم
ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة
ولو قال فعلناه لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان
يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه وبدا بقتالهم اي يحل للامام
ان يقاتلهم وان لم يبدؤوا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا
وذكر القدوري في مختصره ولا يبداهم بقتال حتى يبدؤوه
فان بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعي ولو
لهم فئة اي ولو كان للبغاة جماعة يرجعون اليها
اجهز على جريحهم اي اسرع قتله واتمه واتبع موليهم
وقال الشافعي لا يجوز في الحالين والا اي وان لم يكن
للبغاة فئة لا يتم قتل جريحهم ولا يتبع موليهم ولم تسب
ذريتهم اي ذرية البغاة ولكن حبس اموالهم ولا يقسم
حتى يتوبوا فان تابوا وفاؤوا الى امر الله تعالى يرد عليهم
اموالهم وان احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغي
وخيلهم قاتل بسلاحهم وخيلهم خلافا للشافعي فيهما وان لم
يحتاجوا اليه فكذلك حبس عنهم كسائر الاموال ويباع الكراع
ويحبس ثمنه وان قتل باغ مثله مطلقا سواء كان عمدا او
خطا فظهر عليهم اي على اهل البغي اهل العدل لم يجب عليه شيء

اي لا القصاص ولا الدية **فان غلبوا** اي البغاة **على مصر** من امصار
اهل العدل **فقتل مصري عمدا مثله** فظهر اهل العدل **على المصر قتل**
القاتل **به** اي بسبب المقتول قصاصا هذا اذا غلبوا ولم يجروا
احكامهم حتى اخرجهم امام اهل العدل عن المصر اما اذا اجروا
فيه احكامهم لم يجب شيء **وان قتل عادل باغيا او قتله** اي العادل
باغ وكان القاتل فيهما وارثا **وقال الباغي انا على حق** اي كنت
على الحق حين قتلت وانا الآن على الحق **ورثه** اي القاتل المقتول
في الصورتين **وان قال انا** اي كنت **على باطل لا** يرث الباغي هذا
عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول
الشافعي **وكره بيع السلاح من اهل الفتنة** وفي عساكرهم
وان لم يدر انه اي المشتري **منهم** اي من اهل الفتنة **لا** يكره

كتاب اللقيط

المناسبة بين الكتابين ان السير شرع لمعنى
في غيره وهو اخلاء العالم عن الفساد واخذ اللقيط واللقطة
شرع لاحياء النفس والمال قال الله ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب في بعض الصور فاخر عن
الاول وانما سمي به باعتبار ماله لما انه يلقط وهو في اللغة
ما يلقط اي ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي
المنبوذ لانه على عرض ان يلقط وفي الشرع اسم لمولود طرحه اهله
خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا **ندب التقاطه** اي
ان لم يخف ضياعه **ووجب ان خاف الضياع وهو حر
ونفقته في بيت المال كارثه** اي كما اذا مات وترك مالا

وليس

ولیس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال **و**كذا **جنايته** اي
عقل جنايته يوخذ من بيت المال **ولا ياخذ منه** اي اللقيط
من الملتقط **احد** هذا اذا لم يدع نسبه اما ان ادعى مدعي
انه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت نسبه منه بدون الحجة
هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه فان ادعى نسبه فهو اولى به من
الخارج ان كان الملتقط رجلا اما ان كانت امراة فلا يلتفت اليها
ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين اي اذا ادعياه معا وانما
قيد ثانيه لانه لو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه والقياس ان لا
يقبل قوله **وان وصف احدهما علامة** كائنة **به** فيما اذا ادعاه
اثنان **فهو** اي المدعي الواصف **احق به ويثبت نسبه من ذمي**
اما اذا ادعاه في الاستحسان **وهو مسلم ان لم يكن** اللقيط
في مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجده في قرية من
قرى اهل الذمة او في كنيسة او بيعة كان ذميا ان كان الواجد
ذميا ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين
اختلف الروايات فيه ففي رواية كتاب اللقيط في المبسوط اعتبر
المكان لا الواجد وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد دون
المكان وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد وفي بعض نسخ دعوى
المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان في الواجد او بالمكان وهو اوثق
ويثبت نسبه من عبد وهو حر لا رق اي لو ادعى رجل ان اللقيط
عبده لا يصدق **الا ببينة وان وجد معه مال** مشدود عليه
وكذا اذا كان مشدودا على دابة هو عليها **فهو له** دون الواجد

اليد بأمر القاضي وقيل يصرفه بغير أمر القاضي ولا يصح للملتقط
عليه نكاح وبيع وإجارة أي لا يكون له ولاية التزويج وبيع
ماله ولا يكون له أن يؤاجره وفي مختصر القدوري له أن يؤاجره ويسلمه
في حرفة وصناعة ويقبض إن وهبه أحد أو ملكه يقبض ما وهب له
كتاب اللقطة هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت
به لأنها تلتقط غالبا اللقطة في الحل والحرم أمانة إن أخذها ليردها
على ربها وأشهد على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن
وعند أبي يوسف لا يشترط الإشهاد ولو لم يكن يقدر على الإشهاد
أو أشهد ولم يقدر على إقامته أو خاف أنه لو أشهد عليه أخذه
ظالم منه فترك الإشهاد لا يضمن ثم يشهد إذا ظفر بمن يشهده
حتى لو هلك بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع أصابها
وفي مجامع الناس وأبواب المساجد وفي الأسواق والشوارع
واعلم أن الواو فيه أشد إنشاء لا عاطفة على أخذ وأشهد
إلى أن علم أن ربها لا يطلبها بعد ذلك إن كانت شيئا يبقى وأما
إن كانت شيئا لا يبقى لو أبقى يوما أو يومان عرفها إلى أن يخاف
أن يفسد ثم يتصدق بها إن كان غنيا أو يأكلها إن كان فقيرا
وقدره محمد بالحول من غير تفصل بين القليل والكثير وهو قول
مالك والشافعي وما روى محمد عن أبي حنيفة أنها إذا كانت عشرة
دراهم فصاعدا عرفها حولا وإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها
بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم ثم ما يجد الإنسان فهو نوعان
نوع منها يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان

ونحوهما والحكم فيه أن له أن يأخذ وينتفع به فإن وجده صاحبه
بعد جمعها فهو أحق بها ونوع منه يعلم أن صاحبه يطلبه
فعليه أن يحفظه ويعرفه ويوصله إلى صاحبه على
ما ذكر في الكتاب فقوله اللقطة أمانة يريد به النوع
الثاني ثم تصدق فإن جاء ربها بعد ما تصدق فهو على الخيار
إن شاء نفذه أو ضمن الملتقط أو المسكين إن كانت هالكة
وإن كانت قائمة أخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سواء
كانت بعيرا أو بقرا أو فرسا أو شاة وقال مالك والشافعي
إذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحراء فالترك أفضل
وإن وجد فيها الشاة التقطها وهو أي الملتقط متبرع في
الإنفاق على اللقيط واللقطة بغير إذن الحاكم فلا يرجع به على
اللقيط إذا كبر ولا على رب اللقطة ولا يكون له أن يمنعها
من ربها لأجل ما أنفق ولو أنفق عليها بإذن القاضي يكون
النفقة دينا عليه وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط إذا كبر وعلى
رب اللقطة إذا جاء ولو كان لها نفع آجرها القاضي وأنفق عليها وإلا
أي وإن لم يكن لها نفع وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها
باعها القاضي وأمر بحفظ الثمن ومنعها أي الملتقط اللقطة
من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة
فإن بين علامتها أي إن لم تقم البينة
وبين علامتها بأن سمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها و
سمة الدابة وسنها إن كانت دابة أو حلية العبد واسمه

وجنسه ونسبه حل الدفع اليه بلا جبر من القاضي وقال مالك
والشافعي يجبر وينتفع بها لو كان الملتقط فقيرا ولو اي وان لم
يكن فقيرا تصدق على اجنبي صح على ابويه وزوجته وولده لو
كانوا فقراء كتاب الآبق تناسب الكتابين من حيث ان فيهما
احيا المال بعد ما صار على عرض الزوال وهو مملوك فر من
مالكه قصدا اخذه احب وافضل من تركه ان قوي اي قدر
عليه واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال هو
الذي ضل الطريق الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر
الى مولاه فله اربعون درهما مطلقا سوا شرط او لم يشرط وفي القياس
لا جعل له الا بالشرط وهو قول الشافعي هذا اذا لم يجعله للاعانة
حتى اذا قال المالك لآخر قد ابق عبدي ان وجدته فخذه فقال
نعم فوجده المالك على مسيرة السفر وجاء به الى مولاه فلا
جعل له لان المالك استعان منه وهو قد رضي على الاعانة
كذا في الخلاصة ولو كانت قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف
وقال محمد يقضى له بقيمته الا درهما ومن رده لاقل منها فبحسابه
وحسابه قد يكون بتصالحهما وقد يكون براي الحاكم وقد يكون
بتوزيع الاربعين على الايام الثلاثة فان جاء به من مسيرة
يوم فله ثلث اربعين وان جاء به مسيرة يومين فله ثلثا
اربعين على هذا والمدبر وام الولد كالقن في وجوب الجعل التام وان ابق
من الراد لا يضمن الراد هذا اذا اشهد على انه ياخذه ليرده
على المالك ويشهد اي يجب عليه ان يشهد انه اخذه ليرده

تصدق و

فالاشهاد

فلو لم يشهد عليه ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو رده
من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما وجعل الرهن اي الآبق
العبد المرهون لو رده فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته
مثل الدين او اقل منه فان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه
والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة كتاب المفقود
تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر اثره ثم المفقود
موجود نظرا الى اول حاله حي لا نظرا الى ماله كالميت
وحكمه شرعا انه حي في حق نفسه حتى لا ينكح عرسه ولا يقسم
ماله ولا تفسخ اجارته هو غايب لم يدر موضعه وحياته
وموته وينصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه وينفق منه على قريبه ولادا
اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد
الاولاد وعلى زوجته فان كان المفقود نصب في حال حضرته
قيما ليقوم على ماله ويحفظ حال غيبته فلا ينصب القاضي
ولا يفرق القاضي بينه اي بين المفقود وبينها اي
وبين زوجته مطلقا خلافا لمالك فان عنده يفرق بعد مضي
اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة وحكم القاضي بموته
بعد تسعين سنة من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر
الرواية بعد موت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا
حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة سنة وفي
المروي عن ابي يوسف بمائة سنة واذا حكم بموته تعتد امراته

وعشرين م

عن الوفاة وورث ماله من حينئذ لا قبله أي قسم ماله بين
ورثته الموجودين في وقت الحكم كأنه مات في ذلك الوقت ومن مات
قبله لا يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده يعني
لا يصير نصيب المفقود من الميراث ملكا له ولكن يوقف نصيبه من
إرث من مات حال غيبته فإن ظهر حيا علم أنه كان وارثا يوم موت
مورثه فالموقوف له وإن لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد على
ورثة صاحب المال فلو كان مع المفقود وارث يحجب به أي بالمفقود
حجب الحرمان لم يعط شيئا وإن انتقص حقه به أي حق الوارث
الذي يحجب بالمفقود يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي
بيانه تركت امرأة زوجا وأما وأختا لأبوين وأخا لأب كان مفقودا
فللأم الثلث على تقدير حياته وعلى تقدير مماته السدس وللزوج
النصف على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته الربع ولذا للأخت
على تقدير مماته وعلى تقدير حياته السبع ويعطى كل واحد منهم
الأقل ويوقف الباقي من نصيبه ولو مات رجل عن بنتين وابن
مفقود وابن ابن يعطى البنات النصف ويوقف النصف
الآخر ولا يعطى ولد الابن لحجبه بالمفقود ونظيره الحمل فإنه
يوقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث
آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بحمل يعطى كل نصيبه وإن كان ممن
يسقط بالحمل لم يعط وإن كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين
كما في المفقود كتاب الشركة تناسب الكتابين من حيث أن
كلا منهما بسبب الخلط وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا

بحيث

١٥٥

بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على
العقد أي عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد
سبب له وهي ضربان شركة الملك وشركة العقد شركة الملك أن
بملك اثنان
عينا إرثا أو شراء أو نحوهما وكل واحد من الشريكين أجنبي في
قسط صاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن صاحبه وشركة
العقد أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
بأن يقول قبلت وهي مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة بأن
يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في أعمال التجارة وتوابعها عن الآخر
وكفالة بأن يكون كل واحد منهما كفيلا بضمان التجارة ولواحقها
عن الآخر فصار كل واحد من الشريكين مطالبا بسبب تجارة الآخر
وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة بين حر وعبد وصبي
وبالغ وبين مسلم وكافر عندهما وعند أبي يوسف تجوز وتكره واعلم أن
هذه الشركة لا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة والقياس أنه لا تجوز شركة
المفاوضة وهو قول الشافعي وقال مالك لا أدري ما المفاوضة وما
يشتريه كل واحد من الشريكين يقع مشتركا بينهما إلا طعام أهله وكسوته
وكسوتهم
وللإدام فإنه يختص بالمشتري كان استحسانا وكل دين لزم أحدهما بتجارة
كالبيع والشراء والإجارة وغصب وكفالة بالمال بالأمر لزم الآخر خلافا
لهما في الكفالة ولأبي يوسف في الغصب أيضا ولو كفل بمال بغير أمر المكفول
عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا وتبطل شركة المفاوضة وتصير
عنانا إن وهب لأحدهما وقبل وقبض أو ورث ما تصح فيه الشركة
كالنقدين ونحوهما لا العرض أي لو وهب أحدهما العرض أو ورثه

لا تبطل ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين مطلقا وقال
مالك يجوز بالعروض اذا كان الجنس واحدا وبغير التبر والفلوس
النافقين وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وجعل
وجعل التبر في شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة العروض
وهو ظاهر المذهب وعند ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز ولو باع
كل واحد من اللذين ارادا الشركة نصف عرضه بنصف عرض الآخر
حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك وعقد الشر
صح هذا اذا كانت قيمة كل واحد منهما مثل قيمة عرض صاحبه
واعلم ان هذا حيلة جواز شركة المفاوضة او العنان بالعروض
وعنان ان تضمنت وكالة فقط اي دون الكفالة وتصح شركة
العنان مع التساوي في المال دون الربح وفي عكسه اي مع
تساويهما في الربح دون المال وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما
وببعض المال اي يصح ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض بخلاف المفاوضة وتصح مع خلاف الجنس بان
كان من جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وتصح مع
عدم الخلط خلافا لزفر والشافعي فيهما وما اشتراه كل واحد من
شريكي العنان للشركة طولب المشتري بالثمن فقط اي دون
الآخر ورجع المشتري اذا ادى الثمن من مال نفسه على شريكه
بحصته منه اي من الثمن وتبطل شركة العنان بهلاك
المالين او احدهما قبل الشراء وهلك من مال صاحبه اذا هلك
قبل الخلط فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة وان اشترى

احدهما

احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ولكن
رجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه ولو قال فهلك بالفا
ليدل على التعقيب لكان اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم
اشتراه الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري
مشترك بينهما وان ذكرا مجرد الشركة ولم يصرحا بالوكالة فيه فهو
للمشتري خاصة وتفسد الشركة ان شرط لاحدهما
او لغيرهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من
شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستأجر من
يحفظ المال او يتصرف فيه ويودع ويضارب وعن ابي حنيفة
انه ليس له ان يضارب ويوكل من يتصرف فيه بيعا وشراء ويد
اي ويد كل واحد منهما في المال امانة وشركة العقد تقبل
ان اشترك خياطان او خياط وصباغ او نحوهما على
ان يتقبلا الاعمال من الناس باجر ان يكون الكسب
بينهما اي اجر الكسب فيجوز ذلك به استحسانا عندنا خلافا
للشافعي وهو القياس ولا يشترط في شركة الصنائع اتحاد
العمل والمكان خلافا لزفر ومالك وكل عمل يتقبله احد
يلزمهما حتى لو دفع رجل الى احدهما عملا فله ان يأخذ بذلك
العمل ايهما شاء ولكل واحد منهما ان يطالب باجرة العمل والى
ايهما دفع برئ من الاجرة وكسب احدهما بينهما ثم هذا النوع
من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع
شرائطها ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا

بوجوههما ويبيعا فهو جائز عندنا خلافا للشافعي وسميت
شركة وجوه لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس
وتتضمن عند الاطلاق الوكالة فتكون عنانا فان شرطا مناصفة
المشترى او مثالثة فالربح كذلك ولكن يبطل شرط الفضل
اى شرط فضل الربح فيهما بان يكون المشترى بينهما نصفين والربح
اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر الملك ثم مدة الشركة تكون سنة او
اذا روعيت شرائطها فصل في الشركة الفاسدة ولا تصح شركة
في احتطاب واصطياد واستقاء واجتناء الثمار الجبلية
والبرية والتكدى والكسب اى المكسوب للعامل وعليه اجر مثل
ما للاخر اى ان اعانه الا انه لا يجاوز عن نصف ثمن ذلك عند ابى
يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ والربح في الشركة الفاسدة
التي يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت
صاحبه او لا ولو كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب
وقضى بلحاقه ولم يزك احد الشريكين مال الاخر بلا اذنه
فان اذن كل منهما لصاحبه ان يؤدى زكاته واديا معا
ضمنا اى كل واحد منهما نصيب صاحبه مطلقا علم او لم يعلم
عند ابى حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا ان لم يعلم ولو اديا
متعاقبا ضمن الثاني المامور منهما للاول مطلقا سواء علم
باداء صاحبه او لم يعلم عند ابى حنيفة وعندهما ان علم باداء
صاحبه ضمن والا لا وفي الزيادات لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما

وان

وان اذن احدهما اى احد المتفاوضين بشراء امة ليطاها المشترى
ففعل وادى الثمن من المال المشترك فهي له اى للمشترى خاصة
بلا شىء عند ابى حنيفة وعندهما يرجع الاذن عليه بنصف الثمن وانما
قال الاذن لانه لو اشترى شيئا بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما
قيد بقوله ليطاها لانه لو اخذ للخدمة ففعل فكذلك له خاصة ولا
تثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن كتاب الوقف
تناسب الكتابين من حيث ان المقصود من كل منهما الانتفاع لكن
انتفاع الاول في الدنيا وانتفاع الثاني في الاخرة ولذا ذكره بعد
الشركة وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا
ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف
وقف لتسمية بالمصدر وفي الشرع هو حبس العين على
ملك الواقف اي قصره عليه لا يتجاوزه الى ملك غيره والتصدق
بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير عند ابى حنيفة
فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين
على حكم ملكه تعالى فيزول ملك الواقف عنه والملك يزول بالوقف
لا الى مالك اي لا ينتهي الى يد مالك وقال الشافعي يدخل في
ملك الموقوف عليه في احد قوليه وعند ابى يوسف يزول بمجرد
الوقف وعند محمد به وبالتسليم ولا يتم الوقف حتى يقبض
المتولي ويفرز ويجعل الوقف اخره لجهة لا تنقطع عند
محمد وعند ابى يوسف يتم بمجرد الوقف حتى اذا سمى جهة تنقطع
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار

بقرة اي مع بقرة واكرته جمع اكار وهو المزارع وكذا سائر
آلات الحراثة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وصح عندهما
وقف مشاع قضي بجوازه اي فيما لا يقسم واما فيما يقسم
فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد وصح وقف منقول
فيه تعامل يعني جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان
مصحفا او فاسا او مرا او قدوما او منشارا او جنازة او ثيابا
او قدورا او مراجل او كراعا او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ
استحسانا وعن ابي يوسف لا يجوز في غير الكراع والسلاح ولا
يملك بعد الصحة ولا يقسم وان وقف على اولاده اي اذا
قضى قاض بجواز وقف المشاع بعد قضائه وصار متفقا عليه
وطلب شريكه القسمة لا يقسم ويتهايئون عند ابي حنيفة
وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب
فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط واذا وقف
يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف ولو كان
الوقف دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى اي
الموقوف عليه وهم السكان عن العمارة او عجز عمر الحاكم
بان آجرها وعمر باجرته فاذا عمرت ردت الى من له
السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج
الى النقض والا اي وان لم يحتج العمارة اليه حفظه
ليحتاج فيصرف فيهما والنقض بالضم البناء المنقوض ولا

يقسمه

يقسمه اي النقض بين مستحقي الوقف وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابي يوسف ومشايخ
بلخ وعليه الفتوى ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال
الشافعي والخلاف فيما اذا شرط البعض لنفسه في حياته
وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حياته
وبعد موته للفقراء سواء او جعل الولاية اليه صح الوقف
والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو
خائنا اي لو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما
غير مأمون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده
كالوصي اذا كان خائنا وان شرط الواقف ان لا ينزع
الوقف من يده فصل لما كان بعض احكام هذا
الفصل مخالفا للاحكام ما سبق عليه في الشروط من اشتراط
التسليم الى المتولي عند محمد واشتراط الحكم للخروج عن ملكه
عند ابي حنيفة ذكره بفصل على حدة من بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه اي يميزه عن ملكه بطريقه بان يجعل
له طريقا عاما الى المسلمين وحتى يأذن بالصلاة فيه بان
يقول للناس صلوا فيه جماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما
او شهرا ونحوه فصلوا لم يزل ملكه كذا في الواقعات فاذا
صلى فيه واحد زال عن ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله

جعله مسجدا وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلوة
بجماعة وهو الصحيح كذا في الكافي ويشترط مع ذلك ان تكون
الصلوة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلى جماعة بغير
اذان واقامة او بهما سرا لا جهرا لا يصير مسجدا عندهما وان جعل
للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى
وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية ومن جعل مسجدا
تحته سرداب بالكسر وهو معرب سرداب وهو بيت
يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد
كما في مسجد بيت المقدس جاز او فوقه بيت وجعل
بابه الى الطريق الاعظم وعزله عن ملكه او اتخذ وسط
داره بالسكون مسجدا او اذن للناس بالدخول فيه
فله بيعه ويورث عنه ان مات في الصور كلها وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا او على
ظهره مسكن فهو مسجد وعن على عكس هذا وعن ابي يوسف
انه جوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا لهم
الموضع الذي يسكنه بنوا السبيل او رباطا او مقبرة لم
يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
زال ملكه وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه
بان جعل بعض المسجد طريقا هذا لم يضر بالطريق كذا في

الذخيرة

الذخيره واعلم ان المشروعات اربعة حق الله تعالى خالصا وحق
العبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه
وحق العبد غالب فلما فرغ من الثلاثة شرع في حق العبد فقال
كتاب البيوع جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات
اصناف مختلفة واجناس متفاوتة وجمع مبيع بمعنى المصدر
وانما جمع المصدر لاختلاف انواعه وهذا الكتاب لبيان انواعه
لا لحقيقته ولما فرغ من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع
لانه اكثر وقوعا هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
ويلزم البيع بايجاب وقبول ان كانا بلفظ الماضي مطلقا فلا
خيار لواحد منهما الا بعيب او بعدم رؤية وقال الشافعي لكل واحد
منهما خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا
والاخر مستقبلا لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ به اولا سواء كان
من جانب البائع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب جوابا
على صاحبه ويلزم البيع بتعاط اي بتناول مطلقا سواء كان
خسيسا او نفيسا وسواء كان الاعطاء من جانب واحد كما لو قال
المشتري كلي خمسة اقفزة بخمسة دراهم فكال فذهب بها فهو
بيع وان لم يعط الدراهم او من جانبين وعند البعض لا بد من اعطاء
الجانبين وعند الحسن الكرخي يجوز التعاطي اذا كان في الخسيس
واي من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول بطل الا
فلا يبقى للاخر ولاية القبول بعده ولا بد من معرفة قدر و
ثمن غير مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة

يجاب
صف

قدره ووصفه لا مشار اي اذا كان الثمن مشارا لا حاجة الى
معرفة قدره ووصفه في جواز وصح البيع بثمن حال ومؤجل
وباجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب اي ومن
اطلق الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على
نقد البلد وان اختلفت النقود في البلد فسد البيع
الا ان يبين احدها هذا اذا كان الكل في الرواج سواء وان كان
بعض النقود اروج ينصرف الى الاروج ويباع الطعام
والحبوب كيلا وجزافا هو معرب الكزاف والجزاف في البيع
والشرا ما يكون بلا كيل ولا وزن هذا اذا باع بخلاف جنسه
مجازفة وان باع بجنسه مجازفة لا يجوز ويباع باناء وحجر
بعينه متعلق بهما لم يدر قدره وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يجوز وانما خص الحجر بالذكر لان المسئلة فيما لا يحتمل الزيادة
والنقصان والحجر كذلك حتى لو باع بوزن هذه البطيخة او هذا
الطين لم يجز لاحتمال النقصان بالجفاف ومن هذا علم انه يريد
بالاناء اناء لا ينكبس عند الكيل ولا ينقص عند عدمه فانه لا يجوز
ومن باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح البيع في
صاع واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا يجوز
في الكل سمي او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من صبرتي بر وشعير
لا يصح عنده في الكل وعندهما يصح في الكل وذكر في المحيط والايضاح
ان العقد يصح على قفيز واحد منهما عنده ومن باع ثلة اي قطيع
غنم او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد البيع في

الكل

الكل اي في كل المبيع ولو سمي الكل في المجلس في هذه المسايل فهو اي
قوله فسد في الكل او في كل المسايل فحينئذ لا يحتاج الى التقدير
فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبايع اي ان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل فالمشتري
بالخيار ان شا اخذ الموجود بحصته وان شا فسخ البيع وان
وجدها اكثر فالزائد للبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن
او ترك وان زاد فللمشتري اي ان اشترى ثوبا او ارضا
على انه عشرة اذرع بعشرة فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها بجملة الثمن وان شا ترك وان
وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار
للبايع ولو قال بعتك على انه مائة ذراع بمائة درهم
كل ذراع بكذا اي بدرهم ونقص ذراع فالمشتري
بالخيار وان اخذ المشتري بحصته من الثمن او ترك
وان زاد ذراع فله الخيار ان شا اخذ كله كل ذراع بكذا
اي بدرهم او فسخ البيع وفسد بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع من دار او حمام عنده خلافا لهما مطلقا لا اسهم
اي لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام
بالاجماع وذكر الخصاف لو علم جملة الذرعان يجوز عنده
وذكر ابو زيد السروجي وغيره انه فاسد عنده وان علم
جملة الذرعان وهو الصحيح وان اشترى عدلا بالكسر
على انه عشرة اثواب فنقص ثوب او زاد ثوب فسد

البيع

ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال بعتك هذا العدل على انه عشرة
اثواب كل ثوب بدرهم **ونقص ثوب صح البيع بقدره وخير**
المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان زاد ثوب فسد البيع في الكل واكثر مشايخنا على ان
الجواز في فصل النقصان قولهما واما عند ابي حنيفة فالعقد
فاسد وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم **ومن**
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم واخذه
المشتري **بعشرة** دراهم **في عشرة ونصف** فسلم له نصف
ذراع مجانا **بلا خيار** عنده وعند ابي يوسف اخذه باحد
عشر ان شاء وعند محمد ياخذه بعشرة ونصف ان شاء **واخذ**
بتسعة في تسعة ونصف بخيار عنده وعند ابي يوسف
ان وجده تسعة ونصفا اخذه بعشرة ان شاء وعند محمد
ياخذه بتسعة ونصف ان شاء **فصل** فيما يدخل تحت البيع
بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرهما **يدخل البناء والمفاتيح** اي
مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح الاقفال وما كان متصلا بالبناء
في بيع الدار وفي القياس لا يدخل المفاتيح **ويدخل الشجر**
في بيع الارض بلا ذكر متعلق بالمسئلتين **ولا يدخل**
الزرع في بيع الارض بلا تسمية مطلقا وذكر القدوري
والاسبيجابي ان الزرع انما يدخل في بيع الارض بلا ذكر اذا
لم ينبت او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له
قيمة بعد يدخل **ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا بالشرط**

بلغ

اي

اي بلا اشتراط دخوله في البيع مطلقا سواء كان له قيمة او لا وقيل
من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري وفي القياس
يدخل الزرع والثمر **ويقال للبائع في الصورتين اقطعهما**
وسلم المبيع وهو الشجر والارض مطلقا سواء كان للزرع والثمر
بحال لهما قيمة او لا وعند الشافعي ان كان بحالهما قيمة يؤمر
بالقطع والا لا **ومن باع ثمرة بدى** اي ظهر **صلاحها او لا صح** البيع
اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان تصير
منتفعا بها يصح خلافا للشافعي وان باعها قبل ان تصير منتفعا
بها بان لم تصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب فالصحيح انه
يصح وقيل لا يصح **ويقطعها المشتري في الحال** هذا اذا باع
مطلقا او بشرط القطع **وان باع** و**شرط تركها على النخيل فسد**
البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها بشرط
الترك لم يصح ايضا قياسا عندهما وصح استحسانا عند محمد **ولو**
استثنى البائع منها اي من الثمرة المبيعة **ارطالا معلومة صح** في
ظاهر الرواية وهو قول مالك وفي رواية الحسن والطحاوي لا
يصح استثناء ارطال معلومة **كبيع بر** اي كما يصح بيع بر بخلاف
جنسه **في سنبله وباقلا في قشره** وكذا الارز والسمسم وقال
الشافعي لا يصح بيع الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق
في قشره الاول وله في بيع السنبلة قولان **واجرة الكيال** والوزان
والذراع والعداد اذا باع بشرط الكيل والوزن والذرع والعد
على البائع واجرة نقد الثمن اي تمييز الجيد عن غيره **واجرة وزنه**

على المشتري اما النقد ففيه روايتان عن محمد في رواية يكون
على البائع وفي رواية يكون على المشتري ومن باع سلعة بثمن
حال سلمه اي المشتري الثمن اولا فان سلم قبل البائع سلم المبيع
وقال الشافعي يتقابضان معا والا اي كان لم يبع سلعة بثمن
ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب
خيار الشرط والتعيين البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين
اللازم شرع في بيان غير لازم وهو ما فيه خيار الشرط او رؤية او عيب
واضافة الخيار اليه اضافة الحكم الى سببه كصلاة الظهر وقدم خيار
الشرط على الباقي لكونه اقوى وجودا حتى شرع للعاقدين ولاحدهما
ولغيرهما باذنهما صح للمتبايعين او لاحدهما او لغيرهما ثلاثة
ايام بالنصب او اقل فالبيع بخيار الشرط اربعة اوجه خيار البائع
منفردا او خيار المشتري منفردا او خيارهما مجتمعا او خيار غيرهما
ثم الخيار اما ان يكون مطلقا او مؤبدا او موقتا والاولان
لا يجوزان بالاتفاق واما الموقت فيجوز وهذا الخيار كما جاز
عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلاثة ايام
مثلا بعد قبض فقال له البائع انت بالخيار ثلاثة ايام ولو
قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في ذلك المجلس كذا في النوا
ولو اكثر من ثلاثة ايام لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز اذا
سمى مدة معلومة طالت او قصرت فان اجاز في الثلاث صح
العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي فيما اذا كان الخيار اكثر
ولو باع عبدا على انه ان لم ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة

ايام

ايام فلا بيع بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا لزفر ولو
القياس ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر لا
يصح البيع عندهما وعند محمد جائز وان نقد في الثلاث صح عند
الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط اكثر من الثلاث وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه عندنا خلافا للشافعي ويقبض المشتري
يهلك بالقيمة مطلقا اي لو قبض المشتري باذن البائع او بغير
اذنه وهلك المبيع في يده في مدة خيار البائع ضمنه بالقيمة في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب الثمن المسمى وعن
ابن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات القيم اما اذا
كان من ذوات الامثال فيجب المثل ثم المقبوض على سوم الشراء
انما يضمن بالقيمة اذا سمى ثمنه فان لم يسم لا يضمن كذا في المغني
ولو هلك المبيع في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء على
المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فيخرج
المبيع عن ملكه ولكن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وقالا يملكه
ويقبضه يهلك بالثمن في مدة خيار المشتري عندنا وعند
الشافعي يهلك بالقيمة كتعيبه اي كما لو تعيب المبيع في يد
المشتري فيما اذا كان الخيار للبائع او المشتري تجب القيمة او
الثمن مطلقا سواء كان بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية
او بفعل المبيع كذا اتفاقهما فلو اشترى زوجته بالخيار
بقي النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يفسد قوله فلو اشترى
الى آخره نتيجة قوله ولا يملكه ولو وطئها له ان يردها عند

ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا امتنع
الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها او لمسها او مسته بشهوة
وكذا لو وطئها غير الزوج في يده ولو اجاز من له الخيار بغيبة
صاحبه صح مطلقا سواء كانت الاجازة صريحا بان يقول اجزته
او نحوه او دلالة بان يتصرف البائع في ثمن المبيع تصرف الملاك
ولو فسخ اي من له الخيار بغيبة صاحبه لا ينفع الفسخ عندهما
خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يتوقف الفسخ فانه بلغ جاز
الفسخ في المدة تم الفسخ عندهما ولو بلغ بعد مضي مدة الخيار
تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وتم العقد الذي شرط فيه
الخيار بموته اي بموت من له الخيار ومضي المدة وقال مالك
ينفسخ فيهما وقال الشافعي يورث عنده والاعتاق وتوابعه
اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة اذا كان
الخيار له والاخذ بشفعة اي لو اشترى دارا على انه بالخيار
ثلاثة ايام فباع رجل دار بجنبها فاخذها المشتري بشفعة
تم بالاخذ وصح اخذه ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح استحسانا
وقال زفر يفسد العقد وهو القياس والتقييد به اتفاقي
لانه قال في السراجية والكافي لو شرط احد المتعاقدين الخيار
لغيره صح واي من المشتري والغير اجاز او نقض صح كل واحد
من الاجازة والنقض استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول
زفر فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق منهما احق
بما فعل وان كانا اي الاجازة والفسخ معا او لم يعلم السابق فا

فالفسخ

فالفسخ احق في رواية المأذون وقال في بيوع الاصل تصرف المالك
اولى من تصرف النائب نقضا كان او اجازة ولو باع عبدين
بالف درهم على انه اي البائع او المشتري بالخيار في احدهما
ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين العبد الذي فيه الخيار
صح والا اي وان لم يفصل ولم يعين او عين ولم يفصل لا يصح في
هذه الصور الثلاث وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة
حتى لو اشترى احد الثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة دراهم
وهو بالخيار ثلاثة ايام صح وفي الاربعة لا يصح وعندهما لا
يصح وعند زفر والشافعي لا يصح في الكل وهو القياس ثم قيل لا بد
ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين والصحيح انه
لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين
بالثلاث او بما دونه عند ابي حنيفة وبما شاء العاقد ان
عندهما ولو اشتريا عبدا مثلا على انهما بالخيار فرضي احدهما
لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وعندهما له ان يرده ولو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب فكان العبد بخلافه فللمشتري الخيار
ان شاء اخذه بكل الثمن او ترك المبيع باب خيار الرؤية
اعلم ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم لخلل في الرضى وخيار الشرط
يمنع نفس الحكم فكان اقوى في المانعية ثم خيار العيب يمنع لزوم
الحكم فكان اضعف من الكل فلذلك قدم خيار الشرط على خيار الرؤية
ثم قدم خيار الرؤية على خيار العيب شرى ما لم يره جاز كما اذا اشترى
زيتا في زق او برا في جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم ونحوها

على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك صح البيع عندنا
خلافا للشافعي وله اي للمشتري ان يرده اذا راه وان رضي
قبله بان قال رضيت وكذا الخيار لمن باع ما لم يره بان ورث
شيئا مثلا فباعه قبل الروية فكان ابو حنيفة يقول اولا له الخيار
ثم رجع وقال لا خيار له ويبطل خيار الروية بما يبطل به خيار
الشرط وكفت روية وجه الصبرة ووجه الرقيق
مطلقا سوا كان رجلا او امراة والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل
الخيار ووجه الدابة وكفلها وشرط بعضهم روية القوائم
في دواب الركوب وعند محمد روية الوجه تكفي وعن ابي يوسف
ان النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الروية حتى ينظر الى كفلها
ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من
النظر الى ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة
ان في البرذون والبغل والحمار يشترط روية الحافر والذنب
ايضا وكفت روية ظاهر الثوب حال كونه مطويا وعند زفر
لا بد من نشره وروية كله قالوا هذا اذا لم يكن في الثوب ما لا يكون
مقصودا فان كان فيه ما يكون مقصودا كالعلم لا يسقط
خياره ما لم ير موضع العلم وكفت روية داخل الدار
وفي عامة الروايات اذا راى صحن الدار فلا خيار له وان لم
ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجار البستان من
خارج وعند زفر لا بد من روية داخل البيوت وهو الصحيح
وقيل في الدار يعتبر روية ما هو المقصود حتى لو كان في

الدار

صح

الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيت طابق يشترط روية
الكل كما يشترط روية الدار ولا يشترط روية المطبخ والمزبلة والعلو
الا اذا كان العلو مقصودا وبعضهم شرطوا روية الكل وهو الاظهر
كذا في المحيط ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله حتى لو
اشترى شيئا ما لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد
ما راه فليس للمشتري ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا
بقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه فللمشتري ان يرده وقال
ابو يوسف ومحمد الوكيل والرسول سوا وللمشتري ان يرده اذا
راه وهذا الخلاف في الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشرا فرويته
تسقط الخيار اجماعا وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره
كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة الرسول ان يقول له كن
رسولا عني بقبضه وصح عقد الاعمى مطلقا سوا كان بيعا او شرا
وقال الشافعي لا يصح شراوه ويسقط خياره اذا اشترى الاعمى
بجس المبيع اذا كان مما يعرف به وشمه اذا كان مما يعرف به
وذوقه اذا كان مما يعرف به وفي العقار بوصفه اي يسقط
خيار الاعمى اذا اشترى العقار بوصفه بابلغ ما يمكن اذا قال
رضيت وعن ابي يوسف انه يقاد الى ذلك الموضع فاذا صار
بحيث لو كان بصيرا لراه فقال رضيت يسقط خياره وقال
الحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة ان وكل بصيرا بقبضه
فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط الخيار ومن راى
احد الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة ثم راى الثوب

الآخر له ردهما والوارث خيار الوارث كخيار الشرط حتى اذا مات
المشتري قبل الرؤية بطل خياره فلا ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي
ومن اشترى ما رأى اي قبل البيع خير ان تغير عن الصفة التي
رآه والا اي وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في التغير
فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع
يمينه وعلى المشتري البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم
انه لم يتغير في مثل تلك المدة فان تعدت المدة بان رأى امة شابة
ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول
للمشتري وللمشتري لو اختلفا في الرؤية فقال البائع رأيت قبل
البيع وقال المشتري ما رأيته قبل البيع فالقول للمشتري مع يمينه
ولو اشترى عدلا من الثياب ولم يره فقبضه وباع منه ثوبا
او وهب وسلمه ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان شاء امسكه
وان شاء رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط باب خيار
العيب وهو نقص خلا عنه اصل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهر
كالعمى والماء في العين وباطن كالسعال وانقطاع الحيض ستة اشهر فصاعدا
والاباق ونحوهما واعلم ان المراد بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره
المشتري عند البيع ولا عند القبض من وجد بالمبيع عيبا ينقص
الثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب
نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق مطلقا سواء كان الاباق
من المولى او ممن في يده باجارة او اعارة وان كان فيما دون السفر
اما اذا اغتصبه رجل فابق منه الى منزل مولاه فليس بعيب والبول

في

في الفراش والسرقة في الصغر مطلقا سواء سرق من المولى او من غيره
اذا بلغ قدر الدرهم اما اذا سرق الماكول للاكل فليس بعيب ولو سرق
للبيع فهو عيب وهذا عيب في الصغر ما لم يبلغ فاما اذا بلغ فليس
ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البائع ثم يبيعه
فيعاوده في المشتري ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب
عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فهو
عيب واذا وجدت هذه الاشيا في صغره فباعه فوجدت
عند المشتري بعد البلوغ لم يرده وان وجدت هذه الاشيا
بعد البلوغ عند البائع ثم وجدت عند المشتري يرده به والمراد
من الصغير المذكور من يعقل ذكرا كان او انثى وهو الذي يأكل وحده
ويشرب وحده واما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق وهو ابن ستين
كذا في الذخيرة والجنون يعني اذا جن عند البائع ثم جن في يد المشتري
فهو عيب وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله ان يرده
وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يرده ما لم يعاوده
عند المشتري وهو الصحيح ثم تكلم المشايخ في قدره قال بعضهم اقله
ساعة وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال
بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب وخير الامور اوساطها
كذا في الذخيرة والبخر والدفر والزنا وولده في الامة
متعلق بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام
الا ان يكونا فاحشين والزنا ليس بعيب في الغلام الا ان يكون
عادة له وقال الشافعي الزنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين

نتن رائحة الفم والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا اخبث رائحته
وبالسكون النتن اسم منه واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك
لا غير وهو حدة الرائحة ايا ما كانت ومنه مسك اذفر وابط
ذفر او رجل ذفر به ذفر اي صنانة وهو رائحة مكروهة في الابط
وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والدفر عيب كذا في المغرب
والكفر مطلقا اي في الغلام والجارية فلو اشترى عبدا على
انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده خلافا للشافعي **وعدم**
الحيض في البالغة **والاستحاضة** بالجر على انه عطف على
الاباق ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتدا الحيض وهو
سبع عشرة سنة لان ذا اقصى غاية بلوغهن عند ابي حنيفة
وانما يعرف هذا بقول الامة ثم يستحلف البايع مع هذا ان
كان بعد القبض فيرد بنكوله وان كان قبل القبض فكذلك في
الصحيح وعند محمد ترد بلا يمين البايع قبله قالوا في ظاهر الرواية لا
يقبل قول الامة في ذلك **والسعال القديم والدين** اي الدين الذي
يطالب به في الحال لا دين مؤجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة
والشيب والماء في العين والصهوبة وهي حمرة في الشعر عيب
اذا افحشت بحيث تضرب الى البياض وكذا الشمط في الصغير
وهو اختلاط البياض بالسواد في الشعر **فلو حدث عيب اخر**
عند المشتري واطلع على عيب كان عند البايع **رجع** المشتري
بنقصانه او رد اي المبيع **برضى بايعه** وقال مالك يرده
بغير رضاه ويرد مع نقصان العيب الحادث في يده وطريق

معرفته

معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت
ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر
رجع بنصف عشر الثمن وهكذا **ومن اشترى ثوبا فقطعه**
ولم يخطه **فوجد به عيبا رجع** المشتري **بالعيب** اي بنقصان
العيب **فان قبله البايع كذلك** اي مقطوعا **له ذلك وان**
باعه المشتري لم يرجع بشي مطلقا سوا كان عالما بالعيب
وقت البيع اولا وهو ظاهر الرواية وعنهما انه يرجع به **فلو قطعه**
وخاطه المشتري **او صبغه** احمر او اصفر او نحوهما مما يزيد قيمة
الثوب او اشترى سويقا **او لت السويق بسمن** او خلطه
فاطلع على عيب كان عند البايع في الثوب او السويق ولم يكن
عالما وقت الصبغ واللت **رجع** المشتري **بنقصانه كما لو**
باعه بعد روية العيب اي لو باع المشتري الثوب المخيط او الثوب
المصبوغ او السويق الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان
الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن
والجمال وهي لا تمنع الرد لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد ومتصلة
غير متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا
والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر وهي تمنع الرد وغير متولدة
كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب **او مات العبد** عطف على باع اي كما
لو مات العبد **او اعتقه** بلا مال ثم اطلع على العيب رجع بنقصان
العبد والقياس في الاعتاق ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي
كذا في بعض شروح الهداية وهو قول زفر والتدبير والاستيلاد كالاعتاق

فان اعتقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء وعن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب او قتله او باعه
او كان المشتري طعاما فاكله كله او بعضه او باع كله او بعضه لم يرجع
بشيء متعلق بالجميع وعن ابي يوسف انه في الاول يرجع وعند ابي يوسف
ومحمد يرجع فيما اذا اكل كله خلافا له واما فيما اذا اكل بعضه ثم علم
بالعيب فعند ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما
بقي وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وعنهما
ايضا انه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وفي بيع البعض عنهما
روايتان في احد الروايتين لا يرجع بشيء كما هو مذهب ابي حنيفة
وفي الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع كما قال زفر
ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او قندا او بطيخا وكسره
ووجده فاسدا فان كان ينتفع به مع فساده بان يصلح لاكل
بعض الناس او للعلف رجع بنقصان العيب ولا يرده مطلقا
وقال الشافعي يرده اذا كسره مقدار الابد منه للعلم بالعيب ثم
هذا اذا علم العيب بعد الكسر ولو علم قبله فكسر لا يرجع به والا اي
وان لم يجد فاسدا منتفعا به بان وجده غير منتفع به اصلا
رجع بكل الثمن هذا اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان لقشره
قيمة قيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل
يرد القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا واذا
وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان
كثيرا لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن بعد رده ثم المراد بالكثير ما

زاد

زاد على الثلاثة في قدر المائة لا الكثير الذي هو زائد على النصف
وهو الاصح وقال بعضهم الكثير ما زاد على النصف حتى لو اشترى
مائة بيضة فوجد فيها ثلاثة مذرة لا يكون له ان يرجع بشيء
اتفاقا واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية
قيل يجوز البيع في الخمسة الصحيحة بالاتفاق ويرجع بنصف
الثمن وقيل يفسد البيع في الكل بالاجماع وقيل فسد البيع في الكل
عند ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة الصحيحة عندهما بنصف
الثمن كذا في الذخيرة ولو باع المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب
قضاء بان انكر كون العيب عنده فاثبته بالبينة ولم يقم البينة
فحلفه القاضي فابى اليمين رده المشتري الاول على بائعه اذا
برهن ان العيب كان عند البائع الاول ولو كان الرد عليه برضاه
لا يرد على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث
مثله يرده على بائعه سواء كان الرد بقضاء او بغيره ولو قبض
المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن ولكن
يبرهن اي يقيم المشتري البينة على ما ادعاه او يحلف بائعه
اذا لم يقم البينة فان قال المشتري شهودي بالشام دفع
يعني اذا كان شهودي غيبا فقال المشتري امهلني حتى يحضر
شهودي لم يلتفت القاضي اليه ولكن يحلف البائع ويامره بنقد
الثمن ان حلف بائعه والا فان ادعى المشتري اباقا ما جاء المشتري
بالعبد الى البائع وقال يعني ابق لم يحلف بائعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده اي عند المشتري برهن المشتري على

انه ابق عنده يثبت العيب في حق الخصومة ثم **حلف** بائعه
بالله ما ابق عندك قط او بالله لقد باعه وسلمه اليه وما
ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي وان لم
يكن للمشتري بينة واراد تحليف البائع ما يعلم انه ابق عند المشتري
يحلف عندهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة فقيل يحلف عنده
ايضا وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح واذا كان الدعوى في اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال **والقول في قدر
المقبوض للقابض** حتى لو اشترى امة وتقابضا فوجد بها عيبا
فقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه
وحدها فالقول قول المشتري وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع
واختلفا في مقدار المقبوض فالقول للمشتري **ولو اشترى عبد** ين
صفقة واحدة **وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا**
اخذهما او ردهما مطلقا سواء وجد بغير المقبوض عيبا او بالا خر
وهو الصحيح وعند ابي يوسف انه اذا وجد بالمقبوض رده خاصة
وكذا اذا لم يقبضهما اخذهما او نقض بيعهما الصفقة ضرب اليد
على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد **ولو قبضهما** ثم
وجد باحدهما عيبا **رد المعيب فقط** وقال زفر له ردهما
ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد **ووجد ببعض**
الكيل كالحنطة ونحوها **او الوزني** كالذهب والسكر ونحوهما
عيبا رد كله او اخذه وليس له ان يرد المبيع خاصة مطلقا سواء
كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان قبل القبض او بعده وقيل هذا

اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فهو كعبد ين
حتى يرد البائع الوعاء المعيب دون الآخر **ولو استحق بعضه**
اي بعض الكيلي والوزني بعد القبض **لم يخير في رد ما بقي** مطلقا
سواء كان في وعاء او وعائين وعن ابي حنيفة يخير وانما قيدنا
بالقول بعد القبض لانه قبل القبض يرد المشتري الباقي **ولو**
كان المبيع **ثوبا** فاستحق بعضه **خير** ان شاء امسك الباقي او رده
واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب اي اذا اشترى
ثوبا او دابة ثم اطلع على عيب فلبسه او ركبها او داواها فهو
رضى بالعيب **لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف** لها
اي لا تكون هذه الاشياء رضى استحسانا والجواب في السقي والرد
وشراء العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منها اما لصعوبتها
اي لكونها جموحا لا ذلولا او لعجزه عن المشي او لكون العلف
في عدل او في وعاء واحد حتى لو كان في عدلين او امكنه السقي
في منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب فهو رضى وقيل
الركوب للرد لا يكون رضى وان امكنه الرد بغير الركوب
ولو قطع المقبوض بسبب كان **عند البائع رده واسترد
الثمن** اي لو اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم المشتري به
عند البائع ولا عند القبض فقطع يده في يد المشتري بتلك
السرقة يرده ويسترد الثمن عند ابي حنيفة وقالا لا يرده
ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى هذا الخلاف
اذا قتل العبد بسبب وجد في يد البائع **ولو برئ** البائع

من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم الكل اي كل العيب ولا يرد بعيب
فيدخل في هذه البراءة من العيب الموجود عند العقد والعيب الحادث
بعد العقد قبل القبض عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث
قوله صح اي صح البيع والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي لا
تصح البراءة من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع
جائز والشرط باطل

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان
مشروعا باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله لا بوصفه
ثم هذا الباب يشتمل على ثلاثة انواع باطل وفاسد ومكروه
فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه والفاسد
ما يكون مشروعا باصله دون وصفه والمكروه مشروع باصله
ووصفه لكن جاوره شي آخر منهي عنه فالباطل والفاسد
بهذا التفسير متباينان اذ في تعريف كل واحد قيد ينافي تعريف
الآخر ثم لقب الباب بالفاسد دون الباطل والمكروه لان
الفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل
فائت الاصل والوصف والفاسد فائت الوصف لا الاصل والمكروه
فائت وصف الكمال فعم فوات الوصف للكل كالحركة بالنسبة
الى الحيوان والنبات الضابط في تمييز الفاسد من الباطل ان
احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل
سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع الميتة والدم والحر باطل وكذا
البيع به وان كان في بعض الاديان مالا دون البعض ان
امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او

الخمر

الخمر بالعبد فاسد وان تعين كونه مبيعا فالمبيع باطل فبيع الخمر
بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير
والخمر للمسلم والحر وام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق
وهو ان يقال انت مدبر او ان مت فانت حر دون المدبر
المقيد وهو ان يقال ان مت في هذا المرض فانت حر فانه يجوز
بيعه بالاتفاق وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق ولم يجز
بيع المكاتب اي المكاتب الذي لم يرض ببيعه ولو رضي المكاتب
بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا اي لو باع
هذه الاشياء وهلكوا عند المشتري لم يضمن المشتري عند
ابي حنيفة وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وفي رواية
عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد ثلث قيمتها قنة وفي المدبر
ثلثا قيمته قنا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد وكذا لو كان
في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوخذ الا باصطياد
ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار ملكا ولو
اجتمعت فيها باصطياده لم يصح بيعها سواء امكن اخذها
او لا وان موضع دخول الماء حال لا يستطيع الخروج عنها يصح
البيع عند بعض المشايخ وقيل يصح ان امكن اخذه بلا اصطياد
وهذا الخلاف فيما اذا لم تهيء الحظيرة للاصطياد واما اذا هيأها
ملكها بالاخلاف ولم يجز بيع الطير في الهواء مطلقا سواء اخذه
ثم ارسله او لا وانما قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في الحظيرة
نظر ان امكن اخذه من غير حيلة جاز والا لا والحمل والنتاج

والحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل هذا الحمل وهو حبل الحبلة وقد
كانوا يعتادون ذلك في الجاهلية **واللبن في الضرع واللؤلؤ**
في الصدف وقال ابو يوسف يجوز بيع اللؤلؤ ويختار اذا راه **والصوف**
على ظهر الغنم وعن ابي يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف **ولم يجز**
بيع الجذع في السقف وذراع من ثوب مطلقا سوا ذكر موضع
القطع او لم يذكر ولو اخرج البايع الجذع او قطع الذراع من الثوب
قبل فسخ المشتري العقد انقلب صحيحا **وضربة القانص** اي
الصايد وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة **ولم يجز بيع المزابنة**
مطلقا سوا كان في خمسة اوسق او فيما دونها اي فيما زاد
المزابنة بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وقال
الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليها
وفي قدر الخمسة قولان **والملامسة والقاء الحجر** والمنابذة وهذه
بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتساوم الرجلان على سلعة
فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البايع
لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث المنابذة
وذكر في المستصفى قال ابو حنيفة رحمه الله الملامسة ان يقول ابيعك
هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك
والقاء الحجر ان يقول المشتري ابو البايع اذا القيت الحجر وجب
البيع **وثوب من ثوبين** بان يقول بعت منك هذين الثوبين
والمراعي واجارتها وهي اي المراعي جمع مرعى كالموالي جمع مولى
والمراد بها الكلا النابت مطلقا سوا كان في ارض مباحة او مملوكة

بيع
بزه

بدون

بدون الارض قبل القطع والاحراز واما لو كان الكلا منبتا بان سقى
الارض لاجل الحشيش فنبت بتكلفه فهو جاز بيعه كذا في النصاب
وانما قيد بدون الارض لانه لو باع المملوكة له يدخل الكلا في
البيع كالشجر **ولم يجز بيع النحل** عندهما مطلقا وعند محمد والشافعي
يجوز اذا كان مجموعا **ويباع دود القز وبيضه** عند محمد مطلقا سوا
ظهر القز فيه وله لا وابو يوسف اضطرب في بيضه **ولم يجز بيع الابق**
الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة ولو في قدح مطلقا
سوا كان لبن حرة او امة وقال الشافعي يجوز مطلقا وقال ابو يوسف
اذا كان لبن امة يجوز وله لا وصية في غير رمزه عند بعض اصحابنا
لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به الرمد **ولم يجز بيع شعر الخنزير**
ولكن ينتفع به للخرز عند محمد وعند ابي يوسف انه يكره ذلك
والصحيح قول ابي يوسف وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا
او خفا مخروزا بشعر الخنزير **وشعر الانسان والانتفاع به**
ايضا وعند محمد انه يجوز الانتفاع به **وجلد الميتة قبل الدبغ**
وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها
وقرنها ووبرها وشعرها وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع
بها ويباع عظم الفيل وينتفع به عندهما وعند محمد لا يصح
بيعه والانتفاع به **ولم يجز بيع علو سقط** اي اذا كان علو
لاحد وسفل لاخر فسقطا او سقط العلو وبقي السفل فباع
صاحب العلو موضع العلو لم يجز وان سقط العلو بعد البيع
قبل القبض بطل البيع **ولم يجز بيع امة تبين انه عبد وكذا**

ع

عكسه اي لو اشترى شخصا على انه امة فاذا هو عبد او على انه
عبد فاذا هو امة لم يجز استحسانا لاختلاف النوع وانما قيد بالامة
لانه لو اشترى بهيمة على انه ذكر فاذا هو انثى صح البيع ولم يجز
شراء ما باع باقل قبل النقد مطلقا سواء كان شراءه او شراء
من لا تصح شهادته له كولده ووالده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في غير العبد والمكاتب وسواء
باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله وسواء اشترى لنفسه
او لغيره من مشتريه او من وارثه او من الموهوب له او الموصى
له هذا اذا كان المبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمنان جنسا
واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البائع باقل
من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه لو انتقصت قيمته بتغير السعر
لم يجز شراؤه بالاقل وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه
بثمن آخر غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان الثمن الثاني اقل ثم الدنانير
جنس الدراهم حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير
وقيمتها اقل من الثمن الاول لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول
زفر ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا للشافعي ولفظ الاقل يشير الى انه
لو اشترى باكثر او بمثله جاز وصح البيع فيما ضم اليه حتى لو اشترى امة
بخمسماية وقبضها ثم باعها واخرى معها من البائع قبل نقد الثمن بخمسماية
صح الشراء في التي لم يشترها من البائع ولم يجز بيع زيت على ان يزنه
بظرفه اي بشرط ان يزن الزيت مع ظرفه ويطرح عنه اي عن مبلغ
الوزن مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح البيع لو شرط ان يطرح

عنه بوزن الظرف وان اختلفا في مقدار وزن الزق فالقول
للمشتري مع يمينه ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها صح وقالا
لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير ولم يجز بيع امة على شرط ان
يعتق المشتري وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة او ان يدبر او يكاتب او يستولد
او الا حملها اي لم يجز بيع الامة الا حملها وفي العبارة تسامح او
على ان يستخدمها شهرا او لم يجز بيع دار على ان يسكن البائع
او على ان يقرض المشتري البائع درهما او على ان يهدي
المشتري له اي للبائع او على ان لا يسلم الثمن الى كذا اي الى ذلك
الشهر ولم يجز بيع ثوب على شرط ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
للمشتري وصح استحسانا بيع نعل على شرط ان يحذوه البائع
ويشركه تشريك النعل وضع الشراك على النعل وهو
سيرها الذي على ظهر القدم وقال زفر لا يجوز وهو القياس ولا
البيع اي لا يجوز البيع بثمن مؤجل الى النيروز معرب نوروز
وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل والى المهرجان وهو اول
يوم من نزول الشمس في الميزان والى صوم النصارى وفطر
اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك لان الاوقات وانما خص صوم
النصارى وفطر اليهود لجهالتهما بيانه ان النصارى يبتدو
الصوم من يوم ويصومون خمسين يوما ثم يعودون
واليوم غير معلوم لا يتعين الا بالظن وممارسة بعلم النجوم
فربما يخطي ويصيب اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم

وان اليهود يصومون شهر رمضان كله ولا يفطرون يوم الفطر
ويتمون صيامهم شوال الى تمام خمسين يوما ثم يعيدون
فبعد دخول صومهم لا يعلم يوم فطرهم لانه يختلف باختلاف
عدة رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرين من شوال والثاني
والعشرين منه ولم يجز الى قدوم الحاج والى الحصاد وهو قطع
الزرع والى الدياسة والقطاف والدياس والدياسة في الطعام
ان توطأ بقوائم الدواب والقطاف قطع العنب من الكرم ولو
كفل الى هذه الاوقات التي لا يجوز تأخير الثمن اليها صح وان
اسقط الاجل اي لو باع الى هذه الآجال ثم اسقط الاجل من له الاجل
قبل حلوله صح خلافا لزفر والشافعي ومن جمع في البيع بين حر وعبد
وبين شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما مطلقا سواء
سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان
سمى لكل واحد منهما ثمنا صح في العبد والشاة الذكية وان جمع
بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد وبين عبده وعبد غيره
وبين ملك ووقف صح البيع في القن وعبده والملك بالحصة
من الثمن خلافا لزفر فصل في بيان احكام البيوع الفاسدة
وحكم الشيء اثره فيتبع المؤثر وحكم البيع الباطل انه ان هلك المبيع في يد
المشتري فعند البعض يهلك امانة وعند البعض مضمونا بالقيمة
واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه اذا قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسد بامر البائع وكل واحد من عوضيه مال ملكه
المشتري مطلقا سواء كان الامر صريحا او دلالة بان يقبض بحضرة البائع

في

في مجلس العقد ولا ينهاه المبيع بقيمته في ذوات القيم
وبمثله في ذوات الامثال وتعتبر قيمته يوم القبض وقال
محمد تعتبر قيمته يوم اتلفه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه
باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت في المبيع
الفاسد بدون القبض وقيد بقوله بامر البائع لانه لو
قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله وكل من عوضيه
مال لانه ان لم يكن احد العوضين مالا كالميتة والدم
والخنزير ثم لا يثبت الملك ثم هذا اذا لم يكن للبائع خيار
ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض بحضرة من الآخر وكذا
بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان باع
عبدا بخمر او خنزير وان كان الفساد بشرط زائد بان باع
الى اجل مجهول فحق الفسخ لمن له منفعة الشرط دون من
عليه عند محمد وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان
يبيع المشتري قبل الفسخ او يهب المبيع او يحرر او يبني اي
لو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا او اتخذها مسجدا عليه
قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما
ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها
عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا
الاختلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البائع بعد
الفسخ حتى يأخذ المشتري الثمن منه اي من البائع وطاب
للبائع ما ربح لا للمشتري اي لو اشترى امة شراء فاسدا

بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب
للبائع ما ربح ولا يطيب للمشتري ما ربح فيما بل يتصدق
بالربح ولو ادعى شخص الف درهم فقضاها اياه وتصرف
القابض فيه وربح ثم تصادقا انه لا شي عليه طاب له
اي للمدعي ربحه وكره النجش بفتحتين وهو ان تستام
السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراك الاخر
فيقع فيه وكذلك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا
كذا في المغرب وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد
في الثمن بعد تقرر الرضا بارادة الشرا وهذا اذا رضي العاقدان
على ثمن فاما اذا ساومه بشي ولم يركن احدهما الى صاحبه
فلا باس للغير ان يساومه ويشتريه لان هذا بيع من يزيد
ولا باس به وكره تلقي الجلب يقال جلب الشي اي جاء به من
بلد الى بلد وهو يحتمل ان يكون جمع الجالب كالخدم جمع الخادم
ويحتمل ان يكون بمعنى المنشور كالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق
به حق العامة فيكره ان يستقبله البعض ويشتريه ويمنع
العامة عن شرايه وهذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد
وان كان لا يضر باهله فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على الوارد
واشترى منهم بارخص من سعر المصر وهم غير عالمين به فحينئذ
يكره وكره بيع الحاضر للبادي هذا اذا كان اهل البلد
في قحط وهو يبيع من اهل البلد رغبة في الثمن الغالي وقيل
صورته ان يجي البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر

ف

دم

المجلوب كالنشر بمعنى

بن

للبادي

للبادي ويبيع الطعام ويغلي السعر على الناس فانه منهي عنه
وكره البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان يتم الجمعة
والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال لا بيع اي لا يكره بيع من
يزيد ولا يفرق البائع بين صغير وذي رحم محرم منه
فلا يدخل فيه محرم غير قريب كالرضاع والمصاهرة ولا قريب
غير محرم كاولاد العم والعمات بخلاف الكبيرين والزوجين
مطلقا سواء كانا صغيرين او لا فانه لا يكره تفريقهما باب
الاقالة وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة عن
رفع العقد وقيل انه مشتق من القول وهمزته للسلب
اي ازال القول السابق كما في قسط واقسط اي ازال الجور
وهو غلط لانهم قالوا اقلت البيع واقلته هي فسخ في حق
المتعاقدين مطلقا بيع جديد في حق ثالث بعد القبض
الا ان يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فتبطل هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هي بيع جديد الا ان لا يمكن
جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا
الا ان يمكن ان جعله بيعا وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل
قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فتبطل وقال محمد هي فسخ الا
اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان يمكن فتبطل وفائدته
ان المبيع لو كان هبة في يد البائع فباعه من احدهم ثم تقايلا
فليس للواهب ان يرجع فصار كان الواهب اشتراه في
حق البائع كذا في شرح الطحاوي وتصح بمثل الثمن الاول

وشرى المكثر والاقل بالتعييب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن
الاول بكل حال قوله بلا تعيب متعلق بقوله والاقل وقوله وجنس اخر
عطف على المكثر بيانه اذا باع عبدا بالف درهم وتقايلا العقد
بالف وخمسماية صحت بالف اتفاقا ويلغوا ذكر خمسماية وان تقايلا
بخمسماية والمبيع بحاله لم يتعيب صحت بالف ويبطل ذكر خمسماية وان
دخله عيب صحت بخمسماية والمحطوط بازاء العيب وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا وفي اشتراط الاقل
كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول ولو تقايلا
بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة ويلغوا
ذكر جنس اخر وعندهما يكون بيعا وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة
ولكن هلاك المبيع يمنع الاقالة وهلاك بعضه اي بعض المبيع ايضا
بقدره باب التولية والمرابحة المناسبة بين البابين
ان الاقالة نقل المبيع الى البايع بمثل الثمن الاول والتولية كذلك
نقل لكن الى غير البايع وكل ذلك يقتضي سابقية العقد هي بيع
بثمن سابق بلا زيادة ربح والمرابحة بيع به اي بالثمن السابق
وبزيادة ربح وانما سمي تولية لان البايع كانه يجعل المشتري
واليا لما اشتراه بما اشتراه وشرطهما كون الثمن الاول مثليا
كالمكيلات والموزونات حتى اذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او
ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية وله اي للبايع في المرابحة
ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز
والفتل والسمسار واجرة حمل الطعام وسوق الغنم وان

يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولا يضم اجرة الراعي
والتعليم مطلقا سواء كان تعليم القران او غيره ولا يضم كرا بيت
الحفظ فان خان البايع في بيع المرابحة فالمشتري بالخيار
ان شا اخذ بكل ثمنه اي الثمن الذي قال الخاين او رده
على البايع وحط قدر الخيانة من الثمن في بيع التولية وهذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير
فيهما وتحج الاقوال ستطلع ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه اي ذلك الثوب فان باعه بربح لم يحط طرح عنه
كل ربح قبله وان احاط الربح بثمنه لم يرابح اي لم يبعه
مرابحة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على
الثمن الاخير صورته انا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه
بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة
ويطرح عنه ما ربح وهو خمسة ويقول قام علي بخمسة ولا
يقول اشتريته بخمسة ولو اشترى ثوبا بعشرة وباعه بعشرين
ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عنده وعندهما يبيعه
مرابحة بعشرة في الفصلين ولو اشترى ماذون مديون
يحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة
عشر يبيعه المولى بيعا مرابحة على عشرة وكذا العكس اي
لو اشترى المولى شيئا بعشرة وباعه من عبده الماذون المديون
بخمسة عشر يبيعه الماذون مرابحة على عشرة والمكاتب
كالماذون وكما بين ابنه اشتراه من عبده الماذون المديون

او من مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر وا عاقيد بقوله
مديون ليصح العقد لمكان الدين **ولو كان** البائع من رب المال
وهو عشرة دراهم مثلا **مضاربا** بالنصف وباع المضارب من رب المال
ما اشتراه بخمسة عشر مثلا واراد رب المال البيع **يبيع مرابحة**
رب المال باثني عشر ونصف هذا البيع يجوز عندنا وعند زفر لا يجوز
بيع رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب المال اذ لم يكن
في بيت المال ربح **ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب**
اي لو اشترى جارية فاعورت بآفة سماوية او وطئها وهي ثيب
يبيعها مرابحة ولا يجب عليه ان يقول انا اشتريتها سليمة فاعورت
في يدي وعند ابي يوسف وزفر لزمه بيان هذا والمسئلة فيما
اذا لم ينقصها الوطي **ويرابح ببيان بالتعيب ووطي البكر** اي
ان فقأ عينها بنفسه او فقأها اجنبي واخذ ارشها او وطئها
وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين **ولو اشترى شيئا بالف نسيئة**
وباع بربح مائة حالة **ولم يبين** انه اشتراه نسيئة فعلم المشتري
ذلك **خير المشتري** ان شاء رده وان شاء اخذه بكل الثمن **فان**
اتلف المشتري المبيع والمسئلة بحالها **فعلم** بذلك **لزم بالفي وما**
ولا يرجع بشيء وكذا التولية اي ان ولاه رجلا ولم يبين ان الثمن
نسيئة ثم علم المشتري رده ان شاء او قبله بكل الثمن ان شاء وان
اتلفه ثم علم لزمه بالف حال ولا يرجع على البائع بشيء وعند ابي يوسف
انه يرد قيمة العين ويسترد كل الثمن وقيل يقوم الشيء بثمن حال
وبثمن مؤجل فيرجع المشتري بفضل ما بينهما وعليه فتوى ابي جعفر

البلخي

البلخي وهذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد وان لم يكن مشروطا فيه
لكنه مرسوم متعارف كما هو الرسم بين التجار ان لا يعطي البائع بالثمن
جملة بل المشتري يؤديه منجما في كل اسبوع ثم ان المشتري باعه مرابحة
فقيل لا بد من بيانه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان قال صاحب
المحيط في باب ذكر الخيار في الاجل المشروط هذه رواية فيمن اشترى شيئا
فصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن وقال
القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد وكان
صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي
كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له
الرد بحكم التغرير وان لم يقل فليس له الرد وبعضهم لا يفتون به
بكل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى
به **ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه** اي لو باع منه تولية بثمن
قام عليه **ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد** البيع **ولو علم**
المشتري مبلغ الثمن **في المجلس خير** المشتري ان شاء امسكه وان شاء
رده وان علم بعد التفرق عنه لا ينقلب صحيحا ولا يجوز الا بتجديد عقد
فصل صح بيع العقار قبل قبضه وقال محمد وزفر والشافعي
لا يصح بيع العقار قبل القبض **لا بيع المنقول** اي لا يصح بيع المنقول
مطلقا سواء كان طعاما او غيره وقال مالك يصح بيع المنقول قبل
القبض في غير الطعام **ولو اشترى مكيلا مكايلة حرم** للمشتري **بيعه**
واكله حتى يكيله المشتري ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري
مرة قيل لا يكتفي به والصحيح ان يكتفي به وعليه الجمهور وكذا ما قيد

بكيلا لانه لو اشتراه مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل ان يكيله بعد
القبض **ومثله الموزون والمعدود لا المذروع** عنده يعني لو اشترى
مذروعا على شرط انه كذا ذراعا يجوز للمشتري لبسه وبيعه قبل ان
يذرعه وعند ابي يوسف ومحمد المعدود كالمذروع **وصح التصرف**
في الثمن اي تصرف البائع في ثمن المبيع **قبل قبضه** اي قبض الثمن
وصح للمشتري الزيادة فيه اي في الثمن للبائع بعد تعيينه في
البيع **وصح للبائع الحط منه** للمشتري بعد تعيينه فيه وعند
زفر والشافعي لا يصحان **وصح للبائع الزيادة في المبيع** له بعد
تعيينه **ويتعلق الاستحقاق بكله** اي استحقاق البائع والمشتري
في الثمن والمبيع والزيادة والمزيد عليه **وصح تاجيل كل دين** حال حتى
لو باعه شيئا بثمن حال ثم اجل اجلا معلوما صار مؤجلا **غير القرض**
فان تاجيله لا يصح يعني لا يلزم حتى لو اجله عند الاقراض مدة معلومة
او بعده لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال الا في مسئلة وهي
ان يوصي ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة وهي تخرج
من ثلث ماله يلزم ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وقال مالك
يصح في القرض ايضا **باب الربا** تناسب البابين من حيث ان
فيهما زيادة لكن في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربا زيادة هي حرام
والاحتراز عن الشبهة واجب في كل باب ثم الربا في اللغة الفضل قال تعالى
هذا اربوا على ذلك اي افضل ويسمى المكان المرتفع ربوة لفضله على
سائر الاماكن وفي الشرع **هو فضل مال بلا عوض في معاوضة**
مال بمال اي قال الباء لان بيع الدراهم متساوية جنسا واحدا نسيئة يكون

ربا والفضل ليس بمال وانما هو فضل منفعة **وعلته** اي علة وجوب
المساواة التي يلزم عند فواتها الربا او علة كون المال ربا او علة
حرمة الفضل **القدر والجنس** والمراد بالقدر الكيل فيما يكال والوزن
فيما يوزن وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان
والجنسية شرط وقال مالك العلة الاقتيات والادخار **فحرم**
الفضل والنسا بهما يعني متى وجد القدر والجنس حرم الفضل
والنسا مطلقا سواء كان في المطعوم او غيره فلا يجوز بيع الحنطة
بالحنطة متفاضلا او نسيئا متماثلا والنسا بالمد لا غير وهو التاخير
كذا في المغرب **وحرم النسا فقط** اي دون الفضل **باحدهما** فيجوز
بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وقال الشافعي الجنس
بانفراده لا يحرم النسا **وحلا بعدمهما** اي حل التفاضل والنسا
وصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب الى الرطل كالدهن ونحوه **بجنسه**
متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه فلو باع قفيزا جيدا
من حنطة بقفيزين رديئين منها لا يجوز **ويعتبر التعيين لا**
التقابض في غير الصرف اي يشترط تعيين البدلين في مجلس
العقد فيما يجري فيه الربا لا تقابضهما وقال الشافعي التقابض
شرط في بيع الطعام وفي الصرف التقابض شرط بالاجماع **وصح بيع**
الحفنة بالحفنتين بالحاء المهملة قدر ملء الكف وبالجيم قدر ملء
القصعة وما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة **والتفاحة**
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين

والتمرة بالتمرتين خلافاً للشافعي في جميع هذه الصور وصح الفلس
بالفلسين بأعيانهما اي صح بيع الجعفنة بالجعفنتين الى آخره
حال كونهما معينين حتى لو كان احدهما بغير عينه بان باع
فلسين معينين بفلس غير معين او باع فلساً بعينه بفلسين
غير معينين لا يصح وعند محمد لا يصح بيع الفلس بالفلسين مطلقاً
وصح بيع اللحم بالحيوان مطلقاً عندهما سواء كان من جنسه
بان باع لحم شاة بشاة او من خلاف جنسه بان باع لحم بعير
بشاة وقال محمد والشافعي اذا كان اللحم من جنسه لا يصح الا ان
يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه
من اللحم والباقي بإزاء السقط وصح بيع الكرباس بالقطن مطلقاً
سواء كان متساوياً او متفاضلاً وصح بيع الرطب بالرطب متماثلاً
او بالتمر متماثلاً كيلاً لا يحتمل عنده وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
لا يصح وصح بيع العنب بالعنب مطلقاً سواء علم التفاوت بعد الجفاف
او لا والزبيب اي صح بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف
وقيل لا يصح اتفاقاً وصح بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلاً وصح بيع لبن البقر والغنم اي بيع لبن البقر بلبن الغنم
ولبن الغنم بلبن البقر متفاضلاً وخل الدقل اي خل التمر الردي بخل
العنب وشحم البطن بالألية او باللحم والخبز بالبر او
الدقيق متفاضلاً متعلق بجميع هذه المسائل وعن ابي حنيفة
لا خير في بيع الخبز بهما والفتوى على الاول لا بيع اي لا يصح بيع البر
بالدقيق او بالسويق مطلقاً سواء كان متساوياً او متفاضلاً

ولا بيع

ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله
والزيادة بالثجير اعلم ان بيع احدهما بالآخر على اربعة اوجه
ان علم ان الزيت الذي في الزيتون اكثر من الزيت المنفصل لم يصح
وكذا ان علم انه مثله وان كان الزيت المنفصل اكثر جاز وهذه
الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او اقل منه
صح عنده وعندهما لا يصح ويستقرض الخبز وزناً لا عدداً
عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة لا يجوز
مطلقاً وعند محمد يجوز مطلقاً ولا ربا بين السيد وعبده حال
كونه اذا كان العبد مأذوناً غير مديون فان كان مديوناً لا يصح
ولا ربا بين المسلم والحربي ثمة خلافاً لابي يوسف والشافعي وانما
قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دارنا حربي بامان فباع منه مسلم درهماً
بدرهمين لا يجوز اتفاقاً

باب الحقوق

لما فرغ من بيان ما
هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من
الحقوق وله مناسبة خاصة بالربا لان في بابه بيان فضل
هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال العلو لا يدخل
بشراء بيت بكل حق اي لو اشترى بيتاً فوقه بيت لا يدخل العلو وان
كان قد اشترى بكل حق له الا ان ينص عليه ولا يدخل بشراء منزل
الا ان يقول اشتريت بكل حق هو له او بمرافقه او بكل
قليل وكثير هو فيه او منه فحينئذ يدخل العلو ود خل
بشرائهما كالكنيف وهو المستراح لا الظلة يقال لها بالفا رسية

ساباطاً أي لا يدخل الظلة في بيع الدار عند أبي حنيفة مطلقاً إلا
أن يقول اشتريت بكل حق وعندهما يدخل بلا ذكر الحقوق فالبيت
اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت
وصحن مسقف ومطبخ والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل
وصحن غير مسقف فكان الدار أعم من أختيها لاشتمالها عليهما
هذا في عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك
ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب بالكسر النصيب
من الماء إلا إذا قال اشتريت بهذا البيت أو الأرض بحقوق كل حق
فحينئذ يدخل بخلاف الإجارة فإن فيها يدخل الطريق والمسيل
والشرب من غير ذكر قوله بكل حق **باب الاستحقاق**
وبيع الفضولي الاستحقاق الحقوق يكون بعدها لا محالة البينة
حجة متعدية حتى يظهر في حق كافة الناس كما إذا اشترى
أمة فادعى المشتري أنها حرة الأصل والأمة تدعي وأقام البينة
على دعواه تقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع وإذا استحقت
في حق البائع ثبت في حق كافة الناس البينة فتجعله من البنوة
أو البيان كذا في المغرب لا الإقرار أي الإقرار ليس بحجة متعدية
حتى يقتصر على المدعي كما إذا اشترى أمة وقبضها ثم أقر
أنها ملك فلان وفلان يدعي لا يرجع بالثمن على البائع والتناقض
في الدعوى يمنع دعوى الملك كما لو اشترى أمة ثم ادعى
أنها ملك فلان وفلان يدعيها وأقام المشتري بينة على
دعواه لا تقبل لأن إقدامه على الشراء دليل على أنها ملك

عي
قض

البائع

البائع فإذا ادعى لغيره كان متناقضاً إلا الحرية أي التناقض
لا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب كما لو اشترى
أمة وقبضها ثم ادعى أنها معتقة فلان والأمة تدعي
وأقام البينة تقبل ويرجع بالثمن على البائع وكما إذا
اختلعت نفسها من زوجها ثم أقامت بينة على أن
زوجها طلقها ثلاثاً قبل الخلع فإنه يسمع دعواها وكما
إذا باع عبداً ولد عنده وقبض المشتري ثم قال البائع
هو ابني يقبل قوله ويثبت النسب منه فلو كانت
مبيعة ولدت عند المشتري فاستحقت ببينة يتبعها
ولدها وإن أقر المشتري بها لرجل والمسألة بحالها لا
أي لا يتبعها ولدها فيرجع بالثمن في الأولى دون الثانية
على البائع وإن قال عبد لمشتر اشترني فأنا عبد
فاشتراه بقوله فإذا هو حر فإن كان البائع حاضراً
أو غاب غيبة معروفة معلومة يدرى مكانه ويرجى
حضوره فلا شيء على العبد وإلا أي وإن لم يغب غيبة
معروفة بأن غاب غيبة منقطعة يرجع المشتري على
العبد بالثمن ورجع العبد على البائع إن ظفر به بخلاف
الرهن أي إن ارتهن عبداً مقراً بالعبودية فوجده حراً
لم يرجع المرتهن على العبد مطلقاً سواء كان الراهن غائباً
غيبة معلومة أو منقطعة وعن أبي يوسف أنه لا
يرجع في الأول على العبد بالثمن أيضاً ومن ادعى حقاً مجهولاً

غير معين في دار فانكر المدعى عليه ذلك فصولح على مائة
درهم فاستحق بعضها لم يرجع المدعى عليه على المدعي بشي
ذلك لهذه المسئلة على ان الصلح على المجهول على بدل معلوم
جائز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لان
دعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى حتى لو اقام
البينة عليه لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فيصح
الدعوى والبينة كذا في الفوائد الظهيرية وذكر ابو الحسن
الكرخي ان صحة الدعوى شرط لصحة الصلح على الانكار ولو
ادعى كلها وباقي المسئلة على حالها رجع المدعى عليه على المدعي
بقسطه من بدل الصلح ولو باع ملك غيره بيعا فضوليا للمالك
ان يفسخه مطلقا صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع
المعقود عليه من غيره وان يجيزه صريحا او دلالة بان قال
اجزت او قبض الثمن من مشتريه ان بقي العاقدان اي البائع
الفضولي والمشتري والمعقود عليه وهو المبيع والمعقود له
وهو المالك والمعقود به وهو الثمن عرضا قوله ان بقي العاقدان
الى اخره متعلق بقوله ويجيزه فهذا يدل على ان انعقاد البيع
غير نافذ ولا لازم اذا كان له مجيز عند العقد حتى يجيز اما اذا
لم يكن له مجيز لا يتوقف ويقع باطلا وقال الشافعي تصرفات
الفضولي كلها باطلة ولا يتوقف على الاجازة فاذا اجاز المالك
كان الثمن عندنا مملوكا للمالك امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ العقد قبل الاجازة بخلاف الفضولي في النكاح حيث

لا يكون

لا يكون له الفسخ قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا فان كان
عرضا معينا انما تصح الاجازة اذا كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة
اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي
مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك
قبل الاجازة لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي فيما اذا كان
الثمن دينا او عرضا ولو اجاز المالك ولم يعلم حال المبيع جاز البيع
في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح
حتى يعلم قيامه عند الاجازة واعلم ان في قوله وله نقض نوع تطويل
لما كان يجيزه وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه
اي ان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك بيع
الغاصب صح العتق عن المشتري استحسانا هذا عندهما وعند محمد
وزفر وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز وهو القياس لا بيعه
اي لا يصح بيع المشتري من غاصب وان اجاز المولى بيعه ولو قطع
يده عند المشتري فاجيز بيع الغاصب فارشه لمشتريه و
لكن يتصدق المشتري من الغاصب بما زاد على نصف الثمن
من الارش ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
على اقرار البائع الفضولي او اقرار رب العبد انه لم يامره
بالبيع واراد رد المبيع وقال يعني هذا العبد بغير امر صاحبه
وجحد البائع ذلك وقال بعتك بامر مالكه لم تقبل بينته وان
اقر البائع الفضولي بذلك اي بان رب العبد لم يامرني عند القا
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك اي بطلان البيع ونقضه

ضي

ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه ثم استحقت
الدار لم يضمن البائع وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول
اولا يضمن البائع قيمتها وهو قول محمد وهي مسألة غصب العقار
انه هل يتحقق ام لا عند محمد وزفر والشافعي يتحقق وعند ابي
حنيفة وابو يوسف لا يتحقق

باب السلم

اعلم ان بيع العين
بالدين عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة فلما فرغ من بيان الاول
شرع في الثاني وهو السلم ثم السلم لغة هو الاستعجال وشرعا بيع الشيء
على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة واختص هذا النوع
من البيع بهذا الاسم اختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد البدلين
قبل حصول المبيع فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن راس المال والبائع
مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم
الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى المفلس
وقيل السلم والسلف بمعنى واحد ما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره صح السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره
كالحيوان والجواهر واللآلي فلا يصح فيه فيصح في المكيل كيلا
وفي الموزون المثمن وزنا لا الثمن كالدراهم والدنانير ويصح في
العددي المتقارب عددا كالجوز والبيض مطلقا سواء كان
بيض نعامة او غيره وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في
بيض النعامة كما يصح في المعدودات المتقاربة عددا يصح كيلا
عندنا وقال زفر لا يصح كيلا وعنه انه لا يصح عددا ايضا ويصح
في الذرعي ذرعا كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة

لا في

لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان مطلقا وقال الشافعي يصح ان
بين جنسه ونوعه وسنه وصفته ولا في اطرافه كالروس
والاكارع وهي ما دون الركبة من القوائم ولو اسلم فيه وزنا
اختلفوا فيه ولا في الجلود عددا المراد ان بين الطول والعرض
والصفة وقال مالك يصح السلم في روس الحيوان واطرافه وجلوده
عددا قوله عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في الحطب حزما
ولا في الرطبة جرزا المراد ان بين طول ما تشد به الحزمة انه شبر
او ذراع فحينئذ يجوز اذا كان يعرف به ولا يتفاوت والجرز
جمع جرزة بتقديم الرا المهملة على الزاي المعجمة وهي القبضة
من القت ونحوه ولا في الجوهر والخرز وفي صغار اللآلي التي تباع
وزنا يصح السلم فيها ولا في الشيء المنقطع عن ايدي الناس مطلقا
سواء كان المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي
الناس عند حلول الاجل او كان منقطعا وقت العقد موجودا
في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند
المحل منقطعا فيما بينهما وعند الشافعي يصح في الصورتين
الاخيرتين واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى
وقت المحل فلم ياخذه بعد المحل حتى انقطع عن ايدي الناس
خير رب السلم بين ان يفسخ ويأخذ راس المال وبين ان ينتظر
وجوده فياخذ ما اسلم فيه وقال زفر يبطل العقد ويأخذ راس
المال ولا في السمك الطري في غير حينه وزنا وعددا وان كان
في حينه يصح وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع اصلا يصح في جميع

الحيتان وعن أبي حنيفة أن السلم لا يصح في الكبار من السمك التي تنقطع
وزنا وصح السلم وزنا لا عددا ولو مالحا ولا في اللحم مطلقا
عند أبي حنيفة وعندهما يصح أن بين جنسه ونوعه وسنه وصفته
وموضعه وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب مائة من
ولا بمكيال أو ذراع بعينه لم يدر قدره وإذا عرف يصح ولا
بد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة وإن
كان مما ينكبس بالكبس فيه كالزنبيل والجراب لا يصح إلا في قرب
الماء استحسانا كذا عن أبي يوسف وبر قرية أي لا يصح السلم
في بر قرية معينة أو ثمر نخلة معينة ولو كانت النسبة
إلى قرية لبيان الصفة لا التعيين المكان كالخطي البخاري
والبساخي بفرغانة يصح أن ذكره لبيان الجودة وشرطه
أي شرط جواز السلم بيان الجنس حتى يبين المسلم فيه كبر أو
شعير وبيان النوع كسقية أو بخسية وبيان الصفة كجيد
أو رديء أو وسط وبيان القدر مثل كذا كيلا بمكيال معروف
أو كذا وزنا وبيان الأجل المعلوم فلا يصح السلم إلا مؤجلا وقال
الشافعي يصح حالا أيضا وأقله شهر في الأصح وعليه الفتوى
وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم وبيان قدر رأس
المال كائنا في المكيل والموزون والمعدود وإن كان مشارا
إليه وقال أبو يوسف ومحمد لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين
بالإشارة حتى لو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في كر بر ولم يدر
وزن الدراهم أو قال أسلمت هذا البر في كذا منا من الزعفران

ولم

ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح وأجمعوا على أن رأس المال لو
كان ثوبا أو حيوانا يصير معلوما بالإشارة وشرط بيان مكان الإيفاء
فيما له حمل ومؤنة من الأشياء كالبر ونحوه وقال أبو يوسف ومحمد ليس
بشرط ولكن إن شرطاه صح وإن لم يشرطاه يتعين مكان العقد للتسليم
وما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء
ويوفيه حيث شاء وهو الأصح وذكر في الجامع الصغير وبيوع الأصل
أنه يتعين مكان العقد للإيفاء وشرط قبض رأس المال قبل الافتراق
بالأبدان وهو شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد على
الصحة وقال مالك لو ترك قبض رأس المال يوما أو يومين جاز فإن أسلم
مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه أي على المسلم إليه ومائة
نقدا فالسلم في حصة الدين باطل وفي حصة النقد يجوز ولا
يشيع الفساد كما قال زفر هذا إذا كان رأس المال والمسلم فيه من نوع
واحد أما إذا كان رأس المال من نوعين بأن أسلم الحد في كر بر وعشرة
من الدراهم المعينة وبعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق
الدنانير إجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما وأما إذا كان المسلم
فيه من نوعين بأن أسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير ولم يبين
رأس مال كل واحد لا يجوز عنده والكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاكيك والمكوك صاع ونصف صاع كذا في المغرب وقيل أربعون قفيزا
ولا يصح التصرف في رأس المال وفي المسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية
صورة المسألة رجل أسلم عشرة دراهم في كر حنطة فجاء رجل آخر
إلى هذا الذي أسلم وقال له خذ مني خمسة دراهم واشركني في الحنطة

التي أسلمت فيهما بما أسلمت فيها عما لا يجوز فإن تقايلا السلم
بعد قبض المال لم يشتر رب المال من المسلم إليه برأس المال شيئا
استحسانا وعند زفر والشافعي يجوز قياسا ثم هذا إذا كان
السلم صحيحا أما إذا كان فاسدا فلرب السلم أن يتصرف في رأس المال قبل
قبضه كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولو أسلم في كر فلما حل الأجل
اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر المسلم إليه رب السلم بقبضه
منه قضاء لحقه فقبضه رب السلم لم يصح القضاء وصح القضاء
لو كان الكر قرضا أو أمره بقبضه له أي صح القضاء لو أمر المسلم
إليه رب السلم بقبض الكر للمسلم إليه ثم يقبضه لنفسه ففعل
أي فاكتاله ثم اكتاله لنفسه ولو أمره رب السلم أي لو أسلم في
كر وحل الأجل وأمر رب السلم المسلم إليه أن يكيله في ظرفه
أي ظرف رب السلم ففعل وكال وهو أي رب السلم غائب لم
يكن قبضا مطلقا وعليه أن يكيله ثانيا بحضرته وقال شمس الأئمة
الأصح عندي أن يصير قابضا ولو كان في ظرفه طعام رب السلم
وقد كال المسلم إليه الكر فيه بأمره قيل يصير قابضا وقيل لا
بخلاف المبيع فإنه لو اشترى من آخر طعاما عينا وأمره أن يكيله
في ظرف المشتري ففعل وهو غائب فهو قبض ولو أسلم أمة في كر
من البر أو غيره وقبضت الأمة فتقايلا السلم فماتت الأمة
في يد المسلم إليه أو ماتت الأمة قبل الإقالة بقي الإقالة فيما
تقايلا فماتت وصح الإقالة فيما ماتت قبل الإقالة وعليه أي
على المسلم إليه قيمتها يوم قبضها في الصورتين وعكسه أي

عكس

١٢٤

عكس الحكم المذكور شراؤها بألف صورته اشترى أمة بألف ثم تقايلا
فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة ولو تقايلا بعد موتها فالإقالة
باطلة أيضا والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا النافي الوصف أي
لا يكون القول لمنكر وصف المسلم فيه والأجل مطلقا أي أيهما
كان حتى لو قال المسلم إليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط
شيئا فالقول للمسلم إليه وفي عكسه بأن ادعى رب السلم شرط الردي
وأنكر المسلم إليه الشرط أصلا فالقول قول رب السلم عند أبي
حنيفة وعندهما القول للمسلم إليه ولو قال المسلم إليه لم يكن
له أجل وقال رب السلم كان له أجل فالقول لرب السلم عندهم
وفي عكسه بأن ادعى المسلم إليه الأجل وأنكر رب السلم فالقول
للمسلم إليه عند أبي حنيفة وعندهما لرب السلم وصح السلم والا
ستصناع
في نحو خف وطست وقمقم إن كان بالوصف وإن كان لا يعرف
بالوصف فلا خير فيه قوله والاستصناع أي لو استصنع في شيء
من ذلك بغير أجل صح استحسانا صورته أن تقول للخفاف
اخرز لي خفا في أدم مكعب يوافق رجلي ويريه رجله بكذا أو إذا
عمله الصانع وله الخيار إذا رآه أي المستصنع لا للصانع وعن
أبي حنيفة له الخيار أيضا وعن أبي يوسف أنه لا خيار لواحد منهما
والصانع بيعه قبل أن يراه وإنما قيد به لأنه إذا رآه
واختاره صار متعينا ولم يبق للصانع فيه حق البيع ومؤجله
أي مؤجل الاستصناع سلم ولو ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه
صار سلما عند أبي حنيفة وعندهما هو الاستصناع ولو ضرب

الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما عندهم حتى يشترط قبض راس المال واستقصا
الوصف ولا يكون له خيار رؤية **المتفرقات** كان من داب اهل التصنيف
ذكر ما شذ من الابواب في آخر الكتاب **وصح بيع الكلب** عندنا مطلقا سوا كان
معلما او غير معلم وضمن متلفه وعند ابي يوسف لا يصح بيع الكلب مطلقا العقور
وعند الشافعي لا يصح بيع الكلب اصلا **وصح بيع الفهد والسباع** من البهائم
والطيور والمعلم وغيره سوا في ذلك وذكر في الحواشي نقلا عن الشرح هذا
اذا كان قابلا للتعليم **والذمي كالمسلم في غير الخمر والخنزير ولو قال** رجل
بع عبدك من زيد بالف درهم **على اني ضامن لك مائة سوى الالف**
فباع صح بالف ويأخذ من المشتري **وبطل الضمان** فلا شي على الضمين
وان زاد قوله **من الثمن** بان قال سوى الالف وباع **فالالف على زيد**
والمائة على الضامن خلافا لابي يوسف والشافعي **ووطي زوج الامة المشتراه**
قبض لا عقده حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها
زوجها فوطوه ينوب عن قبض المشتري وان لم يطيها فليس بقبض
والقياس ان يصير المشتري قابضا **ومن اشترى عبدا فغاب**
المشتري قبل القبض وقبل نقد الثمن **فبرهن البائع** عند القاضي **على**
بيعه وطلب منه ان يبيعه بدينه **وغيبته معروفة لم يبع لدين**
البائع والا اي وان لم تكن غيبته معروفة يعني لا يدرى مكانه
بيع لدينه واعطي الثمن ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول يمسك
الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من الاول رجع البائع على
المشتري اذا ظفر به **ولو غاب** اي لو كان المشتري اثنين وغاب
احد المشتريين قبل نقد الثمن والقبض **للحاضر دفع كل الثمن وقبضه**

وحبسه

١٨٢

وحبسه اذا حضر **حتى ينقد شريكه** من الثمن من حصته وهذا قولهما وقال
ابو يوسف اذا نقد الحاضر كل الثمن لم ياخذ الا نصيبه من العبد وكان
متبرعا فيما ادى عن صاحبه فلا يرجع عليه هذا اذا كان الثمن حالا
اما لو كان موجلا فليس له دفعه وان حل الاجل كذا في المحيط **ومن باع**
امة بالف مثقال ذهب وفضة ولم يعين **فهما نصفان** اي يجب
من كل واحد منهما خمسمائة **وان قضى زيفا** بدلا **عن جيد وتلف فلو**
قضا اي من له على اخر دراهم جياد وقضاها زيوفا وهو لا يعلمها
فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شي وقد تم استيفاوه عندهما وعند
ابي يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد وان كان
قايما له رده واسترداد الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد الاتلاف
لانه لو علم ثم انفق كان رضا به فلا يرد مثله ويعد بلا اتفاق **وان افرخ**
طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو اي كل واحد منهما
لمن اخذه لا لرب الارض هذا اذا لم يهي رب الارض ارضه له فان
هياها له فجميع ذلك لرب الارض وانما خص الطير والظبي لانه اذا
عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض وان لم يعدها لذلك **ما يبطل**
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد **البيع** بان باع
امة على ان يستخدمها البائع شهرا **او القسمة** بين الشريكين اقتسما
على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماشة الحانوت والد
على الناس على انه لو توى شي من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه
نصفه كانت القسمة فاسدة كذا في الفتاوى الخانية **والاجارة**
كمن استاجر ارضا للزراعة على ان يردها مكروبة **والاجازة** بان

قال حرمت البيع اذا جاء راس الشهر والرجعة بأن قال ان رضيت
ضربتك فقد راجعتك والصلح عن مال بان كان لرجل الف على
آخر دينا فقال له ان قدم فلان فقد صالحتك عن الفي على هذا الألف
والابراء عن الدين بان قال ان قدم فلان فقد عزلتك عن الوكالة
والاعتكاف بان قال ان قدم فلان فلله علي ان اعتكف رجبا
والمزارعة بان شرط فيها على العامل الحصاد والدياس والتذرية..
يفسد العقد في ظاهر الرواية والمعاملة بان دفع الى رجل نخلة
معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرج الله تعالى
من الثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم
والاقرار بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت
الريح والوقف صورة فساد الوقف بالشرط وقفت داري كذا ان
شاء الله تعالى فلا يصح الوقف وهو المختار والتحكيم كرجلين قالا لآخر
وعلى
ان قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف
وعليه الفتوى ومما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض بان يقرض
على ان يكتب الى صديقه ببلد كذا حتى يوفيه دينه والهبة كامرأة
وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحة الهبة
طلقها او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق على رجل بدراهم على
ان يرد عليه شيئا منها الصدقة جائزة والشرط باطل والنكاح بان
تزوج له امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار وقال ابو حنيفة
النكاح جائز ولها نفقة مثلها والطلاق بان قال طلقتك على
ان لا تتزوجي بآخر بعد العدة وقبلت طلقت تزوجت او لا وبطل

الشرط والخلع بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير
لها صح الخلع دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يكون الولاء
بيننا وقبل العبد عتق وبطل الشرط والرهن بان رهن عند انسان شيئا
فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع بغير شيء فقال نعم الرهن
جائز والشرط باطل والايصاء بان قال اخرجتك مائة درهم على ان تكون
وصيا الشرط باطل والمائة وصية له وهو وصية كذا في المحيط والوصية
بان اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت فانها تستحق
الثلث وبطل الشرط والشركة بان تفاوت المال في شركة العنان
وشرط الربح والوضيعة نصفين قالوا الوضيعة فاسد والشركة
صحيحة كذا في المحيط والمضاربة بان شرط الوضيعة على المضارب
صحت المضاربة وبطل الشرط وتكون الوضيعة على رب المال
والقضاء والامارة وفي الصغرى قال اذا قدم فلان فانت قاض
او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق عليه والكفالة بان قال ان
استحق المبيع فانا كفيل عن البائع بالثمن صح الشرط والكفالة كذا في
المحيط والحوالة بان احال رجل رجلا على غريمه بالف درهم فقال
الغريم للمحيل قبلت الحوالة على ان تعطيني الفا اخرى صحت الحوالة
ونفي الشرط اولا والوكالة بان قال ان هبت الريح فانت وكيلي في كذا
يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من آخر عبدا بالف وتقابضا
ثم قال البائع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال اقلتك جازت
الاقالة دون التأخير والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج
من الكوفة الا باذنه فالكتابة جائزة والشرط باطل وله ان

يخرج وان العبد في التجارة بان قال لاهل سوقه اذنت لهذا العبد
في التجارة بشرط ان يعطيني كذا صح اذنه ودعوة الولد بان قال
ان كانت الجارية حاملا فهو مني فهو منه مطلقا سواء كانت حاملا
او لا والصلح عن دم العمد بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك
عن دم موليتي على كذا صح الصلح وعن الجراحة التي فيها
القصاص كالموضحة بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك
عن الموضحة على كذا حالا او مؤجلا صح الصلح وعقد الذمة
بان صالح الامام على مال معلوم على ان ياخذ كل من الروس
او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وتعليق الرد بالعيب او
بخيار الشرط وفي الخلاصة اذا قال ان لم ارد هذا الثوب
المعيب اليوم عليك فقد رضيت فالشرط بالرد بالعيب باطل
وله الرد به واذا اشترى وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام
فقال ان لم ارد المبيع اليوم عليك فقد رضيت فهو باطل وبقي
خيار الشرط وعزل القاضي بان كتب الخليفة الى القاضي اذا
وصل كتابي اليك فانت معزول او وصل يصير معزولا وقال
ظهير الدين المرغيناني نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا
كان فتوى عمي وغيره

وعزل القاضي

كتاب الصرف

البيع بالنظر الى المبيع
اربعة انواع بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين
والدين بالدين فلما بين الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما
اخرها لان بيع الدين بالدين اضعف البياعات حتى شرط
قبض العوضين في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين

السلم

السلم ان راس المال اذا كان دراهم او دنانير يكون بيع دين بدين
والصرف بيع دين بدين فتناسبا وانما سمي به لحاجة النقل في بدلية
من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع
بعض الاثمان ببعض بان باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
او احدهما بالآخر فلو تجانسا كالذهب بالذهب شرط التماثل
في العدد والتقابض في مجلس العقد وان اختلفا جودة و صياغة
والا اي وان لم يتجانسا بان باع ذهبا بفضة شرط التقابض
دون التماثل فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح البيع
ان تقابضا البدلين في المجلس ولا نعني به موضع جلوسهما
بل المعتبر وجود القبض قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو قاما
ومشيا فرسخا او ناما في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق
صح العقد وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض راس مال السلم بخلاف
خيار المخيرة حيث يبطل بمجرد قيامها ولا يصح التصرف في
ثمن الصرف قبل قبضه اي قبل قبض ثمن الصرف فلو باع دينارا
بدراهم ولم يقبضها واشترى بها ثوبا في هذا المجلس فسد بيع
الثوب فقط وعند زفر انه يجوز ولو باع امة مع طوق ذهب او
فضة في عنقها قيمة كل الفا اي قيمة كل واحد الف بالفين ونقد
من الثمن الفا في المجلس فهو اي الالف المقبوض ثمن الطوق وان
اشتراها اي هذه الامة بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشتراها
بالفين نسيئة فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق

خاصة وان باع سيفا محلى حليته خمسون درهما بمائة
درهم ونقد من الثمن خمسين فهو اي المنقوض حصتها
وان لم يبين المشتري عند نقد الالف والخمسين انه
حصة الطوق او الحلية او قال اي وان قال المشتري عند
نقد الالف والخمسين انه من ثمنهما اي من ثمن الطوق
والامة او الحلية والسيف ولو افترقا بلا قبض الثمن
صح البيع في السيف دونها ان تخلص الحلية عن
السيف بلا ضرر والا اي وان لم يتخلص عن السيف الا
بضرر بطلا اي عقدهما وهذا اذا كانت الفضة المفر
ده
ازيد مما فيه بان كانت فضة الحلية خمسين درهما والفضة
المفردة ستين درهما فان كانت الفضة المفردة مماثلة
لفضة الحلية في القدر او اقل او كانت اربعين درهما بطل
العقد فيهما وكذا اذا لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر ولو باع
اناء فضة بفضة او ذهب وقبض البائع بعض ثمنه وا
فترقا
بالابدان صح البيع فيما قبض وبطل فيما لم يقبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء والمسئلة بحالها
فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري ما بقي من الاناء بقسطه
من الثمن وان قل او رد ما اشتراه ولو باع قطعة نقرة
فضة وقبض بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض
والقطعة مشتركة بينهما فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي من النقرة بقسطه بلا خيار وطرح بعض الصورة

استغنا

١٨٦

استغنا بما ذكر قبله ولو لم يجعل هذه المسئلة مثل المسئلة
الاولى يصح فيكون حينئذ مسئلة ابتدائية وصح بيع در
هم
ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وشعير بضعفهما
استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وصح بيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان جعلت العشرة
بمثلها والدينار بدرهم وصح بيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يأخذه
التجار ويرده بيت المال وصح بيع دينار بعشرة عليه اي
على البائع او العشرة مطلقة ودفع الدينار في الصور
تين
وتقاصا العشرة بالعشرة فسقطت المطالبة وصح المقا
صة
في الثانية استحسانا وقال زفر لا يصح وهو القياس وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الفضة
الخالصة بها اي بغالب الفضة ولا يصح بيع بعضها ببعض
او بالخالصة اي بيع بعض الدراهم التي غلب عليها الفضة
والذهب الا وزنا وغالب الغش من الذهب والفضة
ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها اي بيع الدراهم
او الدنانير التي غلب عليها الغش بجنسها متفاضلا وبصرف
الجنس الى خلاف الجنس لكن بشرط التقابض وصح التبايع
والاستقراض بما يروج من الدراهم والدنانير التي غلب
عليها الغش وزنا وعددا او بهما ولا تتعين الدراهم
والدنانير التي غلب عليها الغش ما دام مروج بالتعيين لكونها

اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي
كغالب الفضة في التبايع حتى لا يصح بيعها بالخالصة الا
متساويا وزنا وفي الاستقراض حتى لا يصح الاستقراض بها
الا وزنا وفي الصرف كغالب الغش فيصح بيعها بجنسها
متفاضلا ويشترط التقابض في المجلس ولو اشترى به اي
بغالب الغش وبفلوس نافقة اي رائجة شيا وكسد وترك
الناس المعاملة بها قبل دفعها الى البائع بطل البيع عنده فيرد
المبيع اذا كان قائما والا يرد قيمته وعند ابي يوسف عليه قيمته
غالب الغش يوم البيع وقال محمد عليه قيمته آخر ما تعامل الناس
وصح البيع بالفلوس النافقة الرائجة وان لم يعين وبالكاسدة
لا يصح حتى يعينها ولو كسدت اي لو استقرض فلوسا فكسدت
افلس القرض يجب رد مثلها اي مثل فلس القرض عند ابي حنيفة
وعندهما يجب قيمتها ولكن عند ابي يوسف يعتبر قيمته يوم القبض
وعند محمد يوم الكساد ولو اشترى شيا بنصف درهم فلوس
او بدانق فلوس صح وعليه من الفلوس ما يباع بنصف درهم ونحوه
وقال زفر لا يصح في الكل وقال محمد يصح فيما دون الدرهم لا في الدرهم
ولو اعطى رجل صيرفيا اي صرافا درهما وقال اعطني به اي
بذلك الدرهم نصف درهم حال كونها لنصف فلوسا ونصفا
الا حبة صح الصرف كتاب الكفالة المناسبة بين الكتابين
ان البيع يوجد بيانا في الذمة والكفالة شرعت وثيقة لاستيفا
الدين غالبا وهاهنا مناسبة خاصة بالصرف لانه ضم ذمة الى

ذمة

ذمة في الواجب بالسبب والكفالة ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة وهي في اللغة الضم وفي الشرع هي ضم ذمة الكفيل
الى ذمة الاصيل في المطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا
في ذمة الاصيل كما كان وقال مالك يبرا الاصيل وقيل في الدين
وهو موافق للشافعي فيصير الدين الواحد دينين وتصح بالنفس
وان تعددت الكفالة حتى لو اخذ من رجل كفيلا بنفسه
ثم اخذ منه كفيلا آخر بنفسه فهما كفيلان ويطالب صاحب
الحق ايهما شاء او الكفالة بالمضمون بها احضار المكفول به
وهو مذهب الشافعي وعنه انه لا يصح ويصح بالنفس
بكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن حقيقة
كالجسد والنفس او عرفا كالروح والوجه والراس وبجزء شايع
كالنصف والثلث وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا اي لا يصح بقوله انا ضامن لمعرفته
ولا بانا ضامن لك لانه لم يبين المضمون انه نفس او مال
بخلاف ما لو قال اشناى فلان بر منست او قال فلان اشنا
يكون كفيلا لانهم فرقوا بين العربية والفارسية كذا في
الاصل فان شرط في الكفالة تسليمه اي المكفول في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له باحضاره
فان احضره فيه فبها والا اي وان لم يحضره حبسه
اي الكفيل الحاكم فان غاب المكفول عنه وعلم مكانه امهله
الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة التي

صت

أمهله ولم يحضره حبسه الحاكم وإن غاب ولم يعلم الكفيل
مكانه لا يطالب به ولا يحبس فإن أحضره وسلمه بحيث
يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برئ مطلقاً عنده سوا
كان المصر الذي كفل فيه أو مصر آخر وعندهما إن سلمه في المصر
الذي كفل فيه برئ وإلا لا وإن سلمه في برية أو سواد لا يبرأ
ولو شرط تسليمه بمجلس القاضي سلمه ثمه في زماننا وفي
المتقدم لو سلم في السوق برئ وتبطل الكفالة بالنفس
بموت المطلوب وهو المكفول عنه والكفيل لا بموت
الطالب أي المكفول له بخلاف الكفالة بالمال فإنه لا يبطل
بالموت وبرئ الكفيل بدفعه إليه وإن لم يقل الكفيل
للمكفول له إذا دفعته إليك فأنا برئ ولا يشترط قبول
الطالب التسليم يعني برئ بمجرد التخلية بينه وبين المكفول
عنه وبرئ بتسليم المطلوب نفسه من كفالته بأن
قال سلمت نفسي إليك عن الكفيل ولو لم يقل عن الكفيل لا يبرأ
كذا في الفتاوى الخانية وبرئ بتسليم وكيل الكفيل ورسوله
فإن قال رجل لمن له مائة درهم على آخر فقال رجل إن لم
أوافك به غداً أي إن لم آتك بالمكفول عنه فهو أي الكفيل
ضامن لما عليه فلم يوافه به أو مات المطلوب أي المكفول
عنه قبل مضي الغد ضمن الكفيل المال فتصح الكفالتان
خلافاً للشافعي ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال له
رجل إن لم أوافك به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً

فعليه المائة مطلقاً سواء بين صفتها على وجه تصح الدعوى أو لم
يبين ذلك وقال محمد إن ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بمائة دينار
ثم ادعى بعد ذلك لا يصح ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد
وقود أي لا يجبر على إعطاء الكفيل عند أبي حنيفة مطلقاً سواء كان
الحد حد قذف أو لا وعندهما يجبر في حد القذف والقصاص وإنما
قيد بالحد لأنه في التعزير يجوز للقاضي أن يطلب منه كفيلاً كذا
في الخانية ولو أعطى الكفيل فيهما يجوز اتفاقاً ولا يحبس فيهما
حتى يشهد شاهدان مستوران أو شاهد عدل يعرفه القاضي
بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود والقصاص روايتان في رواية
يحبس ثم لا يكفل وفي رواية عكسه وتصح الكفالة بالمال ولو كان
المال مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً وهو كل دين لا يسقط إلا بالأداء
أو الإبراء فيه احتراز عن بدل الكتابة بكفلت عنه بألف وبما
عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلاناً فعلي وما
ذاب ووجب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي وطالب
الكفيل أو المديون أو طالبهما أي إذا صحت الكفالة فالمكفول له
بالخيار إن شاء طالب الكفيل به وإن شاء طالب المديون وقال مالك
يبرأ المديون إلا أي فهو مخير إلا إذا شرط البراءة عن المديون فحينئذ
تكون حوالة فيبرأ المديون كما أن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها
المحيل كفالة فحينئذ يخير أيضاً ولو طالب أحدهما ولم يأخذ المال
له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما ويصح تعليق الكفالة بشرط
ملائم لها كشرط وجوب الحق كإن استحق المبيع فأنا ضامن للثمن
أو لنفسه أو لإمكان الاستيفاء أي لإمكان تسليم المكفول عنه عطف

في — له — فغداً — لك

علي فعله وجوب الحق واللام فيه مقدرة أن الإضافة بمعنى اللام أي
كشرط الوجوب الحق كان قدم زيد وهو أي زيد مكفول عنه او التعذر
أي لتعذر الاستيفاء كان غاب عن المصر فأنا ضامن ولا يصح تعليق
الكفالة بنحو ان هبت الريح فأنا ضامن ولكن تصح الكفالة ويجب
المال حالا ولو قال ويجب عليه ما تكفل به لبينا اول النفس والمال
لكان أولى فإن كفل بماله عليه بأن قال تكفلت بما لك عليه فبرهن
المكفول له على ألف لزمه وإلا أي وإن لم يبرهن المكفول له صدق
الكفيل بما أقر بحلفه يعني القول قول الكفيل في قدرها أقر مع
يمينه على نفي العلم ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل أي إن
قال المكفول عنه له علي ألف وقد أقر الكفيل بخمسمائة ولا بينة
للمكفول له لا يجب على الكفيل ألف وإنما يجب ما أقر به بخلاف ما
إذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فقال المطلوب لك علي ألف درهم
وقال الطالب لا بل ألفان ولا بينة وقال الكفيل ما لك عليه شيء
فههنا القول قول المطلوب لأنه ثمة قد تكفل بما سيجب عليه في
المستقبل لأن الذوب يستعمل فيه عرفا كذا في الأصل وتصح الكفالة
بأمر المكفول عنه وبغير أمره فإن كفل بأمره رجع الكفيل بعد
ما أدى بما أدى عليه أي إذا أدى ما ضمنه وإن أدى خلافه
رجع بما ضمن لا بما أدى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد وأعطى
الطالب زيوفا رجع بمثل ما ضمن على الأصيل وإن كفل بغير
بغير أمره لم يرجع الكفيل عليه بشيء لأنه مالك ولا يطالب
الكفيل الأصيل بالمال قبل أن يؤدي عنه أي عن ذمة الأصيل

وهو

وهو المكفول عنه وإن لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه فإن حبس
الكفيل حبس المكفول عنه أيضا وبرئ الكفيل بأداء الأصيل ولو أبرأ
رب المال الأصيل عن الدين أو أخر الطالب المطالبة عنه أي عن الأصيل
برئ الكفيل وتأخر المطالبة عنه أي عن الكفيل أيضا فيه لف ونشر
للأول بالأول والثاني بالثاني ولا ينعكس أي لو أبرأ الكفيل برئ هو
لا الأصيل وكذا لو أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الأصيل في الصورتين
وهذا إذا كان التأخير بعدما كفل حالا أما لو كفل بالمال الحال مؤجلا
إلى شهر فإنه يتأجل عن الأصيل أيضا ولو صالح أحدهما مطلقا سواء
كان كفيلا أو أصيلا رب المال عن ألف على نصفه برئا عن خمسمائة
أخرى فلا يرجع الكفيل إلا بنصف الألف على الأصيل فيما صالح بخلاف
ما إذا صالح الكفيل رب المال على جنس آخر حيث يرجع بكل الألف وإن
قال الطالب للكفيل برئت حال كونه مؤديا إلي من المال الذي كفلت
به عن فلان رجع الكفيل على المطلوب إذا كفل بأمره وإلا لأنه إقرار
بالإيفاء وفي برئت أو أبرأتك لا يرجع وعند أبي يوسف يرجع في برئت
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط بأن قال الطالب للكفيل إذا
قدم زيد فأنت بريء من الكفالة وقيل يصح وبطل الكفالة بحد وقود
معناه بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه الحد والقصاص ومبيع أي بطل
الكفالة بنفس مبيع في البيع الصحيح ومرهون وأمانة كالوديعة
والمستعار ومال المضاربة والشركة والمستأجر وعند أبي يوسف ومحمد
العين في يد الأجير المشترك مضمون فتصح الكفالة به عندهما ولو كفل
بتسليم المبيع قبل القبض وبتسليم الرهن بعد القبض إلى الراهن أو بتسليم

المستاجر الى المستاجر فيصح وصح الكفالة لو كان المكفول به ثمنا بأن
كفل عن المشتري بثمنه ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرا ومبيعا
حال كون البيع فاسدا مطلقا سوا كان المغصوب ثمنا أو عينا وقال
الشافعي لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد
معين استوجر للخدمة وان كانت بغير عينها صحت الكفالة وبطل
الكفالة بالنفس والمال بلا قبول الطالب في مجلس العقد عندهما
خلافا لأبي يوسف فيهما الا اي تصح الكفالة بلا قبول المكفول له الا ان يكفل
وارث المريض عنه صورته ان يقول لوارثه تكفل عني بما علي من
الدين لغرمائي فتكفل به مع غيبة الغرما جاز استحسانا وان كان
القياس على قولهما انه لا يجوز وهذا التكفيل انما يصح اذا كان للمريض
مال وانما قيد بالوارث لانه لو قال لأجنبي تكفل فتكفل الأجنبي دينه
قيل يجوز وقيل لا يجوز وعن ميت مفلس اي اذا مات المديون
مفلسا فتكفل رجل عنه للغرما فيصح عندهما وعند ابي حنيفة لا يصح
والوارث وغيره سوا فيه وبطل الكفالة بالثمن للموكل ورب المال
اذا باع رجل الموكل ثوبا بامره ثم ضمن عن المشتري للآمر وباع المضارب مال
المضاربة ثم ضمن لرب المال لا يصح وللشريك اي بطل الكفالة بالثمن
للشريك اذا بيع عبد صفقة اي اذا باع عبدا من رجل صفقة وا
فضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وانما قيد بقوله
صفقة لانه لو باع حصته بعقد ثم ضمن أحدهما لصاحبه حصته
من الثمن صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اي ان اشترى عبدا
فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لانها اسم مشترك والخلاص

اي

اي بطل الكفالة لو ضمن تخليص المبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وبما
الكتابة اي اذا قال رجل للمولى انا كفيل عن هذا المكاتب بما كان
لا يصح فصل ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمن مما لا يتعين كالدرا
أو مما يتعين كالبر قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد المطلوب
منه اي من الكفيل مطلقا سوا كان الدفع على وجه الاقتضا أو على وجه
الرسالة فان اداه بنفسه قبل اداء الكفيل يسترد من الكفيل ما اخذ
وما ربح الكفيل في ذلك له وندب رده اي ربح المال على المطلوب
لو كان الربح شيا يتعين ولا يجبر عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة
في رواية الجامع الصغير وقالا هو له ولا يرده على الذي قضاه وهو رواية
عنه وعنه انه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضا
بان قال له اني لا آمن ان ياخذ الطالب منك حقه فانا اقضيك المال
قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال
المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب فانه لا يطيب له
الربح سوا كان المدفوع مما يتعين أو مما لا يتعين عندهما خلافا لابي
يوسف ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين عليه اي ان يشتري
ببيع العينة حريرا وهو مكروه والعينة مشتقة من العين سمي بها
لانه اعرض رب المال عن القرض الى بيع العين قيل اياك والعينة
فلهما العينة وهي مخترعة لحل الربا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج
الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا حسنا
طمعا في اصابة الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول ابيعك هذا
الثوب وقيمته عشرة باثني عشر الى اجل ليبيعه في السوق بعشرة

فيحصل له الربح درهمين فيفعل واشترى حريرا او باع باقل مما اشتراه
فالشرط للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه
اي بما وجب للمكفول له على المكفول عنه او قضي له عليه فغاب
المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له اي للطالب على
المطلوب الفا لم تقبل بينته على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه
فيقضى عليه ولو قال الطالب ان قدمت المطلوب بعد الكفالة
الى فلان القاضي واقمت البينة عليه بالف درهم وقضى لي بذلك
عليه فصرت كفيلا بذلك صحت الدعوى حتى لو انكر الكفيل فاقام
الطالب البينة عليه بذلك يقضي القاضي على الكفيل والغائب
بالالف ولو برهن رجل على ان له على زيد الغائب كذا او برهن
ان هذا كفيل عنه بامره قضي به عليهما ادعى الكفالة بلا امر
قضي على الكفيل فقط دون الاصيل ولا يرجع على المطلوب وكفا
بالدرك تسليم اي اذا باع دارا فكفل رجل للمشتري عن البائع
بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم للبيع حتى لو ادعى
الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا تسمع دعواه بعد ذلك وشها
وختمه لا اي لو كتب شهادته على صك الشرا وختم على ذلك الصك
ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له تصح دعواه فلا يكون الشهادة
والختم تسليما واقرارا بان الملك للبائع اما لو شهد بالبيع عند القاضي
وقضى بشهادته او لم يقض فادعى بعد ذلك فلا يصح دعواه واعلم ان
الجواب المذكور في الكتاب محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع
والشرا او كتب جرى البيع بشهدي وكتب اقر بالبيع والشرا

لته
دته
نه

عندي

عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان
كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك فلا تصح دعواه اما اذا كان في الصك
باع فلان كذا او اقر انه ملكه تصح دعواه بعد ذلك كذا في شروح
المبسوط والجامع الصغير قوله وختمه اشارة الى عرف زمانهم فان
الرجل اذا كتب شهادته في صك الشراء ختم في اخره حتى يكون ذلك
علامة الكتابة ولم يبق ذلك العرف في زماننا ومن ضمن عن اخر
خراجه او رهن به اي بالخراج او ضمن نوائبه او قسمته صح
في النائبة النازلة التي تصيب الانسان بحق ككري نهر مشترك
بينه وبين غيره واما في النوائب التي يطالب الانسان بغير حق
كالجبايات في زماننا فلا تصح الكفالة بها وقال بعضهم تصح وا
قبل النائبة فيكون العطف للتفسير وقيل هي النائبة الموظفة
وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلاثة اشهر فيكون
عطف الخاص على العام ومن قال لاخر ضمنت لك عن فلان مائة
حال كونها مؤجلة الى شهر فقال الطالب هي حالة فالقول للضا
في ظاهر الرواية ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت الامة لم ياخذ المشتري الكفيل بضمان الدرك
حتى يقضى له اي للمشتري بالثمن على البائع وعن ابي يوسف
ان العقد ينفسخ بالقضاء بالاستحقاق فعلى هذه الرواية
للمشتري ان ياخذ الكفيل بالثمن اذا قضي عليه بالاستحقاق

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما على السوية

ك
لقسمة
من

وكل من المديونين كفل عن صاحبه بامره فما اداه احدهما من
الدين لم يرجع على شريكه وان عين صاحبه فيكون محتسبا عن نصيبه
من الدين فان زاد المؤدي على النصف فحينئذ رجع المؤدي له
بالزيادة على شريكه ولو كان ما عليه حالا وما على الآخر مؤجلا صح
تعيينه وان كفلا عن رجل بالف وكفل كل واحد منهما بهذا الالف
عن صاحبه فما اداه احدهما رجع المؤدي بنصفه اي بنصف
المؤدي على شريكه مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او رجع بالكل
على الاصيل وان ابرا الطالب عن المطالبة احدهما اخذ الطا
الكفيل الآخر بكله ولو افترق وفسخ الشركة المتفاوضان اخذ
الغريم اي الدائن ايا شاء من المتفاوضين بكل الدين ولا يرجع
المؤدي على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف وفي الدستور
الغريم من له الدين ومن عليه الدين وان كاتب عبديه كتابة
واحدة بان قال كاتبتكما على الف الى سنة وكفل كل واحد من
العبدين المكاتبين عن صاحبه فما ادى احدهما رجع المؤدي
بنصفه وهذا العقد يجوز استحسانا ولو حرر المولى احدهما
قبل ان يؤدي شيئا اخذ المولى ايا شاء بحصة من لم يعتقه
فان اخذ المولى المعتق رجع بما ادى على صاحبه اي الذي
لم يعتقه وان اخذ الآخر اي الذي لم يعتقه لا يرجع على المعتق
بشيء وانما قيد المسئلة بكتابة واحدة لان كل واحد منهما لو كان
مكاتبا على حدة فكفل كل واحد منهما عن صاحبه ببدل الكتابة
للمولى لم يصح قياسا واستحسانا كذا في النهاية ومن ضمن عن

الغريم

عبد

عبد مالا يوخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه قوله يوخذ
صفة مالا اي من ضمن عن عبد مالا يطالب به هذا العبد بعد عتقه بان
اقر العبد باستهلاك مال او كذبه سيده او اقرضه انسان او باعه وهو
محجور ولم يسم الضامن حالا او غير حال يوخذ الكفيل حالا ولو ادعى على
رجل رقبة العبد في يده فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي
انه اي العبد كان له ضمن الكفيل قيمته ولو ادعى رجل على عبد مالا
وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن
سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما على الآخر وقال زفر يرجع كل واحد منهما على الآخر
ومعنى الوجه الاول انه لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن
المولى بامره واما كفالته عن العبد فصحيحة بكل حال سواء كان العبد
مديونا او لا كتاب الحوالة المناسبة بينهما ان في كل واحد منهما
التزام ما على الاصيل الا ان الحوالة تتضمن براءة الاصيل دون الكفالة
فلهذا اخر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال احلت
زيدا بما له على رجل فاحتال زيد به على ذلك الرجل فان المديون محيل
وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محتال عليه وتقد
المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول به الفتح وقولهم للمحتال
المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصيغة كذا في المغرب هي
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح في الدين
لا في العين برضى المحتال اي الدائن والمحتال عليه اي الذي يقبل
الحوالة واما رضى المحيل المديون فليس بشرط فلهذا لم يتعرض له

وبرئ المحيل بالقبول من الدين اي برئ من الدين بقبول المحتال الحوالة
هذا عند ابي يوسف وعند محمد برئ من المطالبة وعند زفر لا يبرا
المحيل منهما ولم يرجع بالدين المحتال على المحيل اي المديون الا بالتوى اي الا
ان يتوى حقه فاذا توى على المحتال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل وقال
الشافعي لا يعود الى ذمته وان توى وهو عند ابي حنيفة احد الامرين
اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف على ذلك ولا بينة له
عليه اي للطالب على ذلك او يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك
كفيلا وان ترك كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الى ذمة
المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حياته فان طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قوله بل
القول قول المحتال عليه وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي وكنت وكيلي في قبض على فلان ولا شي لك علي فقال المحتال احلتني به
لي عليك فالقول للمحيل ولو احال رجلا بما له عند زيد وديعة
صحت الحوالة فان هلكت الوديعة قبل ان يردها الى المحتال برئ
المودع وكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر
الطريق وهذا نوع نفع استفيد بالقرض السفاتج جمع سفتجة بضم السين
وفتح التاء وهو تعريب سفته وهو شي محكم او مجوف سمي هذا القرض
بها لانه احكام امره او لانه يشبهه لانه بوضع الدراهم في السفاتج
اي في الاشيا المجوفة كما يجعل العصا مجوفة ويخبا فيها المال وانما
اورده في الحوالة لانه في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على

بدين

المستقرض

المستقرض كتاب القضا وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة
ومعناه شريعة فصل الخصومات وقطع النزاعات كذا في النهاية
اهله اي اهل القضا من هو اهل الشهادة والفاسق اهل للقضا كما
هو اهل للشهادة وقال الشافعي لا يجوز قضاوه كما لا يجوز شهادته
وعن علمائنا الثلاثة في النوادر انه لا يجوز قضا الفاسق وقال بعضهم
اذا قلد الفاسق ابتدا يصح ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل بالفسق
لانه لا ينبغي ان يقلد كما لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق
وان قبل صح ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة بالحركات
الثلاث لا ينعزل بذلك خلافا لبعض علمائنا ولكن يستحق العزل وهذا
ظاهر المذهب وقال القاضي فخر الدين اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاوه فيما ارتشى واذا اخذ احد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
فلو قضى لا ينفذ قضاوه والفاسق يصلح ان يكون مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا جافيا سيئ الخلق غليظا قاسي
القلب جبارا من جبره على الامر بمعنى اجبره اي لا يجبر غيره على ما لا
يريده عنيدا اي معاندا مجانبا للحق معاديا لاهله وينبغي ان
يكون موثوقا به في عفافه اي كفه عن الحرام وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار اي بما ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا او عملا مر يعاينه ووجوه الفقه اي عالم بطريق
الفقه الفقه عند عامة العلما اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم
وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام من كتاب الله تعالى وسنن
الرسول عليه السلام واجماع الامة ومقتضياتها واشاراتها والاجتهاد

شروط الاولوية لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح
ويعمل بفتوى غيره وقال الشافعي لا يجوز غيره والاولى له المجتهد ثم لو لم
يكن مجتهدا فالحافظ لرواية الائمة اولى ولو لم يكن حافظا لها فالعدل
أهل الشهادة اولى والمعنى ينبغي ان يكون هكذا اي موثوقا به
في العفاف الى اخره ويكره التقليد لمن خاف الحيف فيه وهو الجور
والظلم من خاف عليه يحيف اذا جاد وان امنه لا يكره تقلد القضا
ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه
وقيل يكره الدخول فيه مختارا وان امن على نفسه الحيف الا يرى انه
امتنع كثير من العلما كالشعبي وابو حنيفة وقد روي ان ابا حنيفة دعي
الى القضا ثلث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مرة ثلاثين سوطا
قال ابو يوسف لو لم تقبل لمنفعة الناس فنظر اليه شبه المغضب
فقال له لو امرت ان اقطع البحر سباحة لكنت اقدر عليه وكاني
بك قاضيا وينبغي ان لا يسأله ولا يطلبه ويجوز تقلد القضا
من السلطان العادل والجائر اي الظالم مطلقا سوا كان كا
او مسلما كذا في الاصل ومن اهل البغي فان تقلد يسال ديوان قاضي
قبله الديوان اخذ من قولهم دون الكتب اذا جمعها واعلم ان كلمه
ان تنبيه على ان تقليد القضا نادر غير كاين لا يتعلق لامور
بحديث النفس وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر
وغيرهما من نصب الاوصيا والقيم في احوال الوقف وتقدير النفقات
والصكوك هذا مجاز اذ الديوان هو الجريدة وانما سمي الخرائط
ديوانا لانها محل الجرائد وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او

قامت

قامت عليه بينة بان انكر الحق وقامت عليه بينة الذمه اي
ذلك المحبوس الحبس والا اي وان لم يقر المحبوس بحق ولم تقم عليه
بينة نادى مطلقا عليه اي امر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس
من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع
بينه فان حضر فيها وان لم يحضر تانى في ذلك اياما على حسب ما
يرى القاضي فان لم يحضر اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه وعمل
في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل المقلد
بقول المعزول في هذه المسايل الا ان يعترف ذو اليد انه
سلمها اليه اي الى ذي اليد فيقبل المقلد قوله اي قول المعزول
فيها ويقضي في المسجد او داره اي يجلس في المسجد للقضا
مطلقا والمسجد الجامع اولى وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد
وقال مالك انما يكره اذا تعمد الجلوس فيه لفصل الخصومات
واما لو كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لا باس بفصل الخصومة
ويرد هدية الا ان تكون الهدية من قريب او ممن جرت عادته
بذلك قبل القضا ولو كان للقريب خصومة لا يقبل هديته
ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة وكذا لو له
خصومة لا تقبل ايضا ويرد دعوة خاصة اي لا يحضرها
الا ان يكون المضيف قريبا له فحينئذ لا يجيبه هكذا ذكر الخصاف
بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يجيب
الدعوة الخاصة للقريب وقال محمد يجيب وانما يجيب الدعوة
العامة والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي لا يحضرها

لا يتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها فهي عامة ويشهد الجنازة
ويعود المريض هذا اذا كان المريض من غير المتخاصمين واما اذا
كان من المتخاصمين لا يعوده ويسوي القاضي بينهما اي بين
المدعي والمدعى عليه اذا حضرا جلوسا واقبالا اي فيهما من
جميعهما يريد به تسوية النظر من الجانبين والنهي عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والضحك في
وجهه والمزاح معه او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة
مطلقا ومعناه ان يقول اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف
في موضع التهمة فصل في الحبس واذا ثبت الحق للمدعي على
المدعى عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه ولا يحبسه على الفور
هذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة حبسه كما ثبت وان
ابى عن الدفع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره اي لا يحبسه في غير ذلك كضمان
الغصب وارش الجنايات ان ادعى المدعى عليه الفقر عند الامر بالدفع
الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما راى من
المصلحة وعن ابي حنيفة انه مقدر بشهر وعنه بستة اشهر وعنه
باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي ثم يسال
عنه اي يسال القاضي الناس عن حاله فان لم يظهر له مال خلاه
بعد مضي المدة ولم يحل القاضي بعد ما اخرجه منه بينه وبين
غرمائه ورد البينة لو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه
عند الجمهور وقيل تقبل وبينة اليسار احق اي لو اقام المحبوس

ل

بينة على عسرته واقام رب المال بينة على يساره فبينة اليسار
اولى وكيفية الشهادة على الافلاس فيحكى عن ابي القاسم انه قال ينبغي
ان يقول نشهد انه مفلس معدوم لا نعلم له مالا سوى كسوته
التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية كذا في
شرح السيد للهداية وابدا يحبس الموسر الى ان يدفع المال الى المدعي
ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى
الاب الانفاق عليه اي على الولد فحينئذ يحبس هذا اذا كان الولد
صغيرا لا مال له وانما قيد بدين الولد لان الرجل يحبس في دين والده فيه
اشتباه لانه يناقض قوله فيما تقدم لا في غيره ولو قال في الاول حبسه
في القرض وما التزمه بالعقد كالمهر والكفالة لكان اولى لان نفقة
الزوجة والولد من قبيل ما يلزمه بالعقد باب كتاب القاضي
الى القاضي وغيره اي غير كتاب القاضي اورد هذا الباب بعد فصل
الحبس لانه يتم بقاض واحد وكتاب القاضي الى القاضي لا يتم الا بقاضيين
والواحد قبل المتعدد لا محالة وفي السراجية كتاب القاضي الى القا
ضي
فيما دون مسيرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في
يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى ويكتب القاضي الى القاضي في
الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل في الاعيان المنقولة كالثيا
ب
والعبيد والاماء وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد دون الاماء
وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه
المتاخرون وقال القاضي الاسبيجابي وعليه الفتوى ثم الكتاب

الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني يسمى بالكتاب الحكمي **فان**
شهدوا على خصم اي على خصم حاضر وهو المدعى عليه **حكم بالشهادة**
وكتب بحكمه ليرجع على بايعه **وهو المدعو سجلا والا** اي وان
شهدوا بغير خصم **لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه**
بها وهو الكتاب الحكمي وهو اي هذا الكتاب **نقل الشهادة في**
الحقيقة والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون الا بعد
الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا قبل الحكم وحكم القاضي في السجل
اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس للمكتوب اليه ولاية الرد
بل عليه تنفيذه لاتصال الحكم به بخلاف الكتاب الحكمي فانه
جاز للمكتوب اليه رده وقد ذكر كيفيته هكذا ليكتب قاضي
بخارى الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبدا لفلان
المسمى بمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه فلان ووقع
بسمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي
سمرقند يحضر الخصم مع العبد ويفتحه بشرائطه التي تأتي في
المتن فان لم تكن حليته كما كتب يترك وان كان فالخصم ان ذهب
الى بخارى فيها والا يسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ
منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه شيئا ويختمه حتى لا يتعرض
له احد في الطريق انه سرق ويكتب الى قاضي بخارى جواب كتابه
وانه ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود
الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته ويشيروا اليه
انه ملك المدعي لكن لا يحكم ثم يكتب هو الى قاضي سمرقند ان الشهود

شهدوا

شهدوا بحضوره وارسله مع العبد اليه ليحكم القاضي بسمرقند على
الخصم ويبرئ الكفيل عن كفالته كذا في الاصل ثم يشترط ان يكون الكتاب
من معلوم الى معلوم في معلوم لمعلوم على معلوم واعلام هؤلاء بذكر
اسمهم ونسبهم الى ابيهم وجدهم او قبيلتهم فان لم يذكر اسم الاب
والجد لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر
اسم جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا
باسم العلم **وقرأ** اي يجب ان يقرأ الكتاب **عليهم** او يعلمهم بما فيه
اذا لم يقرأ **وختم عندهم** مطلقا هذا عندهما وعند ابي يوسف
لا يشترط شيء من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتي
بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتي بانه ليس بشرط كذا
في الاصل **وسلم اليهم** وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون الى المدعي
وعن ابي حنيفة انه يسلمه الى الشهود **فان وصل الى المكتوب**
اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا
انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتح القاضي المكتوب اليه **وقرأه على الخصم والزمه ما**
فيه هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه
قبله ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حتى قال فاذا
شهدوا انه كتاب فلان القاضي الى ان قال فتح ولم يرد وعدلوا فعلم
بهذا انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتحه بعد ثبوت
عدالة الشهود كذا ذكره الخصاف ثم حضور الشهود عند الفتح
غير لازم بل هو احتياط كذا ذكره في ادب القاضي للخصاف **ويبطل**

الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله وتعذر أهليته وعن
أبي يوسف أنه يقبل بعد موته أيضاً وبموت المكتوب إليه وعزله
إلا أي يبطل بموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد اسمه أي اسم المكتوب
إليه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين فحينئذ لا يبطل بموت
المكتوب إليه فيقبله من يصل إليه من القضاة وينفذه بخلاف ما إذا
كتب القاضي ابتداء كتب إلى من يصل إليه فإنه لا يجوز عندهما خلافاً لأبي
يوسف لا بموت الخصم أي لا يبطل الكتاب بموت الخصم ولما فرغ من بيان
كتاب القاضي شرع في غيره فقال وتقضي المرأة في غير حد وقود
كشهادتها ولا يستخلف قاض على القضاء إلا أن يفوض الإمام
إليه ذلك أي الاستخلاف فحينئذ يجوز له أن يستخلف بخلاف المأمور
بالجمعة حيث يجوز له استخلاف غيره وإن لم يأذن له الإمام لأن إمام الجمعة
بالاستخلاف فإذا أذن بالاستخلاف فاستخلف صار المستخلف قاضياً
من جهة الإمام لا من جهة القاضي حتى لا يملك القاضي الأول عزل الثاني
إلا أن يقول له الخليفة ولّ من شئت واستبدل من شئت فيملك عزل
الثاني وإذا رفع إليه حكم قاض أمضاه إلا أن يخالف حكم ذلك القاضي
الكتاب والسنة المشهورة والإجماع بأن كان قولاً لا دليل له
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود بأن ادعى رجل على
امرأة نكاحاً وهي تجحد وأقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي
بالنكاح بينهما والفسوخ ظاهراً فتسلم المرأة إلى الزوج وتقول
سلمي نفسك إليه فإنه زوجك وباطناً فيحل له وطؤها ويحل لها تمكينه
فيما بينهما وبين الله تعالى وعندهما لا ينفذ باطناً وهو قول الشافعي

لا في

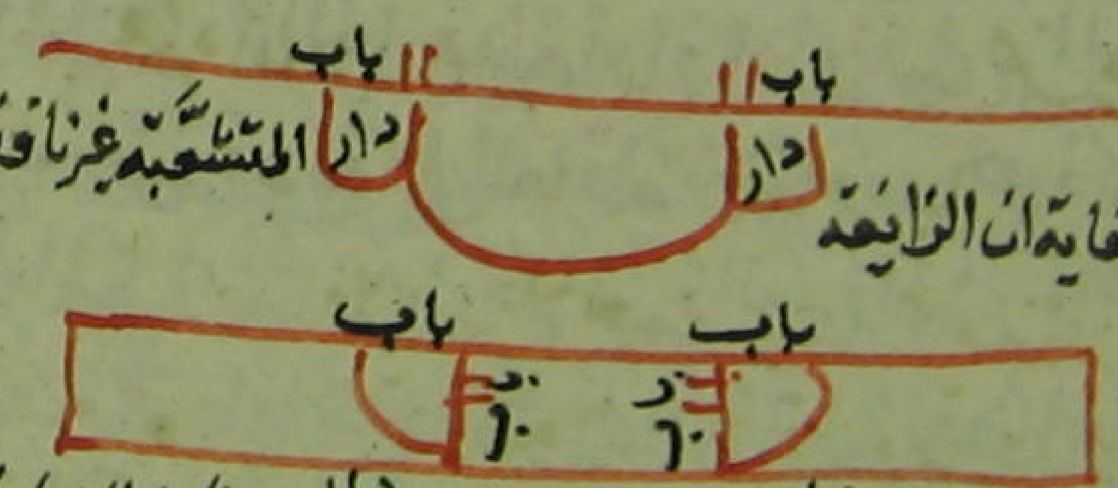
لا في الأملاك المرسلة أي المطلقة التي تثبت بدون أسبابها يعني
لو قضى بشهادة زور في الأملاك المرسلة أي المطلقة ينفذ ظاهراً لا
وفي الهبة والصدقة روايتان عن أبي حنيفة ولا يقضي القاضي على
غائب مطلقاً وقال أبو يوسف إن أنكر ثم غاب يقضي وقال الشافعي
يجوز القضاء على الغائب بالبينة إلا أن يحضر من يقوم مقامه كالو
عن الغائب والوصي عنه أو يكون ما يدعي على الغائب سبباً لما
يدعي على الحاضر فانتصب الحاضر خصماً عنه كمن ادعى عيناً في يد
غيره أنه اشتراه من فلان الغائب وأقام البينة على ذي اليد
وقضي بها ثم حضر الغائب وأنكر ذلك لا يلتفت إلى إنكاره ويقرض
القاضي مال اليتيم ومال الغائب ويكتب الصك أي يكتب قدر
القرض واسم المستقرض ويحفظه في ديوانه لا الوصي أي لا يقرض الوصي
مال اليتيم ولا الأب مال ولده حتى إذا أقرض ضمن الأب وعن أبي حنيفة
أن الأب كالقاضي باب التحكيم يقال حكم أي فوض إليه الحكم أدنى
مرتبة من القاضي فلذلك ميزه وأخره عنه بباب على حدة حكما رجلاً ليحكم
بينهما فحكم ذلك الرجل ببينة أو إقرار أو نكول عن اليمين في
غير حد وقود ودية على العاقلة بينهما وصح ذلك الحكم
لو صلح المحكم قاضياً فلا يجوز حكم العبد والصبي والمجنون والكافر والمحدود
في القذف ونحوهما وإنما قيد بقوله على العاقلة لأنه لو قضى بالدية على القاتل
فيما أقر بالقتل خطأ يجوز حكمه بالدية عليه ولكل من الحكمين أن يرجع
قبل حكمه عليهما فإن حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي أمضى القاضي
حكمه إن وافق مذهبه وإلا أبطله وبطل حكمه أي حكم المحكم

طنا
يكل
والحكم

ابويه وولده وزوجته لحكم القاضي لهولاء المذكورين بخلاف حكمه اي حكم
المحكم عليهم مسائل شتى من كتاب القضا اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر
لا يتد ولا يسفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو مطلقا عند ابي
حنيفة سواء كان يضر اولا وعندهما يصنع ذو السفل ما لا يضر العلو
وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل
وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاولى
عنده زايغة اي سكة زاغت الشمس مالت سميت بالزايغة
من ميلها من طرف الى طرف مستطيلة ينشعب عنها مثلها في الاستطالة
غير نافذة منشعبة لا يفتح اهل الزايغة الاولى من حايط دارهم
فيه اي في الزايغة المتشعبة بابا قيل المنع من المرور لا من فتح الباب
والصحيح انه يمنع من الفتح ثم هذا اذا فتح بابا للمرور اما اذا فتح
للاستضاءة او الريح لا يمنع صورته هذا من العيني

صورته  الاولى

ذكر في الغاية ان الزايغة المتشعبة غير نافذة وكذا الزايغة



حيث بسكة طويلة غير نافذة وسكة اخرى عن يمينها او عن شمالها غير نافذة
ولكن في اكثر الكتب لم تقيد الكوى بكونها غير نافذة فلذلك صورتها غير مرة
الصورة الثانية وانما قيد بقوله غير نافذة لان المتشعبة لو كانت نافذة

لايمنع

لا يمنع اهل الزايغة الاولى بخلاف المستديرة اي ان كانت الزايغة
الثانية مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا
في اي موضع شاء هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كان
اكثر من ذلك لا يفتح فيها فالمصور صورتين في الاولى يكون له فتح
الباب دون الثانية ادعى دارا في يد رجل انه اي ذا اليد وهبها
له وسلمها اليه في وقت معين كرمضان وقبضها لنفسه فسيل
البينة يعني طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه هذه فقال
المدعي لم تكن لي بينة في حق الهبة ولكن لي بينة على الشرا منه وذكر
لاثبات [illegible] عليه هذا بان اتصرف في هذه الدار لانها ملكي
بطريق الهبة والتسليم منه فحينئذ جحدنيها المدعى عليه فاضطررت
الى شرا الدار هذه منه فاشتريتها من الواجب وبرهن على الشرا
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا يقبل البرهان
ولا يقضي له وبعده كشوال يقبل ويقضى له ومن قال لآخر اشتريت
مني هذه الامة بالف درهم فانكر الآخر فقال ما اشتريت للبايع
ان يطأها ان ترك البايع الخصومة ومن اقر بقبض عشرة من فلان
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وانما قيد به لانه لو قال
انها ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفا
ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لا يصدق ومن قال لآخر لك علي الف
فرده بان قال المقر له لا شيء لي عليك ثم صدقه فلا شيء عليه اي على المقر
ما لم يثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن ادعى على آخر مالا فقال
المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وهو

أي المدعى عليه برهن على القضا بلا ألف او الابرا قبل برهانه وعند
زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك لا
يقبل ذكر القدوري عن اصحابنا في هذه المسئلة ان بينته على القضا تقبل
ايضا وقيل تقبل البينة على الابرا في هذا الفصل باتفاق الروايات ومن
ادعى على آخر انه باعه امته من المدعى عليه فقال الآخر لم ابعها منك
قط فبرهن المدعي على الشرا واخذها فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع
الزائدة واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري برئ اليه اي الى البا
من كل عيب لم تقبل بينة البائع عندهما وعند ابي يوسف تقبل ويبطل
الصك بان شا الله وابطلا اخره لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرا وكتب
في اسفله وما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه او كتب تسليمه ان شا الله
بطل الذكر كله حتى يفسد الشرا والخلاص عنده وعندهما الشرا جائز
وقوله ان شا الله يصرف الى قوله فعلى فلان الخلاص استحسانا وان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت
الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول لهم ولا يحكم الحال
وعند زفر القول لها وان قال المودع لرجل هذا ابن مودعي لا وارث
له غيره دفع المال اليه اي يامر القاضي بدفعه اليه فان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول وقال ليس لوالدي ابن آخر قضى للاول
لا للآخر ميراث قسم بين الغرما او بين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث
وهو شي احتاط به بعض القضاة وهو ظلم عند ابي حنيفة وقالا ياخذ
الكفيل من الغريم والوارث والمسئلة فيما اذا ثبت الدين للغرما وقضى
القاضي بديونهم واحتمل ان يكون على الميت دين غيره وثبت الارث

بالشهادة

بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم حتى لو ثبت الدين
والارث بالاقرار يوخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم
لا يوخذ منهم كفيل بالاتفاق سوا كان وارثا يحجب حال او لا ولو ادعى
دارا ارثا لنفسه ولاخ غايب وبرهن عليه اي على انه مات ابوه
وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث له غيرهما
اخذ نصف المدعي فقط وترك النصف الآخر في يد الذي هي في
يده ولا يستوثق من صاحب اليد بكفيل مطلقا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغايب
من يده ووضع في يد عدل حتى يقدم الغايب والا ترك النصف في
يده حتى يقدم الآخر وانما الخلاف في اخذ النصف الباقي للاخ الغا
وتركه في يد صاحب اليد قبل الاختلاف في جواز القضا بنصفها
للغايب فعندهما يقضى به له وعنده لا يقضى به للغايب وقيل
لا خلاف في انه يقضى للغايب لكن الخلاف في النزع من يده والترك
فيها كذا في الاصل واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة في
الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضا وانما قيد بالدار لانه لو كان
الدعوى في منقول فقيل يوخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف
ايضا ومن قال مالي او ما املكه في المساكين صدقة فهو يقع على مال
الزكاة كالنقود والسوايم ومال التجارة مطلقا سوا بلغ النصاب او لا
والقياس انه يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر وفي رواية لو قال ما املك
صدقة في المساكين يتناول كل المال والصحيح انهما اي مالي وما املك
سوا ويدخل فيه اي في كل واحد منهما ارض العشر عند ابي يوسف خلافا

لمحمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل
تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته وقوت من تجب عليه نفقته ثم اذا اصاب
شيأ بعد ذلك تصدق بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك
لقوته والمتاخرون قدروا وقالوا المحترف يمسك لنفسه وعياله
قوت يوم وصاحب الغلة ومواجر الدار ونحوها يمسك قوت شهر
وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب التجارة يمسك مقدار
ما يرجع اليه ماله ولو اوصى له بثلث ماله فهو يقع على كل شيء
ومن اوصي اليه اي جعل وصيا ولم يعلم بالوصية فهو وصي وعند ابي
يوسف لا يكون وصيا حتى يعلم بخلاف الوكيل حتى لو وكل رجلا ببيع
شيء وهو لا يعلم به فباع ذلك الشيء قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن
اعلمه من الناس بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستور
عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول سوا كالاخبار للسيد بجناية
عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا اخبر بجناية
عبده فباعه او اعتقه لا يصير مختارا للفدا عنده الا اذا اخبره عدل
او مستوران خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا تبطل
شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرائع لا يلزمه
عنده خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
اي الثمن فضاع المال في يده قبل قضا الدين واستحق العبد من
يد المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري على الوصي ولو
اي الوصي رجع على الغرما ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم في الزنا او بالقطع في السرقة او بالضرب في الحد فافعله وسعك

فعله

فعله وقال محمد آخرا لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة وكثير من مشايخنا
اخذوا برواية محمد في هذا وقالوا ما احسن هذا في زماننا وان
كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه
والا لا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان
يعاين بسبب الحكم والشهود وان قال القاضي عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعته الى زيد حال كوني قد قضيت له به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بغير يمين وذكر
في الذخيرة لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي به وكذا لو
قال قضيت بقطع يدك في حق وقال فعلته ظلما فالقاضي
مصدق في كل حال اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه
المال مقرا انه فعله وهو قاض ولو زعم المقطوع يده
والماخوذ منه ماله انه لم يكن قاضيا يومئذ او انما فعل ذلك
قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح
كتاب الشهادات الشهادات انما تقبل في مجلس القاضي
ولا تكون ملزمة بدون القضا فلذلك عقبه بكتاب الشهادات
هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين اي ظن وحسبان
ولهذا قيل انها ماخوذة من المشاهدة المنبئة عن المعاينة
وقيل من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة
ثم مجلس القضا لادا الشهادة فسمي الحاضر شاهدا واداؤه
شهادة ويلزم ادا الشهادة بطلب المدعي يشير الى انه
لو امتنع الشاهد عن ادا الشهادة بعد الطلب ياثم

وذكر في الذخيرة إنما يأثم إذا كان في امتناعه تضييع حق المدعي
أو كان شهادته أسرع قبولا والامتناع كان بغير عذر ظاهر
وسترها في الحدود أحب وأفضل ويقول في السرقة
أخذ المال لا سرق أي لا يقول سرق رعاية لجانب الستر
وشرط للزنا أي لإثبات الزنا أربعة رجال ولبقية
الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة والقصاص
أي للقصاص رجلان فلا يقبل في الحدود والقصاص شهادة
النساء وشرط للولادة والبكارة وعيوب النساء والأمة
فيما لا يطلع عليه رجل امرأة واحدة وعند الشافعي
شهادة أربع وقال مالك يشترط امرأتان ويشترط لغيرها
أي لغير الأشياء المذكورة رجلان أو رجل وامرأتان مطلقا
سواء كان الحق مالا أو غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة
والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال
إلا في الأموال وتوابعها كالأجل وشرط الخيار والكفالة
وشرط للكل أي جميع ما تقدم لفظ الشهادة حتى لو قال أعلم
أو أتيقن لا تقبل وعن شمس الأئمة الحلواني أن القابلة لو
قالت أشهد أنها ولدته أو أخبرت أنها ولدته يكفي ويشترط
للكل العدالة مطلقا في الحدود وغيرها وعن أبي يوسف
أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته
والأصح الأول العدالة أي الاستقامة في الدين والعدل
من كان مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر والعدالة

ظاهر

له

دنه

شرط

١٠٧

شرط العمل بالشهادة لا شرط الأهلية ويسأل القاضي عن حال
الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق أي في جميعها عندهما
وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة أنه يقتصر الحاكم على ظاهر
العدالة في المسلم ولا يسأل عنهما ولا يفحص أنهما عدل أو غير
عدل إلا إذا طعن الخصم أو كانت الشهادة في الحدود والقصاص
مطلقا فإنه يسأل في السر ويزكي في العلانية فيهما بالإجماع
ثم التزكية في السر أن يبعث البياض الذي فيه أسماء الشهود
ونسبهم وحلاهم ومساجدهم التي يصلون فيها إلى المعدل
حتى يعرف المزكي فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في البياض
أنه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت
اسمه بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب أنه
عدل وينبغي أن يكون المزكي عدلا غير طماع وفقيها وإنما كان
ذلك في السر إذ لو ظهر ربما يخدع المزكي بالمال أو يعرض في
التعديل للمخافة وفي العلانية لا بد أن يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد في مجلس القضاء فيسأل المزكي عن الشهود
بحضرة الشهود هؤلاء عدول مقبول الشهادة ويشترط في
المزكي العلانية ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ وا
والعقل والبصر وأن لا يكون محدودا في القذف كذا في الد
وتعديل الخصم لا يصح حتى لو قال المدعى عليه الشهود عدول
لا يقضى بشهادتهما مطلقا حتى يسأل من غير الشهود عليه
وعن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز تزكيته إن كان عدلا والواحد

ع

لحرية

حرر

يكفي للتزكية والرسالة من القاضي الى المزكي **والترجمة** بفتح الجيم
اذا كان القاضي لا يعلم لغة الشاهد والاثنان احوط هذا عندهما
وعند محمد لا يكفي الا اثنان وقد قالوا يشترط الاربعة في تزكية
شهود الزنا عند محمد واعلم ان ما يتحمله الشاهد على نوعين نوع
يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع ونحوه فاذا سمع الشاهد البيع
والاقرار وحكم الحاكم او راى الغصب والقتل وسعه ان يشهد
وان لم يشهد عليه واليه اشار بقوله **وله ان يشهد بما سمع**
او راى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه فيه لف ونشر ولو سمع من وراء الحجاب
لم يجز له ان يشهد ولو شهد به وفسر للقاضي لا يقبل الا اذا
دخل البيت واعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد على الباب
وليس للبيت مدخل غيره فسمع اقرار من في البيت ولا يراه حينئذ
حل له ان يشهد على اقراره ولهذا قالوا اذا سمع الرجل صوت المراة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
لا يجوز ان يشهد عليها كذا في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه
كالشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز
للسامع ان يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار
بقوله **ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل**
بشاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا فلا يجوز
للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الحادثة وكذا
القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق

وهو

وهو لا يتذكر الحادثة لا يحكم بذلك وكذا اذا وجد شهادة رجل
يشهد لرجل آخر على رجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم
بذلك ولا ينفذه حتى يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر رواية
الحديث لا يحل له الرواية قيل هذا قول ابي حنيفة وقالا له ان
يشهد ويقضي ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة **ولا يشهد**
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها
اي الشاهد **من يثق به** استحسانا والقياس ان لا يجوز الشهادة
بالتسامع في شيء ويشترط فيها ان يخبره رجلان عدلان او رجل
وامراتان وقيل يكتفي في الموت باخبار واحد او واحدة واما الوقف
فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه وكان
للامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا
ذلك في الشهادة لا تقبل شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه
الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل فيه اما الشروط
فلا كذا في الذخيرة ومعنى قوله دون شرائطه اي بعد ما
ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا
من غلته فيصرف الى كذا حتى لو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل
شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه الاشياء الستة اشارة
الى انه لا يجوز ان يشهدوا بالتسامع في غيرها كالولاء وعن
ابي يوسف انه يجوز **ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد**

انه له اي الذي لليد قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك الذي لليد
اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له
ان يشهد بالملك وقال الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه
قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كان يعرف انهما رقيقان
الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك يحل وان كانا كبيرين
او صغيرين يعبران عن انفسهما فذلك مصرف الاستثناء وعن ابي
حنيفة وابي يوسف انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا ثم المسئلة
على اربعة اوجه ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه
ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده وراه في يده بلا منازع
ثم راه في يد اخر فجاء الاول وادعى الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك
وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان
ابن فلان الفلاني وهو لم يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي ينسب
اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد استحسانا
وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان
في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم
يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون الملك
بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا
يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد وان فسر للقاضي انه
يشهد بالتسامع في غير صورة الموت والوقف او بمعاينة اليد
لا تقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر تقبل اذا
اسند الى من يثق به ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على

جنازته

جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من تقبل
شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء كان بصيرا
وقت التحمل او لا وسواء كان فيما يجري فيه التسامع او لا وقال زفر وهو
رواية عن ابي حنيفة تقبل بما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف
والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل
وقال مالك تقبل شهادته مطلقا ولو عمي بعد الادا قبل القضا يمتنع
القضا عندهما وعند ابي يوسف لا يمتنع بل يقضي بها ولا تقبل شهادة
المملوك مطلقا سواء كان قنا او مكاتبا او مدبرا والصبي خلافا
لمالك فيهما الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية
والبلوغ ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب الا
ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم فحينئذ تقبل شهادته وقال
الشافعي تقبل شهادته اذا تاب وفي المحدود في غير القذف
تقبل شهادته ان تاب وانما قيد بالكافر لانه لو حد العبد
المسلم في قذف ثم عتق ترد شهادته ولا تقبل شهادة الولد
لابويه وجديه وعكسه واحد الزوجين للاخر والسيد
لعبده مطلقا سواء كان عليه دين او لا او مكاتبه ومالك
يخالفنا في الولد والوالد فهو يجوز شهادة كل واحد منهما ايضا
ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهد
بما ليس من شركتهما تقبل وهذا ظاهر في شريكي العنان اما
شهادة احد المتفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير الحدود
والقصاص والنكاح كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث

والنائحة والمغنية ولا فرق بين أن تغني للناس أو لنفسها وحدها
إذا كان تخنثه باختياره بأن يتشبه بالنساء في القول والفعل
ويجعل نفسه محلا للوطي وأما المخنث الذي في كلامه لين وفي
أعضائه تكسر خلقة ولم يشتغل بفعل الردي فهو مقبول
الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها ولا
فرق بين أن تكون النوحة بالمال أو بدونه كذا في الأصل
ولا تقبل شهادة العدو إن كانت العداوة عداوة دنيوية
وإن كانت عداوة دينية لا تمنع قبول الشهادة وفي القنية
هذا إذا كان غير عدل وإن كان عدلا يقبل في الصحيح وفي
الخزانة العدو من يفرح لحزنه ويحزن لفرحه وقيل
يعرف بالعرف ولا تقبل شهادة مدمن الشرب على اللهو أطلق
الشرب ليتناول الأشربة المحرمة وغيرها لا يسقط العدالة
ما لم يسكر بل إدمان السكر يسقط وقد ذكر أن الإدمان في
النية وهو أن يشرب وفي عزمه أنه يشرب كلما وجد كذا في
الأصل ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور وفي بعض
النسخ بالطنبور وهو المناسب أما إذا كان يمسك الحمامة في
بيته للاستئناس ولا يطيرها فهو عدل أو يغني للناس
وإنما قال للناس لأن من يغني لدفع الوحشة عن نفسه لا
تسقط عدالته أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام
بلا إزار أو يأكل الربا أي لا تقبل شهادة آكل الربا مطلقا سواء
كان مشهورا أو لا واشترط في الأصل أن يكون مشهورا به

أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما وإنما
قيد بهما لأن مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة
وإن كان مكروها عندنا ومن لعب بالنرد فهو مردود الشهادة
بكل حال فلو قال أو يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان أولى أو يبول
يأكل على الطريق متعلق بهما أو يظهر سب السلف أي الصحابة
والعلماء والمجتهدين وتقبل الشهادة لأخيه وعمه وأبويه رضاعا
وأم امرأته وبنتها أي بنت امرأته وزوج بنته وامرأة ابنه
وامرأة أبيه وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية أي الذين
يتبعون الهوى ولا يتبعون مذهب أهل السنة كالخوارج
والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض وشهادة
هؤلاء مقبولة عندنا إذا كان هواء يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا
كذا في الذخيرة وقال الشافعي لا تقبل شهادة أهل الهوى والبدع والخطابية
وهم صنف من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب يعتقدون أن الشهادة
لكل من حلف عندهم أنه محق ويقولون المؤمن لا يكذب ولا يحلف كذبا
وقيل يرون الشهادة لشيعتهم ويدينون بشهادة الزور لموافقتهم على
مخالفيهم وتقبل شهادة الذمي على مثله لا على المسلم مطلقا سواء كان
ملتهما واحدة أو لا وقال ابن أبي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك
والشافعي لا تقبل شهادته على أحد وتقبل شهادة الحربي على مثله
لا على الذمي وتقبل شهادة من ألم بصغيرة أي أذنب بمعصية
صغيرة مشتق من اللمم وهو الصغيرة إن اجتنب الكبيرة وكانت
حسناته أغلب من سيئاته وهذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة وقيل
من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته الكبيرة عند أهل

الحديث سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وقتل نفس بغير حق وبهت مال المومن والزنا والشرب الخمر وقيل
اكل الربا واكل مال اليتامى وقيل الكبيرة ما تسمى فاحشة في
الشرع كاللواطة والزنا وشرب الخمر ولم تسم فاحشة ولكن
شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا الحد او الوعيد بالنار
في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة في
الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احدى الدارين كالغمزة
والقبلة فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة
وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة
والا فهو صغيرة **و**تقبل شهادة **الاقلف** اي الذي لم يختتن
وعن ابن عباس انه لا تقبل شهادته وانما تقبل عندنا اذا
تركه بعذر الكبر او خوف الهلاك وان تركه على وجه الاعراض
عن الفرض او السنة على ما قالوا او للاستخفاف بالدين
فلا تقبل شهادته ثم لا بد من معرفة وقته وابو حنيفة
لم يقدره بشيء وغيره قال من سبع سنين **و**تقبل شهادة
الخصي وولد الزنا والخنثى لان المشكل لا يشهد مع رجل
ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل كذا في الخزانة
وانما تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سواء شهد في الزنا
او لا وقال مالك تقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي بعض
الحواشي المذكور في المتن ظاهر الرواية وقيل لا تقبل مطلقا

وتقبل

وتقبل شهادة **العمال** والمراد بهم عمال السلطان الذين يجبون
الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور قالوا هذا كان في
عصرهم فاما في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم فالحاصل
انهم ان كانوا اعدولا تقبل والا فلا وذكر شمس الائمة السرخسي ان
العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في كلامه
تقبل شهادته واما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس او مجازفا
في كلامه لا تقبل شهادته **و**تقبل شهادة **المعتق للمعتق** والاول
مبني للمفعول والثاني مبني للفاعل **ولو شهدا ان اباهما اوصى
اليه والوصي مدعي جاز** الشهادة استحسانا والقياس ان لا تقبل
وان انكر الوصي لا يقبل **كما لو شهدا** اي لا يجوز الشهادة كما لو
شهدا **ان اباهما** الغائب **وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل
او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد** ولا يحكم بذلك
اي لا يسمع الشهادة على ما يتضمن فسق الشهود من غير ان يتضمن
ايجاب حق من حقوق الشرع او العبد نحو ان يشهدوا ان الشهود
فسقة او زناة او اكلة ربا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم
شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجروا على اداء الشهادة
او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم
انهم لا شهادة لهم في هذه الحادثة الا اذا شهدوا على اقرار
المدعي انهم فسقة او شهدوا بالزور او نحوه او اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة
واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده او اقام المدعى عليه

البينة بانهم زنوا او وصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني
كذا او لم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبدا او محدود
في القذف او اقر المدعي انه استاجرهم على هذه الشهادة فحينئذ
تقبل **ومن شهد ولم يبرح** اي لم يفارق مجلس القضا **حتى قال اوهمت**
بعض شهادتي اي اخطات بذكر زيادة كانت باطلة او اخطات
بنسيان ما كان يجب عليه ذكره **يقبل** قوله **لو** كان الشاهد **عدلا** والا
لا وانما قيد بقوله ولم يبرح لانه لو قام عن المجلس ثم عاد وقال اوهمت
بعض شهادتي لم يقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه
انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل يقضي بجميع ما
شهد به وقيل يقضي بما بقي حتى لو شهد بالف ثم قال غلطت في
خمسماية يقضي بخمسماية واليه مال شمس الائمة السرخسي

باب الاختلاف في الشهادة

ان وافقت الدعوى اي لفظا
ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما معنى **قبلت والا فلا فان ادعى**
دارا ارثا او شرا فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه اي لو ادعى
دارا ملكا مطلقا فشهدا بملك مقيد بالارث او نحوه **لا** تلغو فتقبل
ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما
يعتبر معنى لا لفظا والمراد بالاتفاق لفظا تطابق لفظيهما على افادة
المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كدلالة الالفين على الالف **فان**
شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عنده مطلقا وعندهما
تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا الاختلاف
المايه والمايتان والطلقة والطلقتان والثلاث **وان شهد**

الآخر

الآخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي ذلك قبلت الشهادة **على**
الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه خمسماية اي المدعى
عليه المدعي من الالف **خمسماية تقبل** الشهادة **بالالف** وعن
ابي يوسف انه يقضي بخمسماية **ولم يسمع انه قضاه الا**
ان يشهد معه اي مع الذي شهد بانه قضاه شاهد
آخر فحينئذ يسمع **وينبغي ان لا يشهد** يعني اذا ادعى المدعي
الالف ولم يقر بقبض خمسماية ينبغي للشاهد الذي علم
باداء خمسماية اي يمتنع **حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا**
على رجل **بقرض الف** درهم **وشهد احدهما انه** اي المدعى
عليه **قضاه** وقال المدعي لم يقضها **جازت الشهادة على**
القرض وذكر الطحاوي عن اصحابه انه لا يقضي القاضي بالقرض
وهو قول زفر **ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة**
وشهد شاهدان آخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا
اي الشهادتان وهذا اذا اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا
فان سبق احدهما في الادا **وقضى** القاضي **باحدهما اولا**
ثم جات الاخرى **بطلت** شهادة **الاخرى ولو شهدا على سرقة**
بقرة واختلفا في لونها قطع يد السارق مطلقا اي في جميع
الالوان عند ابي حنيفة ولم يقطع خلافا لهما هذا اذا ادعى
بسرقة بقرة سودا او بيضا لا تقبل بالاجماع قيل الاختلاف
في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة او كالصفرة والحمرة
لا في السواد والبياض فانهما لا يتشابهان فلا تقبل الشهادة

كذا في الاصل وانما قيد بقوله في لو غصبا لانه لو اختلفا في القيمة
لا تقبل بالاتفاق بخلاف الذكورة والانوثة اي اذا اختلف
الشاهدان في ذكورة المشهود به وانوثته لا تقبل شهادتهما
بالاتفاق وقد انقطع والغصب اي بخلاف اختلاف الشاهدين
في لون المغصوب حيث لا تقبل بالاتفاق ومن شهد لرجل
انه اشترى عبد فلان بالف وشهد اخر انه اشترى عبد
فلان بالف وخمسماية بطلت الشهادة مطلقا سوا ادعى
المدعي المالين او الاكثر هذا اذا اختلف البايع والمشتري
قبل تسليم العبد لان الدعوى حينئذ دعوى العقد اما بعد التسليم
فتكون الدعوى في الدين فحينئذ تقبل وفي الفوايد الظهيرية
انه اذا اتحد جنس الثمن واختلفا في قدره كما في هذه المسئلة
تقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما
بالشرا بالف درهم وشهد الاخر بمائة دينار لا تقبل وكذا الكتابة
اي هي كالبيع وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم
العمد اذا كان المدعي هو المراة والعبد او القاتل اما اذا كانت
الدعوى من جانب الزوج او المولى او المقتول فهو بمنزلة
دعوى الدين فاما النكاح فيصح بالف وهو اقل المشهود
به عند ابي حنيفة وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا وهذا مطلق
اي سوا كان الدعوى من الزوج او من المراة وسوا ادعى الاقل
او الاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا كانت المراة هي المدعية
فان كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا والاصح ان الخلاف

في

في الفصلين ملك المورث متى ثبت لم يقض لوارثه بلا جر
بان يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا
ان يشهد بملكه بملك المورث او يد او يد مودع او
يد مستعيره وقت الموت متعلق بالكل بيانه اذا مات
رجل فادعى وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او
اجرها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف
البينة على انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع ولو شهدا
بيد حي منذ شهر ردت الشهادة وعند ابي يوسف لا ترد
وانما قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا انها كانت في يد فلان مات
تقبل بالاتفاق كذا في الاصل قوله منذ شهر وجوده كعدمه والحكم
ثابت ايضا بدون ذكره فانه ذكر التمرتاشي في الجامع الصغير
شهدوا الحي ان العين كانت في يده لا تقبل ولو اقر المدعى عليه
بذلك اي بان العين كانت في يد المدعي او شهد شاهدان انه
اي المدعى عليه اقر انه اي العين كان في يد المدعي دفع الى
المدعي باب الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط
بالشبهة بخلاف الحد والقود وجوازها استحسانا والقياس
يأبى جوازها ان شهد رجلان على شهادة شاهدين
بان شهدا على شهادة واحد من الاصل ثم شهدا على شهادة الاخر
من الاصل وقال الشافعي لا يجوز الا اربع على كل اصل اثنان ولا
تقبل شهادة واحد من الفرع على شهادة واحد من الاصل
وعند مالك تقبل والاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على

شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او يقول اشهد على
شهادتي بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر لفلان بكذا
واشهد انت على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن فلان اقر
عندي بكذا او اشهدني على نفسه اي المقر واداء شهادة الفرع
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك اي
بان فلانا اقر عندي بكذا وفيها لفظ اطول من هذا او اقصر منه لكن
ذكر الوسط الي العدل اقرب وخير الامور اوسطها واما الاطول
فهو ان يقول الاصل اشهد بكذا او انا اشهدك على شهادتي فاشهد
على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا
شهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد
على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات
والاقصر ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان
والاطول اختيار بعض المشايخ والاقصر اختيار ابي جعفر
وابي الليث وشمس الايمة السرخسي وما ذكر في المتن اختيار
شمس الايمة الحلواني ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه
او سفره اي لا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل كلهم او بعضهم او يمرضون مرضا لا يستطيعون حضور
مجلس القاضي او يغيبون مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا
وعن ابي يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان
غايبا عن المصر في مسافة لو غدا الي القاضي لادا الشهادة لم

يستطع

يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد فان عدلهم اي الاصول الفروع
صح التعديل والا اي وان تركوا تركهم عدوا وهذا عند ابي
يوسف وعند محمد لا تقبل شهادة الفروع اذا لم يعلموا عدالة
الاصول وتبطل شهادة الفرع بانكار شاهد الاصل
الشهادة ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه
الحادثة وماتوا او غابوا ثم جا الفروع يشهدون على شهادتهم
بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان
لم ينكروا كذا في الكافي ولو شهدا اي شاهدا الفرع على شهادة
رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اي شاهدا
الفرع اخبرانا اي شاهدا الاصل انهما يعرفانها فجا اي المدعي
بامراة وقالا اي شاهدا الفرع لا ندري اهي هذه ام لا قيل
للمدعي قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة هذين
الشاهدين ثم هات شاهدين آخرين انها اي هذه المراة فلانة
بنت فلان الفلانية وكذا كتاب القاضي الى القاضي اي اذا ورد كتاب
القاضي الى القاضي وفيه شهد بين يدي فلان بن فلان ان لفلان
ابن فلان على فلان ابن فلان كذا من المال وانكر ذلك الرجل ان يكون
هو فلان ابن فلان فلا يكون كتاب القاضي الى القاضي حجة عليه
ما لم يشهد آخران انه فلان ابن فلان ولو قالا اي الفرعان فيهما اي في
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي فلانة بنت فلان
التميمية لم يجز هذه الشهادة حتى ينسباها الى فخذها وهو
القبيلة الخاصة بالنسبة الى ما فوقها من الشعب ونحوها قيل

هذا في الوبا اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد وقيل في بلادنا النسبة
الى فرغانة نسبة عامة والى اوزجند نسبة خاصة وقال الامام البزدوي
النسبة الى سمرقند وبخارى لا تصلح للتعريف وقيل النسبة الى السكة
الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة كذا في الاصل **ولو اقر**
الشاهد **انه شهد زورا لم يشهر ولا يعذر** مطلقا واعلم ان شاهد
الزور يعزر اجماعا ان اتصل القضا بشهادته او لم يتصل فقال
ابو حنيفة تعزيره تشهيره ولا يضرب ولا يسود وجهه فيبعثه
الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر
في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس منه وقالا يضرب ويحبس وهو قول الشافعي وذكر شمس الايمة السرخسي
يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي عندهما
قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والندامة
لا يعزر بلا خلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب بالخلاف
وان كان لا يعلم فعلى هذا الاختلاف ولو تاب بعد ما شهد بزور وتقبل
شهادته في الاصح كذا في الجامع الصغير للمحبوبي قيل انما وضع المسئلة
في الاقرار لانه لا طريق الى معرفة ذلك بالبينة وذكر في المغني
قال صاحبا لا قضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك
او يشهد بموت رجل او بقتله فيجي المشهود بقتله او بموته حيا
نعلم من هذا ان شهادة الزور قد تعلم بدون الاقرار بالكذب لكن
ينبغي ان يختص التعزير بالاقرار بذلك متعمدا اما بدونه فلا كما
اشار اليه في الهداية **كتاب الرجوع عن الشهادة** ناسب

الكتابين

الكتابين ظاهر لان الرجوع عنها يقتضي سبقها وله مناسبة خاصة بشهادة
الزور اذ الرجوع عنها من اسباب شهادة الزور وكان ينبغي ان يقول باب
الرجوع الا ان الرجوع عنها كان مباينا لها فلقبه بالكتاب تنبيها [illegible]
ثم له ركن وهو قول الشاهد شهدت بزور وشرط وهو ان يكون عند
القاضي وحكم وهو وجوب التعزير والضمان معه بعد القضا وكان
المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض يعدله **لا يصح الرجوع عنها الا**
عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القضا اي قاض كان
ولا يشترط الرجوع عند الذي شهد عنده **فان رجعا** عن شهادتهما
قبل حكمه لم يقض القاضي **وبعده** اي وان رجعا بعده **لم ينقض**
حكمه **وضمنا ما اتلفاه** من المال **للمشهود عليه اذا قبض المدعي**
المال مطلقا سوا كان **دينا او عينا** وقال الشافعي لا يضمنان وفي
مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ان كان المشهود به عينا فله ان
يضمنهما بعد الحكم قبض المدعي العين او لا **فان رجع احدهما ضمن**
النصف والعبرة لمن بقي من الشهود **لا لمن رجع** هذا هو الاصل
في الباب **فلو شهد ثلثة ورجع واحد منهم لم يضمن** الراجع شيئا
وان رجع آخر من هذه الشهود **ضمنا** اي الراجعان **النصف**
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع من المال
فان رجعتا ضمنتا النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة
فرجعت ثمان نسوة **لم تضمن** اي الراجعات **فان رجعت اخرى**
والمسئلة بحالها **ضمن** اي الراجعات التسع **ربعه وان رجعوا** اي
الرجال والنسا **فالغرم بالاسداس** على الرجل السدس وعلى النسوة

خمسة الاسداس لان كل امراتين تقوم مقام رجل واحد وقالا على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف وان شهد رجلان عليه او عليها
بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه اي على مهر
المثل ضمنا ها اي الزيادة للزوج فيما اذا ادعت المراة النكاح
والرجل جاحد ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع
يضمنا هذا اذا كان المدعي مشتريا اما اذا كان بايعا فلا يضمنان
ايضا ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار المشتري
وفي الطلاق اي ان شهدا على رجل بانه طلق امراته قبل الو طي
ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولو نصفا ولو كانت الشهادة بالطلاق
بعد الوطي وفي العتق اي لو شهدا على رجل انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا القيمة وفي القصاص اي ان شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وقال الشافعي يقتص
وان رجع شهود الفرع ضمنوا او شهود الاصل بلم نشهد الفروع
على شهادتنا اي لا يضمن شهود الاصل ان رجعوا بعد القضا
فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
وعند محمد في الثانية يضمن الاصول ولو رجع الاصول والفروع
ضمن الفروع فقط دون الاصول عندهما وعند محمد المشهود عليه
بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع ولا يلتفت الى قول
الفروع مطلقا سوى قال الفروع كذب الاصول او غلطوا
في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عن التزكية عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن وضمن شهود الزنا وشهود اليمين لا شهود

الاحصان

الاحصان والشرط اي اذا شهد شاهدان باليمين اي قال انه
قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشاهدان بوجود الشرط ثم
رجعوا فالضمان على شهود اليمين وقال زفر على الفريقين ولو رجع
شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ والمختار في الاحصا

كتاب الوكالة

المناسبة بين الشهادة والوكالة ان كلا منهما من باب
الولاية على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات وهي بفتح
الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في اسمايه
تعالى بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك
الحفظ فقط فيكون فعيلا بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى
الاعتماد والتفويض ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا
امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي الوكيل به لان
الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه اعتمادا عليه والوكيل
القايم بما فوض اليه فيكون فعيلا بمعنى مفعول لانه يوكل اليه
الامر صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف بمن
يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل والمجنون اذا كان
الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا اي صح التوكيل
بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشرا والاجارة والنكاح والطلا
والخلع والصلح والاستعارة والهبة قيل هذا على قولهما واما على
قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل
فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده
توكيل المسلم الذمي بشرط الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع

الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف
وان امتنع بعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما يمتنع بعارض
النهي وصح التوكيل بالخصومة اي بتناول الدعوى والجواب
في الحقوق برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا بحيث لا
يستطيع ان يمشي على قدميه الى مجلس القضاء ولو امكن كون الدابة
والحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل بلا رضاه وان كان لا
يزيد الركوب مرضا في الاصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح
بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي ثم قيل الخلاف في الصحة
والصحيح ان الخلاف في اللزوم وفي النهاية الصحيح قولهما وللشريف
وغيره سوا فعلى القاضي الالزام بغير رضاه او غائبا مدة
السفر او مريدا للسفر ولو قال بانه يحتال وكلا يريد السفر قيل
يحلفه القاضي وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه بل ينظر الى
حاله فان كان عليه السفر يقبل منه التوكيل والا لا او مخدرة اي صح
لها التوكيل بلا رضى الخصم مطلقا وهي التي لا يراها غير المحارم
من الرجال ولم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم فاذا توجه
اليمين عليها او على المريض يبعث القاضي امينا يعرض عليها يمينا
فاذا عرض فابت ان تحلف عرض عليها الى ان تحلف او تنكل فاذا
نكلت امرها ايضا ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها الى القاضي
ويحضر شاهدان ليشهدوا على نكولها عند القاضي ثم يحكم القاضي
بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون اختاروا للفتوى
ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك

ويقبل

ويقبل التوكيل من الموكل بغير رضاه وان علم من الموكل القصد
الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضى صاحبه
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصح التوكيل بايفائها اي باداء
الحقوق واستيفائها اي بقبض الحقوق الا في حد وقود اي صح
التوكيل باستيفائهما الا في حد وقود ان غاب الموكل وقال
الشافعي يستوفي القصاص في حال غيبة الموكل والحقوق
الكائنة فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح
عن اقرار تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا لا بالموكل وقال
الشافعي تتعلق بالموكل قوله والحقوق مبتدا خبره تتعلق
كتسليم المبيع فيما اذا باع بيان للحقوق وقبضه فيما اشترى
وقبض الثمن فيما باع والرجوع عند الاستحقاق والخصومة
في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء لا للوكيل حتى لا يعتق قريب
الوكيل بشرائه وقال ابو الحسن الكرخي الملك يثبت للوكيل بالشراء
اولا ثم ينتقل الى الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او الصلح عن انكار تتعلق بالموكل
فلا يطالب وكيله بالمهر ولا يطالب وكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن يعني اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الموكل
المشتري بالثمن يجوز للمشتري ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه
وان دفع اليه صح ولا يطالبه اي المشتري الوكيل ثانيا باب
الوكالة بالبيع والشراء انما قدم التوكيل بالشراء على التوكيل بالبيع
لان الشراء جالب للملك والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب

لب

فقال أمره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمي ثمنا او لا
ولجهالة في العنوان لان البيع منعقد عليه ثم اذا اشترى بمثل قيمته
او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشتراه بغبن فاحش
نفذ على الوكيل وامره بشراء عبد او دار صح ان سمي ثمنا او لا اي
وان لم يسم لا اي لا يصح وامره بشراء ثوب او دابة لا يصح الامر وان
سمي ثمنا و امره بشراء طعام يقع على البر ودقيقه مطلقا
والقياس ان يقع على كل مطعوم وقيل ان كثرت الدراهم فعلى البر
وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين الامرين فعلى الدقيق والقلة
مثل الدراهم الى ثلاثة والوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة
كذا في شرح السيد ولئن لم يدفع اليه شيئا وقال اشتر لي حنطة لم يجز
على الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه
الوكيل اي الى الامر لا يرده الا باذنه و للوكيل حبس المبيع لثمن دفعه
من ماله فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك
من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن الموكل فيرجع الوكيل عليه
وان هلك المبيع في يده بعد حبسه لاستيفاء الثمن فهو كالمبيع
عندهما اي يكون مضمونا بالثمن مطلقا قلت قيمته او كثرت
وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان قيمته وفاء بالثمن يسقط
ولا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك المغصوب فعليه
ضمان مثله وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد هذا اذا كان الموكل غائبا عن المجلس فاما اذا كان حاضرا

في

في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا تعتبر مفارقة
الوكيل كذا في النهاية نقلا عن خواهرزاده ولو فارق الموكل لا تبطل
والمراد بالسلم الاسلام وعلم ان توكيل رجلا بالسلم دراهم معدودة في
كر معلوم اما لو وكل المسلم اليه رجلا بقبول الثمن فانه لا يجوز
توكيله ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم مما يباع اي من لحم يباع مثله عشرة ارطال بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وعندهما
يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ قوله
مما يباع الى اخره اي اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم
تساوي قيمته درهما وانما قيد به لانه اذا كانت عشرة ارطال
منه لا تساوي درهما نفذ الكل عن الوكيل بالاجماع ولو وكله
بشراء شيء بعينه اما بالاشارة او باسمه العلم او بالاضافة الى
مالكه لا يشتريه لنفسه اي ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه
ولو اشترى لنفسه فهو للامر فلو اشتراه بغير النقود وامره
بالنقود او بخلاف ما سمي له من الثمن بان وكله بشرائه بمائة
فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة وعشرين درهما وقع الشراء للوكيل
وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي الوكيل للموكل
ويشتريه بماله اي ان اضاف العقد الى مال الموكل سواء نقد
الثمن من ماله او من مال غيره وانما قيد به لانه لو اضاف العقد الى
دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم مطلقة فان نواها
للامر فهو كما نوى وان نواها لنفسه فهو له وان تكاذبا في النية

بحكم النقد اجماعا ان نقد الثمن من ماله فهو له وان نقد من مال المو كل
فهو له وان تصادقا على انه لم تحضره النية فعند ابي يوسف
بحكم النقد وعند محمد هو للوكيل وان قال اشتريت للآمر وقال
الآمر اشتريت لنفسك ولم يدفع الثمن الى المامور فالقول للآمر
وان كان الموكل دفع اليه الثمن فللمامور اي القول له وهذه
المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشرا عبد بعينه
او بغير عينه وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون الثمن منقودا
او لا وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون حيا حين اخبر الوكيل
بالشرا او ميتا فان كان مامورا بشرا عبد بعينه فان اخبر عن شرايه
والعبد قايم حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير
منقود وان كان ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشرا وانكر
الموكل وكان الثمن غير منقود فالقول للآمر وان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا
فقال المامور اشتريته لك وقال الآمر بل لنفسك فان كان
الثمن منقودا فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للآمر
عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا
وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن منقودا فالقول للآمر وان
كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال الرجل لآخر بعني
هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر الآمر اي امر فلان فجا فلان
وقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول فلان لم امره به اي
بالشرا فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلمه المشتري

اليه

اليه فان سلمه اليه واخذه الذي اشترى له صار بيعا للذي اخذه من
المشتري وتكون العهدة على المشتري وان امره بشرا عبدين بعينهما ولم
يسم ثمنا فاشترى له اي للوكيل احدهما صح وان امره بشرايهما بالف
وقيمتهما سوا فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويقع للآمر وان
اشترى احدهما باكثر لا يصح مطلقا الا ان يشتري العبد الباقي بما
بقي من الثمن قبل الخصومة فحينئذ يصح وقال ابو يوسف ومحمد ان
اشترى احدهما باكثر من خمسمائة بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف
ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جايز وان امره بشرا هذا العبد
بدين له عليه اي بدين للآمر على المامور فاشترى هذا العبد صح
ولو كان العبد غير معين يعني لو امره بشرا عبد غير معين فاشترى
المامور عبدا انفذ على المامور حتى لو مات العبد عند المامور مات
من مال المامور والدين عليه فان قبضه الآمر فهو له وهذا عند ابي
حنيفة وقالا هو لازم للآمر في الوجهين وان امره بشرا امة بالف دفع
اليه اي الى المامور فاشترى الامة فقال الآمر اشتريت بخمسمائة
وقال المامور اشتريت بالف فالقول للمامور هذا اذا كانت
الامة تساوي الفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر وان لم يد فع
الالف اليه والمسئلة بحالها فللآمر اي القول له ويلزم الامة المامور
وان امره بشرا هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال المامور اشتر يته
بالف وصدقه البايع وقال الآمر اشتريته بنصفه تحالفا
اي البايع والمشتري وهو اختيار ابي منصور وقيل لا تحالف وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر والاصح الاول وان تحالفا يلزم الشرا

المأمور ولا يعتبر تصديق البائع في حق الآمر وقد نص محمد في الجامع الصغير
ان القول للمأمور مع يمينه وان امره بشرا نفس الآمر من سيده بالف
ودفع العبد الآمر الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه اي لنفس مالك العبد فباعه سيده على هذا اي على ان اشتريته
لنفسه عتق العبد وولاؤه لسيده وان قال اشتريته ولم يرد قوله
لنفسه فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله
ثمنا للعبد اي مثل ما دفع العبد اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان
دنانير فدنانير ولقائل ان يقول هذا ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشرا شيء
بعينه لا يملك شراوه لنفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويمكن
ان يجاب عنه بان توكيل العبد للمشتري ويمكن ان يجاب عنه بان
توكيل العبد بشرا نفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق حقيقة
فشرا الوكيل لنفسه يكون اثباتا لجنس تصرف آخر وان قال رجل
لعبد رجل آخر اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد
للمولى بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل وباع مولاه فهو للآمر
وان لم يقل العبد لفلان بان قال بعني نفسي ولم يزد عليه شيئا
عتق فصل الوكيل بالبيع والشرا لا يعقد عند ابي حنيفة
مطلقا سوا كان بمثل القيمة او انقص مع من ترد شهادته له
للاتحاد على ثمن المثل في البيع ونقص عن ثمن المثل في الشرا
وهو الابوان والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا
والزوجات والسيد لمملوكه والمكاتب والشريك للشريك وقالا يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة وربما يتغابن فيه الا من عبده ومكاتبه

فه

٢١٤

وصح بيعه في الامر ببيع مطلق بما قل من الثمن او اكثر بالعرض والنسيئة
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
ولا يجوز الا بالدراهم او الدنانير وهو قول الشافعي والنسيئة تجوز عندنا
خلافا للشافعي وتقيد شراؤه اي الوكيل بالشرا المطلق يجوز شراؤه
بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم
المقومين فلو قومه عدل عشرة وعدل آخر ثمانية وآخر سبعة
فما بين العشرة والسبعة داخل تحت تقويم المقومين اما الزائد في
الشرا والناقص في البيع فلا وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات
ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع عبد له فباع

ع

نصفه او عشره صح عنده وعندهما لا يصح وفي الشرا يتوقف
ما لم يشتر الباقي فان اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف
ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب مطلقا سوا كان لا يحدث
مثله في هذه المدة او كان كالاصبع الزائدة والسن الزائدة ببينة او
نكول رده الوكيل على الآمر وكذا باقرار اي رده الوكيل على الآمر
لو اقر الوكيل ان العيب حصل في يد الموكل فيما لا يحدث اي رده فيما
لا يحدث مثله في هذه المدة واما قيد به لانه ان كان مما يحدث
ورد باقراره لزم الوكيل دون الموكل وان باع الوكيل بالبيع نسيئة
فقال الموكل امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت للآمر ولم يقيد بشي
فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب يعني لو اختلف المضارب ورب
المال فقال رب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب امرتني
بالبيع ولم تزد عليه فالقول للمضارب ولو امر رجلا ببيع عبده فباع

واخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن
كفيلا فتوى المال عليه اي على الكفيل بان رفع الامر الى قاض يرى براءة
الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل فيتوى
المال على الكفيل لم يضمن الوكيل في الصورتين وقيل المراد من الكفالة
هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة
على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول
عنه مفلسين وذكر في الجامع الصغير المنهاجي التوى على الكفيل
بان يموت مفلسا كذا في النهاية ولا يتصرف احد الوكيلين وحده
الا في خصومة فانه لا يشترط حضرة صاحبه عند الجمهور وقيل
يشترط وهو قول زفر والشافعي واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره
فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع
عبدي هذا او بخلع امراتي واما اذا وكلهما بكلامين كان لكل
منهما ان ينفرد في التصرف كذا في النهاية وفي طلاق وعتاق بلا
بدل متعلق بهما وانما قيد به لانه لو شرط البدل لا يجوز ان ينفرد
احدهما وحده والمراد بالطلاق والعتاق ان يكونا منجزين بان
قال طلقاها او اعتقاه اما لو قال طلقاها ان شئتما او قال
امرها بايديكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق وفي رد وديعة
قيد به لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما
ان ينفرد بالقبض واذا قبض بدون الآخر صار ضامنا كذا في النهاية
وقضاء دين ولا يوكل وكيل فيما وكل فيه الا باذن او باعمل برايك
فحينئذ يجوز فان وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل

الثاني

الثاني بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول او باع اجنبي فاجاز
الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس وانما قيد بحضرته لانه لو عقد
حال غيبته لم يجز الا ان يبلغه فيجيز وان زوج عبد او مكاتب او
كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز لو كا
يتناول الذمي والحربي والمستامن والمرتد اذا مات على الردة نعوذ
بالله تعالى باب الوكالة بالخصومة والقبض لما كانت
الخصومة مهجورة شرعا اخر باب الوكالة بالخصومة الوكيل
بالخصومة اي باثبات الدين ونحوه والتقاضي يملك القبض
وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض
والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة حتى لو
اقام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى منه او ابرأه
تقبل بينته وقالا لا يكون خصما وهو رواية عن ابي حنيفة والوكيل
بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض
ان الموكل باعه من ذي اليد وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا
اي اذا وكل رجل رجلا بقبض عبد له وغاب فاقام ذو اليد بينة
انه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات الشرا
وتسمع هذه البينة لدفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا
الطلاق والعتاق يعني لو كان التوكيل بنقل المراة والمملوك من
بلد الى بلد فاقامت المراة بينة على الطلاق او المملوك على العتاق
لا تقبل على اثبات الطلاق او العتاق ويقبل في قصر يد الوكيل
حتى يحضر الغائب ولو اقر الوكيل بالخصومة اي ان وكل وكيلا

بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه
ولا اي وان اقر في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره عليه عندهما استحسانا
الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر
في غير مجلس القاضي وقال زفر والشافعي لا يصح في الوجهين وهو قول ابي
يوسف اولا وهو القياس وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان لرجل
على رجل مال فكفل به رجل فوكل الطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب
لا يكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم اي المديون امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه الغريم اي المديون امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه الغريم اي يصدق الغائب الوكيل في دعوى الوكالة منه
فلا شيء على الغريم والا اي وان لم يصدقه في ذلك دفع اليه اي الى
رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على الوكيل لو كان
المدفوع باقيا في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع
او لم يصدقه اي المديون الوكيل على الوكالة بانه سكت او كذب
ودفعه الغريم اليه على ادعائه ولفظ ضمنه مروي بالتشديد
والتخفيف فعلى التشديد هو ان يجعل المديون الوكيل ضامنا
فالمستكن في ضمنه مسند الى المديون والبارز راجع الى الوكيل
ومعنى التخفيف هو ان يقول الوكيل للمديون لو رجع عليك رب الدين
ثانيا بذلك المال فانا ضامن به فالمستكن مسند الى الوكيل والبارز
الى المديون ولو قال رجل اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
اي الوكيل المودع فيما ادعاه لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر

المودع

المودع بالدفع ولو ادعى الشرا اي لو ادعى انه اشترى الوديعة
من صاحبها وصدقه المودع فيما ادعى ولو ادعى رجل ان المودع
مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع دفع
الوديعة اليه فان وكله بقبض ما له فادعى الغريم ان ربّ المال
اخذه دفع الغريم المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال واستحلفه
اي المديون رب المال على اخذه واستيفائه وان وكله بعيب في امة
اي ان وكله برد جارية بسبب عيب فيها فان ادعى البايع رضي
المشتري لم يرد الامة عليه اي على البايع حتى يحلف المشتري
انه لم يرض بالعيب وعند ابي يوسف ومحمد يتحد الجواب في الفصلين
اي فصل الرد بالعيب وفصل الدين ولا يؤخر القضاء به والجارية وقيل
الاصح عند ابي يوسف انه يوخر في الفصلين ومن دفع الى رجل
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة
بالعشرة والقياس ان يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض ثم
عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي
بالعزل فان لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الشافعي ينعزل وبموت
احدهما وجنونه اي جنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا
من قولهم اطبق الغيم السما اي استوعبها وحد الجنون المطبق
شهر عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم وليلة عنده وعن محمد حول
كامل وهو الصحيح ولحوقه حال كونه مرتدا وافتراق الشريكين
اي وتبطل الوكالة بفسخهما الشركة مطلقا سواء كانت الشركة
مفاوضة او عنانا وسواء كان كل منهما وكل ثالثا او احدهما وعجز

موكله عن بدل الكتابة **لو كان الموكل مكاتبا او حجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه** اي اذا وكل رجلا بشي ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة **كانت الدعوى هي اضافة الشي الى نفسه حالة المنازعة** وشرط جوازها مجلس القضا وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه **والمدعي من اذا ترك ترك** اي لا يجبر على الخصومة اذا تركها **والمدعى عليه بخلافه** اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا حد صحيح **ولا تصح الدعوى حتى يذكر المدعي شيا علم جنسه** بان قال حنطة مثلا **وقدره** بان قال عشرة اقفزة مثلا **فان كان المدعي عينا** وهو المال وقولهم المدعى به حقا **في يد المدعى عليه كلف** المدعى عليه **احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف** اي يكلف المدعى عليه باحضار المدعى ليشير الشهود باداء الشهادة والقاضي عند الاستحلاف والمدعى عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين في مجلس القضا كالثياب والعبيد وان كان مما يتعسر نقلها كالرحى والخشبة الثقيلة ونحوها حضر عندهما الحاكم او بعث امينا ليسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه ونحو كذا في القنية **فان تعذر** احضارها بان لم تكن حاضرة **ذكر قيمتها** وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة فيهما وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم تتبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا

ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري انه كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه **وان ادعى عقارا ذكر حدوده الاربعة** مطلقا سوا كان مشهورا او لا واليه مال ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية وقيل ان كان مشهورا كدار الوكيل بالكوفة ودار الفضل ببخارى يكتفي بذكرها دون الحدود وهو قولهما **وكفت ثلاثة** اي لو ذكر ثلاثة من الحدود يكتفي بها خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة لا تصح الدعوى **وذكر اسما اصحابها وانسابهما ولا بد من ذكر الجد** اي جد صاحب الحد **ان لم يكن صاحبه مشهورا** وان كان مشهورا يكتفي بذكره **وذكر انه** اي العقار **في يده** اي في يد المدعى عليه ولا يحتاج الى هذا القيد في المنقول لانه شاهد في اليد **ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما** بان ذكر المدعي ان العقار المدعى في يد المدعى عليه وصدق المدعى عليه في ذلك **بل تثبت اليد ببينة او علم قاض** في الصحيح وقال بعض المشايخ يكفي التصديق **بخلاف المنقول** فانه تثبت فيه اليد بتصادقهما **وذكر انه يطالبه** ليجب على القاضي اعانته وقيل لان المطالبة حقه وفيه اشتباه وظني انه لدفع احتمال التاجيل واعلم ان الدين اذا كان وزنيا لا بد ان يبين القدر والجنس كما مر في الكيلي واذا كان مضروبا لا بد ان يبين نوعه نحو بخاري الضرب وان كان في البلد نقود مختلفة لا بد ان يبين وصفه بانه جيد او ردي كذا في النهاية **به** اي ذكر المدعي انه يطالب المدعى عليه بالعقار اي بتسليمه اليه لانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بوجه

شرعي في يده وانما يزول هذا الاحتمال بالمطالبة ولهذا قالوا
في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق كذا في الكافي
نعلم من هذا ان هذا القيد مراد في المنقول ايضا **وان**
كان المدعي دينا في الذمة **ذكر المدعي وصفه وان يطالبه** [لبه]
به ولو ادعى الحنطة بالامناء وبين اوصافهما فقد قيل لا يصح
فان صحت الدعوى سال القاضي **المدعى عليه عنها** اي عن الدعوى [ى]
فان اقر المدعى عليه **او انكر فبرهن المدعي قضي عليه**
في الاولى بالاداء فقط وفي الثانية بالاداء او اللزوم وهو لا يكون
قضاء بل مجازا في الاولى وحقيقة في الثانية **والا** اي وان لم
يبرهن بان عجز عن البينة **حلف** القاضي المدعى عليه **بطلبه**
اي المدعي الحلف وان لم يطالبه لا يحلف عليه **ولا ترد يمين**
على مدع مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا
وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان
حلف قضي له والا لا وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا او
عجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضي له
بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء **ولا بينة لذي اليد في الملك**
المطلق اي لا يعتبر **وبينة الخارج احق** واولى بيانه لو ادعى
خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا وذو اليد ادعاه كذلك
وبرهنا ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا لا تقبل بينة ذي
اليد ويقضى للخارج الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ
يقضى لذي اليد وقوله وبينة الخارج بيان لقوله ولا بينة

لذي

لذي اليد والمراد بالمطلق ان يدعي ان هذا ملكي ويسكت عن
السبب اما لو ادعى ذو اليد النتاج او ادعيا تلقي الملك من
واحد واحدهما قابض او ادعيا الشراء وارخا تاريخا وتاريخ
ذي اليد اسبق فان في هذه الفصول تقبل بينة ذي اليد
بالاجماع كذا في المبسوط لشيخ الاسلام وقال الشافعي تقضى
ببينة ذي اليد مطلقا **وقضي** بنكوله اي بنكول المدعى
عليه **مرة** صريحا **بلا احلف** اي بان قال لا احلف وهو النكول [ل]
الحقيقي **او سكت** وهو النكول الحكمي اذا علم انه لم يكن في
خرس او صمم في الصحيح وعند الشافعي لا يقضى به بل يرد
اليمين على المدعي فان حلف المدعي اخذ المال وان ابى
انقطعت المنازعة بينهما **وعرض** القاضي **اليمين** على المدعى
عليه **ثلاثا ندبا** وهو لازم في المروي عن ابي يوسف ومحمد
والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ
قضاؤه في الصحيح **ولا يستحلف في نكاح** بان ادعى نكاحا
على امراة او هي نكاحا والاخر ينكر **وفي رجعة** بان ادعت
عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الاخر
وفي فيء بان ادعى المولي عليها او هي بعد المدة انه فاء في المدة
وانكر الاخر **وفي استيلاد** بان ادعت امة على سيدها انها ولدت
منه هذا الولد او ولدا قد مات وانكر الاخر **وفي رق** بان
ادعى على مجهول انه عبده او ادعى المجهول عليه انه عبده
وانكر الاخر **وفي نسب** بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه

أو هو يدعيه عليه والآخر ينكر وفي قوله بان ادعى على معروف انه معتقه
وهو مولاه أو ادعى المعروف لنفسه عليه أو كان ذلك في ولاء الموالاة
والآخر ينكر هذه المسائل كلها عند أبي حنيفة وعندهما يستحلف
فيها ولا يستحلف في حد ولعان صورة اللعان أن امرأة ادعت
على زوجها انه قذفها بالزنا وعليك اللعان وهو منكر وصورة
الحد ادعى على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد وهو ينكر
ففي الصورتين لا يستحلف إجماعا إلا إذا تضمنا حقا بأن علق
عتق عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد انه قد
زنا ولا بينة له عليه استحلف المولى حتى إن نكل ثبت العتق
دون الزنا كذا في أدب القاضي للصدر الشهيد قال القاضي الامام
فخر الدين قاضيخان رحمه الله الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الأشياء الستة فإن قيل كيف تكون هذه المسائل ستة
وهي سبعة قلنا أمومية الولد تابعة لثبوت النسب
ويستحلف السارق فيما إذا ادعى رجل على آخر انه سرق منه لأنه
فإن نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم يقطع يده ويستحلف
الزوج إذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فإن نكل ضمن
نصف المهر والتقييد بقبل الوطء اتفاقي لأن الاستحلاف
يجري في الطلاق مطلقا ويستحلف جاحد القود فإن نكل
في قتل النفس فلا قصاص ولا دية ولكن حبس حتى يقر أو يحلف
وإن نكل فيما دونه أي فيما دون النفس يقتص منه هذا
عند أبي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضي بالقصاص

ولو

ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف
خلافا لأبي يوسف ومحمد في رواية ولكن قيل لخصمه أعط كفيلا
بنفسك ثلاثة أيام وهذا استحسان وبه أخذ أبو حنيفة
وقالا له استحلافه ويجب أن يكون الكفيل ثقة معروف
الدار والكفالة بالنفس جائزة عندنا خلافا للشافعي والتقدير
بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة وهو الصحيح كذا في الكافي
وفي العناية وعن أبي يوسف انه يأخذ كفيلا إلى جلوس القاضي
مجلسا آخر وهو حسن وذكر في الفتاوى الخانية هو الصحيح
وذكر شمس الأئمة الحلواني انه يفوض إلى رأي القاضي ولا
فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير
وعن محمد أن الخصم إن كان معروفا أو حقيرا والظاهر من حاله
انه لا يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على إعطاء الكفيل
وإنما قيد بقوله لي بينة حاضرة لأنه لو قال لا بينة لي أو شهودي
غيب يستحلف اتفاقا وإنما زدنا قولنا في المصر لأنه إذا أحضر
البينة في المجلس لا يجوز الحكم باليمين حينئذ بالاتفاق فإن
أبى المدعى عليه إعطاء الكفيل بنفسه لازمه المدعي أي دار معه
حيث سار المدعى عليه حتى لا يغيب ولو كان المدعى عليه غريبا
مسافرا لازمه قدر أي مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل
إلا إلى آخر المجلس واليمين المعتبر أن يحلف بالله تعالى لا
بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم فحينئذ يحلف بهما وفي
ذلك إذا نكل لا يقضي القاضي بالنكول وإذا قضى لا ينفذ قضاؤه

وتغلظ اي تؤكد اليمين بذكر اوصافه مطلقا اي بذكر اوصاف الله
تعالى بغير حرف العطف نحو قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء
منه وله ان يزيد في التغليظ على هذا وله ان ينقص منه الا انه
يحتاط وقيل لا يغلظ على الرجل المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره
وقيل يغلظ في الخطير من المال دون الحقير لا بزمان اي لا يغلظ
اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا وقال الشافعي ان كان اليمين
في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يختص
بالمكان كما بين الركن والمقام في مكة وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة ومسجد الجامع في غيرهما والمسجد ان لم يكن جامع ويحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله وتغلظ على كل واحد بما يعتقد
تغليظ اليمين به وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله خالصا
وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو
اختيار بعض مشايخنا ولا يحلفون في بيوت عبادتهم اي معابدهم
ويحلف المدعى عليه على الحاصل لا على السبب اي بالله ما بينكما
بيع قائم ونكاح وما يجب عليك رده يوما ما بائن منك الآن
وقوله الآن يتعلق بالجميع في دعوى البيع والنكاح والغصب
والطلاق اي يحلف على الحاصل في هذه الصور مطلقا ثم هذا في

الكلام

الكلام لف ونشر على الترتيب والاصل ان الدعوى اذا وقعت
في سبب يرتفع بعد وقوعه كالصور المذكورة في المتن فان
اليمين فيها يكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابي
يوسف يحلف في الجميع على السبب الا اذا قال المدعى عليه
اذا عرض عليه القاضي اليمين ايها القاضي قد يبيع الانسان
شيئا ثم يقايله فحينئذ يحلف القاضي على الحاصل وعنه
انه ينظر القاضي الى انكار المدعى عليه انه ان انكر السبب
كالبيع ونحوه يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على
الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى
رأي القاضي وان كان سببا لم يرتفع برافع فالتحليف
على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه
وجحد المولى يحلف على السبب فان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المبتوتة وكان المشتري والزوج لا يراها
اي لا يعتقد هذه الدعوى بان كان المشتري شافعي
المذهب والزوج كذلك فحينئذ يحلف على السبب اتفاقا
وانما قيده بالجوار لان الشفعة عند الشافعي تستحق بشركة
البقعة وبالمبتوتة لان المطلقة الرجعية تستحق
النفقة عند الشافعي ويحلف على العلم لو ورث عبدا
مثلا فادعاه آخر بان العبد له ولا بينة للمدعي وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه اي يحلف المنكر على
القطع لا على العلم لو ملك العبد بالهبة والشراء ولو افتدى

المنكر يمينه او صالحه منها على شيء اي لو ادعى على آخر
مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالحه
عن يمينه صح الافتداء او الصلح ولم يحلف بعده ثم الافتداء
قد يكون بمال مثل المدعى به وقد يكون باقل منه واما الصلح
عنه فانما يكون على مال هو اقل من المدعى به غالبا كذا في
النهاية **باب التحالف** اذا اختلفا في قدر الثمن
او المبيع فان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع اكثر منه
او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه
قضى الحاكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت الزيادة
مطلقا سواء كان بايعا او مشتريا او لو كان الاختلاف في الثمن
والمبيع جميعا بان ادعى البايع اكثر مما يدعيه المشتري
من الثمن وادعى المشتري اكثر مما يقر البايع من المبيع في حالة
واحدة فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى
في المبيع وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا
اي ان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل
للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع ويجب
ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسال كل واحد منهما عما يختاره
وان لم يتراضيا استحلف القاضي كل واحد منهما على نفي دعوى
الآخر ويبدأ بيمين المشتري في الصحيح وهو المروي
عنهما وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف انه

يبدأ بيمين البايع وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان بيع
عين او ثمن بثمن يبدأ القاضي بيمين ايهما شاء وصفة التحالف
ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله
ما باعه بالف كذا ذكره في الاصل وفي الزيادات ويحلف البايع
بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله
ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف واذا تحالفا فسخ القاضي
البيع بطلب احدهما وهو الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف
ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل اي في اجل الثمن لم يتحالفا وقال زفر والشافعي يتحالفان
في اختلاف الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن
او في اصل الثمن او في مكان دفع اليه فيه المسلم فيه او ان
اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
للمنكر مع يمينه عندهما وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ
البيع على قيمة الهالك او بعضه اي ان اشترى عبدين
صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في قدر
الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالالف وقال البايع اشتريتهما
بالفين لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك
حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه
عند ابي حنيفة الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا شيء له وقال
ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول
للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان

به

عليهما ورد الحي وقيمة الهالك قيمته يوم القبض **او في بدل الكتابة**
اي لو اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا والقول
قول العبد مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما وعند الثلاثة يتحالفان
وتفسخ الكتابة **او** ان اختلف رب السلم والمسلم اليه **في قدر راس**

س

المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم عشرة وقال المسلم اليه
خمسة **لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه** قوله لم يتحالفا جواب
الشرط ومتعلق بالجميع **ولو** اشترى امة بالف درهم وقبضها
ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم **اختلفا في مقدار الثمن**
بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة بحكم الاقالة **تحالفا**

لفا

وكعود البيع الاول ولو قبض البائع الاول الامة بحكم الاقالة
يجب ان لا يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد **ولو اختلفا**
في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة اي قضي لها **وان**
عجزا عن اقامة البينة **تحالفا** عند ابي حنيفة **ولكن لم**
يفسخ النكاح بعده **بل الحكم بمهر المثل فقضي بقوله لو**
كان مهر المثل **كما قال** الزوج **او اقل** منه **وقضي بقولها**
لو كان مهر المثل **كما قالت** المراة **او اكثر** منه **وقضي به**
اي بمهر المثل **لو كان بينهما** اي بين قولهما بان كان اكثر مما
قاله واقل مما قالته فقد ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهو قول
الكرخي وعند الرازي يحكم مهر المثل ثم يتحالفان وقال شمس
الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي **ولو اختلفا في الاجارة قبل**
الاستيفا اي استيفاء المنفعة **تحالفا** وتفاسخا العقد

مطلقا

مطلقا سواء اختلفا في البدل اي الاجرة او المبدل اي المنفعة
او فيهما بان قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر
بمائة او ادعى الموجر اجارته سنة بمائة وقال المستاجر سنتين
بمائة تحالفا وترادا فان وقع الاختلاف في الاجرة بدئ
بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدئ بيمين الموجر
وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما اقام البينة
تقبل بينته ولو اقاماها فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف

خلاف

في الاجرة وان كان في المنافع فبينة المستاجر اولى وان
اختلفا فيهما معا كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين
وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة
يثبت سنتين بمائتين **وان اختلفا بعد**ه اي بعد
استيفاء المنفعة **لا** يتحالفان **والقول للمستاجر** مع يمينه
والبعض معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء
بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول
للمستاجر فيما مضى مع اليمين **واذا اختلف الزوجان**
في متاع البيت مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او
بعد فسخ النكاح وكل واحد منهما يدعي انه له **فالقول**
لكل منهما فيما صلح له فما صلح للرجل كالعمامة والقباء
والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة وا

لكتب
لسواد

نحوه له مع يمينه وما يصلح للنساء كالخمار والدرع وا
والملحفة والملاءة ونحوها فهو لها مع يمينها لشهادة

الظاهر لها اذا كان الزوج يبيع هذه الاشيا فلا يكون القول
لها لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت المراة تبيع ما
يصلح للرجال لا يكون القول له فحينئذ لكن **قوله** اي القول
قول الرجل مع يمينه **فيما يصلح لهما** كالفرش والاواني والامتعة
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود هذا اذا كانا
حيين **فان مات احدهما** واختلف ورثته مع الاخر
فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما **فللحي**
منهما ايهما كان وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وعن
ابي يوسف يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج مع يمينه او لورثته وقال محمد ما يصلح له فله
او لورثته وما يصلح لها فلها او لورثتها وما يصلح لهما
فله او لورثته وقال مالك والشافعي وزفر هو بينهما
وقال ابن ابي ليلى الكل للرجال ولها ثياب بدنها وقال
الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا كانا
حرين **و**اما **لو** كان **احدهما مملوكا فللحر في الحياة**
مطلقا سواء كان المملوك محجورا او ماذونا او مكاتبا
وقالا الماذون والمكاتب كالحر **وللحي في الموت** اي فيما اذا
مات احدهما المتاع له مطلقا وفي رواية محمد والزعفراني
لا فرق بينهما **فصل** فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون لو **قال**
المدعي عليه في جواب من ادعى عينا في يده **هذا الشيء**
اودعنيه او اجرنيه او اعارنيه فلان الغائب

او

او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي مطلقا او اقام ذو اليد بينة ان
المدعي اقر انه لفلان اندفعت الخصومة عنه وقيد بقوله
وبرهن لانه ما لم تقم البينة لا تندفع الخصومة خلافا
لابن ابي ليلى فان عنده تندفع الخصومة بمجرد قوله
بغير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومته
وان برهن وقال ابو يوسف اذا كان ذو اليد صالحا تندفع
عنه الخصومة اذا برهن وان كان معروفا بالحيل لا تندفع
الخصومة بالبينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف
احوال الناس هذا الذي ذكرنا اذا عرف شهود صاحب
اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قال شهود
ذي اليد اودعه رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل
شهادتهم ولا تندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالا
وان قال الشهود نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه
ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد وعند ابي حنيفة تندفع
الخصومة عنه وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى
اما لان فيها خمس صور او لان فيها خمسة اقوال كما بينا **وان**
قال المدعي عليه ابتعته اي اشتريته **من الغائب**
او قال المدعي غصبته مني او قال غصبته مني وسرقته **وقال**
ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن ذو اليد **عليه**
اي على ما قاله وهو الوديعة **لا** تندفع الخصومة وقال

فع
جب
جماع
قم
ل

محمد تندفع في قوله سرق مني ولو قال غصب مني لا تندفع وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه
فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة باب
ما يدعيه الرجلان اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر وكل زعم
انه له وبرهنا عليها في يد رجل آخر قضي بها لهما على سبيل
التنصيف وفي احد قولي الشافعي تهاتر البينتان وفي قول
يقرع بينهما ويقضي لمن خرجت قرعته ولو برهنا على نكاح
امراة سقطتا اي البرهانان هذا اذا كان حال حياتها
وان كانت الدعوى بعد موتها تقبل البينتان لان الميراث يقبل
الاشتراك وهي اي المراة لمن صدقت او سبقت بينته
اي لو ادعى على امراة نكاحا فجحدت فاقام البينة فقضي بها له
ثم ادعى عليها آخر واقام البينة على انها امراته لا يحكم بها الا ان
يوقت الشهود وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج
ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق
ولو عبد في يد رجل ادعى ذلك كل واحد وبرهنا على الشراء
منه اي من ذي اليد ونقد الثمن ولم يوقت واحد من البينتين
وقتا فيكون لكل واحد من المدعيين نصفه بنصف الثمن ان شاء
ورجع كل منهما على البائع بنصف الثمن وان شاء تركه واخذ كل
الثمن وان ابى احدهما عن اخذ نصف المدعى بعد القضاء بينهما
لم ياخذ الآخر كله اي لا يجوز له بالعقد الجديد في النصف
الباقي قوله بعد القضاء اشارة الى انه يجوز له ان ياخذ كله

قبل

ن

قبل القضاء هذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او
ارخا وتاريخ احدهما سابق فللسابق وكذا اذا ارخ احدهما
ولم يؤرخ الآخر عند ابي يوسف وان ادعيا الشراء من واحد
واحدهما قابض وارخا تاريخا فللسابق وللمراد ايضا وان لم
يؤرخا تاريخا او ارخ واحد منهما فلذي القبض منهما والشراء
احق من الهبة حتى اذا ادعى احدهما شراء والآخر هبة
وقبضا معناه من واحد واقام البينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى وكذا لو ادعيا من اثنين ذلك فانه يقضى بينهما
بنصفين والشراء والمهر سواء حتى لو ادعى احدهما شراء العبد
من ذي اليد وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها عليه استويا
فيقضى لكل واحد منهما بالنصف هذا عند ابي يوسف وعند
محمد الشراء اولى والرهن احق من الهبة حتى لو ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى
استحسانا وفي القياس الهبة اولى ولو برهن الخارجان
على الملك المطلق وعلى التاريخ ولو مختلفا او برهن الخا
على الشراء من واحد فالاسبق احق قوله من واحد اي من
غير صاحب اليد اذ دعواهما بالشراء من صاحب اليد قد مر
في صدر الباب فالتقدير بغير صاحب اليد لدفع التكرار
لا لاخراج صاحب اليد لان حكمهما واحد ولو برهن الخارجان
على الشراء من رجل آخر وذكرا تاريخا واحدا استويا
فيكون بينهما ثم يخير كل واحد منهما كما ذكر من قبل ولو برهن

أو ارخا

ن

رجان

الخارج على ملك مطلق مؤرخ وتاريخ ذي اليد أسبق فذو اليد
أحق منه وعن محمد أنه لا تقبل بينة ذي اليد أو برهنا أي الخارج
وذو اليد على النتاج فذو اليد أحق منه وقال عيسى بن أبان
تتهاتر البينتان وتترك العين في يد ذي اليد لا على طريق القضاء
أو برهنا على سبب ملك لا يتكرر كنسج الثياب القطنية والغزل
وحلب اللبن أو برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد
على الشراء منه أي من الخارج فذو اليد أحق منه هذا جواب
جميع المسائل الأربعة وإنما قيد بقوله سبب الملك لا يتكرر لأنه
إن كان سببا يتكرر لا يكون لذي اليد بل للخارج ولو برهن كل منهما
على الشراء من الآخر يعني إذا ادعى الخارج أنه اشترى منه
هذه الدار بكذا وادعى ذو اليد أنه اشتراها من الخارج وأقاما
البينة ولا تاريخ معهما سقطا أي البرهانان مطلقا سواء
شهدوا بالقبض أو لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد
بغير قضاء وهذا عندهما وعند محمد يقضى بالبينتين فيقضى
بها لذي اليد إن ذكروا القبض وإن لم يذكروا القبض يقضى
بها للخارج ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود وعدالتهم حتى
لو أقام أحد المدعيين شاهدين وللآخر أربعة فهما سواء
وعند الأوزاعي يقضى لأكثرهما عددا وعند مالك يقضى
لأعدل البينتين دار في يد رجل آخر أي خالد مثلا ادعى
رجل آخر أي زيد مثلا نصفها وادعى رجل آخر أي بشر مثلا
كلها وبرهنا على ذلك تقسم الدار بينهما أرباعا فللأول

وهو

وهو مدعي النصف ربعها والباقي للآخر أي مدعي الكل وقالا
تقسم الدار بينهما أثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف
ولو كانت في أيديهما أي في أيدي مدعي النصف ومدعي الكل فهي
للثاني أي الدار كلها لمدعي الكل نصفها على وجه القضاء ونصفها
لا على وجه القضاء ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا تاريخا
قضي لمن وافق سنها تاريخهما أي تاريخ البينة وإن أشكل ذلك
أي لا يعلم سنها فلهما هذا إذا ادعى خارجان أما إذا ادعى الخارج
وذو اليد النتاج وأقاما بينة وذكرا تاريخا فإن وافق سن الدابة
وقت الخارج قضي له وإن وافق وقت ذي اليد أو أشكل قضي لذي
اليد وإن خالف سن الدابة الوقتين أي لا يوافق تاريخ هذا ولا
تاريخ ذلك بطلت البينتان هكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي المبسوط
الدابة بينهما في الفصلين ولو برهن أحد الخارجين على الغصب
والآخر على الوديعة استويا أي إذا كان العين في يد رجل وأقام
رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما نصفان
والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم أي إذا تنازعا في
دابة أو قميص أحدهما راكبها أو لابسه والآخر متعلق باللجام أو الكم
فالراكب أو اللابس أولى وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق
من الغير أي إذا تنازعا في بعير ولأحدهما عليه حمل فصاحب الحمل أحق
أو تنازعا في حائط ولأحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع أولى
وإذا كان لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال أحق والمراد
بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره وإن كان الحائط

من الخشب فلا اتصال بان تكون ساجة احدهما مركبة في الاخرى ثوب
طرفه في يده وطرفه الاخر في يد شخص الحر نصف الثوب بينهما
صبي في يد رجل يعبر عن نفسه اي يعقل فحوى ما يجري على لسانه
فقال الصبي انا حر وانكر صاحب اليد فالقول له اي للصبي وان
قال الصبي العاقل انا عبد فلان والذي هو في يده يدعي انه عبده
فهو عبد الذي هو في يده او صبي يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في
يده في المسئلتين عشرة ابيات دار في يده وبيت في يد رجل
آخر تنازعا في الساحة والساحة نصفان بينهما ادعى كل واحد
من المدعيين ارضا انها في يده ولا بينة لهما ولكن لبن احدهما فيها
او بنى احدهما فيها او حفر فهي في يده باب دعوى النسب

باب

ولدت امة مبيعة لاقل من مدة الحمل اي من ستة اشهر منذ

مبيعة

بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن الى المشتري مطلقا والقياس انه لا يثبت
النسب من البايع اذا لم يصدقه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي

فهي

وان ادعاه المشتري معه او بعده وانما قيد بهما لانه لو ادعاه
المشتري اولا ثم ادعاه البايع لا يثبت النسب من البايع لما من المشتري
وكذا ان ماتت الام فادعاه البايع وقد ولدته لاقل من ستة
اشهر يثبت نسب الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة
وعندهما يرد حصة الولد فقط بخلاف موت الولد اي ان مات
ثم ادعاه البايع والمسئلة بحالها لم يثبت نسبه منه وعتقهما
كموتهما اي عتق الولد والمبيعة كموت الولد والمبيعة حتى لو

حبلت

حبلت امة في يد رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة
اشهر منذ باعها واعتق المشتري الام فادعاه البايع فهو ابنه
بحكم حريته ويرد عليه حصته من الثمن عندهما وعند محمد يرد
بكل الثمن ولو اعتق الولد فادعاه البايع فدعوته لا تصح اي
في حق الولد لا في حق الام وان ولدت لاكثر من ستة اشهر من
وقت البيع ولاقل من سنتين او على تمام السنتين ردت دعوة البا

بع

الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت النسب منه ويبطل
بيع الامة والولد حر والامة ام ولده ومن ادعى نسب احد
التوامين ثبت نسبهما منه والتوامان ولدان بين ولا

دتهما

اقل من ستة اشهر وان ولدت توامين ثم باع احدهما واعتقه
المشتري ثم ادعى البايع نسب الاخر بطل عتق المشتري وثبت
نسبهما منه هذا اذا كان اصل العلوق في ملك البايع وان
لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها يثبت نسب الولدين منه
ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا ينقض بيعه لان
هذا دعوة تحرير لا دعوة استيلاد صبي عند رجل فقال
الذي هو في يده هو ابن عبدي فلان الغايب ثم قال
ذو اليد هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد فلان ان
يكون الصبي ابنه ولكن يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
كذا في المبسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جحد العبد
ان يكون ابنه فهو ابن للمولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن
فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان الصبي في يد

مسلم وفي يد نصراني فقال النصراني هو عبدي فهو حر ابن
النصراني هذا اذا ادعياه معاً كما في الظهيرية وقد اشار الى
انه لو سبق دعوى المسلم يكون عبداً له وان كان صبي في يد زوجين
فزعم اي قال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت المرأة انه
ابنها من غيره فهو ابنهما جميعاً وان لم يشهد قابلة على الولادة
ومن اشترى جارية فوطئها ثم ولدت الجارية المشتراة مشتراه
ولداً فاستحقت الامة بالبينة غرم الاب اي ضمن المشتري
قيمة الولد يوم التخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال
الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء وهو اي الولد حر
وان مات الولد ثم استحقت لم يضمن الاب قيمته وان
ترك الولد مالاً فيكون المال ميراثاً للاب وان قتل الاب
الولد غرم الاب قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته يغرم
ويرجع المشتري بالثمن اي ثمن الامة وقيمته اي قيمة الولد
على بائعه بالغرور وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضاً على البائع
بع
وفيه اشارة الى انه لو استحق احد العقر من المشتري كتاب
الاقرار هو الشيء اذا ثبت والاقرار الاثبات لما كان متزلزلا
وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا
اقر حر مكلف بحق صح ولو كان الحق مجهولاً كشيء وحق
اي بان قال لفلان علي شيء او حق وكذا العبد المأذون فانه يصح
اقراره ويجبر المقر على بيانه ويبين ما له قيمة ولو قال
له علي حق وقال عنيت به حق الاسلام نظراً الى ان قال مفعولا

ما له

عن

عن قوله علي حق لا يصدق وان كان موصولا به يصدق وكذا في المحيط
والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين
وفي مال اي في ما اذا قال له علي مال لم يصدق المقر في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب اي لو قال له علي مال عظيم
كان بيانه من الفضة لم يصدق في اقل من مائتي درهم مطلقا
هذا اقوالهما وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يصدق في
عشرة دراهم وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح عنده ان المقر
لو كان فقيرا يصدق في عشرة دراهم وان كان غنيا فعليه
مائتا درهم ومن الذهب في اقل من عشرين مثقالا وفي كل جنس
من الاجناس مال الزكاة لا يصدق في اقل من قدر النصاب
حتى لا يصدق في الابل في اقل من خمس وعشرين وفي غير مال الزكاة
لا يصدق في اقل من قدر النصاب قيمة ولو قال له اموال عظام
لزمه ثلاثة نصب من جنس ما سماه ولو قال له دراهم كثيرة
لزمه عشرة من الدراهم عند ابي حنيفة وعندهما يجب مائتان
وعلل البعض مذهب الامام بان جمع الكثرة اقل عشرة وفيه اشتباه
ولو قال له علي دراهم لزمه ثلاثة ولو قال كذا درهما لزمه درهم
ذكره في التتمة وفتاوى قاضي فخر الدين ولو قال كذا دينارا
عليه ديناران ولو قال له علي كذا كذا بغير الواو لزمه احد
عشر ولو قال كذا وكذا بالواو وواحد لزمه احد وعشرون ولو
ثلث لفظة كذا بالواو فيكون واوان يزاد مائة فيجب مائة
واحد وعشرون ولو ربع لفظ كذا بالواو فيكون ثلاث واوات

٥

م

وبد الف فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له علي
وقبلي ولم يزد على ذلك فهو اقرار بدين وفي نسخ مختصر القدوري
في قوله قبلي انه اقرار بالامانة ولو قال له عندي او معي او في
صندوقي او في كيسي فهو امانة قال له رجل لي عليك الف
فقال الآخر اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
او احلتك به على الغير فهو اقرار وبلا كناية اي لو قال
بلا ضمير لا يكون اقرارا وان اقر بدين مؤجل بان قال
لك علي مائة درهم مؤجل الى شهر وادعى المقر له انه حال
لزمه حال كونه حالا وحلف المقر له على الاجل بانه لم يكن
ولو قال له علي مائة ودرهم فهي دراهم فيلزمه مائة درهم
ولو قال له علي مائة وثوب يفسر المائة اي لزمه ثوب ويرجع
اليه في تفسير المائة والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو
قول الشافعي وكذا لو قال له علي مائة وثوبان لزمه
ثوبان ويرجع اليه في تفسير المائة بخلاف له علي مائة
وثلاثة اثواب حيث يلزم الكل ثيابا اقر بتمر بان قال
غصبت تمرا في قوصرة لزماه وهي بالتخفيف والتشديد وعاء
التمر يتخذ من قصب ويسمى بها ما دام التمر فيها والا فهي تسمى
بالزنبيل كذا في المغرب وبدابة في اصطبل لزمته الدابة
فقط عندهما وعلى قياس قول محمد لزماه وبخاتم اي لو اقر بخاتم
بان قال له علي خاتم لزمه له اي للمقر له الحلقة والفص
وبسيف لزمه له النصل اي الحديدة والجفن اي غمده والحمايل

جمع

جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف وبحجلة لزمه العيدان
والكسوة والحجلة بالتحريك بيت يزين بالثياب والسرر وقيل
بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه بشخانة وقيل خركاه والعيدان
جمع عود وهو الخشب كالديدان جمع دود وبثوب في منديل او
ثوب في ثوب لزماه اي في الاولى ثوب ومنديل وفي الثانية
ثوبان وبثوب في عشرة اثواب لزمه له ثوب واحد عندهما
وعند محمد احد عشر ثوبا وبخمسة في خمسة وعنى به الضرب
لزمه خمسة وقال الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون
وهو قول زفر ولزمه له عشرة اتفاقا ان عنى مع بقوله في
خمسة مع خمسة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال
له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه له في الصورتين تسعة
عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرة وقال زفر يلزمه ثمانية
ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
لزمه له ما بينهما فقط فلا يدخل الغايتان وصح الاقرار بالحمل
اي لو قال حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح اقراره ولزمه وللحمل
اي صح لو قال الحمل فلان علي الف درهم ان بين سببا صالحا
بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فحينئذ
الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم انه كان
قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر مذ مات
المورث والموصي فان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا
الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين لزمه

ايضا فان ولدته ميتا فالمال مردود على ورثة الموصي والمورث ولو ولدت
ولدين حيين فالمال بينهما وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية
يقسم بينهما بنصفين وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ولو ابهم اي لم
يبين سببا صالحا لم يصح مطلقا سوا كان سببا مستحيلا او ابهم
في الاقرار وعند محمد ان ابهم الاقرار يصح كان السبب مستحيلا كما اذا
قال اقرضني او باع مني شيئا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا
يلزمه شي وان اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار له ثلثة
ايام لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثنا وهو التكلم
بعد الثنيا وما في معناه صح استثنا بعض ما اقر به حال
كونه متصلا بالاقرار ولزمه الباقي اي بعد الثنيا مطلقا
سوا كان المستثنا اقل مما بقي او اكثر وعن ابي يوسف وهو
قول مالك والفراء لا يصح الاستثناء اذا كان الباقي اكثر لا
استثنا الكل اي لا يصح استثنا الكل بان قال له على الف
درهم الا الف درهم فانه الف لازم عليه وكذا اذا كان مفصولا
بطل الاستثنا والمراد بقوله متصلا الاتصال بحسب اللفظ
وهو ان لا سكتة بين المستثني والمستثني منه الا لاستثنا
المتصل وصح الكيلي والوزني من الدراهم بان قال له على
الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة وهو لا يساوي الفا
لزمه الف درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عندهما
وهو استحسان وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس لا غيرهما
انهما لا يصح استثنا غير الكيلي والوزني من الدراهم بان قال

استثنا

له

له على الف درهم الا شاة او ثوبا وقال الشافعي يصح فيطرح عنه
قدر قيمة المستثني ولو وصل باقراره لفظ ان شاء الله اي بان
قال له على الف درهم ان شاء الله بطل اقراره ولا يلزمه شي
ولو استثني البنا من الدار بان قال هذه الدار لفلان الا
بناءها فانه لي فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة
لك وهي البقعة الخالية من البنا فكما قال ولو قال له على
الف من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عين
المقر العبد وسلمه اي المقر له البيع لزمه الالف
والا اي وان لم يسلمه اليه لا شي له على المقر هذه المسئلة
على وجوه احدها هذا والثاني ان يقول المقر له العبد
عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره وقد قبضته ولي عليك
الف درهم ثمنه وفيه المال لازم على المقر الثالث ان يقول
العبد عبدي ما بعتكه وفيه لا يلزم شي على المقر والرابع
ان يقول العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك غيره وحكمه
ان يتحالفا واذا حلفا انتفى دعوى كل واحد منهما عن صا
فلا يقضي عليه بشي من المال والعبد سالم لمن في يده هذا
اذا عين العبد وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا
ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وعندهما ان
وصل صدق ولا يلزمه شي وان فصل لم يصدق واذا انكر
المقر له ان يكون ذلك من ثمن العبد وان اقر انه من ثمن العبد
فالقول قول المقر اني لم اقبضه كقوله من ثمن خمر او خنزير

حبه

هذا متصل بقوله لزمه الالف اي يلزمه ههنا كما يلزمه
مطلقا فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير
عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شي ولو قال
له علي الف درهم من ثمن متاع باعه مني او قال اقرضني
الف درهم وقال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له
جياد لزمه الجياد مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل
صدق وان فصل لا وقال زفر يبطل اقراره اذا قال المقر له
هي جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق في القرض في الزيوف اذا
وصل وانما قيد بثمن متاع وبالقرض لانه لو لم يذكر البيع والقرض
بان قال لفلان علي الف درهم زيوف فقط قيل يصدق اجماعا
وقيل هو على الخلاف ايضا بخلاف الغصب والوديعة اي
اذا قال غصبت منه الفا او اودعني الفا ثم قال هي زيوف
او نبهرجة صدق في الغصب مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قال
غصبت ثم قال هي زيوف لم يصدق وان فصل ولو قال في
المبيع والغصب والقرض والوديعة ان له علي الفا الا انه
ينقص كذا حال كونه متصلا بقوله صدق المقر اي
وان لم يقل متصلا بل منفصلا لا يصدق واعلم انه لو وقع الفصل
بين الاستثناء وبين صدره ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع
النفس او باخذ السعال فهو وصل ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بمعيب صدق المقر وان قال اخذت منك الفا وديعة
وهلكت فقال المقر له لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن

فالقول

فالقول قول المقر له مع يمينه وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر ولو قال
اعطيتنيها وديعة فهلكت وقال المقر غصبتها لا يضمن المقر
وكان القول قول المقر مع اليمين فان نكل عن اليمين يلزمه الالف
وان قال زيد لعمرو هذا الشي كان وديعة لي عندك فاخذته
منك فقال كذبت وهو لي اخذه عمرو فان قال اجرت بعيري
او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه فرده علي وقال كذبت
بل الثوب والدابة لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا
القول للذي اخذ منه الثوب والدابة وهو القياس ولو
قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني اي للمقر له الثاني مثل ذلك
الالف وعند ابي يوسف ليس عليه شي باب اقرار المريض
دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم
على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه اي اذا
اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته
وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة كالقرض والشراء
والتزوج وعاين الشهود هذه الاسباب فدين الصحة والديون
المعروفة الاسباب مقدم على ما اقر به في مرضه والارث
مؤخر عن ما اقر به في مرضه وقال الشافعي دين المرض
ودين الصحة يستويان وان اقر المريض لوارثه مطلقا
سواء اقر بدين او عين بطل الاقرار الا ان يصدقه البقية
اي الا ان يصدق بقية الورثة المريض في الاقرار وقال

الشافعي يصح وان اقر المريض بدين او عين لاجنبي صح وان احاط
بماله يعني وان اقر بجميع ماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في
الثلث وان اقر المريض لاجنبي مجهول النسب ثم اقر ببنوة
ثبت نسبه من المريض وبطل اقراره وان اقر المريض
لاجنبية ثم نكحها صح للاقرار وعند زفر يبطل بخلاف الهبة
والوصية اي لو وهبها المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوج
تبطل الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه
اي في المرض فلها الاقل حال كونه من الارث والدين
وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه من المقر ولو كان المقر
مريضا ويشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهول
لانه لو كان له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وبقوله
يولد لمثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما
شرط تصديق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه
فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر
عن نفسه فلا يعتبر تصديقه وقوله ولو مريضا في باب
اقرار المريض احسن وصح اقراره بالولد بان قال رجل
هذا ولدي والوالدين بان قال هذا ابي او امي والزوج
اذا كانت المراة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا
يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها والمولى صح اقرارها
اي اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى والولد ان

شهدت

شهدت قابلته وصدقها زوجها اي صدق المراة زوجها في الاقرار
ولا بد من تصديق هؤلاء اي يعني انما يصح الاقرار اذا صدق المقر له
المقر في الاقرار في المسائل كلها وصح التصديق اي تصديق المقر له
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها اي ان اقرت بنكاح
لرجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة وعندهما
يصح فعليه مهرها وله الميراث منها وان اقر بنسب نحو الاخ
والعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد فان لم يكن له وارث غيره قريب
كالعم او بعيد كمولى الموالاة ورثه المقر له وان كان للمقر وارث
قريب او بعيد لا يرث المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او مولى الموالاة
فالارث للعمة او مولى الموالاة ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث
ولكن لم يثبت نسبه منه وان ترك ابنين وله اي للميت على رجل
آخر مائة فاحدهما بقبض ابيه خمسين منها وكذبه الاخر فلا
شيء للمقر وللاخر خمسون بعد ما حلف بالله ما تعلم ان اباك قبض
منه مائة والله اعلم بالصواب كتاب الصلح الصلح اسم بمعنى
المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع
وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه
مالا معلوما ان احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو
اي الصلح جائز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي ولا
ينكره وصلح مع انكار ذلك وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع انكار او
سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يعني يجري

فيه احكام البيع فتثبت فيه اي في المصالح عنه الشفعة اذا كان
عقارا والرد بالعيب وخيار الروية اي يرد بخيار الروية وخيار
الشرط ويفسده جهالة البدل اذا كان يحتاج الي قبضه لا جهالة
المصالح عنه وهو المدعي وان استحق بعض المصالح عنه او كله
رجع المدعي عليه علي المدعي بحصة ذلك اي بحصة ما استحق من
المصالح عنه حال كون الحصة من العوض او رجع بكله ولو استحق
المصالح عليه اي بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي علي المدعي
عليه بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح عن مال
بمنفعة اعتبر اجارة يعني يعتبر فيه احكام الاجارة فيشترط
التوقيت اي توقيت استيفا ذلك المنفعة حتي لو صالح علي سكني
بيت ابدا او حتي يموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح
بموت احدهما مطلقا اي اذا هلك المدعي او المدعي عليه وكذلك
اذا هلك محل المنفعة قبل الاستيفا بطل الصلح قياسا وهو قول
محمد فيعود المدعي علي راس الدعوي ولو كان بعد استيفا البعض
بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان
مات المدعي عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه وان مات
المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكني الدار ما لوارث يقوم
مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو قال يبطل بهلاك
واحد ليتناول المحل لكان اولي ولما فرغ من مسايل الصلح مع الاقرار
شرع في مسايل الصلح مع سكوت وانكار فقال والصلح عن سكوت
او انكار فدا لليمين وعوض عنه في حق المنكر ومعارضة في

حق

حق المدعي فلا شفعة للجار علي المدعي عليه وان صالحوه عن
دارهما اي بسكوت وانكار ويجب الشفعة للجار علي المدعي لو صالح
علي دارهما ولو استحق المتنازع فيه كله بعد الصلح رجع المدعي
علي المستحق بالخصومة ورد المدعي البدل علي المدعي عليه الي الدعوي
في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح بعد التعيين قبل التسليم
الي المدعي كاستحقاقه اي كاستحقاق بدل الصلح في الحكم في الفصلين
اي في الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت وقد مر حكمها آنفا
والله اعلم فصل واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه الصلح جايز
عن دعوي المال والمنفعة بان ادعي في دار سكني سنة او في عبد
خدمة شهر فجحد رب المال او اقر به ثم مات فجحد الورثة فصالح
الوارث علي شي من عين او منفعة جاز وعن دعوي الجناية هذا اللفظ
يتناول العمد والخطا والنفس وما دونه بخلاف الحد فانه لم يصح
الصلح عن دعوي حد حتي لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر
فصالح علي مال علي ان لا يرفعه الي السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ
والصلح جايز من دعوي النكاح مطلقا ومن الرق وكان خلعا
وعتقا علي مال والصلح عن دعوي النكاح علي وجهين احدهما ان
يدعي رجل علي امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته علي مال جاز
هكذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال ما لم يجز قوله والرق
اي الصلح جايز من دعوي الرق اذا ادعي علي مجهول الحال انه عبده فصالحه
المدعي عليه علي مال جاز ويجعل في حق المدعي عليه بدلا لدفع
الخصومة وفي حق المدعي كانه اعتقه علي مال لانه لا ولا له

لانكار المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بينة فيقبل بينته على ان
الوارثون اثبات الملك وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم
يجز صلحه عن نفسه مطلقا وان قتل عبد له اي عبد للعبد المأ
رجلا عمدا فصالحه عنه اي صالح العبد المأذون عن عبده جاز
مطلقا سواء كان المأذون مديونا او لا ولو صالح عن المغصوب
المتلف بما زاد على قيمته او صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة
المغصوب المتلف صح عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الفضل على
على قيمته بما لا يتغابن الناس ويلزم رد الزيادة ولو اعتق موسر
عبدا مشتركا بينه وبين آخر فصالحه اي المعتق الشريك
على اكثر من نصف قيمته لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف
قيمته وان صالحه على عرض قيمته اكثر منه جاز وقيد بقوله
موسر لانه اذا كان معسرا يجب سعاية النصف على العبد ومن وكل
رجلا بالصلح عنه اي عن الموكل فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه اي بدل الصلح ما لم يضمنه الوكيل بل يلزم
الموكل ما صالح عليه هذا اذا كان الصلح عن دم العمد او عن
بعض ما يدعيه من الدين اما اذا كان وكله بالصلح عن مال بمال فهو
بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل وان صالح
رجل عنه اي عن رجل بلا امر من ذلك الرجل صح ان ضمن الفضولي
المال او اضاف الى ماله اي الى مال نفسه بان قال صالحتك
على هذه او على عبدي هذا او لو قال صالحتك على هذه الالف ثم
ينسبه الى نفسه ثم الصلح بقوله او قال صالحتك على الف وسلم

ذون

الالف

الالف اليه والا اي وان لم يضمن او لم يضف الى ماله او لم يسلم
الالف الى المدعي توقف الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف
عند البعض وعند البعض ينفذ على المصالح فان اجاز المدعى عليه
جاز ولزمه الالف والا اي وان لم يجز بطل الصلح باب الصلح
في الدين الصلح عما استحق اي صح ووجب بعقد المداينة
هي البيع بالدين ثم ذكر عقد المداينة مع ان الحكم في الغصب
كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا يجوز
فلو صالح عن الف حال على نصفه او على الف مؤجل جاز
الصلح ولو صالح عن النقد ثم مؤجلة على الف دنانير
مؤجلة الى شهر او صالح عن الف مؤجلة او سود على نصف
حال او ابيض لا يجوز فيه لفوات شرط فالاول بالاول والثاني
بالثاني ومن له على آخر الف فقال الداين للمديون اد غدا
نصفه على انك بريء اي في الحال من الفضل ففعل اي
ادى بريء من النصف الآخر والا اي وان لم يؤد اليه خمسمائة
في الغد لا يبرء من الفضل وعاد الالف عليه عندهما وعند ابي
يوسف لا يعود ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
اي مطالبته عني او تحط بعض المال ففعل صح عليه اي لزمه
وليس للداين ان يطالب المديون في الحال وبما حط هذا اذا
قاله سرا اما لو قال علانية بحضرة الشهود يؤخذ المقر بالمال
في الحال فصل في الدين المشترك ولو ما حصل بسبب متحد

اجاز
صح

كما لو باع عبداً اشتراه صفقة واحدة او اسماً تملكه انسان
اذا كان الدين ميراثاً بين الورثة فان كان دين بينهما صالح
احدهما باقرار او سكوت او انكار عن نصيبه على ثوب
لشريكه الآخر ان يتبع ويطالب المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب من شريكه المراد بنصف ربع الدين لحينئذ
لا يأخذ نصف ولو قبض احد الشريكين نصيبه شركه الشريك
الآخر فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اراد احدهما
ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه حصة فيما قبض فالرأي
التوابل يبيع من المطلوب كفاً من زبيب مثلاً بقدر حصته
من الدين وسلم الزبيب ليبرئه الغريم عن حصة دينه ويطالبه
بثمن الزبيب ويأخذه فلا حق لشريكه في ذلك ولو اشترى
احدهما بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد
ربي سلم من نصيبه على ما دفع اي بطل اسلم الى رجل
في طعام ثم صالح احدهما من نصيبه على رأس المال لم يجز عندهما
وعند ابي يوسف يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما
على اجازة صاحبه فان رد بطل اصلاً وكون الطعام المسلم فيه
بينهما فان اجاز نفذ عليهما فكأنهما صالحاه فيكون نصف رأس
المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضاً بينهما وعنده الصلح
جائز على من باشره وله نصف رأس المال شريكه ان شاء
شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم
فيه وان شاء سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصف المسلم

فيه

فيه للاداء الذي ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح بالخيار
ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء دفع اليه ربع المسلم فيه
وان اخرجت الورثة احدهم عن تركة عرض او عقار
بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح الصلح قل المصالح
عليه او كثر فلا يعتبر التساوي في القدر ويعتبر التقابض
في المجلس وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين اي اعطاه
احدهما لا اي لا يجوز مطلقاً ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه
اي من جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية
التركة ولو كان ما اعطوه اقل او مساوياً لنصيبه او لا يعلم
قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ولا بد من التقابض فيما يقابل
نصيبه من الذهب والفضة قال الحاكم انما يبطل الصلح على
مثل نصيبه او اقل من مال الربا في حال التصادق واما في
حال المناكرة فالصلح جائز وقيل انه باطل في الوجهين ولو في
التركة دين على الناس فاخرجوه اي ان كان في التركة دين على
الناس فصالحوه على ان يخرج المصالح عن الدين ليكون الدين
لهم بطل الصلح مطلقاً في الدين والعين قيل هذا قول ابي حنيفة
وعندهما ينبغي العقد صحيحاً فيما وراء الدين وقيل لو قول الكل وان
شرطوا اي الورثة في هذه المسألة ان يبرأ الغرماء منه
اي من نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو على الميت دين
محيط مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد ادائه بطل
الصلح والقسمة وان لم يكن مستغرقاً لا ينبغي ان يصالحوا

ما لم يعطوا ديته ولو فعلوا فالا يجوز الصلح وذكر الكرخي في القسمة
انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا **كتاب المضاربة** هي كالمضا
من حيث انها تقتضي وجود البدل من جانب والاخر هي مفاعلة
من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي الشرع **هي شركة بمال من جانب**
رب المال **وعمل من جانب** المضارب والمراد الشركة في الربح **والمضارب**
امين بعد القبض قبل التصرف **وبالتصرف** فيه **وكيل وبالربح** اي
اذا ربح فهو **شريك** له في الربح **وبالفساد اجير** حتى استوجب
اجر المثل **وبالخلاف** اي اذا خالف المضارب رب المال فيما فوضه
اليه فهو **غاصب** ضامن وان اجاز بعد ذلك حتى ان اشترى
ما نهاه عنه ثم باعه وتصرف ثم اجازه رب المال لغا لانه لا اثر
لاجازته خلافا لمالك ولو اراد رب المال ان يجعله مضمونا على
المضارب فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويشهد عليه شهودا
ثم يأخذ منه مضاربة بالنكث ثم يدفع الى المستقرض يستعين
به في العمل حتى لو هلك في يده هلك القرض عليه واذا ربح ولم يهلك
فالربح بينهما على ما شرطا كذا في الاصل **وباشتراط كل الربح له** اي
للمضارب **مستقرض وباشتراطه** اي كل الربح **لرب المال**
مستبضع وانما تصح المضاربة **بما تصح به الشركة** من الدراهم
والدنانير عندهما وعند محمد بهما وبالفلوس النافقة ولو دفع اليه
عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباعه بدراهم او دنانير
فتصرف صح **ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة**
عشرة من الربح عليها شرطا تفسد المضاربة **فله اجر مثله و** لكن

لحه
دب
هم

لا يجاوز الاجر عن القدر **المشروط** عند ابي يوسف وعند محمد يجاوز
ويبلغ بالغا ما بلغ ويجب الاجر في المضاربة الفاسدة وان لم يربح في الاصل
وعن ابي يوسف انه لم يربح فلا اجر له **وكل شرط يوجب الجهالة في الربح**
يفسده اي عقد المضاربة وذلك نحو ان يشترط رب المال على المضارب
ان يسكن رب المال داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف
الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح
وكذلك الوضيعة في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة **والا** اي وان لم
يوجب الشرط جهالة الربح **لا** يفسد العقد **و** لكن **يبطل الشرط الوضيعة**
اي الخسران **على المضارب** او عليهما **ويدفع المال الى المضارب**
ويبيع المضارب **بنقد ونسيئة ويشتري** المضارب
ويوكل المضارب احدا للبيع والشراء **ويسافر** المضارب مطلقا
وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذنه وعنه وعن ابي حنيفة
ان دفع المال اليه في مصر وهو من اهل ذلك المصر ليس له ان يسافر وان
دفع المال اليه في غير مصره فله ان يسافر به الى اهله **ويبضع** اي يعطي
المال بضاعة للتجارة **ويودع** المال **ولا يزوج** المضارب من مال
المضاربة **عبدا او امة** وعن ابي يوسف ان يزوج الامة **ولا يضا**
المضارب **الا باذنه** من رب المال **او باعمل** اي الا ان يقول رب المال اعمل
برأيك وان لم يتعد اي لم يتجاوز المضارب **عما عينه من بلد** وكذا السلع
ان يدفعها بضاعة الى من يخرج من تلك البلدة فان اخرج المضارب
الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته
وان لم يشتر حتى رده الى البلد الذي عينه برئ من الضمان واجاز

دب

بالبلد لانه لو قال له على ان تشتري في السوق لا يصح التقييد به ولو
ان يعمل به في غير السوق بالمصر استحسانا ولا يتعدى عما عينه من سلعة بان
قال له خذ هذا المال مضاربة على ان تشتري به الطعام ووقت بان
وقت للمضارب وقتا بعينه ومعامل كما في الشركة اي لم يتجاوز عما
عينه من هذه الاشياء كما لا يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيدة مع
شيء فيهما والمراد بالمعامل بعاملين يعينه لانه لو قال على ان تشتري من
اهل الكوفة او قال على ان تعمل في الصرف وتشتري من الصيارفة وتبيع
منهم فباع بالكوفة من رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة
جاز ولم يشتري المضارب من يعتق بقرابة او يمين على المالك او
عليه اي على المضارب ان ظهر ربح متعلق بقوله او عليه وضمن في الصور
ان فعل ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنده ويعتق
عندهما فان لم يظهر ربح في المال صح ان يشتري من يعتق عليه فان زاد
قيمته بعد الشراء حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن المضارب
لرب المال شيئا وسعى العبد المعتق في نصيبه لرب المال معه
اي مع المضارب الف لحد هل مضاربه بالنصف فاشترى به امة
قيمتها الف فوطئها المضارب فولدت ولدا اي فولدت الامة ولدا
يساوي الولد الفا فادعاه المضارب حال كونه موسرا فبلغت
بعد الدعوة قيمته الفا وخمسمائة سعى الولد لرب المال
في الف وربعه وهو مائتان وخمسون او اعتقه اي رب المال
فيكون لرب المال الخيار فان قبض رب المال الالف من الغلام
بل استيفاء او هو رأس المال ضمن المدعي اي مدعي البنوة نصف

قيمتها

قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس بقيد لازم بل ذكره لانه لما لم يضمن
في الولد مع انه موسر فلان لا يضمن اذا كان معسرا اولى اه

باب المضارب يضارب وهو حال من المضارب او
صفة لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب لا يملك ان
يضارب الا باذن رب المال فان ضارب المضارب بلا اذن من رب
المال لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني مطلقا
سواء ربح او لم يربح وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وقال زفر ضمن بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف
وفي رواية عن ابي حنيفة لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو هلك
المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فان ربح ضمن الاول لرب المال
هذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول
وان عمل الثاني فان دفع الاول الى الثاني باذن من رب المال
بالثلث اي دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اي للمضارب
الاول ما رزق الله بيننا نصفان وقد تصرف الثاني وربح
فللمالك النصف من الربح وللاول السدس وللثاني الثلث
ولو قيل له اي للمضارب الاول ما ربحت بيننا نصفان ودفع
الاول الى الثاني بالنصف فللثاني النصف واستويا اي
رب المال والاول فيما بقي من النصف فيكون الربع لرب المال والربع
للاول ولو قيل له اي للاول ما رزق الله فلي نصفه او قيل
ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع المضارب الاول
بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول

ولو شرط المضارب الأول للثاني ثلثيه والمسألة بحالها فلرب
المال النصف وللمضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الأول
من ماله للثاني السدس من الربح وإن شرط المضارب للمالك ثلثه
ولعبده أي عبد رب المال ثلثه على أن يعمل عبد المالك معه وشرط
لنفسه ثلثه صح وتصرف وربح فكان ثلث الربح للمضارب والثلثان
لرب المال إن لم يكن على العبد دين وإن كان عليه دين فهو للغرماء هذا
إذا كان العاقد هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة
مع أجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح إن لم يكن عليه دين وإن كان
على العبد دين صح عند أبي حنيفة وتبطل المضاربة بموت أحدهما
وبلحوق المالك أي الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال كونه مرتدا
قيد باللحوق لأن قبل اللحوق يتوقف تصرف المضاربة عند أبي حنيفة
إن أسلم نفذ وإن مات أو قتل على الارتداد بطل وقيد بالمالك لأنه لو
ارتد المضارب ولحق فالمضاربة على حالها عندهم ولو لحق المالك
مرتدا ثم عاد مسلما جاز ما فعله مضاربة من البيع والشراء وتبقى
المضاربة على ما شرطا كذا في المبسوط وينعزل المضارب بعزله
إن علم المضارب العزل قيد به لأنه لو لم يعلم به حتى اشترى وباع
فتصرفه جائز وإن علم المضارب بعزله والمال عروض باعها ولا يمنعه
العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضارب في ثمنها ولو افترقا يعني
فسخا المضاربة والحال أنه في المال ديون وربح أجبر أي الحاكم
المضارب على اقتضاء الديون اقتضيت منه حتى أخذته وإلا
أي وإن لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه أي

علي

على اقتضاء الديون من الغرماء والسمسار بالكسر الدلال فارسي معرب يجبر
على التقاضي أي على أخذ ثمن المبيع وما هلك من مال المضاربة فمن
الربح أي هلاك فوت رأس المال فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضا
رب
وإن قسم الربح قبل استيفاء رأس المال وبقيت المضاربة ثم هلك المال
كله أو بعضه ترادا أي المالك والمضارب الربح ليأخذ المالك رأس
ماله وما فضل من رأس ماله فهو بينهما وإن نقص من رأس ماله بأن كان
الهالك أكثر من الربح لم يضمن المضارب وإن قسم الربح وفسخا المضا
ربة
ثم عقداها أي رب المال والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال
في العقد الثاني لم يترادا الربح الأول فصل ولا تفسد
المضاربة بدفع المال إلى المالك بضاعة والربح بينهما
بضاعة
وقال زفر تفسد المضاربة ولو دفع المال إلى رب المال
مضاربة لا تصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة
الأولى عندنا ويكون الربح بينهما على ما شرطا وعند زفر
تفسخ المضاربة الأولى فإن سافر المضارب فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه مطلقا سواء كان كراء أو شراء
وغسل ثياب بدنه وأجرة أجير يخدمه وعلف دابة يركبها
والدهن في موضع يحتاج إلى الدهن كالحجاز وأجرة الحمام
والحلاق في مال المضاربة مطلقا استحسانا وقال
الشافعي ينفق المضارب من مال نفسه مطلقا وقال مالك
إن كثر المال ينفق من مال المضاربة ولو قل من مال نفسه
وإن عمل المضارب في المصر أو في قريته فنفقته في ماله

اي مال المضاربة كالدوا وعن ابي حنيفة ان الدوا في مال
المضاربة ولو كان خروجه دون خروج السفر فان كان بحره
يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السعي في المصر
وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضاربة فان
ربح المضارب اخذ المالك ما انفق المضارب من راس المال
وما بقي يكون بينهما على ما اشترطا فتكون النفقة مصروفة الى
الربح ولا تكون مصروفة الى راس المال فان باع المتاع مرابحة
حسب ما اضاف الى الثمن ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه
كاجرة السمسار والصباغ والقصار ولا يحسب ما انفق على نفسه
ويقول قام علي بكذا او لو كان مع المضارب الف فاشترى به
متاعا ولو قصره او حمله بماله والحال انه قيل له اي للمضارب
اعمل برايك فهو اي المضارب متطوع متبرع فيما انفق
وان صبغه المضارب صبغا احمر فهو اي المضارب شريك
بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع قوله فيه اي في قيمة الثوب
الابيض حتى لو كانت قيمته غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا
وما يتين كان الالف للمضاربة وما يتا درهم للمضارب بدل
ماله وانما خص الحمرة لان السواد موجب النقصان وهو لون
ساير الالوان عند ابي حنيفة ولما سائر الالوان فمثل الحمرة
لذا ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير مع الف بالنصف
فاشترى المضارب به بزا البز قيل متاع البيت وقيل
ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب

بهما عبدا ولم ينقد فضاعا اي الالفان في يده اي في يد المضا
غرما اي غرم المالك والمضارب الفا وغرم المالك الفا ايضا
وحده وربع العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسماية لان رب المال دفع مرة الفا ومرة
الفا وخمسماية ويرابح على الفين اي لا يبيع المضارب العبد مرابحة
الا على الفين فان باع العبد باربعة الاف صار ربع الثمن للمضارب
لانه بدل ماله وثلاثة ارباعه وهي ثلاثة الاف للمضاربة يدفع
راس المال وذلك الفان وخمسماية وتبقى خمسماية بينهما على ما شرط
وان اشترى المضارب من المالك بالف عبدا صغيرا اشتراه
المالك بنصفه رابح اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه
فيقول اشتريت بخمسماية معه الف بالنصف فاشترى به عبدا
قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطا امرا بالدفع او الفدا فان
اختار الدفع يدفع وتنتهي المضاربة وان اختار الفدا فثلاثة
ارباع الفدا على المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة
والعبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما وانما قيد بقوله قيمته الفان لانه اذا كان الفان لا شيء على المضارب
الفا الخر حتى ينقد المضارب ثمن العبد ثم وثم اي يرجع على رب المال
الى ان ينقد ثمن ولو عشر مرات وراس المال جميع ما دفع المالك
اليه معه الفان فقال المضارب دفعت الي الفا وربحت انا
الفا وقال المالك دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب
وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ثم رجع

دب
س
طا
م

وقال القول للمضارب ومع قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب
في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت
لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف
فالقول للمضارب في قدر راس المال كما مر ابن الخلاف والقول لرب المال
فيما شرط له من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل قبلت بينته
ولو ادعى المضارب العموم في كل ما كان وادعى رب المال خصوصا
او ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي
تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال لرب المال معه الف فقال
المضارب هي مضاربة بالنصف او قرض والحال ان المضارب
قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة فالقول للمالك
والبينة بينة المضارب فان قلت ما وجه الفرق بين هذا وبين
ما اذا انعكس صورة المسألة بان ادعى رب المال القرض والمضارب
المضاربة فالبينة هناك بينة رب المال والقول للمضارب قلت
وجه الفرق انه كان العلة انهما قد اتفقا على ان الاخذ كان باذن
ورب المال يدعي ضمانا وهو ينكر كذا في الايضاح

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح وكان اكثر وجودا
من الوديعة فلهذا اخرها عنها ثم الوديعة والايداع تسليط الغير
على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره يقال اودعت زيدا مالا واستودعته
اياه اذا دفعته اليه ليحفظ فانا مودع ومستودع بكسر الدال
فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة
وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد

ليضمن من حفظه حتى لو اودع الآبق او المال الساقط في البحر
لا يصح وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب
الحفظ وصيرورة المال امانة عنده وفي الشرع الايداع تسليط
الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي
امانة لا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة عام
فلا يضمن المودع بالهلاك مطلقا وقال مالك ان سرقت الوديعة
عند المودع ولم يسرق معه مال آخر من المودع يضمن وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله من زوجته او ولده او والده او
اجيره والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت
وديعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن
الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج وترك
المنزل عليه لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي استأجره
مشاهرة او مسانهة دون المياومة فهو ممن في عياله اما
الاجير ليعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن بالدفع اليه فان
حفظها بغيرهم او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق
والغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر الا ان يقع في داره حريق غالب
فخاف على الوديعة فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق
والقاها الى سفينة اخرى فحينئذ لا يضمن مطلقا قيل هذا اذا
احاط الحريق بمنزل المودع وان لم يحط بمنزله يضمن ولا يصدق
على العذر حتى يقيم البينة ذكر شمس الائمة الحلواني لو دفعها الى
جاره مع امكان الدفع الى بعض من في عياله يضمن والا فلا الغرق

بفتحتين مصدر غرق في الماء من باب لبس فهو غريق والحرق بالسكون
من النار وبالتحريك من القصار كذا في المغرب **فإن اودع ثم طلب
ربها فحبسها** المودع حال كونه **قادرا على تسليمها او خلطها**
المودع **بماله حتى لا تتميز** بان خلطها بجنسه كاللبن باللبن
والحنطة بالحنطة ضمنها في المسئلتين وانما قيد في الاول بقوله
قادرا لانه في الاول لو كانت تبعد من المودع لم يقدر على دفعها
لضيق الوقت او عجز فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في
الخانية واعلم ان الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة
مع تيسر التمييز كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم
بالدنانير والجوز باللوز وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع
وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التمييز كخلط الحنطة بالشعير
وذلك يقطع الملك ويوجب الضمان وقيل لا ينقطع حق المالك
عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون له الخيار وقيل القياس ان يصير
المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير
وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بمثله او بالشيرج وهو
دهن السمسم او الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه وانه يوجب
انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع وخلط الجنس بالجنس ممازجة
او مجاورة كخلط دهن اللوز او دهن الجوز بدهن الجوز او اللبن باللبن
او الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم البيض بالدراهم
البيض او السود بالسود فعند ابي حنيفة هو استهلاك مطلقا لا
سبيل لصاحبه الا تضمين المودع مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخا

بدهن اللوز

لط

وعندهما

وعندهما لا ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن
الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه **وان اختلط
الوديعة بماله بلا فعله** كما اذا انشق الكيس في الصندوق
فاختلط بدراهمه **اشتركا** اي المودع والمودع في المخلوط
حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر
ما لكل واحد منهما **ولكن لو انفق** المودع **بعضها فرد** المودع **مثله**
اي مثل ما انفق **فخلطه بالباقي** من الوديعة **ضمن الكل او
تعدى** المودع **فيها** بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها غيره **ثم ازال التعدي**
وردها الى يده على ما كان **زال الضمان** الواجب بالتعدي
وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان **بخلاف المستعير والمستاجر**
يعني اذا تعدى في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا
ليلبسه يوما فلبسه يومين ونزعه للتسليم او استاجر الدابة
ليركبها اميالا معدودة او ليحمل عليها امنا معلومة فركبها
او حمل اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ عن الضمان خلافا لزفر فيهما
وبخلاف اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع باقراره بالوديعة
بعدما جحدها ولو جحدها عند غير صاحبها بان قال اجنبي
للمودع اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن وعند زفر يضمن
وله ان يسافر بها مطلقا سواء كان لها حمل ومؤنة او لا **عند عدم
النهي والخوف** وان نهى عن السفر فسافر ضمن بالاتفاق وقيد بقوله
عند عدم الخوف لانه لو كان الطريق مخوفا ولا بد من السفر ضمن بالاتفاق

ن

ق

بها عند أبي حنيفة وعندهما ليس له السفر إذا كان لها حمل
ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين واعلم أن اطلاق
قوله أن يسافر يدل على أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير
وذكر في الجامع الصغير الخاني والذخيرة قال أبو حنيفة له أن
يسافر مطلقا وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال أبو يوسف له أن
يسافر بها سفرا قصيرا لا سفرا طويلا وهذا الخلاف فيما إذا أمكنه
الحفظ في المصر بأن كان بعض عياله ثمة ولم يحتج إلى نقلهم أما
إذا لم يمكنه بعض عياله ثمة أو كان ولكن احتاجه إلى نقلهم لا يضمن
بالإجماع ولو أودعا شيئا وديعة عند رجل فحضر أحدهما وطلب
نصيبه لم يدفع المودع إلى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر عند
أبي حنيفة ولو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع إليه نصيبه ولا
يضمن والخلاف في الكيل والموزون وفي الذخيرة ذكر الخلاف في
الثياب والدواب أيضا وكذا في الكافي والصحيح أن الاختلاف فيما
هو من ذوات الأمثال المكيلات والموزونات وفيما عداهما من الثياب
والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالإجماع وإن
أودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم كالمكيلات والموزونات
والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد
منهما نصفه ولو دفع أحدهما كله أي كل ما في يده إلى الآخر فضاع
عنده ضمن الدافع لا القابض عند أبي حنيفة وقالا لا يضمنان
بخلاف ما لا يقسم أي إن كان الوديعة مما لا يقسم كالعبد والثوب
الواحد وكل ما يتعيب بالقسم جاز أن يحفظه بإذن الآخر فلو دفع

ب

حد

الى

إلى الآخر ثم ضاع لا يضمن ولو قال المودع له لا تدفع الوديعة إلى عيالك
أو قال له احفظ في هذا البيت فدفعها إلى من لا بد له منه أو
حفظها في بيت آخر من الدار التي كلا البيتين في تلك الدار لم
يضمن الدافع وإن كان له منه أي من المودع بد أو حفظها في دار
أخرى يضمن ومودع الغاصب ضامن حتى لو غصب رجل شيئا
فأودع عند رجل فهلك عنده ضمن والمالك مخير إن شاء ضمن
الغاصب وإن شاء ضمن المودع ذكر أبو اليسر أن لم يعلم أن المودع
غاصب يرجع عليه بعد التضمين وإن علم لا يرجع وكذا أشار إليه السر
خسي
لا مودع المودع أي لا يضمن مودع المودع بأن أودع عند رجل وديعة
فأودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلك ضمن الأول دون
الثاني عند أبي حنيفة وعندهما له أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الأول لم
يرجع على الثاني وإن ضمن الثاني يرجع على الأول معه ألف ادعى
رجلان كل واحد منهما أنه له أودعه إياه فأنكر ولم يكن لهما بينة
ثم عرض اليمين عليه فنكل عنهما لهما الألف الموجود لهما وعليه أي على
المدعى عليه ألف آخر بينهما وإنما قيد بقوله نكل لهما لأنه إن حلف
لهما فلا شيء لهما وإن حلف للأول ونكل للثاني فالألف له وإن نكل للأول
وحلف للثاني فالألف للأول ولا شيء للثاني وينبغي للقاضي أن لا
يقضي بالنكول للأول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للأول
حين نكل مع أنه ليس له ذلك لا يبعد قضاؤه حتى لو حلفه للثاني
بعده فنكل يكون الألف بينهما ويغرم ألفا آخر بينهما والله سبحانه أعلم

كتاب العارية

المناسبة بين الكتابين ظاهرة لأن الأول

أمانة ترك الحفظ والثاني أمانة رفع الحفظ والانتفاع والعارية
فعلية منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالعادة اسم من الاعتياد
واخذها من العار العيب والعري خطا يقال استعرت منه الشي
فاعارنيه واستعرته اياه على الحذف في المضاف كذا في المغرب وفي المبسوط
هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة
في الانتفاع بماله على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء هي
تمليك المنفعة بلا عوض قيد بالاول احترازا عن الهبة لانها تمليك
المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي اباحة الانتفاع لا تمليك
المنفعة وثمرة الاختلاف تظهر في اعارة المستعير عندهما لا تجوز
لانه اباحة وعندنا تصح لانه تمليك وتصح الاعارة باعرتك واطعمتك
ارضي اي جعلتك طاعما لها ومنحتك اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي
هذه وحملتك على دابتي هذه اذا اراد به العارية ولم يرد به الهبة
واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى
والعمرى اسم من الاعمار معناه جعلت سكناها لك مدة عمرك فعمرى
مفعول مطلق لفعل محذوف فتقدير اعمرتها لك عمرى وسكنى
تمييزه ويرجع المعير متى شاء والعارية امانة حتى لو هلكت
بلا تعد لم يضمن مطلقا سواء هلكت من استعماله او لا وقال
الشافعي ان هلكت من استعماله المعتاد لم يضمن وان هلكت لا
في حال الانتفاع يضمن وان تعدى يضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها
ما يعلم ان مثلها لا يحمله ولا تؤجر العارية ولا ترهن كالوديعة
كما ان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن فان آجر المستعير فعطب

أي

اي هلك ضمن المستعير حين سلمه الى المستاجر وان شاء المعير ضمن
المستاجر فان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر
يرجع على الموجر اذا لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بها لم يرجع
ويعير المستعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل والاستخدام
والزراعة والسكنى فلو قيدها المعير بوقت كيوم وشهر او منفعة
كما اذا قال لتركب هذه الدابة او قيد بهما لا يجاوز عما سواه وا
اطلق في الاعارة له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء
وعارية الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل كالحنطة والشعير
والموزون كالذهب والفضة والعسل والمعدود كالجوز والبيض
قرض قالوا هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار
صيرفي دراهم او دنانير ليزين بها دكانه او ليعاير بها ميزانا
فانه لا يكون قرضا وان اعار ارضا للبناء والغرس صح الاعارة وله ان
يرجع ويكلف المعير قلعهما ولا يضمن المعير ما نقص بسبب البناء
والغرس بسبب القلع ان لم يوقت وان وقت المعير ورجع قبله
ضمن ما نقص منهما بالقلع وذكر الحاكم الشهيد انه يضمن رب
الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء
المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك وهذا
اذا لم يكن القلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار لرب
الارض وان اعارها اي الارض ليزرعها المستعير لا تؤخذ حتى
يحصد الزرع وقت او لا يوقت استحسانا حصد الزرع
جزه حصدا وحصادا من باب ضرب وطلب كذا في المغرب

ومونة الرد على ومونة رد الوديعة على المودع بكسر الدال ومونة
رد المرهون على المرتهن وان استعار دابة ثم ردها المستعير الدابة
الى اصطبل مالكها ولم يسلم او استعار العبد ثم رده الى دار
المالك برئ من الضمان استحسانا والقياس انه يضمن بخلاف المغصوب
والوديعة حتى لو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك ولم يسلم
اليه فضاعا ضمن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة لا مياومة او ردها مع عبد رب الدابة
او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ المستعير في الصور دون
المسئلة الثانية مطلقة اي سواء كان عبدا يقوم على الدواب او
غيره قيل هذا في العبد الذي يقوم على الدواب او لا والصحيح
بخلاف الاجنبي اي ان ردها مع اجنبي فهلكت ضمن دلت هذه
المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقال مشايخ العراق
انه يملك الايداع وعليه الفتوى واولوا هذه المسئلة بان موضع
المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية بانتهاء
مدتها فحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع
بالاتفاق ومن اعار ارضا بيضا للزرع عنها واذا كتبت الصك
يكتب انك اطعمتني ارضك عند ابي حنيفة وعندهما
يكتب انك اعرتني وانما قال ارضك اشارة الى انه في اعارة
الارض يكتب اطعمتني وفي غيرها يكتب انك اعرتني اجماعا كتاب
الهبة المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض
ثم في اللغة هي ايصال النفع الى الغير مالا كان او غير مال وفي

الشرع هي تمليك العين بلا عوض قوله تمليك العين احتراز عن الاعارة
وبلا عوض احتراز عن تمليك بعوض وهي في المعنى بيع وتصح الهبة
بايجاب من الواهب كوهبت ونحلت اي اعطيت واطعمتك هذا
الطعام وجعلته لك عمري واعمرتك هذا الشيء وتصح بقوله
حملتك على هذه الدابة حال كونه ناويا به الهبة مطلقا سواء كان
السلطان او غيره قيد به لانه لو قال حملتك على هذه الدابة ولم ينو
الهبة تكون عارية وقيل هو من السلطان هبة مطلقا وبقوله
كسوتك هذا الثوب وبقوله داري لك هبة اي من جهة الهبة
قوله تسكنها لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل تسكنها تكون هبة
ايضا لا بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة
وقبول اي تصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب له وقبض
منه في المجلس بلا اذنه وبعده به اي تصح الهبة ان قبض
بلا اذنه اذا كان في المجلس استحسانا وان قبض بعد الافتراق
لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض ثم يصح
بايجاب وقبول ويثبت الملك في شيء محوز ومقسوم وفي شيء
مشاع لا يقسم لا فيما يقسم وقال الشافعي يصح ونعني بالمحوز
ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه وبما لا يقسم ما لا يحتمل
القسمة اي لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع
الذي كان قبل القسمة كالبئر الصغير والحمام الصغير والثوب
الصغير ونعني بالمقسوم اي يبقى منتفعا في الحالين قبل القسمة
وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت الهبة

فان قسمه وسلمه اي الموهوب له صح وان وهب دقيقا
في بر لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن في السمسم
والسمن في اللبن وملك الموهوب بلا قبض جديد لو كان
الموهوب في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
اي بقوله وهبت هذا الشيء لابني طفل ولا فرق بين ان يكون
هذا الشيء في يده او في يد مودعه وانما قيد بقوله لطفله لانه لو
وهب شيئا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكتفي
بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهب للطفل امه شيئا وهو في عياله
وابوه ميت ولا وصي له جازت الهبة وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وهو الاب او الجد ابو الاب عند عدم الاب او
وصيهما وبقبض امه واجنبي لو كان الطفل في حجرهما
قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا يتم بقبضهما بخلاف الولي حيث
لا يشترط كونه في حجره وتتم بقبضه ان عقل وان وهب
اثنان دارا مشتركا بينهما لواحد صح لا عكسه اي
لا يصح لو وهب واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما
يصح وصح تصدق عشرة من الدراهم وهبتها لفقيرين
لا لغنيين اي لا يصح تصدقها وهبتها لغنيين وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز لهما ايضا اما حصة العشرة بالذهاب تابعا لمحمد فانه
وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا كتاب الرجوع في
الهبة اذا وهب هبة لاجنبي صح الرجوع فيها اي في
الهبة اما بالقضاء او بالرضى والمراد بالاجنبي ههنا من ليس

بذي

بذي رحم محرم ولا زوج وقال الشافعي لا رجوع فيها ومنع الرجوع
في الهبة سبعة اشياء جمعها المصنف في حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالغرس بالكسر والبناء والسمن
وغيرها مما يوجب زيادة قيمة الموهوب له اما اذا لم تزد بها
عالية كما اذا بنى دكانا صغيرا او غرس غرسا لا يعبأ به فلا يسقط
حق الرجوع وكما اذا ازداد زيادة توجب نقصا كالسن الشاخصة
فانها ليست بزيادة حقيقية بل هي نقصان معنى فلا يمنع الرجوع
ولو كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة امة فولدت عند
الموهوب له من نكاح او فجور الزنا فللواهب ان يرجع فيها
دون الولد وان كانت الزيادة من سعر فله ان يرجع واذا
وهب عبدا فعلمه القرآن او الحرفة لا يرجع عند ابي يوسف
وفي قول محمد يرجع ولو ادعى الموهوب له انه سمن عنده
وكذبه الواهب فالقول للواهب عندنا وعند زفر القول
للموهوب له والميم موت احد المتعاقدين فان مات
الموهوب له او الواهب يمنع الرجوع من الواهب او ورثته
الواهب والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب
خذه عوض هبتك او بدلها او مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو وهب للواهب شيئا ولم يقل
هذا هبة عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما ان يرجع
اما اذا كانت الهبة الف درهم او دارا والعوض درهم من
تلك الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا وللواهب

ان يرجع في الباقي وصح من اجنبي اي ان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعًا فقبض الواهب العوض
بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما
عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب صريحًا
وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له على الواهب
بنصف العوض وبعكسه اي ان استحق نصف
العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشي حتى يرد
الواهب ما بقي من العوض فحينئذ يرجع فيها وقال
زفر اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في الهبة
وان كان لا يقبل القسمة فلو عوض النصف رجع الواهب
بما لم يعوض الموهوب له والخارج عن الهبة من ملك
الموهوب له بان باع الهبة او وهب لآخر وبيع
نصفها رجع في النصف اي ان وهب دارًا وقبضها
الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب ان يرجع في
النصف كعدم بيع شي اي اذا لم يبع شيئًا منها
له ان يرجع في نصفها والزاي الزوجية الزاي حقها
ان تكتب بالياء للفرق بينه وبين الراء المهملة والعبرة
لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب لاجنبية
ثم نكح رجع وبالعكس لا اي ان وهب لزوجته ثم
ابانها لا يرجع والقاف القرابة المحرمية بالرحم
لا بالمصاهرة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع

فيها

فيها قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له
الرجوع فيها فلو وهب لعبد اخيه او لاخيه العبد يرجع
عنده وقال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول والهاء
الهلاك اي هلاك الموهوب فلو ادعاه اي الموهوب له
هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف وانما يصح الرجوع
بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت الهبة عبدًا
فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي به القاضي
للواهب نفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد الرجوع قبل
القضا فهلك لم يضمن وكذا اذا هلك في يده بعد القضا لم يضمن
الا ان منعه بعد القضا وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضا
او بالرضى يكون فسخًا من الاصل فيعود له الملك القديم حتى لا يشترط قبض
الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن
المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة
بشرط العوض ان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له
عبده له هبة ابتدا فيشترط التقابض في العوضين
في المجلس او بعده باذنه وتبطل بالشيوع فان وهب نصفًا
مشاعًا بشرط العوض لا يجوز بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد
وصار في حكم البيع فترد بالعيب وخيار الرؤية وتوخذ
بالشفعة لو كان عقارًا وقال زفر والشافعي تنعقد بيعًا ابتدا
وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطله الشيوع وذكر الامام
المحبوبي في الجامع الصغير هذا اذا ذكره بكلمة على فاما اذا

ذكره بالبيان قال وهبت منك العبد بثوبك هذا او بألف
درهم فهو بيع ابتداء وانتهاء كذا في النهاية فصل في الاستثناء
والتعليق وغيرهما ومن وهب امة الا حملها او وهب امة
على شرط ان يردها الموهوب له عليه بعد حين او على شرط
ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا على شرط ان يرد
الموهوب له عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها اي يعطي
بعض الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار صحت الهبة
في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول وبطل الشرط في سائر
الصور ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه
بريء او ان اديت الي نصفه فلك نصفه او انت بريء
من النصف الباقي فهو اي كل واحد من هذه المقالات باطل وصح
العمرى للمعمر بلفظة المفعول حال حياته ولورثته بعده وهي
اي العمرى ان يجعل العمر داره له اي للمعمر عمره اي مدة عمره واذا
مات المعمر ترد عليه لا الرقبى اي ان مت قبلك فهو لك اي لا يصح
عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كالعمرى والصدقة كالهبة
فحينئذ لا تصح الصدقة الا بالقبض من المتصدق عليه في
المجلس او بعده باذنه وعن ابراهيم النخعي والقاضي شريح فيه
روايتان في رواية يجوز بدون القبض وفي رواية لا يجوز ويشترط
القبض ولا تصح الصدقة في مشاع يحتمل القسمة هذا يستقيم
على رواية الاصل مطلقا وعلى رواية الجامع الصغير مقيد بالغني
وانما قيد بالقسمة لان الصدقة تصح في مشاع لا يحتمل القسمة

كالهبة

كالهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة كتاب الاجارة مناسبة
الكتابين من حيث ان كل واحد منهما يكون تمليكا بعوض لكن الاجارة
تمليك المنفعة بعوض هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم و
كل ما صح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة في الاجارة كا
والدنانير والمكيل والموزون وهذا لا ينعكس فان الثياب والاواني
والدواب والعبيد والاماء وغيرها من الاعيان لا تصح ثمنا وتصح
اجارة والمنفعة تعلم بامور ثلاثة الاول ببيان المدة اي مدة الا
كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت
ولم تزد المدة في اجارة الاوقاف على ثلاث سنين في الصحيح وعند
الشافعي في قول لا تصح في اكثر من سنة واحدة وفي قول تجوز الى
ثلاثين وفي قول تجوز ابدا لو وقتا وقيل لا يعيش اليه احدهما
فالباقي قيل لا يصح وقيل يصح وفي الوقف لو اجر اكثر من ثلاث سنين
لا يصح عند مشايخ بلخ وغيرهم وقال بعضهم يرفع الى الحاكم حتى
يبطله والحيلة في جوازه ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه
وقيل ان يعقدوا عقودا متفرقة كذا في الذخيرة او بالتسمية
اي المنفعة بان تعلم بتسمية العمل الذي تصرف اليه المنفعة
وذا بيان محله كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته وهذا
يشير الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ وقد نص عليه في كتاب
الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط حتى لو لم يبين قدر
الصبغ لا يجوز او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام
الى موضع كذا فالاجرة لا تملك بالعقد ولا يجب تسليمه به عندنا

لدراهم

ستيجار

عيناً كان او ديناً بل يملك الاجرة بالتعجيل من طرف المستاجر من غير
شرط او بشرطه اي بشرط التعجيل او بالاستيفا اي باستيفا المعقود
عليه او بالتمكن منه اي من المعقود عليه بان قبض الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو استاجر دابة ليركبها الى مكة فذهب
بها الى مكة ولم يركبها يجب الاجرة وقال الشافعي يملك بنفس العقد
ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدابة الى المستاجر فان غصب
الموجر منه اي من المستاجر سقط الاجر وهل ينفسخ العقد ذكر
الفضلي والقاضي فخر الدين في الفتوى انه لا ينتقض الاجارة ولكن
يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وذكر في الهداية ان العقد
ينفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره ومن
استاجر دارا او ارضا مدة معلومة فيكون لرب الدار والارض
طلب الاجر كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال ان يطالبه
كل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين بان قال بشرط ان
اعطي الاجر بعد شهر يطالب به بعد تمامه وللقصار والخياط ان
يطالبه بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من
التنور فان اخرجه من التنور فاحترق من غير فعله له
اي للخباز الاجر ولا ضمان على الخباز بالهلاك عند الكل وذكر القدوري
في شرحه ان على قولهما يجب الضمان اما لو احترق او سقط
من يده قبل الاخراج لا اجر له وللطباخ بعد الغرف اي من استاجر
طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه اي اخراج المرق
من القدر الى القصاع عليه وان استوجر ليطبخ قدرا خاصا

هب

فالغرف

فالغرف ليس عليه للعرف وللبان بعد الاقامة اي ان استاجر
لبانا ليضرب له لبنا في ملكه فلبنه يستحق الاجر اذا اقامه عند
ابي حنيفة وعندهما لا يستحقه حتى يشرجه وهذا اذا ضرب
اللبن في ملك المستاجر وان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر
عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما وعندهما بالعد عليه
بعد التشريج كذا في نظم الزندويسي ومن لعمله اثر قائم في العين
كالصباغ والقصار يحبسها الصانع للاجر عندنا خلافا
لزفر وذكر في الذخيرة ان القصار اذا قصر بالنشاستج
او ببياض البيض له حق الحبس وان بيض الثوب فقط ليس له حق
الحبس في الاصح فان حبس الصانع العين فلا ضمان عليه عند ابي
حنيفة وعندهما يضمن ولصاحبه الخيار ان شا ضمنه قيمته غير
معمول ولا اجر له وان شا ضمنه قيمته معمولا وله الاجر ومن
لا اثر لعمله في العين كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل
الاجير غيره ان شرط عمل نفسه اي ان قال اجرتك لتخيطه بنفسك
او بيدك فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له ان يستاجر غيره
بان قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بدرهم فقد اطلق قبيل
الاطلاق العمل عرفا وان المذكور خياطة لفظا فله ان يستاجر بعمله
وان استاجره ليجي بعياله ومات بعضهم اي ان استاجر رجلا
ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات
فجا بمن بقي فله اجره بحسابه مطلقا هذا ظاهر الرواية وقال
الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا قلت مونة البعض عن مونة

من قبيل

الكل

أما لو استوفت مؤنتهما بأن مات الجمال مثلا فله الأجر كله ولا أجر لحامل
الكتاب للجواب أي إن استأجر رجلا ليذهب بكتابه إلى فلان
بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا شيء
للمستأجر فلا أجر له عندهما مطلقا وعند محمد له أجر الذهاب
وذكر الفقيه أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغيره ذكره مع
أبي حنيفة وإنما قيد لتبليغ الكتاب لأنه لو استأجر لتبليغ الرسالة
إلى فلان بالبصرة وذهب الرجل ولم يجد المرسل إليه أو وجد لكنه
لم يبلغ الرسالة ورجع فله الأجر بالإجماع كذا في شرح الهداية أو
لحامل الطعام إن رده للموت متعلق بالمسئلتين أي إن استأجر
ليذهب بطعامه إلى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا
أو لم يجد فلانا أو وجده لكن لم يدفع إليه فرده فلا أجر له وعند
زفر له الأجر وإنما قيد بقوله إن رده لأنه إن ترك المحمول في ذلك
المكان وعاد يستحق أجر الذهاب كحامل الكتاب وكل أجر حامل
الطعام بالإجماع باب ما يجوز من الإجارة وما يكون
خلافا فيها بأن خالف المستأجر في الإجارة ما اقتضاه العقد
صح إجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى وإن كان بلا
بيان ما يعمل فيها والقياس أن لا يجوز ما لم يبين عمله أي
للمستأجر أن يعمل فيها كل شيء مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل
الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع ونحو ذلك وله أن يسكنها
في جميع الأحوال إلا أنه أي المستأجر لا يسكن حال كونه حدادا
أو قصارا أو طحانا إلا برضى مالكه وصح إجارة الأراضي

للزراعة

مل

جره

للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترطهما بخلاف ما لو
اشترى أرضا فإن الشرب والطريق لم يدخلا بلا ذكر إن بين ما
يزرع فيها إنما قيد به لأنه لا يصح العقد حتى يبين ما
يزرع فيها لأن ما يزرع فيها يتفاوت وبعضها يضر بالأرض
أو أن قال على أن يزرع ما شاء وصح إجارة الأراضي للبناء
والغرس فإن مضت المدة قلعهما المستأجر إن لم يرض المؤجر
بتركهما وسلمها حال كونها فارغة خالية عنهما إلا أن يغرم
المؤجر قيمته أي قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا وأن
يملكه المؤجر هذا بمنزلة التفسير لقوله إلا أن يغرم المؤجر قيمته
هذا إذا كان صاحب الغرس والبناء راضيا ولم تنقص الأرض فأما
إذا أضر بالأرض فحينئذ يملكهما بغير رضاه أو يرضى المؤجر
بتركه فيكون البناء والشجر لهذا أي للمستأجر والأرض لهذا
أي للمؤجر والرطبة والشجر في حكم القلع والترك على حالهما والزرع
يترك بأجر المثل إلى أن يدرك أي إن استأجر الأرض للزراعة
فمضت المدة ولم يدرك ترك بأجر المثل إلى أن يدرك وصح إجارة
الدابة للركوب والحمل بشرط أن يبين من يركبها أو ما يحمل
عليها وصح إجارة الثوب للبس فإن أطلق بأن قال على أن يركب
أو يلبس من شاء والمراد بالإطلاق هنا أنه يستأجرها للركوب
ويطلق العقد إطلاقا فإنه لا يجوز نص عليه في الذخيرة والمغني وشرح
الطحاوي أركب وألبس من شاء ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب
واحدا ليس له أن يركب غيره وإن قيد براكب ولابس

ع

رع

بأن قال على أن يركبها فلان أو يلبسه فلان فخالف المستأجر ثم
عطب ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط ونحوه
حتى لو استأجر فسطاطاً فدفعه إلى غيره إجارة أو إعارة فنصبه
وسكن فيه حتى تلف ضمن عند أبي يوسف وعند محمد لا يضمنه
وما لا يختلف به من الأعيان بطل تقييده كالو شرط سكنى
واحد له أن يسكن غيره وإن سمى نوعاً آخر وقدراً ككر بر له
أي للمستأجر حمل مثله في الضرر أو أخف كالشعير والسمسم
لا أضر أي ليس له أن يحمل ما هو أضر من البر كالملح والحديد وإن
استأجر ليحمل عليها مقداراً من القطن فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً
وإن عطبت بالإرداف ضمن النصف أي إن استأجرها ليركبها
فأردف معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها مطلقاً سواء كان أخف
أو أثقل هذا إذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فإن علم أنها لا تطيق
ذلك يضمن كل قيمتها ولو أردف صبياً لا يستمسك عليها ضمن ما زاد
الثقل وإن كان صبياً يستمسك فهو كالرجل كذا في الفتاوى ثم المالك
بالخيار إن شاء ضمن المستأجر وإن شاء ضمن ذلك الرجل فإن ضمن المستأجر
لا يرجع هو على ذلك الرجل مستأجراً كان أو مستعيراً وإن ضمن ذلك
الرجل رجع هو على المستأجر إن كان ذلك الرجل مستأجراً وإن كان
مستعيراً لا يرجع ويلزم تمام الأجرة إذا عطبت بعد البلوغ إلى المقصد
كذا في الذخيرة وإن عطبت بالزيادة على الحمل المسمى ما زاد أي
إذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل عليها أكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل إذا كان حملاً تطيقه مثل تلك

الدابة

الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها فلو استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوماً فهلكت يضمن ثلث قيمتها
هذا إذا كانت زيادة الثقل من جنس المسمى أما إذا كانت من غير
جنسه يضمن جميع القيمة لا قدر الزيادة فقط كذا في الأصل وإن
عطبت بالضرب والكبح أي ضرب الدابة وكبحها باللجام أي جذبها
إلى نفسه لتقف إذا أسرعت في السير فعطبت كل قيمته عند أبي
حنيفة وقالا لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً ونزع السرج والإيكاف
أي نزع سرج يعني إذا اكترى حماراً فنزع السرج وأوكفه بإكاف
لا يوكف بمثله يضمن إجماعاً وإن أوكفه بإكاف يوكف بمثله الحمير
ضمن كل القيمة عند أبي حنيفة إذا هلكت وعندهما يضمن الزيادة
والإسراج بما لا يسرج بمثله أي نزع سرجه وأسرجه بسرج لا يسرج
بمثله لا يضمن إلا إذا كان زائداً عليه في الوزن فحينئذ يضمن
الزيادة وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا أي إذا استأجر
رجلاً ليحمل له متاعاً وعين له الطريق فأخذ في طريق آخر مما لا يسلكه
الناس فهلك ضمن الكل فإن كان مما يسلكه الناس فهلك فلا ضمان
عليه إذا لم يكن بين الطريقين تفاوت أما إذا كان بين الطريقين
تفاوت بأن كان الطريق المسلوك أوعر أو أبعد أو أخوف مما عينه
المالك ضمن كل القيمة وحمله في البحر ضمن الكل أي إن استأجر
ليحمل متاعاً في البر فحمله في البحر كما يحمل الناس وعطبت ضمن الكل
قوله الكل متعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله وبالضرب
وإن بلغ المتاع إلى المقصد فله الأجر ويودع دابة و فد

بإكاف

أذن بالبرء أي استأجر أيضاً ليداويه عما به أي من عماد طبه ضمن ما نقص
من المريض ولا أجر على المستأجر وبخياطة قباء وقد أمر بقميص
أي إذا دفع إلى خياط ثوباً وأمره أن يخيط قميصاً بدرهم فخاط
قباء وعمل بالخلاف فلرب الثوب الخيار إن شاء ضمنه قيمة ثوبه
وترك القباء عليه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله إن شاء وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنه اختار لرب الثوب والخياط ضامن قيمة
ثوبه

باب الإجارة الفاسدة

تفسد الإجارة بالشرط
مثل أن يستأجر رحى ماء على أنه إن انقطع فلا أجر عليه وله أي للأجير
أجر مثله بعد التسليم واستيفاء المستأجر المنفعة حال كونه لا يجاوز
به أي بأجر المثل الأجر المسمى وقال زفر والشافعي يجب أجر المثل
بالغاً ما بلغ فإن أجر داراً على شرط أنها كل شهر بدرهم صح العقد
في شهر واحد فقط فتفسد في بقية الشهور ثم إذا تم الشهر الأول
فلكل واحد منهما أن ينقض الإجارة بحضرة صاحبه إلا أن يسمي الكل
أي كل شهر عقد الجميع فيصح وكل شهر سكن ساعة منه صح العقد
فيه أي في ذلك الشهر وهذا هو القياس وقد مال إليه بعض المتأخرين
وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الأولى من الشهر
الداخل ويومها وفي الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل استأجر
داراً للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في
سائر الشهور بالإجماع وإن استأجرها أي الدار بعشرة دراهم
سنة صح العقد وإن لم يسم أجر كل شهر وابتدأ المدة وقت
العقد إن لم يسم شيئاً وإن سمي يعتبر ما سمي فإن كان العقد حين يهل

الهلال

الهلال أي يوم الغرة تعتبر الأهلة فشهور السنة كلها بالأهلة
وإلا أي وإن لم يكن يوم الغرة بأن كان في أثناء الشهر فبالأيام
فشهور السنة كلها بالأيام ثلاثمائة وستون يوماً عند أبي حنيفة وهو
رواية عن أبي يوسف وعن محمد وهو رواية عن أبي يوسف الشهر
الأول بالأيام والثاني بالأهلة فيكمل الأول ثلاثين يوماً بأيام
الآخر وذكر في الذخيرة إذا استأجر في أثناء الشهر يعتبر الكل بالأيام
بالاتفاق وصح أخذ أجرة الحمام والحجام لا أجر عسب التيس
وهو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها إذا قرعها كذا في
المغرب ولا أجرة للأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه
وصورة المسألة أن يقول استأجرتك بكذا على أن تحج عني أو
تؤذن عني أما إذا أمره بالحج أو بالأذان من غير ذكر الإجارة فيجوز
كذا في الأصل ثم المذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار
عليه باطل بخلاف بناء المساجد والقناطر وعند الشافعي وكل
ما لا يتعين على الأجير إقامته فالاستيجار عليه صحيح بخلاف الإجارة
على الصلاة والصوم وتخصيص تعليم القرآن والفقه يشير إلى أنه
لو استأجر لتعليم الخط أو الكتابة أو علم الأدب أو الشعر أو الحساب
أو الطب جاز والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القرآن وكذلك يفتى اليوم بجواز الإجارة على تعليم الفقه فإن امتنع
يجبر الأب على دفع الأجر إلى الأستاذ وكذا يجبر على الحلوة المرسومة
وقال الإمام أبو محمد الحشري يجوز في زماننا للإمام والمؤذن
والمعلم أخذ الأجر كذا في الذخيرة والروضة وذكر في الخانية

وأجمعوا على أن الاستيجار على تعليم الفقه باطل ولا يجوز الإجارة
على الغناء والنوح والملاهي كالمزمار والطبل وفسد إجارة
المشاع مطلقا فيما ينقسم وفيما لا ينقسم عند أبي حنيفة وزفر
إلا من الشريك وعندهما يجوز وهو قول الشافعي وروى الحسن
عن أبي حنيفة أنه أصح إلا من الشريك والفتوى على قولهما كذا في
المغني والحيلة على جوازه على قول الكل أن يعقد العقد على الكل
أولا ثم يفسخان العقد في بعضه بقدر ما يتفق عليه العاقدان
وهذا جائز اتفاقا كذا في الأصل وصح استيجار الظئر بأجرة
معلومة استحسانا وصح بطعامها وكسوتها استحسانا عند
أبي حنيفة إذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا وهو
قول الشافعي وفي الجامع الصغير فإن سمى الطعام دراهم
ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها جاز إجماعا ومعنى تسمية
الطعام دراهم أن يجعل الأجرة دراهم ثم يستبدل بها طعاما يعني
يسمي الدراهم المقدرة بمقابلة طعامها ثم يدفع الطعام عوضا عن أجرها
لها ولو سمى الطعام وبين وصفه وقدره جاز أيضا وإن استأجرها
بالثياب أو العروض يشترط فيه بيان شرط السلم ولا يمنع المستأجر
زوجها من وطئها فإن آجرت نفسها بغير إذن الزوج فله
أن يفسخ الإجارة سواء كان الزوج ممن يشينه أن تكون امرأته
ظئرا أو لا وهذا إذا كان الزوج معروفا فأما إذا كان لا يعرف
أنها امرأته إلا بقولها فليس له أن ينقض الإجارة وللمستأجر
أن يمنعه من غشيانها في منزله فإن حبلت الظئر أو مرضت

فسخت الإجارة وعليها إصلاح طعام الصبي يريد به المضغ وغسل
ثيابه وطعام الصبي على أبيه وتهيئته على الظئر وما ذكر محمد أن
الدهن والريحان على الظئر فهذا من عادة أهل الكوفة فإن أرضعته
في المدة بلبن شاة فلا أجر لها ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه أي بنصف الثوب أو لينسجه لم يجز فالثوب لرب الغزل
وللحائك أجر المثل وكان شمس الأئمة الحلواني يحكي عن أستاذه
القاضي الإمام أبي علي النسفي أنه يفتي بجواز العقد في ديارنا
بنسف ومشايخ أهل بلخ يفتون بجواز هذه الإجارة أو استأجره
ليحمل طعاما له إلى موضع كذا بقفيز منه أي من الطعام
الذي يحمله أو ليخبز له كذا أي من الدقيق اليوم بدرهم لم
يجز متعلق بالمسائل المذكورة وإن حمل فله أجر مثله لا
يجاوز بالأجر قفيزا أو المسئلة الأخيرة فاسدة عند أبي حنيفة
وعندهما لا تفسد هذه الإجارة وعن أبي حنيفة أنه يصح إذا
قال في اليوم وإن استأجر أرضا على شرط أن يكربها أي يقلبها
للحرث من الكراب أو يزرعها أو يسقيها ويزرعها صح العقد
فإن شرط المستأجر أن يثنيها أو يكري أنهارها أو يسرقنها
أي يجعل في الأرض السرقين أو يزرعها بزراعة أرض أخرى لا
يجوز في المسائل الأربع خلافا للشافعي في الأخيرة ولو كانت الأرض
في بلد تحتاج إلى تكرار الكراب ليخرج الريع لا يكون هذا الشرط مفسدا
للعقد وأما إذا اشترط عليه أن يسرقنها فإنما تفسد العقد
إذا بقيت منفعته بعد انقضاء المدة أما إذا لم يبق فلا يفسد العقد

وليس المراد بكري الانهار الجداول في الصحيح فان اشتراط كري الجداول
صحيح وانما المراد بها الانهار العظام قوله ان يزرعها اي الآخر اي ان
آجر ارضا للزراعة وجعل الاجر زراعة ارض للموجر يزرعها المستاجر
كاجارة السكنى بالسكنى بان آجر داره ليسكنها بدل ان يسكن
الموجر دار المستاجر فانه لا يجوز خلافا للشافعي وان استاجره ليحمل
طعاما بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا بين رجلين
فان استاجر احدهما صاحبه ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل
الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل وقال الشافعي له المسمى
وان استاجر ارضا ولم يذكر انه اي المستاجر يزرعها او ذكر انه
يزرعها ولكن لم يذكر اي شي يزرع فالاجارة فاسدة فزرعها فمضى الاجل
فله اي للموجر المسمى وينقلب العقد جائزا استحسانا وفي القياس
ان يجب اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر حمارا بدينار الى
مكة ولم يسم ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة فحمل عليه ما يحمل
الناس على مثله فنفق اي هلك في الطريق لم يضمن وان بلغ مكة
فله المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وان تشاجرا
اي ان اختصما الى القاضي قبل الزرع في الاولى وقبل الحمل في
الثانية نقضت الاجارة دفعا للفساد ولو تعدى
المستاجر وضمن لا يجب الاجر

باب ضمان الاجير

هو فعيل بمعنى فاعل وفي المجمل اجرت الرجل مؤاجرة اذا جعلت
له على فعله اجرة والاجير على ضربين اجير مشترك واجير
خاص الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق

الاجر

الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون
بالهلاك عند ابي حنيفة وزفر والحسن ابن زياد وهو القياس
مطلقا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او
بامر لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة
والمكابرة وقالا ان هلكت بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان
عليه وان هلكت بامر يمكن التحرز عنه فعليه الضمان استحسانا
واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة كذا في الاسرار
وقيل اذا شرط الضمان على الاجير المشترك يصح عند ابي حنيفة
وهو قول الفقيه ابي بكر والفقيه ابو الليث يفتي بانه لو شرط
عليه الضمان لا يصح وما تلف المتاع الذي تلف بعمله كتخرق
الثوب من دقه وكفساده من قصره او تشميسه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمونة عند ائمتنا الثلثة قوله مضمون خبر ما تلف وقال
زفر والشافعي لا ضمان عليه ولا يضمن به اي بغرق السفينة بني
آدم حتى لا يضمن دية من يغرق في السفينة وكذا من يسقط من الدابة
لا يضمن وان كان يسوقه ويقوده وكذا من لا يستمسك على الدابة كالرضيع
وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر
له او في موضع انكسر واجره بحسابه اي ان استاجر حمالا
ليحمل له دنا على ظهره او دابته الى موضع معلوم باجر معلوم
فحمل ثم انكسر في بعض الطريق فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته
في المكان الذي حمله منه ولا اجر له وان شاء ضمنه محمولا في

الموضع الذي انكسر فيه واعطاه اجره بحسابه ولكن اذا
كسره عمدا فالمالك بالخيار وقال زفر ان انكسر لا يضمن وان كسره
عمدا يضمن قيمته في المكان الذي كسره ولا يضمن حجام او بزاغ
او فصاد لم يتعد اي لم يجاوز الموضع المعتاد في الحجم
والبزغ والفصد وفي المغرب بزغ البيطار الدابة اذا شقها
بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام والاجير الخاص من يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا
بدرهم للخدمة او لرعي الغنم هذا اذا تمكن من العمل اما اذا امتنعه
عذر من العمل لا يستحق الاجر كمن استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحرا
لاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحرا
لا اجر له كذا في الذخيرة وقد يسمى اجير واحد لانه لا يمكن ان يعمل
في تلك المدة لغيره ثم اعلم انه اذا استاجر ليرعى غنمه بدرهم شهرا
فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير
اجيرا واحدا وان ذكر المدة اولا بان استاجر ليرعى غنمه شهرا بدرهم
فهو اجير واحد الا ان يقول وترعى غنم غيري مع غنمي ولا يضمن
الاجير الخاص ما تلف في يده او ما تلف بعمله وصح ترديد الا جر
بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول اي ان قال
للخياط ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك نصف
درهم فالشرطان جائزان عندهم واي العملين عمل استحق ما سمي
اجرة له وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وعلى هذا صح
ترديد الاجر بالترديد في صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال

للخياط

للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم صح الشرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة حتى لو
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يجاوز
به درهما في ظاهر الرواية ولا ينقص عن نصف درهم وفي رواية
النوادر يعقد الشرطان جائزان وقال زفر والشافعي الشرطان
فاسدان وهو القياس وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يزاد
على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم فان خاطه في اليوم الثاني
فالصحيح انه لا يجاوز نصف درهم عند ابي حنيفة والصحيح عندهما
انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه هذا اذا قال على سبيل الترديد
اما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم كان له درهم وان خاطه في
الغد وكذا ان قال ان خطته غدا فلك نصف درهم كان له نصف
درهم وان خاطه فيما اليوم كذا في شرح الجامع الصغير للبرهاني
وصح ترديد العمل في الدكان والبيت اي ان قال اجرتك هذا
الدكان او البيت على انك ان سكنته عطارا فبدرهم وان سكنته
حدادا فبدرهمين فالاجارة جائزة واي العملين عمل استحق المسمى
فيه وقالا الاجارة فيه غير جائزة وصح ترديد العمل في الدابة
مسافة اي ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة بدرهم وان جا وزتها
الى المدينة فبدرهمين فهو جائز ذكر محمد هذه المسألة ولم يحك فيها
خلافا فاحتمل ان يكون قول الكل واحتمل قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
وصح ترديد العمل في الدابة حملا اي ان قال اجرتك هذه الدابة الى مكة
على انه ان حمل عليها كر شعير فاجرة نصف درهم وان حمل كر حنطة
فاجرة درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز ولا بيتا في بعيد استاجره

للخدمة بلا شرط فان سافر به فهو ضامن لمولاه ولا اجر عليه وان
رده على مولاه بعد ذلك ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا
اداه قيمة لعمله استحسانا ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من اجره اي ان غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل
صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجرة واخذ الغاصب الاجر منه فاكله
لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما انه يضمن ولو وجد ربه اجره
وهو قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح العقد والشهر الاول يكون
باربعة والثاني بخمسة ولو اختلفا في اباق العبد او
مرضه وجرى ما الرحى حكم الحال حتى لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه
في اول الشهر ثم جاء في اخر الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال
المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك
الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال
او غير ابق فالقول للموجر والقول لرب الثوب في القميص
والقباء والحمرة والصفرة اي فيما اذا قال رب الثوب امرتك
ان تخيطه قباء وقال الخياط بل قميصا فالقول لرب الثوب وان
قال رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصباغ بل امرتني اصفر فالقول لرب الثوب والقول لرب
الثوب في الاجر وعدمه اي ان قال رب الثوب عملته لي بغير
اجر وقال الصباغ باجر فالقول لرب الثوب مطلقا وقال ابو يوسف
ان كان الصابغ حريفا له اي بينهما اخذ واعطا كالخياط يخيط
الثوب باجرة فعمل ذلك مرارا فله الاجر والا فلا وقال محمد ان

كان الصابغ معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له باب
فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب يعني اذا استاجر دارا فوجد
بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وخراب الدار وانقطاع الما
عن الضيعة وما الرحى وقد اختلف المشايخ في هذه المسئلة فقيل
تنفسخ بنفسها ولا يحتاج الى الفسخ وتفسخ بموت احد المتعا
قدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا ينقض بموتهما وان عقدها
لغيره لا تنفسخ بموته كالوكيل والاب والوصي والمتولي في
الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر عندنا
خلافا للشافعي في الاولى والثانية وهو عجز العاقد عن المضي
في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به ثم العذر ان
تحقق تنفسخ بنفس العذر عند بعض المشايخ وعند عامة المشا
يحتاج فيه الى الفسخ وهو الصحيح ثم الفسخ يحتاج فيه ايضا الى
القضا او رضى العاقد الاخر ذكره في الزيادات انه يشترط القضا
والرضى كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او
ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت امراته منه او ماتت
او حانوتا ليتجر فافلس واجره ولزمه دين بعيان
او ببيان من الموجر او باقرار منه والظاهر ان احدهما
مغن عن الاخر وان المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة
ولا يلزم ان يكون حجة متعدية ولا مال له سوا او استا
جر دابة للسفر فبدا له منه اي ظهر له منه راي يعني
قد رغبه لا للمكاري اي ان بدا للمكاري راي منه فانه

ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي انه عذر مسا
متفرقة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن من الزرع ونحوه وانما
وضع المسألة فيهما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن هنا
فعدم الضمان بالاحراق في ارضه بالطريق الاولى والحصائد
جمع حصيدة اي محصودة اراد ما بقي في الارض من اصول
القصب محصودة كذا في المغرب قال الامام السرخسي هذا
اذا كانت الريح هادئة من هدا اي ساكنة وفي نسخة
هادية بالياء من هدا بالهمزة اي سكن حين اوقد النار
ثم تغيرت فاما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن ولو
سقا سقيا لا تحتمله الارض فتعدى الى ارض جاره يضمن وان
اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد
في حانوته خياطا او صباغا على ان يتقبل العمل
ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما بنصفين استحسانا
وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا بفتح الميم
الاول وكسر الثاني او بالعكس الهودج الكبير
وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وفي القياس
لا يجوز وهو قول الشافعي ورويته اي ورؤية
صاحب الجمال المحمل احب ولمقدار زاد عطف
على قوله ليحمل لان معناه لان يحمل اي للحمل يعني

استاجر

استاجر جملا ليحمل مقدار زاد فحمل فاكل منه في الطريق رد
عوضه اي جاز له ان يرد عوض ما اكل وتصح الاجارة و
والمزارعة والمعاملة وفسخها والمضاربة والوكالة
والكفالة والابضاع والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف اي تصح هذه الاشياء الاربعة عشر عندنا
خلافا للشافعي حال كونه المذكور او كل واحد مضافا الى الزمان
المستقبل لا البيع واجازته بان باع فضولي عبد رجل فقال
للمالك اذا جاء غد فقد اجزت وفسخه والقسمة والشركة و
والنكاح والرجعة والصلح عن مال عينه انه لو كان عن
دم العمد يصح والابراء عن الدين كتابة المكاتب اسم مفعول
من كاتب عبده مكاتبة وكتابا قال المطرزي لم اجد الكتابة بمعنى
المكاتبة الا في الاساس الكتابة تحرير المملوك يدا حتى لو كان قنا
او ام ولد او مدبرا يدا في الحال ورقبة في المال اي عند اداء
البدل قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول
بدل البعض من الكل ثم يدار تركيبه على الجمع ومنه كتب الكتاب
لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض فسمي هذا العقد كتابة
لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب كتب على نفسه
امر المولى بايفاء البدل والمولى كتب على نفسه الاعتاق بعد قبض
البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق
بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه وعلى اكسابه
سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل فلو كاتب مملوكه

ولو صغيرا يعقل البيع والشراء بمال حال أو مؤجل بأن قال كاتبتك على
ألف درهم إلى ستة أشهر أو منجم بأن قال كاتبتك على ألف درهم إلى سنة
على أن تعطيني كل شهر كذا من النجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت
ثم سمي به ما يؤدي فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم
الدية إذا أداها نجوما وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي
لا يجوز كتابة الصغير وقلنا لا يجوز الكتابة للمؤجل أو منجما وإنما
قيد بقوله يعقل لأنه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق وكذا إن قال لعبده
جعلت عليك ألفا تؤديه نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فإذا
أديته فأنت حر وإلا أي وإن لم تؤد فأنت فقن صح العقد
استحسانا فيخرج من يده نتيجة لما سبق أي يجري بعد الكتابة
من يد المولى حتى لا يبقى للمولى عليه وعلى كسبه سبيل
فلا يمنعه من السفر وإن شرط عليه أن لا يخرج من
البلد دون ملكه وغرم المولى إن وطئ مكاتبته فيكون لها
عقرا وجنى المولى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها وإن كاتب
المسلم على خمر أو خنزير أو قيمته أو على شيء غير معين أو على مائة
ليرد سيده وصيفا فسد أي على أن المولى عبدا بغير عينه
عقد الكتابة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز
في الرابعة حتى لو ملك ذلك العين وأداه إلى المولى
عتق وإن عجز عن أدائه رده المولى إلى الرق فلو
أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز وعن
أبي حنيفة أنه لا يجوز وعن أبي يوسف أنه يجوز إن أجاز

ذلك

ذلك وإن لم يجز فعن أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه
وعند عدمها يجب تسليم قيمته وروى أبو يوسف
عن أبي حنيفة أن ملكه تلك العين فأدى لم يعتق إلا
أن يكون المولى قال له إن أديت ذلك فأنت حر
فحينئذ يعتق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن قول
زفر كذلك وهو رواية الحسن بن مالك عن أبي يوسف
وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يعتق بالأداء
سواء قال له المولى ذلك أو لم يقل وإن كاتبه على عين
في يد المكاتب وهو من كسبه بأن كان مأذونا في التجارة
ففيه روايتان ولو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه
يجوز باتفاق الروايات وقال أبو يوسف في المسألة
الخامسة الكتابة جائزة وتقسم المائة على قيمته وقيمة
عبد وسط فيبطل منهما حصة العبد ويكون مكاتبا
بما بقي فإن أدى الخمر أي في المسألة الأولى عتق مطلقا
وقال زفر لا يعتق إلا بأداء قيمته وعند أبي يوسف إذا
أدى المشروط أو قيمة نفسه يعتق وعن أبي حنيفة
ومحمد أنه إنما يعتق بأداء عين الخمر إذا قال إن أديتها فأنت
حر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو أدى الخمر ههنا لا يعتق
ولو أدى القيمة يعتق وإذا عتق بأداء الخمر وسعى في قيمته ولم
ينقص عن المسمى يعني إذا كانت قيمة نفسه أنقص من
المسمى سعى في المسمى لا في قيمة نفسه ويزيد عليه يعني إذا

كانت قيمته نفسه اكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه بالغة ما
بلغت هذا وان كان مستفادا من قوله وسعى في قيمته
لانه ذكره بيانا وتاكيدا للدفع وهم نشأ من قوله لا ينقص
عن المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف معناه ان
يبين الجنس كالفرس او العبد ولا يبين النوع والصفة
كالتركي والهندي والجيد والردي وينصرف الى الوسط ويجبر
على قبول قيمته وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس او
كاتب في اول الكتاب اي يصح هذا العقد ايضا او على قوله
فان فضوله وكذا ان قال ايضا كذا اصح ان كاتب كافر عبده
الكافر على مقدار خمر معلوم واي اسلم من المولى والعبد
له اي للمولى باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله واذا ادى الخمر
عتق ايضا كذا في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي
والتمرتاشي لو ادى الخمر يعتق ولو ادى القيمة يعتق باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله ولما لا يجوز للمكاتب البيع واطلاقه يتناوله
بثمن المثل وبالمحاباة وبالنقد والنسيئة والشراء والسفر
وان شرط المولى عليه انه لا يخرج من المصر فللمكاتب تزويج امته
وكتابة عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس والولاء
اي ولاء المكاتب الثاني له اي للمكاتب الاول وان ادى المكاتب
الثاني بعد عتقه اي المكاتب الاول والا اي وان ادى الثاني
قبل عتق الاول فالولاء للسيد لا التزوج اي لا يجوز التزوج
بلا اذن اي بلا اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض

لانه

٤٥٧

لانه تبرع ابتداء ولا التصدق الا بيسير اي بصدقة يسيرة
وهبة يسيرة ولا يتوكل بهما وذكر في الذخيرة ان يتصدق
ويهب بعد فلس ورغيف وفضة اقل من درهم ويأخذ
الضيافة اليسيرة ويهدي الطعام المهيأ للاكل بقدر ما
ولو وهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز ولا التكفل
بنفس او بمال ولا الاقراض ولا اعتاق عبده ولو كان بمال
وبيع نفسه اي لا يجوز بيع نفس عبده من عبده وتزويج
عبده اي لا يجوز مطلقا اي لا فرق بين ان يزوج عبده
من امته او من امة غيره وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لو زوج امته من عبده يجوز والاب والوصي في حق
رقيق الصغير في باب التصرف كالمكاتب فيملكان بيع رقيق
الصغير من غيره وكتابته لا تزويجه ولا بيعه من نفسه
ولا اعتاقه ولو بمال ويملكان تزويج امته والماذون
ومضارب وشريك مطلقا سواء كانت الشركة شركة المفاوضة
او العنان كالمكاتب اي من المذكور عندهما وعند ابي يوسف
لهم تزويج الامة ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه فكاتب
عليه اي دخل في كتابته تبعا وانما لم يقل صار مكاتبا لانه
لو كان مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي
وليس كذلك حتى اذا عجز المكاتب تبعه الاب ولو اشترى
اخاه ونحوه في القرابة وهو كل ذي رحم محرم ولا ابنهما لا
يدخل في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة فيجوز له ان

يبيعه وعندهما يدخل ولو اشترى ام ولده معه بان تزوج
امة بنكاح فولدت منه ثم اشتراها مع الولد لم يجز بيعها
ولم تدخل كتابته حتى لا تعتق عليه بعتقه نص عليه في
المبسوط ويدخل ولدها في الكتابة وانما قيد بشرا الولد معها
لانه لو لم يكن معها الولد يجوز البيع خلافا لهما وان ولد له
اي للمكاتب من امته اي من امة المكاتب ولد فكاتب عليه وكسبه
اي كسب هذا الولد له اي للمكاتب وان زوج المكاتب امته
من عبده فكاتبهما المكاتب فولدت دخل الولد في كتابتها
وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن مولاه حرة كانت
حرة بزعمها فولدت منه فاستحقت فولدها عبد
فلا ياخذه بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها حر
بالقيمة وان وطئ المكاتب او الماذون امة ملكها بشرا
صحيح بغير اذن مولاه فاستحقت او بشرا فاسد فرد
الامة الى بايعها فالعقر في المكاتبة اي في المكسوب في الكتابة
ولو وطئ المكاتب او الماذون امة بنكاح بغير اذن المولى
فاستحقت اخذ به اي بالعقر منذ عتق هذا اذا كانت
الامة ثيبا اما لو كانت بكرا فافتضها يوخذ بالعقر في الحال
وكذا لو تزوجها باذن مولاه يوخذ بالمهر في الحال فصل
واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او
عجزت نفسها فهي ام ولده صورته كاتب امة ثم وطئها فولدت
فهي بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وادت بدلها

واخذت

واخذت العقر واكتسابها من مولاها وان شاءت عجزت نفسها
عن ادا بدل الكتابة وردها الى الرق وصارت ام ولد سوا
صدقته في الدعوة او كذبته فان مات المولى عتقت بالاستيلاد
وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت مالا تودي كتابتها
منه وما بقي ميراثا لولدها فان لم تترك مالا فلا سعاية
على هذا الولد وان ولدت ولدا آخر فنفاه المولى او لم يدعه
فان نسبه لا يثبت منه لانها مكاتبة ولا يحل للمولى وطيها
فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة فاذا ماتت سعى هذا الولد
فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق الولد وبطلت عنه
السعاية وان كانت ام ولده او مدبرة صح عقد الكتابة
حتى لو ادى بدل الكتابة قبل موت المولى عتقا بالكتابة وعتقت
مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته
اي حال كون المولى فقيرا لا مال له غير عبده وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته
وثلثي بدل الكتابة وقيد بقوله فقيرا لانه لو مات وترك مالا
يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط بدل الكتابة وان
دبر مكاتبه صح فان عجز نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم
يعجز ومضى على الكتابة يسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
بموته حال كونه المولى معسرا لا مال له غيره عند ابي حنيفة
وعندهما يسعى في الاقل منهما وانما قيد بقوله معسرا لانه
لو كان موسرا ويخرج المدبر من ثلث المال يعتق ولا يلزمه

السعاية وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح
والقياس ان لا يصح مات مريض كاتب عبده على الفين مؤجلا
الى سنة وقيمته الف درهم ولا مال له غيره ولم يجز الورثة
التأجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا وادى الباقي الى اجله
او رد رقيقا هذا عندهما وعند محمد يؤدي ثلثي الالف وهو
القيمة حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف مؤجلا الى
سنة وقيمته الفان ومات ولا مال له سواه ولم يجيزوا
اي الورثة ادى العبد ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا
ويسقط عنه الباقي حر كاتب اي اذا قبل الحر الاجنبي
عقد الكتابة لمولى العبد نائبا عن عبد بالف وادى
الحر عنه عتق فان قبل العبد حين سمع كلامه قبل
ادائه فهو مكاتب وان قال لا اقبله ثم ادى الحر
الالف لم يعتق لانه ارتد برده كذا في النهاية صورتها
حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم
على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على
هذا الشرط وقبل الرجل ثم ادى الفا فانه يعتق بحكم
الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فاداه لا يعتق قياسا وفي الاستحسان يعتق ولو ادى
القابل البدل لا يرجع على العبد وهل يرجع على المولى
ويسترد منه ما ادى ان اداه بضمان يسترد وان

بل

٥٠٩

اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد الحاضر والغائب معنى
المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف على نفسي وعلى فلان
الغائب وكاتبهما على هذا وقبل الحاضر صح العقد عليهما استحسانا
والقياس ان تصح الكتابة على الحاضر بحصته من البدل ويتوقف
على حق الغائب على اجازته وايهما ادى عتقا ويجبر المولى
على القبول وايهما ادى بدل الكتابة لا يرجع على صاحبه بشيء
وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها للغائب
لم يعتقا وان حرر العبد الغائب سقط حصته حالا والمرد في
الرق ولا يؤخذ العبد الغائب بشيء من البدل وقبوله
لغو يعني قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء
حتى لا يجب عليه شيء من البدل والكتابة لازمة للشاهد وان
كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح
العقد واي ادى بدل الكتابة لم يرجع على صاحبه بشيء
ويجبر المولى على الايجاب والقبول ويعتقون بان كاتب
العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب
حظه اي حظ المأذون بالف وان يقبض البدل لشريك المأذون
بدل الكتابة فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض وان ادى الالف عتق حظه ولا يضمن
لشريكه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت هذا عنده
وعندهما الكتابة لا تتجزى فيكون الاذن بكتابة نصيبه
اذنا بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض

تا

تب
دون

المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده وانما قيد بقوله
اذن احدهما لانه لو لم ياذن له حق الفسخ عند الكل وان لم
يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة وللساكت
ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من البدل امة بينهما
كاتباها فوطئها احدهما فولدت ولدا فادعاه الواطي
صحت دعوته ويثبت النسب ثم وطئ تلك الامة الشريك الاخر
فولدت ولدا فادعاه الاخر صحت دعوته ايضا ويثبت
النسب فعجزت عن الاداء فهي ام ولد للاول وضمن المستولد
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه الاخر
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي من المستولدين دفع
العقر الى المكاتبة صح ولا يطالبه ثانيا يعني قبل العجز واذا
عجزت ترد الى المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ام ولد
للاول وهي مكاتبة كلها له وعليه نصف قيمتها لشريكه عند ابي
يوسف وعند محمد عليه الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما
بقي من بدل الكتابة ولا يثبت النسب للولد الاخر من الاخر ولا يكون
الولد له بالقيمة ويغرم العقر لها وان دبر الامة الشريك الثاني
ولم يطاها فعجزت بطل التدبير عندهم وهي ام ولد للاول وضمن
المستولد الاول لشريكه وهو الذي دبرها نصف قيمتها ونصف
عقرها والولد للاول وان دبرها الاول صح في حظه وعندهما
صح في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا او معسرا وان كاتباها
فحررها احدهما حال كونه المعتق موسرا فعجزت ضمن المعتق

لشريكه

لشريكه نصف قيمتها ورجع به اي بما ادى عليها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يرجع عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الاخر
حال كون المحرر موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته
مدبرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان حرره الاخر
لا يضمن المدبر المعتق ولكن ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان دبر احدهما اولا صار كله
مدبرا وملك نصيب صاحبه فبطل تحرير الاخر فيضمن نصف
قيمته قنا موسرا كان او معسرا وعندهما ان اعتق احدهما
نصيبه اولا عتق كله وبطل تدبير الاخر ويضمن نصف قيمته
ان كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا باب
موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن قسط
وظيفة من وظايف بدل الكتابة وقد كان له مال سيحصل
اي يرجى وصوله اليه بان كان دينا يقبضه او مالا يقدم
عليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا اي وان لم يكن له
مال سيحصل وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها اي فسخ
الحاكم الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضا العبد
وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وانما لم يقل عاد في
الرق لانه في حال الكتابة موقوف ايضا هذا عندهما وعند
ابي يوسف لا يفسخ ولا يعجزه ولا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان
وفي بعض الروايات ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضى العبد
وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وتؤدى كتابته

أي بدل الكتابة **من ماله وحكم بعتقه في آخر** جزء من أجزاء
حياته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق أولاده الذين
ولدوا من أمته أو اشتراهم في حال الكتابة وهو قول علي وابن
مسعود وبه أخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت تنفسخ الكتابة
بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول الشافعي **وإن**
مات **المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء** عطف
على قوله ولدا أي لم يترك مالا يفي ببدل الكتابة **سعى الولد كأبيه**
في كتابته على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه أي بعتق الولد
وعتق أبيه قبل موته ولو اشترى المكاتب ولدا ثم مات
وترك ولدا مشترى فقط **عجل الولد البدل حالا أو رد**
الولد **رقيقا** عند أبي حنيفة وعندهما يؤديه على نجومه **فإن**
اشترى الكتابة **وكذا** يرث ابنه منه **لو كان هو وابنه**
مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب **وترك ولدا**
كائنا **من حرة وترك دينا** على الناس **وفاء بكتابته فجنى**
الولد فقضي به أي بأرش الجناية **على عاقلة الأم لم يكن**
ذلك القضاء **قضاء بعجز المكاتب** وفسخها لتقيد بالدين لأنه لو
ترك عينا لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم إذ يمكن الوفاء في الحال
كذا في شرح السيد **وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب**
في ولائه أي ولاء ولد المكاتب **فقضي به** أي بالولاء **للموالي**
الأم فهو أي القضاء بالولاء لموالي الأم **قضاء بالعجز** والفسخ
وما أدى المكاتب إلى مولاه **من الصدقات** والولي ممن لا تحل

له الصدقة **وعجز العبد طاب لسيده** هذا إذا عجز بعد أداء إلى
المولى فلو عجز قبل الأداء إلى المولى فكذلك يطيب وإن كان غنيا
عند محمد وكذا في الصحيح من مذهب أبي يوسف **وإن جنى عبد فكاتبه**
سيده حال كون السيد **جاهلا بها** أي بالجناية **دفع أو فدى** أي دفع
المولى نفس العبد أو قيمته إلى ولي الجناية وإنما قيد بقوله جاهلا
لأنه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا للفداء **وكذا** لو دفع
أو فدى **إن جنى مكاتب ولم يقض به** أي بأرش الجناية على المكاتب **فعجز**
عن الفداء **فإن قضي به** أي بأرش الجناية **عليه في** حال **كتابته فعجز**
المكاتب عن الفداء **فهو** أي قدر قيمته **دين** على المكاتب إذا كان أرش
الجناية أكثر وإن كان أقل فأرش الجناية دين **بيع المكاتب فيه**
أي في حق قدر قيمته إلا أن يقضي المولى عنه هذا عندهما وهو
قول أبي يوسف الآخر وفي قوله الأول وهو قول زفر إذا عجز
قبل القضاء بيع أيضا **وإن مات السيد لم تنفسخ الكتابة وبدى**
المكاتب **المال إلى ورثته على نجومه وإن حرروه عتق مجانا**
والقياس أن لا يعتق **وإن حرر البعض لم ينفذ عتقه** وقال
الشافعي عتقه صحيح **كتاب الولاء** هو من آثار العتق فيكون
حاصلا منه وهو مأخوذ من الولي بمعنى القرب ويقال بينهما ولاء
أي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من النسب وعنه قوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب أي وصلة كوصلة النسب وقيل
الولاء والولاية بالفتح النصرة وحصول الثاني بعد الأول بغير
فصل واستحقاق الإرث والنصرة ثبت بعد العتق هنا فسمي باسم

دي

الولاء اعلم ان الولا نوعان ولا عتاقة ويسمى ولا نعمة وسبب هذا
هذا الولا الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه
وولا الموالاة وسببه العقد الذي يجري بين اثنين الولا لمن
اعتق ولو كان العتق بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
بان ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه مطلقا سواكان بمال او بغير
مال هذا اذا لم يكن المعتق حربيا اما اذا اعتق حربي عبدا حربيا
في دار الحرب وخلاه اي خرج من داره الى المسلمين ثم خرجا مسلمين
فلا ولاله عندهما وعند ابي يوسف الولا له ثم المعتق لا يرث
من المعتق وقال الحسن يرث وشرط السايبة لغو حتى لو اعتق
وشرط ان لا ولا بينهما فالشرط باطل والولا لمن اعتق ولو اعتق
رجل امة حاملا من زوجها القن لرجل اخر عتقت وعتق
حملها ولا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام الى مولى الاب ابدا
وهذا اذا ولدت باقل من ستة اشهر فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاوه لمولى الام فان عتق العبد
في هذه المسئلة جر ولا ابنه الى مواليه حر عجمي لم يعتقه احد
تزوج معتقة سوا كانت للعرب او للعجم وسوا كانت عربية
او عجمية فولدت منه ولدا فولا اولادها لمواليها وان كان
له اي للعجمي ولا الموالاة بان والى رجلا عندهما وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة ومعتق
امه فميراثه لو ارثه عنده لا معتق امه وعندهما للمعتق اذا
لم يترك عصبة بطريق الولا وانما قيد بالعجمي لانه لو كان

عربيا

عربيا كان الولد منسوبا الى قوم ابيه والتقييد بالحر اشارة الى
انه لو كان الاب عبدا يكون منسوبا الى موالي الام بالاتفاق والمعتق
مقدم في الارث على ذوي الارحام حتى لو اعتق رجل عبده ثم
مات المعتق وترك المعتق وخالته او عمته او نحوهما يرث
المعتق دون الخالة والعمة ونحوهما والمعتق موخر عن
العصبة النسبية حتى لو اعتق رجل عبده ثم مات المعتق
وترك ابنا او اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق يرث الابن
او الاخ دون المعتق وان لم يكن صاحب فرض فله الباقي بعد
فرضه وان لم يكن صاحب فرض فميراثه للمعتق قوله عن العصبة
النسبية احترازا عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة
فان المعتق مقدم عليه فان مات المولى بعد الاعتاق ثم
مات المعتق ولم يترك صاحب فرض وعصبة فميراثه لاقرب
عصبة المولى اي ترك المولى ابنا واباه يكون ميراثه للابن دون
الاب عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن وليس
للنساء من الولا الا ما اعتقن بان اعتقت امراة عبدا
ثم مات ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية او اعتق من
اعتقن بان اعتقت امراة عبدا ثم اعتق معتقها عبدا فمات
العبد المعتق ثم مات العبد المعتق وتركها فحسب فانها ترث
من معتق معتقها او ولا من كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن فصل في ولا الموالاة
وهو يخالف ولا العتاقة باشيا منها ان في ولا الموالاة يتوارث

من الجانبين اذا اتفقا على توريث كل واحد من صاحبه بخلاف ولاء
العتاقة ومنها ان ولاء الموالاة يحتمل الفسخ قبل ان يعقل عنه وولاء
العتاقة لا يحتمله ومنها انه متأخر عن ذوي الارحام وولاء العتاقة
مقدم عليهم فلذلك صيره بفصل على حدة **واذا اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه** اي الذي اسلم قال واليتك على اني ان مت فميراثي
لك وعلى ان **يعقل عنه** اي قال ان جنيت فعقلي عليك وقبل الآخر
منه **او اسلم على يد غيره ووالاه** اي الرجل عليهما بينا صح العقد **وعقله
على مولاه** اي ديته على الاعلى **وارثه له ان لم يكن له** اي للاسفل
وارث ذكره في موضع النفي فيعم جنس الورثة من اصحاب الفرائض
والعصبات النسبية والسببية وذوي الارحام **وهو** اي مولى
الموالاة **آخر ذوي الارحام** في استحقاق الميراث وان مات الاعلى
فميراثه لاقرب عصبات الاعلى كما في ولاء العتاقة كذا في الذخيرة
وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء شرعا حتى لا يورث ولا يعقل عنه
وله اي للاسفل **ان ينتقل عنه** اي عن المولى الاعلى **الى غيره بمحضر
من الآخر** وهو الاعلى **ما لم يعقل** الاعلى **عنه** اي عن الاسفل وكذا
للاعلى ان يتبرأ عن ولايته وانما قيد بقوله ما لم يعقل لانه اذا عقل
الاعلى عن الاسفل وتحمل جنايته عنه او عن ولده لم يكن للاسفل ان
يتحول بولايته الى غيره **وليس للمعتق** على لفظ اسم المفعول **ان
يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها** الولد **فيه** وقا
لا يتبعها **كتاب الاكراه** المناسبة بين الكتابين من حيث
الغدر والعروض وهو مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه

ولا يرضيه والكره بالفتح اسم منه وفي الشرع **هو فعل يفعله الانسان
بغيره فيزول به الرضا** ثم يفسد به اختياره ان كان ملجأ
والا لا يفسد ولا يزول به اهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب
وشرط قدرة المكره على تحقيق ما هدد به اي خوف **سلطانا
كان او لصا** والذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان **و** شرطه
خوف المكره على لفظ اسم المفعول **وقوع ما هدد به** وذا بان يغلب
على ظنه ان يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل وحكمه
وهو الرخصة او الاباحة او غيرهما على ما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى
ويثبت عند وجود شرطه **فلو اكره على بيع** ماله **او شراء** السلعة
او اقرار بان اكره على ان يقول لزيد على الف درهم **او اجارة** بان
اكره على ان يوجر داره **بقتل** متعلق باكره **او ضرب شديد او حبس
مديد** ففعل **خير بين ان يمضي البيع** او الشراء او الاقرار او الاجارة
او يفسخه بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط
لا يكون اكراها الا اذا كان المكره صاحب جاه ومرتبة يعلم انه يستضر
منه لفوت الرضا قال في المبسوط والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء
الاغتمام البين به وبالضرب الذي هو اكراه ما يحدث الالم الشديد وليس
فيه حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع
ذلك اليه **ويثبت به** اي بكل واحد من البيع والشراء ونحوهما **الملك** مطلقا
سواء كان ملك عين او ملك منفعة **عند القبض للفساد** اي يثبت
عند القبض وان كان مكرها عنده لاجل فساد ممكن في العقد بسبب

فقدان شرطه وهو التراضي وعند زفر لا يثبت بلا اجازة وتراض
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم حال كونه طائعا فان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكروه على القبض والبائع مكره
على التسليم ضمن المشتري قيمته للبائع وللمكره اي للبائع المكره
ان يضمن المكره ان شاء ثم يرجع المكره على المشتري بالقيمة وانما
قيد بقوله وهو غير مكره لانه لو كان مكرها وهلك المبيع في يده
من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة كذا في الصغرى ولو اكره على
اكل لحم خنزير ولحم ميتة ودم وشرب خمر والواوات بمعنى
او بحبس او ضربة او قيد لم يحل له ذلك وحل الاقدام ان اكره بقتل
وقطع والواو بمعنى او او ضرب يخاف منه التلف على نفسه او عضو
من اعضائه واثم بصبره اي لا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان
صبر حتى تلف به يكون اثما وعند ابي يوسف انه لا اثم وكذا فيما
اذا اصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات في ظاهر الرواية
يكون اثما خلافا لابي يوسف وفي الذخيرة فان هدد بضرب سوط
او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول لاضربنك على العين او على
المذاكير فالحاصل انه لا تقدير في الضرب بالراي لاختلاف احوال الناس
في تحمل المشاق فالمرجع فيه الى غالب راي المكره فان وقع غالب رايه انه
لا يتلف شيء منه لا يصير ملجئا والا يصير ملجئا فتثبت به الاباحة كذا
في الاصل ولو اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم نعوذ
بالله منه واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما كالضرب والحبس
يرخص له اظهار كلمة الكفر واتلاف ماله فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن

بالايمان

بالايمان فلا اثم والتقييد بالمسلم يفيد لو جعل احترازا عن مال الحربي
فانه مباح لكن الاكراه على الاتيان بالمباح لا يكون اكراها واما الذمي
كالمسلم ولكن يثاب المكره على الكفر واتلاف النفس بالصبر بان قتله
ولم يظهر منه شيء واما اذا لم يصبر واتلف المال للمالك ان يضمن المكره
على لفظ اسم المفعول ولو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص الاقدام
فان قتله اثم فيما اذا اكره هذا اذا كان محقون الدم وان كان
مباح الدم فاكره على قتله لا يكون اكراها ما بالترك وبالترك يكون اثما
كذا في التجنيس الناصري وانما قال على قتل لانه لو قال السلطان
لرجل اقطع يد فلان والا قتلتك وسعه ان يقطع يده ويقتص
المكره على لفظ اسم الفاعل فقط اي دون المكره عندهما وعند ابي
يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما وقال زفر يجب على المكره
دون المكره وقال الشافعي يجب عليهما ولو اكره على اعتاق لعبده
وطلاق امراته ففعل وقع العتق والطلاق عندنا وقال
الشافعي لا يقعان ولو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا يصح اقراره
والفرق انه ما فات بالاكراه وهو الرضا وانه ليس شرطا لصحة الطلاق
دل عليه الهازل والغائب بالاكراه وهو الرضا باعتبار الاقرار ان الاقرار
خبر والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند
سلب الرضا به يؤيد هذا الفرق ان المكروه على الرضاع اذا ارضعت
تثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضا اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا في العا
ولكن يرجع على المكره بقيمته مطلقا سواء كان موسرا او معسرا او لا سعاية
على العبد فلا يرجع المكره على العبد بالضمان ونصف مهرها اي لا يرجع الزو

عدي

على المكره ان لم يطاها والمهر مسمى وان لم يكن مسمى يرجع بالمتعة
وان وطئها لم يرجع عليه بشيء ولو اكره على الردة والعياذ بالله تعالى
فاظهر المكره لم تبن زوجته كتاب الحجر والمناسبة بين الكتابين
ان كلا منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والحجر في اللغة
المنع مطلقا ومنه سمي الحطيم حجرا لمنع من الكعبة وسمي العقل حجرا
لانه يمنع من القبائح ويقال فلان في حجر فلان اي تربيته المانعة للتعرض
وفي الشرع هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبي عاقل مثل البيع والشراء لان تصرف صبي غير عاقل
لا يجوز اصلا وعبد بلا اذن ولي وسيد فيه لف ونشر والاول للاول
والثاني بالثاني ولا تصرف المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز
ان يتعلق بقوله المغلوب فحينئذ معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال دون حال اذا تصرف في حالة الجنون سوا اذن له المولى او لم ياذن
ويجوز ان يتعلق بقوله لا يصح فحينئذ معنى الكلام لا يصح بحال سوا اذن
المولى او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة وعلى التقديرين المراد بالجنون
المغلوب الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي لا يفيق اصلا كما قالوا
لا يكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد منهم وهو يعقله مذكورا ولان
الذي لا يفيق اصلا هو مسلوب العقل الا المغلوب او نقول المجنون على
نوعين مجنون مغلوب وهو الذي اختلط عقله بحيث يمنع جريان
الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح بحال وغير مغلوب
وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام ومرة لا وهو المعتوه وكلاهما
داخل تحت قوله ومجنون فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ومن عقد

منهم

منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه اي من باع من هولاء
شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشرا ويقصده فالولي والمولى بالخيار
ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخ والمراد بقوله منهم
الصبي والعبد والمجنون الذي يختلط كلامه كالصبي والعبد بطريق اطلاق
الجمع واراده التثنية كما قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقود
دائرة بين المنفعة والمضرة والتصرفات ثلثة انواع ضار محض كالطلاق
والعتاق والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له المولى ونافع محض
كقبول الهبة والصدقة فيملك بغير اذنه وداير بين النفع والضر كالبيع
والشرا والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن قوله وهو يعقله احترازا عن الصغير
والمجنون اللذين لا يعقلان والمراد بقولنا يقصده انه يقصد اثبات
حكمه وفيه احترازا عن الهازل فانه لا يقصد حكمه فان اتلفوا شيئا
من نفس او مال ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعلا ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون مطلقا اي لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق
والعتاق وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر
العبد بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه
في الحال لا بسفه اي الحجر منع عن التصرف بسبب السفه وقال
ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي يحجر بالسفه والسفه
الخفة والسفيه الذي في عقله خفة وقيل السفه هو العمل بخلاف
موجب الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه الحجى ومن عادته التبذير
والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفات لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغاني واللعابين

وشرا الحمامة الطيارة بثمن غال او الغنى في البحار من غير محمدة
فان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما
يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم
يدفع اليه ماله حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة
ويخرج الزكاة من مال السفيه وينفق منه على ولده وزوجته
ومن يجب عليه نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي يدفع
قدر الزكاة اليه ليصرفها الى المساكين بمحضر من امينه لتصرفها
الى مستحقها ولو اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولكن يسلم القا
النفقة الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج ولو اراد عمرة
واحدة لم يمنع منها استحسانا ونفذ تصرفه قبله اي تصرف غير الرشد
قبل الاجل المذكور هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع اليه ابدا
حتى يونس اي يعلم منه رشده ويجوز تصرفه ويدفع اليه ماله
ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا عنده خلافا
لهما وانما قيد بقوله غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها
لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة وفسق اي لا يمنع بفسق مطلقا
سواء كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند ابي يوسف ومحمد اذا
كان مفسدا لماله يحجر عليه ثم الفسق الاصلي والطاري سواء
فالاصلي ان يبلغ فاسقا والطاري ان يبلغ عدلا ثم يفسق وقال
الشافعي يحجر عليه وغفلة اي لا يحجر بغفلة وهو ان لا يكون مفسدا
ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في
التجارات وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب

غرماوه

غرماوه اي غرما المديون حجره وحبسه ليبيع المديون ماله
في دينه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى القاضي باخذ بلا
امره اجماعا ولو كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع
الدنانير في الاول والدراهم في الثاني في دينه استحسانا عند ابي
يوسف ولم يبيع القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه ولكن
يحبس ابدا حتى يقضي دينه وعندهما يبدا القاضي في البيع في الدين
بالنقود ثم العروض ثم بالعقار وقيل يبدا القاضي ببيع ما يخشى عليه
التوى من عروضه ويترك دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وعلى
هذا المسكن وقيل دستان لئلا يقعد في خلال بيته ملوما محسورا
اذا غسل ثيابه ثم اذا باع القاضي ماله او امر امينه به كان العهدة
على المديون لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع رجع بالثمن على
المطلوب كذا في شرح الطحاوي وافلاس اي لا يحجر بافلاس عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان افلس مبتاع اي مشتري عين اي ان
صار ذا افلاس وادخل في الافلاس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاع المفلس ذلك المتاع من الرجل المعاش فبايعه اسوة
للغرما حتى يباع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند الشافعي
يكون للبايع حق الفسخ هذا اذا احذر باب الديون او القاضي
وقسم بينهم بالاختيار اما المديون لو اثر بعض الغرما بقضاء
الدين باختياره ذلك فله ذلك كذا في فتاوى النسفي فصل
في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطي
والا اي وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف حتى يتم له ثماني عشرة سنة

عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم اي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة
وفي بعض النسخ ثمانية عشر سنة على تاويل الحول او العام
ولم يذكر الانزال في علامات بلوغها لان انزالها قلما يعلم
بخلاف الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس
عشرة سنة هذا قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول
الشافعي وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها
تسع سنين فان راهقا اي قاربا الحلم واشكل امرهما بالبلو
غ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام
وهو ابن اثنتي عشرة سنة او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع سنين
يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا وههنا دقيقة اخرى وهي ان
يشترط بعد بلوغه اثني عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله
ذكر هذه الدقيقة في فتاوى الفضلي انتهى كتاب المأذون المناسبة
بين الكتابين ظاهرة اذ الاذن يقتضي سابقة الحجر فترتب الاذن
عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت بالرق واسقاط
الحق عندنا وعند الشافعي وزفر هو عبارة عن الانابة والتوكيل ثم ان اراد ان
يظهر ثمرة الخلاف فشرع وقال فلا يتوقت الاذن بالزمان والمكان فلا
حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا او مكانا كان مأذونا ابدا الى ان
يحجر عليه عندنا وعندهما يتوقف ولا يتخصص بنوع دون نوع
حتى لو اذن له في نوع فهو مأذون في جميع الانواع وعند زفر والشا فعي
لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع ولما كان الاذن يثبت بالدلالة

ايضا

ايضا اشار بقوله ويثبت بالسكوت اذا راى عبده يبيع ويشتري
فانه يصير مأذونا في غير ذلك التصرف الذي رآه مولاه فيه وفي
ذلك لا ينفذ فلو رآه يشتري شيئا بمال المولى علم بنهيه المولى فهو اذن
منه وينفذ ذلك الشراء الى الاخيرة ولا فرق بين ان يبيع العبد عينا
مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا كان او فاسدا وقال
زفر والشافعي لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال
اذنت لك في التجارة لا بشراء شي بعينه يبيع ويشتري اتفاقا كذا
اذا قال اذنت لك في جميع انواع التجارة قوله لا بشراء شي بعينه لنفي
الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي صريحا واكد العموم بان اذن
عاما بيبع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا
بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء كان عليه دين او لا
ويوكل المأذون بهما ويرهن شيئا لنفسه ويرتهن ويستاجر
ويضارب ويشارك شركة عنان ويؤجر نفسه خلافا للشافعي
ويقر بدين ولو اقر بدين يلزمه في الحال اذا اقر لغير الولد والوالد
والزوج ويبطل اقراره مطلقا عند ابي حنيفة خلافا لهما وغصب
ووديعة ولا يتزوج المأذون ولا يزوج مملوكه مطلقا سواء كان
عبدا او امة وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب المأذون
لان يجيزه المولى ولا دين عليه فحينئذ يجوز الكتابة ويصير المأذ
ون نائبا عنه واما لو كان عليه دين مستغرق فمستغرق وحكمه فيما اذا
تصرف المولى في كسب المأذون المديون ولا يعتق ولو بمال الا ان
يجيزه المولى ولم يكن عليه ولو كان مديونا ضمن المولى قيمته للغرما

المأذون على قولهما كذا في الاصل نقلا عن الامام يصالح ولا يقرض ولا
يهب ولو بعوض ولا يتصدق ويهدي طعاما يسيرا كالرغيف
ونحوه ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط به
التجار ولا يملك حط الزيادة ولا يملك الحط من غير عيب ودينه
متعلق برقبته حتى يباع المأذون به اي بسبب الدين ان لم يفد
سيده بعضا الدين بامر القاضي فان فداه لا يباع وقال زفر والشافعي
لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالكسب فلا يباع رقبته في دين التجارة
ويباع كسبه ويقسم بين الغرماء ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد
عتقه اي بما بقي من الدين وينحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي بالحجر
اكثر اهل سوقه وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد واهل السوق
هذا اذا علم بالاذن اهل السوق وان علم رجل او رجلان او ثلاثة فالحجر
يكون بمحضر من هؤلاء ولا يصح بما دونه بان يحجر في بيته وان لم يعلم به
الا العبد فالحجر يكون بمحضر من العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته بغير
محضر منه ثم العبرة لشيوع الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى لو حجر
في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو باعه جاز وان باعه
الذي يعلم بحجره وان حجر في بيته بمحضر من اهل السوق ينحجر وينحجر ضمنا
بموت سيده وجنونه اي جنون المولى مطبقا ولحوقه اي المولى
بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يعلم به اما غير المطبق كالمرض فلا
ينحجر به ما دون السنة غير مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يصير
محجورا وينحجر بالاباق وقال الشافعي لا ينحجر ان عاد من الاباق هل
يعود قيل لا يعود وقيل يعود والاستيلاد اي ينحجر الامة المأذونة

لها في التجارة اذا ولدت من مولاها فادعاه المولى هذا عندنا وعند زفر
لا ينحجر لا بالتدبير اي لا ينحجر المأذون بالتدبير ولكن ضمن المولى بهما
اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرماء لو كان عليهما دين التجارة وان
اقر بعد حجره بما في يده صح عند ابي حنيفة معناه اي يقر بما في يده
انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضي
بما في يده وقالا لا يصح اقراره ولو اخذ به بعد العتق وما في يده
لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر بالجناية الموجبة للقطع او
للقود لا ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته
اي اذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده
فيبطل تحريره اي تحرير المولى عبدا من كسبه هذا عند ابي حنيفة
وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم
قيمته للغرماء وان لم يحط اي وان لم يكن الدين محيطا بماله
ورقبته صح تحريره عبدا من كسبه قوله وان لم يحط معطوف على
مجموع الشرط والجزاء في قوله لو احاط ولم يصح بيعه اي
اي بيع العبد المأذون شيئا من سيده الا بمثل القيمة هذا
اذا كان عليه دين واما اذا لم يكن عليه دين فلا يجوز بيعه من المولى
ولا يبيع المولى منه فان باعه من المولى بنقصان القيمة لم يجز
مطلقا فاحشا كان الغبن او يسيرا عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما جاز البيع فاحشا كان الغبن او يسيرا ولكن
يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع وهذا الذي
ذكرناه على قول ابي حنيفة وقول بعض المشايخ وقيل الصحيح انه

قوله كقولهما وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل
الثمن لو سلم المولى المبيع الى العبد المديون قبل قبضه اي قبل قبض
الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فحينئذ لا يبطل وله حبس
المبيع بالثمن اي للمولى ان يحبس المبيع ولا يسلمه الى العبد
بسبب الثمن وانما قيد بقوله بمثل قيمته او اقل لانه لو باع
المولى من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا
تسلم للمولى ويكون المولى بالخيار ان شا نقض المبيع وان
شا حط الفضل عن القيمة كذا ذكره شمس الايمة السرخسي
وغيره في شرح المبسوط من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان
يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة وهو قول بعض المشايخ
كما في الفصل الاول كذا في الكافي وصح اعتاقه اي اعتاق
المولى العبد المأذون ولكن ضمن المولى قيمته لغرمايه
اذا كانت مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل من القيمة
ضمن القيمة لا غير وطولب العبد بما بقي من الديون
بعد عتقه فان باعه سيده اي العبد المديون وعليه
دين محيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه المشتري
ضمن الغرما البايع وهو المولى قيمته فان وجد المشتري
العبد بعد التضمين ورد العبد عليه اي على البايع بعيب
رجع بقيمته على الذي اخذه منه ويكون حق الغرما
في العبد او مشتريه عطف على البايع اي ضمن الغرما
البايع او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن

ثم

ثم ان ضمنوا المشتري قيمته رجع المشتري على البايع بالثمن
وايهما اختار الغرما تضمينه برئ الآخر حتى لو تلفت القيمة
على الذي اختاروه لم يرجعوا على الآخر فان باع سيده من رجل
واعلم المشتري بالدين ثم جا الغرما بعدما قبض المشتري
العبد فللغرما رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم اما اذا
باع بثمن يفي بديونهم فليس لهم ان يردوا البيع وفايدته
سقوط الخيار للمشتري في الرد بعيب فان باع عبده المأذون
وسلمه الى المشتري وغاب البايع فالمشتري ليس بخصم
لهم معناه اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف
المشتري خصم لهم فيه فيسمع بينتهم عليه ويقضى لهم
وانما قلنا معناه اذا انكر لانه اذا اقر المشتري بديونهم
وصدقهم في دعوى الدين كان للغرما ان يردوا البيع بلا
خلاف كذا في شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا
الخلاف اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه
وغاب ثم حضر الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس
بخصم لهم عندهما خلافا له وروى ابن سماعة عنهما مثل
قول ابي يوسف في مسألة الشفعة ومن قدم مصرا وقال
انا عبد لزيد فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة وا
على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق
استحسانا عدلا كان او غير عدل والثاني ان يبيع ويشتري
ولا يخبر بشي وفي الاستحسان يثبت واذا لزمته ديون

ولا يكون في كسبه وفاء لا يباع الرقبة حتى يحضر سيده فإن
حضر وأقر بإذنه بيع في الدين وإلا أي وإن لم يقر وقال
إنه محجور لا يباع والقول قوله وعلى الغرماء البينة فإن أقام
يباع وإلا لا أو يطالب به بعد العتق وإن أذن للصبي الذي
يعقل أو المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو
أي كل واحد منهما في الشراء والبيع كالعبد المأذون حتى ينفذ
تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ويصير مأذونا بالسكوت
ويصح إقراره بما في يده من كسبه إلى غيره ذكره وقال الشافعي تصرف
الصبي لا يجوز فقوله يعقل أي يعلم كون البيع سالبا للملك
جالبا للربح كذا في الهداية وذكر في الخانية معناه أن يعرف أن البيع
يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك
لا يصح الإذن واعلم أن وليه أبوه ثم وصي الأب ثم الجد أب الأب ثم
وصيه ثم الوالي أو القاضي أو وصيه فأما الأم أو وصيها فلا يجوز
وكذا أمير البلد **كتاب الغصب** المناسبة بين الكتابين أن
الغصب من أنواع التجارة حتى لو أقر المأذون به صح كما يصح بدين
التجارة ولم يصح بدين المهر لأنه ليس من التجارة والعين المغصوبة
لا يملكها الغاصب كالعبد المأذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما
كان محجورا من التصرف فيما لمولاه بدون إذنه فكذلك الغاصب
لا يملك ذلك شرعا وهو في اللغة أخذ الشيء ظلما وقهرا يقال غصبه
على الرجل الشيء وغصبته منه وغصبته إياه غصبا ويقال
للمغصوب غصب تسمية بالمصدر وفي الشرع أخذ مال متقوم

محترم

محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده إن كان في يده وزاد في الكافي
على هذا قوله ويقصر يده إن لم يكن في يده وفرع على القصر مسألة استخدام
عبد الغير والحمل على دابة الغير وفرعها في المتن على الإزالة والغصب
شرعا لا يتحقق على الميتة والحر لأنه ليس بمال ولا خمر في يد المسلم لأنها
ليست بمتقومة ولا في مال الحربي لأنه ليس بمحترم ولا فيما أذن
المالك بأخذه كالوديعة ولا فيما لم يزل يد المالك عنه كزوائد المغصوب
فالغصب عندنا هو إزالة اليد المحقة بإثبات أي مع إثبات
اليد المبطلة وعند الشافعي هو إثبات اليد المبطلة ولا يشترط
إزالة اليد واعلم أنه لا بد أن يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية
ليخرج السرقة وحكمه الإثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة
وإن كان بدون العلم بأن ظن المأخوذ ماله أو اشترى عينا ثم
ظهر استحقاقه فالضمان لا غير فلا استخدام أي استخدام عبد
الغير وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط والقا التبريع
وزوائد الغصب غير مضمون عندنا خلافا للشافعي وقد فرع
على هذا تقييد المالك عن المواشي حتى هلكت وإمساك الغير حتى
قطعه الآخر أو ضربه أو حبسه حتى ضاع ماله أو انهدم داره وهذا
غير مستقيم لأن إثبات اليد لم يوجد في هذه المسألة ويجب على
الغاصب رد عينه أي عين المغصوب إلى المغصوب منه إن كان
قائما في مكان غصبه أو رد مثله إن هلك عند الغاصب مطلقا
سواء كان بفعله أو بغير فعله وهو مثلي أي والحال أن المغصوب
مثلي كالمكيل والموزون وإن انصرم أي انقطع المثل عن أيدي الناس

فقيمته يوم الخصومة أي تجب قيمة المغصوب يوم الخصومة عند أبي
حنيفة وعند أبي يوسف قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وما لا مثل له من المغصوب كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب
والبطيخ والرمان **فقيمته يوم غصبه** وقال مالك يضمن مثل صورته من
جنسه لكن والحكم غير مقصور على العدديات المتفاوتة فإن كثيرا من
الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما ثم
ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا
على الكيل أو الوزن أو العدد وهو يختلف بالصنعة حتى لو اختلفت كالقمقمة
والقدر فلا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة إما غير مصنوع أو مصنوع
لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي وقد فصل الفقهاء
المثليات وذوات القيم في كتبهم ومن احتاج إلى ذلك فما يوجد له مثل
في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات
القيم ثم معنى العدديات المتفاوتة الشيء الذي يعد وتكون أفراده متفاوتة
وأن زادها ما يمكن مقابلته بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا
فإنه يعد عند البيع من غير أن يقال يباع الغنم عشرة بكذا وأما العددي
الغير المتفاوت مثل الجوز والبيض والفلس فهو كالمكيل وفائدة التشبيه
كالمكيل دون الموزون أن من الموزونات ما ليس بمثلي كالموزون الذي
في تبعيضه ضرر ونحو الطست والقمقم ونحوهما من المصنوعات كذا في
شرح الوصل **فإن ادعى** الغاصب **هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو**
كان لأظهره أي إذا لم يظهره **ثم قضى عليه ببدله** أي المثل أو القيمة هذا
إذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة أما إذا رضي فإنه يقضي ولا يتلوم

ومن

ومدة التلوم موكل إلى رأي القاضي **والغصب** إنما **فيما ينقل ويحول**
فإن غصب عقارا أي الضيعة وقيل كل ما كان له أصل كالدار كذا
في المغرب **وهلك في يده** بأن صار بحرا أو سبخة أو نحوهما **لم يضمنه**
الغاصب عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف الآخر وقال محمد يضمنه
وهو قول أبي يوسف الأول وبه قال الشافعي **وما نقص بسكناه**
وعمله بأن كان عمله الحدادة والقصارة **وزراعته يضمن النقصان**
كما في النقلي أي يضمن النقصان في الصورتين كما يضمن النقصان
في المغصوب النقلي فيما انتقص عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله
أو بغير فعله كالعور والشلل وذهاب السمع والبصر وإنما قال بسكناه
لأنه إذا انهدمت الدار بعدما غصبها ولم يسكن فيها ولم يكن بسبب سكناه
وعمله لا ضمان عليه عند أبي حنيفة وفي القول الآخر عن أبي يوسف
كذا في غصب المبسوط وقال نصر بن يحيى في نقصان الأرض
أنه ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد
استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة ينظر بكم
تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعده فتفاوت ما بينهما نقصان
الأرض كذا في النهاية ثم النقصان أنواع أربعة تراجع السعر وفوات
جزء العين وفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والأذن
في العبد والصياغة في الذهب واليبس في الحنطة وفوات معنى
المرغوب في العين فالأول لا يوجب الضمان في جميع الأحوال إذا رد
العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الأحوال والثالث
يوجب الضمان في غير أموال الربا أما في الربا يجوز أن يقبضه حنطة

لث

فغصبت عنده أو آنا فضة فتهشم في يده فصاحبه بالخيار إن
شاء أخذه لكاعينه ولا شيء له غيره وإن شاء تركه وضمنه مثله نقيا
عن الربا وقال الشافعي له أن يضمن النقصان والرابع وهو فوات المعنى
المرغوب في العين كالعبد المحترف إذا نسي الحرفة في يد الغاصب
أو كان شابا فشاخ في يده يوجب الضمان أيضا هذا إذا كان النقصان
قليلا أما إذا كان كثيرا فيخير المالك بين أخذه وبين تركه مع أخذ
جميع قيمته وستعرف الحد الفاصل بينهما في مسئلة الخرق اليسير
والفاحش وهذا إذا رده في مكان الغصب أما إذا كان في غير مكان
الغصب فالمالك بالخيار بين أخذ القيمة وبين الانتظار إلى رده إلى
مكان الغصب **وإن استغله تصدق بالغلة** أي إن غصب
عبدا فآجره فأخذ أجرته فنقصه الاستعمال وضمن النقصان
ويتصدق بالغلة عندهما وعند أبي يوسف لا يتصدق **كالو
تصرف** الغاصب **في** المال **المغصوب** والمودع في مال **الوديعة**
والمستعير في المستعار **وربح** يتصدق بالربح عندهما وإن ملكه
وعند أبي يوسف يطيب له الربح وعند الشافعي لا يملكه **وإن غصب
ملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان** وقبل الإبراء أو تضمين المالك
أو الحاكم القيمة وبعد وجود واحد منهما حل **بشيء** بأنه غصب
شاة فذبحها وشواها **وطبخ وطحن وزرع** بأن غصب حنطة
وطحنها أو زرعها **واتخاذ سيف أو إناء** حال كون الإناء ملابسا **بغير
الحجرين** أي الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند الشافعي لا
ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف ثم القياس وهو

قول

قوله فرو الحسن ابن زياد رواية عن أبي حنيفة للغاصب
أن يأكل هذا الرغيف وينتفع به قبل أن يؤدي الضمان
وإنما قيد بقوله بغير الحجرين لأنه لو غصب ذهبا أو فضة
فضربها دراهم أو دنانير أو آنية لم يزل ملك مالكهما عند
أبي حنيفة ولا شيء للغاصب وقالا يملكهما الغاصب وعليه
مثلها **وبنا** أي ملك بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بينا
على ساجة وزال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال
الشافعي للمالك أخذها ونقض البناء وذكر الكرخي أن وضع
المسئلة فيما إذا أدخل الساجة في بنائه بأن بنى حولها لا عليها
وأما إذا بنى على الساجة فيهدم للرد ولكن هذا ضعيف
كذا في الكافي الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهيأة للأساس عليها
ونحوه بأن جعلها جذعا أو نحوه وبنى عليها **ولو ذبح شاة**
بغير إذن مالكها **أو خرق ثوبا** مغصوبا خرقا **فاحشا**
يبطل عامة منفعته وقيل بالتشديد لأنه يبنى على المبا
لغا فتح الأبواب وفتح الأبواب **ضمن المالك القيمة وسلم
المغصوب إليه** أي إلى الغاصب **أو ضمن النقصان** وأخذه وكذا
الدابة وكذا إذا قطع يدها أو رجلها هو ظاهر الرواية وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يضمنه شيئا ولو كانت الدابة غير
مأكولة اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك أن يضمن
جميع قيمتها بخلاف ما إذا قطع أذن الدابة أو ذنبها يضمن
النقصان وبخلاف قطع طرف المملوك حيث يأخذ المملوك

مع ارش العوض المقطوع وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه واخذ الثوب
والصحيح ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس
المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة وذلك مثل قطع الثوب
قميصا فقد فات به جنس منفعة القميص واليسير ما لا يفوت به شيء
من المنفعة ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى مالكها
ان طلبه وفي المحيط والذخيرة وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن
شيخه ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه ذكر تفصيلا فقال اذا كانت
قيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يؤمر الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة
الارض وان كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال المشايخ هذا قريب
من مسائل حفظت عن محمد منها ان من كانت في يده لؤلؤة فسقطت
فابتلعتها دجاجة انسان فانه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة فان
كانت قيمة الدجاجة اكثر يخير صاحب اللؤلؤة بين ان ياخذ الدجاجة
ويضمن قيمتها وبين ان يترك اللؤلؤة ويأخذ القيمة وان نقصت
الارض بالقلع ضمن مالك الارض له اي للغاصب البناء والغرس اي
قيمتهما ان شاء حال كون كل واحد منهما مقلوعا ويكون لا لمالكه معناه
يضمن قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لا قيمة بناء او شجر ثابت في الارض
ولا قيمة بناء او شجر مقلوع وان غصب ثوبا ثم صبغ احمر او سويقا
ثم ان السويق بسمن اي لته به وخلطه ضمنه المالك قيمة ثوب
ابيض ومثل السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد الصبغ
والسمن اي زيادة الصبغ والاضافة لتقديره بنائبه فيلزم
عليه الصبغ والسمن وقال الشافعي في الثوب لمالكه ان يمسكه ويأمر

ن

الغاصب

الغاصب بازالة الصبغ عن ثوبه بالغسل بقدر الامكان ويضمنه
نقصان الثوب ان انتقص بذلك ثوبه فصل غيب المغصوب
ولو قال كذا اغاب المغصوب لكان اولى وضمن المالك قيمته
ملكه الغاصب وكذا ملكه باداء الضمان او بحكم القاضي عليه بالضمان
وقال الشافعي لا يملكها فلو كان قريب الغاصب يعتق عليه باداء الضمان
عندنا وعنده لا يعتق والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة
للمالك اي اذا اقام المالك البينة على زيادة قيمة المغصوب تقبل بينته
ولا يلتفت الى قول الغاصب ثم اذا لم يكن للمالك بينة وجاء الغاصب
ببينة ان قيمته كذا او كذا يريد الثوب وطلب يمين الغاصب على تقبل
بينة الغاصب قيل لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل بينته كذا في الاصل
فان ظهر المغصوب بعد التضمين وقيمته اكثر مما ادى الغاصب والحال
انه قد ضمنه بقول المالك او ببينة اقامها المالك او نكول الغاصب
عن اليمين فهو اي المغصوب للغاصب لا خيار للمالك في ان يرد
القيمة ويأخذ المغصوب وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي
الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض في ظاهر الرواية وهو الاصح
وقال الكرخي لا خيار له وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ
بيعه وان حرره ثم ضمنه لا يعتق وزوائد المغصوب امانة في
يد الغاصب مطلقا متصلة كانت كالسمن والجمال والصوف او منفصلة
كولد المغصوبة واللبن والبيض وثمرة البستان المغصوبة قوله
فتضمن بالتعدي اي من الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع
بعد طلب المالك وقال الشافعي زوائد الغصب مضمونة مطلقا ولو باع

الغاصب الاصل والزيادة وسلم والزيادة متصلة فان كان قايما اخذه
صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن
البايع بالبيع والتسليم قيمة زائدة عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن
البايع بالبيع والتسليم قيمة زائدة **وما نقصت الجارية بالولادة** في يد
الغاصب **مضمون** هذا اذا احدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى
والزوج اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان اي النقصان
ولا في الهلاك **و**لكن **يجبر** النقصان **بولدها** ان كان في قيمة الولد وفا
بذلك ولا يسقط ضمانه عن الغاصب اذا ادى الولد وقال زفر والشافعي
لا يجبر النقصان وذكر في الذخيرة لا يسقط في ظاهر الرواية وعن محمد انه
يسقط وكذا اذا قطع قوايم شجر انسان او جز صوف شاة غيره ثم
نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره فازدادت قيمته بسبب
الخصي **ولو زنى** الغاصب او غيره **بمغصوبة فردت** الى صاحبها
فماتت الجارية **بالولادة ضمن** الغاصب **قيمتها** يوم علقت
عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة الجارية ويضمن نقصان
الحبل **ولا يضمن الحرة** اي دية الحرة اذا زنى بها فحبلت ثم ماتت
بالولادة **ولا يضمن منافع الغصب** اي المغصوب مطلقا
الا ان ينقص باستعماله فيغرم نقصانه وقال الشافعي يضمنها
حتى يجب اجر المثل ولا فرق بين المذهبين فيما صرفها الى نفسه
او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان صرفها الى نفسه
يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوى السراجية

اذا اسكن دارا معدة للغلة من غير استيجار يجب الاجرة وعليه
الفتوى **ولا يضمن خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف ويضمن** المسلم
لهما **لو كان لذمي** وقال الشافعي لا يضمنهما للذمي ايضا **وان غصب**
من مسلم خمرا فخلل او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد
ما زاد الدباغ اي رد زيادة الدباغ معناه ان ينظر الى قيمته
ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه **وان اتلفهما ضمن الخل**
فقط دون الجلد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد
مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك الجلد والخل
في يده لا يضمن بالاجماع وقوله فخلل المراد به التخليل بالنقل
من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالدباغة الدباغة بما له
قيمة كالقرظ والعفص وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب
والشمس فلصاحبه ان ياخذ الجلد ولا شيء عليه وان استهلكه
الغاصب يضمن قيمته طاهرا غير مدبوغ وان خلل الخمر
بالقاء الملح فيه فعند ابي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب
ولا شيء عليه وعندهما ياخذه المالك ويعطي الغاصب مثل وزن
الملح من الخل وان تخلل بصب الخل فيها فعن محمد رحمه الله ان
صار خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا ضمان عليه
وان لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الخل المصبوب عليه
قليلا فهو بينهما على مقدار ملكيهما وقال بعض المشايخ رحمهم
الله للمالك ان ياخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء **ومن كسر**

ن

مزمارا او اراق سكرا او منصفا لمسلم **ضمن وصح بيع هذه**
الاشيا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولا يصح
بيعهما والمعزف آلة اللهو والسكر بفتحتين عصير الرطب
اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف
في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما الطبل الغزاة والدف
الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات
ينبغي ان يكون مكروها وقيل الفتوى على الضمان اي على عدم
على قولهما في بيع ذلك وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح
ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب **ضمن**
قيمة المدبرة بالاتفاق **لا قيمة ام الولد** عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة **كتاب الشفعة**
تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما يقتضي الى تملك مال
الانسان بغير رضاه الا ان الغصب يصلح سببا لتملك كل
مال والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك قدم الغصب
مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم
سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك الشفيع ومنه
الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من الضم ومنه الشفاعة
لانه يضم الجاني الى غيره وفي الشرع **هي تمليك المنفعة**
جبرا على المشتري بما قام عليه اي بمثل ما قام للمبيع
على المشتري وهو الثمن وحق الدلالة وهي ما اجرة من

المؤنة

٢٧٥

المؤنة بسبب الشرا **وتجب الشفعة للخليط في نفس المبيع**
بان يكون المبيع مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي
ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر وهو نصيب الما
وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالما سقيا للزراعة
والدواب كذا في المغرب وعن ابي يوسف انه مع وجود الشريك
في الرقبة لا شفعة لغيره سواء استوى في **والطريق ان**
كان كل واحد منهما **خاصا** والطريق الخاص ان لا يكون نافذا
والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم قيل
اريد به اصغر السفن وما تجري فيه السفن فهو شركة عامة
وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله الخاص ان يكون نهرا
يسقى منه قراحان او ثلاثة اوجه والقراح قطعة ارض
لا شجر فيها وقيل اذا كان شركا النهر ممن يحصى فقدر مائة
وقيل خمسمائة وقيل اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وفي
الاصل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى
الى الاخر ولا يكون له منفذ والعام بخلافه **ثم للجار الملاصق**
وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى
وقال الشافعي لا شفعة بالجوار **وواضع الجذوع على الحائط**
كالشريك في خشبة كائنة على الحائط **جار** وتاويله اذا كان
له حق وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبة الحائط
لانه اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير فكان جارا لا شريكا
وكذا الشريك في خشبة موضوعة على الحائط اذا لم يكن له

شيء من الشفعة جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك **على عدد الرؤوس**
أي يجب الشفعة مقسومة على عدد الرؤوس دون مقادير الملك
بالبيع وقال الشافعي يقسم بينهم على عدد سهامهم حتى لو كانت دار
بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع
صاحب السدس نصيبه أجنبيا ولحد الشريكان المبيع بالشفعة
فعنده يقسم بينهما بالأخماس ثلاثة أخماسه لصاحب النصف
وخمساه لصاحب الثلث ولو أسقط بعضهم فهو للباقين على عدد
رؤوسهم ولو كان البعض غائبا يقضي بها بين الحضور على عددهم
وتستقر الشفعة **بالإشهاد وتملك بالأخذ بالتراضي أو بقضاء**
القاضي وفائدته تظهر فيما إذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة
والتقرير أو باع داره المستحق بها الشفعة أو بيعت دار
بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم أو تسليم المشتري لا تورث
عنه في الصورة الأولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها
في الثالثة لعدم الملك في المشفوعة **إن طلب الشفعة**
والخصومة فيها **كأن علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه**
أي مجلس علمه **على الطلب** في فور علمه بالبيع من غير توقف حتى
لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفعته سواء حضره إنسان
أو لا أو ذكر في المبسوط وإذا علم الشفيع البيع وهو بحضرة في
المشتري فالحكم أن طال ضاع أي يبطلها وكذلك إذا كان بحضرة
من الشهود ينبغي أن يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته
أحد حين سمع ينبغي أن يطلب الشفعة والطلب صحيح من غير

اشهاد

إشهاد حتى إذا أحلفه المشتري أمكنه أن يحلف أنه طلبها كما سمع
ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو في وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره
بلا طلب بطلت شفعته لتأخير الطلب وعلى هذا عامة المشايخ
رحمهم الله وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه أن له مجلس العلم فعلى
هذا لم يبطل بالتأخير إلى آخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية
أخذ الكرخي وهو أصح الروايتين **ثم أشهد على البائع لو** كان العقار
في يده أو على المشتري أو عند العقار ولو لم يكن المبيع في يد البائع ذكر
الشيخ أبو الحسن القدوري الناطفي أنه لا يصح الطلب عنده وذكر شيخ
الإسلام أنه صحيح استحسانا وهكذا ذكر شمس الإسلام أحمد الطواويسي
كذا في شرح الهداية للسيد **ثم لا تسقط** الشفعة بعد الطلبين
بالتأخير أي تأخير طلب الخصومة مطلقا عند أبي حنيفة رحمه الله
وهو ظاهر الرواية وعن محمد أنه إن تركه ذلك شهرا بعد الإشهاد بغير
عذر كالمرض والحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو قول زفر رحمه الله
ولو علم أنه لم يكن في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتأخير اتفاقا
فإن طلب الشفيع **عند القاضي** الشفعة **سأل القاضي المدعى**
عليه فإن أقر بملك ما يشفع به أو نكل المدعى عليه عن اليمين
أو برهن الشفيع على الدار التي يطلب الشفعة بها **سأله**
أي القاضي المشتري **عن الشراء فإن أقر به أو نكل أو برهن الشفيع**
على الشراء **قضى** القاضي **بها** متعلق بجميع الصور واعلم أن صورة
المخاصمة أن يقول الشفيع للقاضي إن فلانا اشترى دارا وبين
مصرها ومحلتها وحدودها وأنا شفيعها بداري وبين حدودها

قبض
ثمنه بتسليمها إليه فعند ذلك يسأل القاضي المشتري هل
الدراهم أم لا وإن لم يبين ينبغي أن يسأله بأي شيء يدعي الشفعة
وإذا بين يسأله القاضي متى علمت بالشراء وكيف صنعت حين علمت
قال مشايخنا رحمهم الله والصحيح أن القاضي يقول متى أخبرت
بالشراء وكيف أخبرت وإنما اختاروا الإخبار لأن العلم لا يثبت
إلا بدليل مقطوع به وإنما يسأله القاضي عن وقت المرافعة إلى
القاضي فعند أبي يوسف ومحمد إذا تطاولت المدة فالقاضي لم يلتفت
إلى دعواه وعليه الفتوى ثم إذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت
حين علمت أو حين أخبرت من غير لبث يسأله عن طلب الإشهاد هل
طلبت الإشهاد بعد ذلك من غير تأخير وتقصير فإن قال نعم فيسأله
عن الذي طلب بحضرته هل كان أقرب إليه من غيره فإن قال نعم تبين
أن الإشهاد قد صح ثم إذا تبين ما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه
فبعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فإن أنكر
أن يكون شفيعها بأن كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار
والمدعى عليه أنكر أن يكون الدار المشتراة أو أن يكون الدار المشتراة
ملك المدعي فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه
ملك الذي ذكره فيما يشفع به هذا قول أبي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله يحلف على البتات كذا في شرح السيد للهداية ولا يلزم
الشفيع إحضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع إحضاره
بعد القضاء بالشفعة وهذا ظاهر رواية الأصل وعن محمد أنه
لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وخاصم
الشفيع

الشفيع بطلب الشفعة البائع لو كان العقار في يده فإذا أنكر البا
كونه مالكا للذي ذكره مما يشفع به بعد الخصومة فعلى المدعي
بالبينة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
بالرفع أي القاضي البيع بمشهده أي بحضور المشتري ويقضي
بالشفعة على البائع والعهدة أي ضمان الثمن عند استحقاق
الدار على البائع بخلاف ما إذا كان الدار قد قبضت حيث لا يشترط
حضور البائع فيخاصم المشتري وقال الشافعي العهدة على المشتري
بكل حال سواء أخذها من يد البائع أو من يد المشتري والوكيل
بالشراء خصم أي إذا وكل رجل رجلا ليشتري له دارا فاشترى
له دارا فالوكيل له خصم للشفيع ما لم يسلم الدار إلى الموكل
فإن سلم إليه فالموكل هو الخصم وهذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
رحمه الله الشفيع لا يأخذها من يد الوكيل لكن يقال له سلمها إلى
الموكل ثم يأخذها الشفيع من الموكل كذا في الحواشي نقلا عن الشرح
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة
منه أي من كل واحد من خيار الرؤية والعيب وإن اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها بمائة وقال
المشتري اشتريتها بمائة وعشرين فالقول للمشتري مع يمينه
لأنه ينكر وجوب تسليم المبيع بالثمن الأول وإن برهنا فللشفيع
وعند أبي يوسف والشافعي البينة بينة المشتري وإن ادعى
المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض البائع الثمن
أخذها أي الدار الشفيع بما قال البائع من الثمن مطلقا سواء

الدار في يده او في يد المشتري كذا في الايضاح وانما قيد بقوله الكل لانه
لو ادعى البائع الاكثر قبل قبض الثمن يتحالفان اي البائع والمشتري
ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يدعيه الآخر فياخذها الشفيع
بذلك فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ويأخذ الشفيع بقول البائع
ان شاء وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر
في حق الشفيع اذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك
عن الشفيع خلافا للشافعي لا حط الكل ولا الزيادة اي اذا زاد المشتري
في الثمن بعد ما انعقد البيع لا يظهر زيادة الثمن في حق الشفيع وان
اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته اي بقيمة
العرض او العقار وقال اهل المدينة يأخذها بقيمة الدار واخذ
بمثله اي بمثل الثمن لو كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل ويأخذها
اي اذا باع دارا بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن
حال وان شاء صبر حتى يمضي الاجل ثم يأخذها وليس له ان يأخذ
في الحال بثمن مؤجل وقال زفر ومالك والشافعي له ذلك واخذ
بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وكان الثمن
خمرا او خنزيرا واخذ بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما وان كان
اشترى عرصة اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البناء وقيمة
الغرس مقلوعين لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري
قلعهما وعن ابي يوسف انه لا يكلف القلع ويخير بين ان يأخذه
بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وبه قال مالك والشافعي

وان

وان قلعهما الشفيع اي اخذها الشفيع بالشفعة فبنى فيها
او غرس ثم استحقت رجع الشفيع بالثمن على البائع او المشتري
فقط اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف انه يرجع
واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار مطلقا سواء كان بلا
او بلا احراق او جف الشجر من البستان بغير فعل احد وقال الشافعي
في قول يأخذ بالحصة ويأخذ الشفيع بحصة العرصة من الثمن
اذا قسم على قيمة الارض وقيمة البناء وقت العقد ان شاء ان نقض
المشتري البناء وللنقض بالضم له اي البناء المنقوض للمشتري
واخذها بثمرها اي مع ثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا بكل
الثمن ان شاء وهذا استحسان والقياس انه لا يأخذ او اثمر في يده
اي اخذ مع الثمر بكل الثمن ان ابتاعهما وليس في النخيل ثمر فاثمر
في يد المشتري فان جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين
وان جذه المشتري في الفصل الاول سقط عن الشفيع حصته
اي حصة الثمر من الثمن الجذ بالدال المهملة القطع ومنه جذ النخيل
اي قطع ثمره جدادا فهو جاد كذا في المغرب وان جذه في الفصل الثاني
يأخذ الارض والنخل بكل الثمن باب ما تجب فيه الشفعة وما لا
تجب انما تجب الشفعة في عقار مطلقا ملك بعوض احتراز
عن الهبة بلا عوض هو مال احتراز عن المهر فيما اذا وقع العقار
مهرا وقال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الذي
ينتفع باقسامها بعد القسم كالحمام والرحا والبئر والطريق وقال
مالك لا شفعة في البناء لا في عرض اي لا تجب الشفعة في عرض

وفلكه وقال مالك تثبت في السفن أيضًا ولا تجب الشفعة في بناء
ونخل بيعا بلا عرصة ولا تجب في دار جعلت مهرا مطلقا سواء قوبل
ببعضها او لا حتى لو تزوج امرأة على دار على أن ترد على الزوج ألف
درهم فلا شفعة في شيء منها عند أبي حنيفة وعندهما تقسم الدار على
مهر مثلها والف درهم فما أصاب الالف تجب فيه الشفعة او اجرة
اي لا تجب الشفعة في دار جعلت اجرة بان يستأجر بها دابة وجعل
اجرتها دارا او بدل خلع او بدل صلح عن دم عمد او جعلت الدار عوض
عتق وعند الشافعي تجب فيها الشفعة والمراد بالدم دم العمد لانه
لو صالح بها عن دم الخطأ تجب فيه الشفعة او وهبت اي لا تجب
الشفعة في دار وهبت بلا عوض مشروط خلافا للشافعي قيد به لانه
لو وهبت بعوض مشروط تجب فيها الشفعة او بيعت بخيار للبائع
اي لا تجب الشفعة في دار بيعت بخيار الشرط فان اسقط الخيار
وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري تجب الشفعة في الحال او
بيعت فاسدا اي لا تجب الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء فان بنى المشتري فيها ينقطع حق
البائع في الاسترداد ويجب على المشتري قيمتها ووجب للشفيع الشفعة
فيها عند أبي حنيفة وعندهما لا ينقطع حقه في الاسترداد فلا تجب
فيها الشفعة وتخصيص سقوط حق الفسخ بالبناء اتفاقي لانه لو سقط
حق البائع في الفسخ ببيع المشتري اياها من آخر وجبت الشفعة ايضا
او قسمت بين الشركاء اي لا تجب الشفعة للجار اذا قسمت بينهم
او سلمت شفعته اي لا تجب الشفعة في دار اشترى وسلم الشفيع

الشفعة ثم ردت بخيار رؤية او بخيار عيب بقضاء بتعلق بالرد
فقط ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه وتجب الشفعة لو ردت
بلا قضاء او بتقايل بلا خلاف لزفر ومراده الرد بالعيب بعد القبض لان
قبله فسخ من الاصل باب ما تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب
المواثبة او التقرير حتى لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين علم بالبيع
وهو يقدر على ذلك بان لم ياخذ احد فمه او لم يكن في الحلق بطلت
شفعته وكذا لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين
او عند العقار وهو طلب التقرير بطلت شفعته وتبطل الشفعة
بالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وتبطل ببيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة مطلقا سواء علم بالشراء او لا وقوله قبل القضاء
اشارة الى انه لو مات او باعه بعد القضاء بالشفعة لا تبطل او لا
شفعة لمن باع مطلقا سواء كان اصيلا او وكيلا اي لا شفعة لمن
بيع له وهو الموكل ولهذا لو باع المضارب دارا من مال المضاربة
ورب المال شفيعها فلا شفعة له او ضمن الدرك اي لا شفعة لمن
ضمن الاستحقاق عن البائع ومن ابتاع او ابتيع فله الشفعة اي
تجب الشفعة للمشتري مطلقا سواء اشترى لاصالة او وكالة وكذا
تجب الشفعة لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع
كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء
شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار
فلا شفعة للجار مع وجوده وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل منه او بيعت ببر او شعير

قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعبد قيمته
الف او اكثر حيث يجب التسليم كما اذا علم انها بيعت باكثر من الف ولو بان
بان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت بمكيل او موزون قيمتها
الف او اكثر فلا شفعة وان كان اقل فهو على شفعته وقال زفر له
الشفعة في الوجهين وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله اخذ نصيب
غيره وان اخبر انها كلها بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع البعض فله الشفعة
له وفي عكس هذا لا تبطل الشفعة وان باع منها الا ذراعا او شبرا
عرضا وتمام الطول في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن اي بثمن الكل المقدر ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة
للجار في السهم الاول بما اشترى فقط اي دون السهام الباقية
وفي المستصفى شرح النافع للعلامة النسفي تاويل المسئلة اذا
بلغه بيع سهم منها فرده اي فرد الطلب ثم اذا بلغه سهم فله
الشفعة وتعليل صاحب الهداية هذه المسئلة بقوله لان
الشفيع جار فيهما الا ان المشتري في الثاني شريك فيتقدم
عليه يقتضي الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها
بثمن ثم دفع المشتري الى البائع ثوبا حال كونه عوضا عنه
فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة
والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد تكره ثم الحيلة في هذا الباب
نوعان حيلة لاسقاطها بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول
المبتاع للشفيع انا ابيعها منك بما اشتريت فلا فايدة لك في

الاخذ

الاخذ فيقول الشفيع نعم او ما يدل على الرضا بطلت شفعته
او يقول له اني وهبت منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت
تبطل شفعته ثم يمتنع عن التسليم فلا تتم الهبة وان سلم اليه
يرجع في هبته فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق والثاني حيلة
قبل وجوب الشفعة وهي ما عداها في هذا الباب وقيل يفتى
في الشفعة بقول ابي يوسف وبقول محمد في الزكاة كذا في الاصل
واخذ الشفيع حظ البعض بتعدد المشتري مطلقا لا بتعدد البائع
اي اذا اشترى خمسة مثلا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب
احدهم ويترك الباقي ان شاء وان ياخذ نصيب الكل ان شاء سواء كان
قبل القبض او بعده وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب احدهم ليس له ذلك وبعد
القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم
اذا نقد الشفيع ما عليه ما لم ينقد الاخر من المشتري بتعيين حصته
من الثمن وان اشتراها رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها
وليس له ان ياخذ البعض دون البعض وقال الشافعي له ان ياخذ
حصة احدهم وان اشترى نصف دار غير مقسوم واخذ الشفيع حظ المشتري
اي النصف بقسمته اي البائع مطلقا اي في اي جانب كان ان
شاء او ترك وليس له نقض القسمة وهو المروي عن ابي يوسف وعن
ابي حنيفة انه انما ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها اما اذا
وقع في جانب الاخر فلا وانما قال بقسمته لانه اذا قسم المشتري يكون
نقض القسمة وللعبد المديون المأذون الاخذ بالشفعة من سيده

كعكسه أي إذا باع العبد المديون فلمولاه الشفعة بخلاف ما إذا لم
يكن عليه دين والعبد بائع فإنه لا شفعة للمولى أما لو اشترى فلمولاه
الشفعة وصح تسليم الشفعة من الأب والوصي على الصغير عندهما
حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبي فسلم أبوه أو الوصي يصح
تسليمه حتى لا يكون للصبي أن يأخذها إذا بلغ وقال محمد وزفر لا يصح
حتى كان له أن يأخذ بالشفعة إذا بلغ وصح تسليم الشفعة من
الوكيل مطلقا أي إذا سلم الشفعة أو أقر على الموكل أنه سلمها فعند
أبي حنيفة يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان في غيره وقال أبو يوسف
أولا لا يصحان كيف كان ثم رجع وقال يصحان أين كان وقال محمد لا يصح
تسليمه بحال ويصح إقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره كتاب
القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه المناسبة أن الشفعة
شرعت لدفع ضرر الجار وتكميل منفعة الملك حقا فكذا القسمة
شرعت لتكميل منفعة الملك ويجري فيه الجبر إلا أن في الشفعة كمل
معنى المبادلة فتقدم ثم القسمة في الأعيان هي جمع نصيب شائع
في نصيب معين وهي تشتمل على الإفراز والمبادلة لأنه ما من جزء
معين إلا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يجتمع في نصيب أحدهما
بعضه له وبعضه كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه
فكان مبادلة من حيث أنه أخذ عوض صاحبه في مقابلة حقه وإفرازا
من حيث أنه بعض حقه أيضا وهو أي الإفراز الظاهر في المثلي كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة فيأخذ أي أحد الشريكين حظه
حال غيبة صاحبه وهي أي المبادلة الظاهرة في غيره أي في

غير

غير المثلي كالحيوانات والعروض فلا يأخذ أي أحد الشريكين نصيبه
عند غيبة صاحبه ويجبر القاضي الشريك على القسمة في متحد الجنس
عند طلب أحد الشركاء القسمة لا في غيره أي لا يجبر في غير متحد الجنس
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا أجر
وإلا أي وإن لم ينصب فينصب قاسما يقسم على المتقاسمين بأجر بعدد
الرؤوس أي بأجر مقسوم بينهم بحسب عدد الرؤوس مطلقا أي على
الجميع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما على قدر الأنصباء فهو قول الشا
حتى لو كان مال بين اثنين أحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فالأجر عليهما
نصفان عنده وعندهما يجب أثلاثا وروى الحسن عن أبي حنيفة أن
الأجرة على الطالب دون الممتنع وقالا عليهما ويعد القاضي أجره
كأجر الكتاب وفي الذخيرة يجوز للقاضي أن يأخذ على القسمة أجرا
ولكن المستحب له أن لا يأخذ ولو اصطلحوا ولم يرفعوا الأمر إلى
القاضي واقتسموا بأنفسهم برضاهم جاز إلا إذا كان بينهم صغير
فيحتاج إلى أمر القاضي ورأيه ويجب أن يكون القاسم عدلا أمينا
عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد استأجروه دون غيرهم
ولا يشترك القسام أي لا يترك القاضي القسام يشتركون في أمر القسمة
فلذا كان للقاضي أن يقول لكل واحد منهم استبددت بالقسمة
بلا اشتراك الآخر ولا يقسم العقار بين الورثة بإقرارهم أنه
ميراث لهم من فلان مات حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
عند أبي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ويقسم في المنقول بين
الورثة بإقرارهم ويقسم في العقار المشترى أي لو حضر كل الشركاء

فهي

عند القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه يقسم باقرارهم
وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان القاضي لا يقسم
العقار المشترى بينهم فسوى بين الشرا والارث ودعوى الملك
اي اذا احضروا في ايديهم عقار وادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل
اليهم من ارث او بيع او غيره قسمه القاضي بينهم بقولهم دون البينة
وهذه رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان
واقاما البينة انها في ايديهما وارادا القسمة لم يقسمها حتى يقيما
البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل هو قول
الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث تجب قسمته ولو برهنا ان
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب
او صبي قسم الدار ولكن نصب وكيل يقبض نصيب الغائب او وصي
يقبض نصيبه اي نصيب الصبي ولو كانوا اي الذين حضروا عند
القاضي وفي ايديهم عقار مشترين واقاموا البينة على الشراء
وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او بيد الطفل
او حضر وارث واحد وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار
في يده ومعه وارث غائب او صبي لم يقسم في المسائل الثلاث
وقسم القاضي المال المشترك بطلب احدهم لو انتفع كل اي كل
واحد من الشركا بنصيبه بعد القسمة وان تضرر الكل لم يقسم
القاضي الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة
حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط اي لا بطلب صاحب القليل
كذا ذكره الخصاف رحمه الله وذكر الحصاف رحمه الله على عكس

[illegible]

هذا

٢٨٧

هذا وذكر الحاكم رحمه الله في مختصره ان ايهما طلب القسمة
يقسم القاضي وما ذكره الخصاف رحمه الله اصح ويقسم القاضي
العروض حال كونها من جنس واحد جبرا ولا الجنسين جبرا
فيقسم كل مكيل وموزون كثيرا او قليلا او المعدود المتقارب وغير
الذهب والفضة وتبر الحديد والنحاس والابل بانفرادها او البقر
او الغنم بانفرادها ولا يقسم شاة وبعيرا او ثورا او موزونا وحما
ولا يقسم الجواهر مطلقا والرقيق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقسم الرقيق واما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس كاللآلي
واليواقيت لا يقسم وقيل لا يقسم الكبار منها وتقسم الصغار ولا يقسم
الحمام والبير والرحى وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة الا برضاهم
يتعلق بالمسائل الستة دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل واحد منها على حدة بينهم مطلقا سوا كانت الدور متلازقة
او متباينة في محلة او محلتين في مصر او مصرين وقالا ان راى القاضي
قسمتها جملة بينهما في الاصلح قسمها كذلك وقالا ان كانت الدور في
مصرين لا يجتمعان في القسمة كما هو مذهبه كذا روى هلال عنهما وعن
محمد انه يقسم احدهما في الاخرى ان يقسم الدور حال كون الدور في
الاخرى وهو قسمة الجمع ثم يجي لا ان فصول الدور والبيوت
والمنازل فالدور عنده لا تقسم قسمة واحدة الا برضاهم سوا كانت
متباينة او متلازقة والمنازل ملحقة بالبيوت ان كانت
متلازقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي
الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك ويصور القاسم ما يقسمه

في قرطاس ليحفظه او ليرفع ذلك الى القاضي **ويعدله** ويسوى
على سهامهم **ويذرعه** ليعرف قدره **ويقوم البنا** الحاجة اليه
في الاخرة ويصور الذرعان على ذلك القرطاس ليعلم الجد ولا يكون
كل ذراع بشكل البنيه **ويفرز** اي يقطع **كل نصيب بطريقه وشربه**
ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث من اي طرف شا مثلا
اذا جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم يجعل ما يليه ثالثا
الى الاخره **ويكتب اساميهم** اي اصحاب السهام على القرعة **ويقرع**
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي يعطى نصيبه من الجانب
الغربي مثلا من العرصة اولا بنا الى ان يتم نصيبه **ومن يخرج**
ثانيا فله السهم نصيب **الثاني** اي يعطى نصيبه متصلا
بالاول الى ان يتم سوا كان الانصبا متساوية او متفاوتة ثم
ما بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم باقل الانصبا
بان يجعل اثلاثا ان كان الاقل ثلثا او اسداسا ان كان الاقل سدسا لتسهل القسمة
كما اذا كان لاحدهم نصف وللاخر سدس فيجعل الجميع اسداسا
ويلقب الجزو الاول والذي يليه الثاني والثالث فان خرج اسم صاحب
الثلث فله الجزو ان من الطول وان خرج اسم صاحب السدس اولا فله
الجزو الاول **ولا يدخل في القسمة الدراهم** التي ليست بمشتركة ليجبر
بها نقصان بعض الانصبا **الا برضاهم** كما اذا كانت دار بين جماعة
فقسمها وفي نصيب واحد فضل بنا فاراد احدهم ان يكون عوض
البنا دراهم واراد اخر ان يكون من الارض لا من الدراهم ولا يكلف الذي
وقع البنا في نصيبه ان يرد بازا البنا الدراهم الا اذا تعذر تحديد

للقاضي

للقاضي ذلك **وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر**
لم يشترط في القسمة صرفا المسيل والطريق **عنه** اي عن ملك الاخر
ان امكن ولا اي وان لم يمكن **فسخت القسمة** قوله لم يشترط صرف
كل واحد من المسيل والطريق قيد به لانه اذا شرط ترك الممر والمسيل
على حالهما **سفل له علو وسفل مجرد** بان كان السفل مشتركا والعلو
لغيرهما **وعلو مجرد** بان كان العلو مشتركا والسفل لاخر **قوم كل واحد**
منهما **على حدة وقسم بالقيمة** ولا يعتبر بغير ذلك وهو القسمة بالذراع
وهذا عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعندهما يقسم بذراع
ثم اختلفا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله يحسب في القسمة
ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع فقيل
اجاب كل منهم على عادة اهل زمانه واهل بلده وقيل هو اختلاف على
الدليل **وتقبل شهادة القاسمين** مطلقا سوا كان باجر او بغير اجر
ان اختلفوا اي اذا اقتسموا الدار بين الورثة او المشتري فانكر بعضهم
ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان توليا القسمة
انه استوفى نصيبه تقبل شهادتهما عندهما وعند محمد والشافعي
لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما
وقاسم القاضي وغيره سوا وقال بعض المشايخ اذا اقتسما باجر لا تقبل
بالاجماع والاصح انه تقبل وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد
قاسم لا يقبل بالاجماع **ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا**
في يد صاحبه و الحال انه **قد اقر** المدعي **بالاستيفا لم يصدق**
فلم تفسخ **الا ببينة** وان لم تقم البينة استحلف الشركا فمن

لكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما
قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفا
وانه عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا ادعى ان مما اصابه شيا في يد
صاحبه يكون مناقضا مبطلا للدعوى والشهادة وان قال استوفيت
انا حقي ولكن اخذت انت مني بعضه وانكر شريكه صدق خصمه
بحلفه اي مع يمينه وان لم يقر بالاستيفا وادعى ان ذا خطه
ولم يسلم نصيبي الي وكذبه شريكه في عقدا للنصيب تحالفا
وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش بان كان بحيث يدعي مقدار
الغلط لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة تفسخ القسمة
مطلقا سواكان القسمة بقضا القاضي او بالتراضي كذ ذكره القاضي
فخر الدين خان رحمه الله وقيل اذا قسم بالتراضي لا تفسخ وانما
قيد بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ كذا في الذخيرة
ولو استحق بعد القسمة بعض شايع من حظه بان كان نصف
الدار في يده مثلا واستحق نصف ما في يده رجع بقسطه اي
بربعه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين
وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وان استحق بعض
معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل تفسخ
اتفاقا فلو تهايا الهيئة الحالة الظاهرة للشي والتهايو ان يتهايا
منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان
يتراضا الشريكين بهيئة واحدة بان ينتفع هذا بهذا النصف

المفرز

المفرز وذلك بذلك النصف او هذا بكله في كذا من الزمان وذلك
بقدره من الاول في سكنى الدار او الدارين او خدمة عبد
واحد او عبدين او غلة دار او دارين صح استحسانا اتفاقا
ولو تهايا في غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل
او بغلين او ثمر شجرة او لبن غنم لا اي لو تهايا في غلة عبد او
غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او
ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابو حنيفة خلافا لهما فهذه المسايل
غير الثمر واللبن ثمانية عشر مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي
ستة يصح اثنان والله اعلم

كتاب المزارعة

المناسبة بين الكتابين
ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك وهي النما كما ان القسمة
شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره
والمزارعة تختص بالاراضي فلذا اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة
من الزرع وهو الانبات لغة والمفاعلة تجري بين اثنين كالمضاربة
وفي الشرع هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما
خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين يعني بشرط ان يكون رب الارض
والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة
الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان
البذر من قبل رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من المزارعة
حتى لو بينا مدة لا يتمكن من المزارعة لا يجوز وبيان رب البذر
وجنسه وقال الفقيه ابو بكر البلخي يجوز المزارعة بدون بيان

فيت

عل

علة

البذر وبيان خط الاجر وشرط التخلية بين الارض والعامل
حتى اذا شرط في العقد ما تزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل
لا يصح العقد وبشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله وبشرط
ان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الارض
لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما
والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي للآخر فسدت في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاولى والثانية واعلم ان
المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما تقوم به المزارعة اربعة
وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة اوجه
لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا على
اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما
والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور
في الكتاب وهو غير جائز ايضا واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان
من الآخر وهو على ثلاثة اضرب وذلك اما ان يكون الارض مع البذر
او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز
دون الاخيرين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذا النظم

او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او شرط لاحدهما ما على الماذيانات
والسواقي او شرط ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي

بينهما

بينهما فسدت جواب لقوله فان كانت هذا اذا كان الخراج خراج توظيف
بان تكون دراهم مسماة اما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء شائع
في الخارج كالثلث والربع فلا تفسد بخلاف ما اذا شرط صاحب
البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما حيث لا تفسد
وهذا هو الحيلة في ان يجوز اشتراط رفع صاحب البذر بذره وطريقه
ان ينظر الى مثل هذه الارض كم تخرج من مثل هذا العقد من البذر
فان كانت تخرج عشرة اكرار والبذر كر يشترط لنفسه عشر الخارج
والباقي بينهما وعلى هذا القياس والماذيانات جمع ماذيان وهو
اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجمع فيه ماء السيل
ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار
فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن
لم يزد الاجر على ما شرط فلو كان البذر من رب الارض فللعامل
اجر مثله وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه
ثم عندهما لا يزاد على ما شرط له بالمزارعة وعند محمد في الفصلين له
اجر مثله بالغا ما بلغ ولو كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل
لآخر فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر وهو الصحيح وقيل يغرم له
اجر الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة
سواء كان العقد صحيحا او فاسدا فاذا فسدت المزارعة والبذر
من رب الارض طاب له الخارج كله وان كان البذر من العامل طاب
له قدر بذره وقدر ما غرم من اجر مثل الارض وتصدق بالفضل
وان صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعا مل

من البذر

بخلاف ما اذا افسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فانه يجب اجر
المثل في الذمة **ومن ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي** على ما
التزم من العمل **اجبر** القاضي على العمل الا اذا كان عذر تفسخ به
الاجارة **الا رب البذر** يعني اذا كان الآبي هو رب البذر فحينئذ
لا يجبر **وتبطل المزارعة بموت احدهما** اي اذا مات احد المتعا قدين
بطلت المزارعة فلو دفعها الى ثلاث سنين فلما نبت الزرع في
السنة الاولى ولم يحصد ثم مات رب الارض ترك الارض
في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم بالشرط وينتقض في السنتين
الباقيتين ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض
وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله واذا
فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها
جاز بيع الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لا بد للفسخ من القضاء او الرضا
على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية كتاب المزا رعة
كذا في شرح الاصل **فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع**
اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد **ونفقة الزرع عليهما**
بقدر حقوقهما كاجر الحصاد بالفتح والضم لغتان **والرفاع**
بالفتح والكسر لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد **والدياسة**
وهو ان يطأ الزرع بقوائم الدواب **والتذرية فان شرطاه على**
العامل فسدت المزارعة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه يجوز اذا شرطاه والاصل انه ان شرط في المزارعة ما هو من اعمالها
لا يفسد **كتاب المساقاة** المناسبة بين الكتابين ظاهرة ثم هي
مفاعلة من السقي وهي المعاملة في الشرع **هي معاقدة دفع**

الاشجار

الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما وهي كالمزارعة حكما وخلافا
وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتهما وفي
انهما باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطهما في كل شرط يمكن
وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية
بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج اما بيان البذر ونحوه
فلا يمكن فيها وقال الشافعي ومالك المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة
الا تبعا للمعاملة وشرط التبعية عند مالك ان يكون الاصل ضعف
التبع والمعاملة انما تصح عنده اذا شرط النفقات كلها على العامل
وتصح المساقاة **في الشجر والكرم والرطاب** يريد به جميع البقول
واصول الباذنجان وقال الشافعي لا يجوز الا في الكرم والنخل **فلو دفع**
نخلا فيه ثمرة مساقاة و قد كان **الثمرة تزيد بالعمل صح وان**
انتهت الثمرة **لا تصح كالمزارعة** اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان
استحصد وادرك لم يجز **واذا فسدت** المساقاة **فللعامل اجر**
مثله اي اجر مثل عمله ولم يزد على ما شرط له من الثمرة وقال محمد له
اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما قال في صدر
الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور **وتبطل**
بالموت فان مات رب الارض والخارج بسر فالقياس ان تنتقض
المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان
لا تنتقض وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة وان كره ذلك
ورثة رب الارض فان قال العامل انا آخذ نصف البسر فله ذلك
لانه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاء

واضربوا البسر فيقسموه على الشرط وان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر
وصار البسر بينهم وان شاؤوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف
نفقتهم في حصة العامل من الثمرة كما في المزارعة وان مات العامل
فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن
نصرمه بسرا كان لرب الارض الخيارات الثلاث كما مر آنفا ولو ماتا فالخيار
لورثة العامل لا لورثة رب الارض **وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان**
يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر او سرقة
الغصن **او مريضا لا يقدر على العمل** قبل الادراك قيدنا به لانه بعد
الادراك انتهت فلا يمكن الفسخ ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا
فيه روايتان وتاويل احداهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا

كتاب الذبائح

المناسبة بين الكتابين ان المزارعة اتلاف ما هو
موجود في الحال وهو ببذر البذر لتحصيل النفع في المآل من الخارج
فكذلك الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل لان
الاول سبب لحصول اقوات الناس والبهائم وهذا سبب لحصول غذاء
بعض الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبائح
لتحصيل اللحم **هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح** كالذبح بالكسر **والذبح**
اي الذكاة اختياري واضطراري فالاول هو **قطع الاوداج** وهو عروق
الحلق في المذبح والثاني قطع اي موضع كان من البدن **وحل ذبيحة**
مسلم وكتابي مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او عربيا او تغلبيا
وعند الشافعي لا يحل لو كان تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم
يذكر وقت الذبح مع اسم الله تعالى عزيرا او اسم المسيح اما اذا ذكر

ذلك

ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى
وحل ذبيحة صبي وامراة واخرس واقلف هذا اذا كان الذابح عاقلا
ضابطا فالعاقل هو ان يعقل التسمية وقيل ان يعقل بان الذبيحة
انما تحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها تحل بقطع الحلقوم والاوداج
واما الضابط بان يضبط شرايط الذبح من قطع الاوداج ويحسن
القيام به اما اذا لم يكن بهذه الصفة لا يحل ذبيحته وان كان مسلما
بالغا **لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم** اي لا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد
مطلقا سواء كان ذبحه في الحل او الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من
الصيد سواء كان الذابح حلالا او حراما **وتارك تسمية** اي لا يحل ذبيحة
تارك التسمية حال كونه **عمدا وحل لو** كان الترك **ناسيا** وقال الشافعي
يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما والمسلم والكتابي في ترك التسمية
سواء على هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي او الكلب
وعند الرمي اذا اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك
التسمية عليها لا يحل ولو رمى سهما الى الصيد وسمى فاصاب صيدا آخر
او اخذ سكينا وسمى ثم تركه واخذ سكينا اخرى او ارسل كلبه الى صيد
وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح تلك الشاة
ثم ذبح اخرى بعدها وظن ان تلك التسمية تكفيه لا يحل ولو سمى
على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يوكل **وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره**
نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله **وان يقول عند الذبح اللهم**
تقبل من فلان وان قال هذا القول **قبل التسمية والاضجاع جاز**
بلا كراهة ويجوز ان يكون قوله وان يقول بدل او عطف بيان لقوله

الله يذكر إلى آخره يدل عليه قوله في الكافي ويكره أن يذكر مع اسم الله
تعالى شيئا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم أن هذا على
ثلاثة أوجه أحدها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا يحرم الذ
بحوان يقول بسم الله محمد رسول الله أن قال بالرفع يحل وإن كان بالجر
لا هكذا ذكر في النوازل وقال بعضهم هذا إذا كان يعرف بالنحو وقال
بعضهم هذا إذا كان على قياس ما روي عن محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو
معتبرا في الصلوة ونحوها لا تحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الإمام
التمرتاشي أن ذكر غير اسم الله تعالى موصولا بغير واو يحل سواء كان
بالنصب أو بالرفع أو بالجر وثانيهما أن يذكر موصولا على سبيل العطف
فإن كان بالجر لا يحل وإن كان بالرفع يحل وإن كان بالنصب اختلفوا فيه
كذا في شرح السيد للهداية وثالثها أن يقول مفصولا عنه وزود
يعني بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده وهذا لا بأس
به **والذبح** يكون **بين الحلق واللبة** وهو المنحر من الصدر وهو رواية
المبسوط وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
وأعلاه وأسفله وفي باب الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلا من الحلقوم
وأسفل منه لا يحل وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة
مظلمة فقطع أعلا من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها وذكر في فوائد
الإمام الرستغفني سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما
يلي الصدر فكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس أيؤكل أم لا قال هذا
قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء كانت
العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر لأن المعتبر عندنا قطع الأكثر

بجره

الأوداج

الأوداج وقد وجد كذا في شرح السيد للهداية **والمذبح المري** وهو مجرى
الطعام والماء وقيل مجرى النفس **والحلقوم** وهو مجرى النفس وقيل
مجرى العلف **والودجان** وهما مجرى الدم وقال الشافعي إن قطع
الحلقوم والمري يحل وإن لم يقطع الودجين **ولكن قطع الثلاث منها كاف**
مطلقا عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعنه أنه يشترط قطع
الحلقوم وعنه أنه يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين وعن
محمد أنه لا بد من قطع الأكثر كل واحد من هذه الأربعة وهو رواية عن أبي
حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل **ولو بظفر** أي قطع الثلاث كاف
ولو بظفر **وقرن وعظم وسن منزوع** ولكنه يكره هذا الذبح وقال الشافعي
المذبوح بها ميتة قوله منزوع متعلق بكل واحد **وليطة** وهي قشر
القصب **ومروة** وهي حجر رقيق أبيض كالسكين يذبح بها **وما أنهر**
أي أسال **الدم إلا سنا أو ظفرا قائمين** غير منزوعين **وندب حد الشفرة**
وكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة **وكره النخع** وهو أن يبلغ بالسكين النخاع
وتوكأ بيده وقيل أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه
قبل أن يسكن من الاضطراب والنخاع عرق أبيض في جوف عظم الرقبة
يمتد إلى الصلب **وكره قطع الرأس والذبح من القفا** هذا إذا بقيت حية
ثم قطع الأكثر العروق لا يحل **وذبح صيد استأنس** ولا يحل بذكاة الاضطرار
وهو الجرح والعقر **وجرح نعم توحش أو ند** أي سقط **في بئر** ووقع
العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين
وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه أي ذبح الإبل ونحر
الغنم والبقر **لكن حل** خلافا لمالك والنحر قطع العروق في أسفل العنق

عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلا العنق تحت اللحيين **ولو**
يؤكل جنين بذكاة امه مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة
فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين عند ابي حنيفة وزفر
وروى الحسن بن زياد اشعر اولم يشعر وقالا والشافعي اذا تم خلقه
اوكل والا فلا **فصل فيما يحل وما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب**
من السبع والطير فيه لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني
والمراد بالناب والمخلب ما له سلاح منهما بان يصيد بهما والسبع كل
مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة وذو الناب من السباع
الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
البري والاهلي والفيل وسباع الهوام والضب واليربوع وابن عرس
والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي سكناها في الارض
كالفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض لا الارنب
وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي وما اشبه ذلك وكل ما لا
دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد **وحل غراب الزرع**
وهو ما لا يأكل الجيف اصلا **لا الابقع الذي يأكل الجيف** وهو الذي
فيه سواد وبياض والابقع في الطير كالابلق في الدواب ولا باس باكل
العقعق كذا في الكافي وفي شرح السيد للهداية ولا باس بغراب
الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة
نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا يأكل
الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الجيف بالحب ويأكل الحب
مرة والجيف مرة اخرى وانه غير مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند

وعند ابي يوسف يكره الغداف وهو غراب اسود ضخم وفي الحقائق
والفاختة تؤكل وكذا الدبسي بضم الدال واما الخفاش فقد ذكر في
بعض المواضع انه يؤكل وفي بعضها انه لا يؤكل الحدأة كالاهلية **ولا** يؤكل
الضبع والضب وقال الشافعي يؤكل الضبع والضب والثعلب **ولا**
يؤكل **الزنبور والسلحفاة والحشرات** وهي صغار دواب الارض
ولما كانت السلحفاة من جنس الحشرات خصه بالذكر وان كان داخلا
في الحشرات **و**لا يؤكل **الحمر الاهلية** خلافا لمالك والوحشي **و**لا يؤكل **البغل**
مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان تولد من فرس على اتان يكره وان نزا
الحمار على الرمكة قيل يكره وقيل لا كذا في الحواشي نقلا عن الشرح **و**لا يؤكل
الخيل عند ابي حنيفة ومالك وعندهما وعند الشافعي لا باس باكله
وسؤره طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي
حنيفة الكراهة في سؤره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه **وحل الارنب**
وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وعند
الشافعي الذكاة لا تؤثر في جميع ما لا يؤكل **ولا يؤكل مائي الا السمك**
حال كونه **غير طاف** والمراد به مائي الولد والمعاش دون احد
كبعض الطيور فانه يؤكل خلافا لمالك والشافعي وجماعة تؤكل جميع
حيوان البحر واستثنى بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف
في البيع والاكل واحد وقالا ايضا لا باس باكل السمك الطافي وهو الذي
مات في الماء حتف انفه فيعلو ويظهر الطافي اسم فاعل من الطفو
يقال طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا وروى هشام عن
محمد انه اذا انحسر الماء عن بعضه فان كان راسه في الماء فما

لا يؤكل وان كان الما انحسر عن راسه وبقي ذنبه في الما فيؤكل كذا
في شرح السيد وان مات بآفة وهي ان ينحسر عليه الما او طفا على
وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الما
واذا اضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت
او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الما شي فاكله فمات
يؤكل واذا قتله حر الما او برده لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند
محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس كذا في الخلاصة **وحل السمك بلا ذكاة**
كالجراد وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه **ولو**
ذبح شاة فتحركت او خرج الدم بعد الذبح **حل واكلها** اي وان لم يتحرك
او لم يخرج الدم لا يحل **ان لم يدر الذابح حياته** عند الذبح **وان علم**
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو ذبح المنخنقة او
الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها
حياة حل مطلقا في ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة انه انما يحل
اذا كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة وعن ابي يوسف انه اذا كان
بحال يعيش اكثر من اليوم لولا الذكاة وعن ابي يوسف انه اذا كان بحال
يعيش اكثر من اليوم لولا الذكاة يؤكل والا لا وعن محمد انه اذا بقي حياته
اكثر من حياة المقطوع او داجه يحل والا لا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي
خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا
عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حياتها
ولم يتحرك منها شي الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت
تؤكل وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفي الرجل ان

نا

قبضت

قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وفي الشعر ان قام شعرها لا تؤكل
وان قام تؤكل كذا في الخلاصة **كتاب الاضحية** وهي ما يضحى بها اي
يذبح وجمعها الاضاحي ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة
واضحى وبه يسمى يوم الاضحى المناسبة بين الكتابين ان الاضحية من
جنس الذبائح الا ان الاولى اعم والثانية اخص وانما ميزها من الاول
بكونها على حدة لانها واجبة تختص بشرائط واحكام واختصاصه **تجب**
عند ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وفي احدى الروايتين عن
ابي يوسف وعنه انه سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها على
قول ابي حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة مؤكدة **على حر مسلم مقيم** في مصر
او قرية **موسر عن نفسه لا عن طفله** مطلقا وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها تجب عن ولده الصغير وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وياكل الصغير ما امكنه
ويبتاع ما بقي بما ينتفع بعينه مع بقائه كالثوب وقال محمد وزفر
والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل لا يجوز التضحية
من مال الصغير في قولهم **شاة** اي يجب شاة **او سبع بدنة فجر يوم**
النحر وهو العاشر من ذي الحجة **الى اخر ايامه** اي ايام النحر وهي
ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم الثالث لم تجز
التضحية بعده وقال الشافعي تجوز في اليوم الرابع والبدنة
في اللغة من الابل خاصة وفي الشريعة الابل والبقر سميت بدنة
لضخامتها من بدن بدانة اذا ضخم الموسر هو الذي له مائتا
درهم وعرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب

ب

التي تلبس والمتاع الذي يحتاج اليه وهذا اذا ينبغي له ان يذبح الا صحـ
وفي الهارونيات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا
مال له غيره فهلكا لم تجب الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو
جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وجبت
الاضحية والفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق
الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف
المتاخرون ففي اضاحي الزعفراني تعتبر قيمته لا دخله
وقال ابو علي الدقاق يعتبر قيمته لا دخله كذا في الخلاصة
ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره قبلها وقال
مالك والشافعي رحمهما الله لا يجوز بعد الصلوة قبل نحو الامام
ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت في السواد والمضحي
في المصر يجوز كما انشق الفجر ولا يجوز على العكس الا بعد
الصلوة **ويضحي بالجما** اي التي لا قرن لها **والخصي والثولا**
بسكون الواو وهي المجنونة هذا اذا كانت سمينة وتعتلف
لا بالعميا والعورا والعجفا وهي المهزولة **والعرجا** اي التي
لا تمشي الى المنسك **ومقطوع اكثر الاذن والذنب** والواو
بمعنى او **والعين** اي مذهوب اكثر ضوء العين **او الالية**
وفي تقدير الاكثر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اربع روايات
ففي ظاهر الروايات عنه الزائد على الثلث حتى لو كان المقطوع
اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان الثلث او اقل يجزيه هكذا
روى هشام عن محمد رحمه الله وفي رواية بشر عن ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز وان
كان الثلث لا يجوز وفي رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى الربع وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما وانما
يعرف ذهاب قدر النصف او الثلث من العين بان تشد العين
المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف
اليها قليلا قليلا فاذا راته من موضع اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما
بين الرؤية الاولى والثانية من المسافة فان كان المسافة
بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا
فقد ذهب النصف **والاضحية من الابل والبقر والغنم**
وجاز الثني من الكل والجذع من الضان اي الاضحية منحصر
في الاربعة ولا يجوز غيرها ولم يجز عنها ما دون الثني الا الجذع
من الضان فانه يجوز اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثناء
لا يمكن التمييز من بعيد الغنم اسم جنس يطلق على الذكر والانثى
من الضان والمعز والضان خلاف المعز والجذع من الضان الذي
اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وفي مذهب الفقها ما تم له ستة
اشهر وذكر في المبسوط اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك
والثني ما تم له سنة وطعن في الثانية وكذا الثني من المعز ومن البقر
الذي طعن في الحول الثالث عند جمهور الفقها ويدخل فيه الجاموس
ومن الابل الذي طعن في السادسة وفي الطلبة ما تم عليه الاربع
احوال المتولد بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز
وان كانت اهلية يجوز ولو نزا الكلب على شاة فولدت قال عامة

س

العقل لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كانت تشبه لأم يجوز والا لا
ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة كذا في
الخلاصة **وان اشترى سبعة بدنة** ليضحوا بها **ثم مات احد**
السبعة قبل النحر وقالت الورثة وهم كبار **اذبحوها عنه**
اي ناوين عن الميت **وعنكم** فذبحوها **صح** استحسانا والقياس ان
لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن
الورثة لا يجزيهم ولو كان واحد من الشركاء صبيا وضحى عنه ابوه
او كان ام ولد وضحى عنها مولاها جاز **وان كان شريك الستة**
وفي بعض النسخ شريك السبعة والكل وجه يعني احد السبعة **نصرانيا**
او مريد اللحم اي لطالبه **نوى** واراد **اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل**
من لحم الاضحية ويوكل من يأتيه **غنيا** وفقيرا **ويدخر وندب**
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو جراب وغربال ونطع ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع بعينه
في البيت مع بقائه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية **وندب ان يذبح**
بيده ان علم المضحي **ذلك** اي الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل
ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها **وكره ذبح الكتابي**
معناه اذا لم يأمره دل عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا بان
يذبح اضحيته جاز ويكره ان يذبحها بدون امره ولو امر مجوسيا
فذبح لم يجز **ولو غلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح** عنهما
خلافا لزفر **ولا يضمنان** استحسانا والقياس ان يضمن وان لا يجزيه
عن الاضحية **كتاب الكراهية** هي مصدر كرهت الشيء كراهة وكرا

هية

فهو

فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه المناسبة بين الكتابين ان الاضحية
تشتمل على الواجب والسنة والكراهية على الاصناف المختلفة وكذا الكرا
هية
تتحقق في الانواع المختلفة المشتملة على الواجب والحظر والاباحة وهذا
لقبها في بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة **المكروه الى الحرام اقرب**
عندهما وقال خلف بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال **ونص محمد ان**
كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه لفظه لانه لم تثبت حرمته
بدليل قطعي كما في الحرام **فصل في الاكل والشرب وغيرهما كره**
لبن الاتان ولحمه وبول الابل **وكره الاكل والشرب والادهان**
والتطيب من اناء فضة وذهب للرجل والمراة قيل صورة
الادهان المحرم هو ان يأخذ انية الفضة والذهب ويصب
به الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيهما واخذ الدهن ثم صبه
على الراس لا يكره كذا في شرح السيد للهداية **لا من رصاص** اي لا
يكره من رصاص **وزجاج وبلور وعقيق** وقال الشافعي يكره فيهما
ايضا **وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على السرج المفضض**
والجلوس على كرسي مفضض عند ابي حنيفة **ولكن يتقي موضع**
الفضة اي يتقي موضع الفم وقيل موضع اليد في الاخذ وفي
السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك
وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف فصار
عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما المموه الذي لا يخلص فلا
بأس به بالاجماع **ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة** حتى لو كان
له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله ليشتري له لحما فاشترى

فاشترى لحما وقال اشتريته من يهودي او مسلم وسعه اكله وان كان
غير ذلك لا يسعه ان ياكله واعلم ان قول الكافر انما يقبل فيهما ان كان
قوله متضمنا لهما واما اذا صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات
وقول الكافر لا يقبل في الديانات فلو قال يقبل قول الكافر في شرا اللحم
من يهودي او نصراني لكان اولى ويقبل قول المملوك والصبي
في الهدية والاذن في التجارة حتى لو قالت امة لرجل بعثني اليك
مولاي هدية يسعه ان ياخذها ويقبل قول الفاسق في
المعاملات مطلقا سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى مسلما او كافرا
لا في الديانات المعاملة ما يكون بين العباد والديانة ما يكون بين الرب
والعبد والاول مثل الوكالات والمضاربات والاذن في التجارات والثاني
كالاخبار بحل الطعام وحرمته وطهارة الما ونجاسته ووقع في قلبه
كذبه جاز التوضي بخلاف العدل كذا في شرح القدوري ومن دعي الى وليمة
والحال انه ثمة لعب وغنا بالما يقعد وياكل هذا اذا كان الغنا
واللعب في ذلك لا على المائدة فان كانت على المائدة لا ينبغي ان يقعد
وهذا اذا كان الرجل جاهلا لا يشير الدين بقعوده اما اذا كان مقتدى
مشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهي
والتعذير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر واما اذا علم بذلك قبل الحضور
فانه لا ينبغي ان يحضر وقالوا مشايخنا استماع القران بالالحان معصية
والتالي والسامع اثمان وروى الصدر الشهيد في كراهية الواقعات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر فصل في اللبس وغيره حرم للرجل

مطلقا لا للمراة لبس الحرير والديباج الا قدر اربعة اصابع الحرير الابريسم
المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض الناس يحل
للرجال ايضا وقال بعض الفقها هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بلبس الديباج والحرير في الحرب وحل توسده وافتراشه اي حل
جعل الحرير وسادة وفراشا عند ابي حنيفة خلافا لهما يقال توسدته
اذا جعلته تحت راسك وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب
والحيطان وحل لبس ما سداه حرير ولحمته خز او قطن في الحرب وغيره
وعكسه حل في الحرب فقط اي لا في غيره الخز اسم دابة من البحر ثم
سمي الثوب المتخذ من وبره خزا كذا في المغرب ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجعل الفص الى باطن كفه
بخلاف النسا حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظاهر الكف والافضل
لغير السلطان ولغير القاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر
مطلقا سواء كان يشما او غيره والحديد والصفر والذهب وقال بعض
الناس لا باس بالتختم بالذهب وقال شمس الائمة السرخسي لا باس باليشب
كالعقيق واليشب بفتح اليا وبسكون الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة
يتخذ منه خاتم وحل مسمار الذهب وهو الذي يجعل في حجر الفص اي في
ثقبه وحل شد السن بالفضة اذا تحرك لا بالذهب وهذا عندهما
وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وهو رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير
صبيا والخرقة لوضوء او مخاطة اي لا يكره حملها للوضوء
والمخاط ويقال لها بالفارسية استاوجه وفي الجامع الصغير يكره
حملها للمسح بها العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا

تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره **ولا الرتم**
ويسمى ذلك الرتمة وهو خيط التذكر ويعقد على الاصبع للحاجة
وهو عادة **فصل في النظر والمس وغيرهما** اعلم ان مسايل
النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة والمراة
الى الرجل والرجل الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة فصول
نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء الغير
والى الحرة الاجنبية فبدا بالفصل الاخر **وقال ولا ينظر الى غير**
وجه الحرة الاجنبية **وكفيها** مطلقا ولا يحل ان يمس وجهها
ولا كفيها وان كان يامن الشهوة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يباح النظر الى قدميها ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى
ذراعيها ايضا هذا اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر
اشتهاها لم يحل النظر الى شيء منها وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت
عجوزا فلا باس بمصافحتها ومس يدها وكذا اذا كان شيخا يامن على
نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن عليها من ان
تشتهي لم يحل له ان يصافحها والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح
والنظر اليها **ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم** اذا اراد
الحكم **والشاهد** اذا اراد اداء الشهادة عليها وان خاف يشتهيها
ولكن عند النظر ينبغي ان يقصد اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد
قضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى فقيل يباح
والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان يتزوجها فلا باس ان ينظر اليها
وان كان يشتهيها **وينظر الطبيب الى موضع مرضها** ولكن

ينبغي

ينبغي ان تعلم المراة مداواتها فاذا لم يجدوا امراة تداوي تلك المراة ولم
يقدروا على امراة تعلم ذلك اذا علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها
بلاء او وجع لا تحتمله فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى موضع المرض
ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل الى موضع الا
من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض والهزال الفاحش
واما نظر الرجل الى الرجال فانه يجوز كما قال **وينظر الرجل الى** كل بدن
الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى ركبته وفي رواية ما دون
سرته الى ركبته وفي رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا
تبين ان السرة ليست بعورة والركبة عورة خلافا للشافعي فيهما
وقال اصحاب الظواهر العورة من الرجل موضع السوءة واما الفخذ فليس
بعورة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفيه اخف
منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه ولا يضربه
ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك
ان لج وما يباح النظر اليه من الرجل يباح المس واما نظر المراة
الى الرجل والى المراة فانه يجوز كما قال **وتنظر المراة للمراة والر**
بالجس **كالرجل للرجل** ولا تنظر المراة ما بين سرة المراة والركبة
وفي كتاب الخنثى من الاصل اشارة الى ان نظر المراة كنظر الرجل الى
ذوات محارمه حتى لا يباح لها ان تنظر الى ظهره وبطنه وهذا
اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة او اكثر رايها ان تشتهي
او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الناظر

هو الرجل اليهما وهو بهذه الصفة لم ينظر وعن ابي حنيفة ان نظر
المراة الي المراة كنظر الرجل الي ذوات محارمه حتي لا يباح له النظر
الي ظهرها وبطنها والاول اصح واما نظر الرجل الي امته وزوجته
فانه يجوز حيث قال **وينظر الرجل الي فرج امته التي تحل له**
وطيها وفرج زوجته والي سائر بدنهما وكذلك المراة والامة الي
زوجها ومولاها وانما قيدنا بالحل لان اباحة النظر الي جميع بدن امته
مبني علي حل الوطي وفيما لا يحل له من امته كالامة المجوسية وامته
التي هي اخته من الرضاعة كان حكمها في النظر كامة الغير كذا في النهاية
واما حكم نظر السيد الي جميع بدن امته والامة الي سيدها فغير
معلوم واما نظر الرجل الي وابنة محارمه فانه يجوز كما قال **ووجه**
محرمه اي ينظر الرجل الي وجه محرمه **وراسها وصدرها وساقها**
وعضدها لا الي ظهرها وبطنها وفخذها ويمس من محرمه **ما حل**
النظر اليه وانما يباح النظر والمس اذا امن الشهوة علي نفسه
او عليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ثم يحل له ان يخلو ويسافر
بهن فاذا احتاجت الي الاركاب والانزال فلا باس بان يمسها
من وراء ثيابها ويأخذ بطنها وظهرها دون ما تحتها اذا امن
الشهوة وان خاف علي نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا فا[ليجتنب]
ذلك ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها
يتكلف بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها وان لم يجد الثياب
يدفع عن نفسه الشهوة بقدر الامكان فاما النظر الي امة الغير
فانه يجوز كما بينه بقوله **وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك**

الموضع

الموضع الذي يحل النظر اليه **ان امن الشهوة وان اشتهى** وذكر في
الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى وان كان اكبر رايه ذلك
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد ما يستر بين السرة
والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت موضعا يجامع وتشتهي فلا
تعرض في ازار واحد **والخصي** اي الذي نزع خصيتاه **والمجبوب**
مطلقا اي الذي قطع ذكره ايضا **والمخنث** في الردي من الافعال
كالفحل في النظر الي الاجنبية ورخص بعض مشايخنا في حق المجبوب
الذي جف ماؤه لاختلاطه بالنساء والاول اصح واما المخنث اذا كان
في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا
في الردي من الافعال فقد رخص مشايخنا في ترك مثله مع النساء **وعبدها**
كالاجنبي الحر اي لا يحل له ان ينظر الا الي وجهها وكفيها عندنا
وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الي ذوات محارمه **ويعزل**
الواطي **عن امته بلا اذنها** ان شاء **وعن زوجته باذنها** ان شاءت
ولو كانت تحته امة لغيره فالاذن الي مولاها عند ابي حنيفة
وعندهما اليها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير
اذنها وعليه الفتوى **فصل في الاستبراء وغيره** استبراء
الجارية طلب براءة رحمها من الحمل **من ملك امة حرم عليه وطيها**
ولمسها والنظر الي فرجها بشهوة حتي يستبرئ اي حرم مطلقا سواء
تيقن فراغ رحمها من ماء البائع بان يكون مالكها امراة او صبيا
او تكون الجارية بكرا او نحوه او لم يتيقن وعن ابي يوسف انه
اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليها الاستبراء ثم

الاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا تحيض
من صغرها فاستبراؤها بشهر وان حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام
وان ارتفعت حيضتها بان صادفت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى
اذا تبين انها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية لان مشايخنا
قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول باربعة اشهر وعشرة
ايام ثم رجع وقال يستبرئها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن زفر
يستبرئها بحولين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو مطيع يستبرئها
بتسعة اشهر وعن ابي يوسف انه قدره بثلاثة اشهر ولا يجتزأ بالحيضة
التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء او غيرها
او غيرها من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل
القبض خلافا لابي يوسف ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند
ابي يوسف خلافا لمحمد والحيلة اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها
قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البائع
قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها
او يقبضها ثم يطلق الزوج **له امتان اختان قبلهما** المولى ولمسهما بشهوة
او وطئهما **حرم وطي واحدة منهما** اي على التعيين **ودواعيه حتى يحرم
فرج الاخرى بملك او نكاح** الى الغير **او عتق** او كتابة لا رهن او اجارة
او تدبير وعتق البعض وتمليكه كعتق الكل وتمليك الكل وانما قيد بقوله قبلهما
لانه لو قبل احديهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخرى والمراد بالنكاح نكاح
صحيح حتى لو زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطي الاخرى الا ان يدخل
الزوج بها لعدته **وكره تقبيل الرجل فم الرجل ويده وشيا منه** مطلقا ورخص

٥

بعض

بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان
تقبيل يد العالم سنة وفي غيره لا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل
الارض بين يدي العلماء حرام والفاعل والراضي به اثمان وقال
الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود وقال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر **و**كره **معانقة في
ازار واحد** وذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس
بالتقبيل والمعانقة **ولو كان عليه قميص** او جبة جاز **كالمصافحة**
اي يجوز بلا كراهة كما تجوز المصافحة **فصل في البيع كره
بيع العذرة** الخالصة وهي رجيع الادمي **لا السرقين** معناه لا باس
ببيع السرقين وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين وعن ابي يوسف
انه لا باس بانتفاع العذرة الخالصة وانما قيد بقوله العذرة الخالصة
لانه اذا كان مخلوطا برماد او تراب غالب عليها يجوز بيعها والانتفاع
بهما بالقائهما في الارض لاستكثار الزرع وهو الصحيح **ويجوز له شراء
امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها** اي من علم بامة انها لرجل
فراى اخر يبيعها حال كونه قال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان
يشتريها ويطاها هذا اذا كان البايع ثقة او اكبر رايه انه صادق
فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يسعه ان يتعرض لشي من
ذلك كذا لو قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي
وان لم يخبر بكر بشي منها ان كان عرفها للمشتري لم يشترها حتى يعلم
انتقالها الى بكر **و**كره **لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم** اي اذا باع مسلم
خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره لرب الدين المسلم ان ياخذ منه بدلا

عن دينه اذا علم لا كافر اي لا يكره اذا اباعهما كافر وكره احتكار قوت
الآدمي وقوت البهيمة في بلد يضر باهله بان كان البلد صغيرا
بخلاف ما لم يضر بان كان البلد كبيرا فحينئذ لا باس به والاحتكار
حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشي اذا
استبد به وحبسه عن غيره وكذا التلقي على التفصيل وصورته انه يخرج
من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام واشترى منها خارج البلد وهو
يريد به حبسها ويمتنع عن بيعها ولم يترك حتى تدخل القافلة البلدة
قالوا هذا اذا لم يلبس الملتقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو محتكر
في الوجهين ثم الاحتكار المنهي عنه في الاشياء التي هو قوت الناس والبهائم
كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والفول وهو قولهما وعليه الفتوى
وقال ابو يوسف كلما اضر بالناس حبسه احتكار وان كان ذهبا
او فضة او ثوبا ثم المدة اذا قصرت لا يكون احتكارا وان طالت يكون
احتكارا مكروها ثم فاصل اربعون يوما وقيل الشهر والاصل ان التجارة
في الطعام غير محمودة اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلا وقصد
الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شي من ذلك فهو محمود لا غلة ضيعته اي
كره احتكار قوت لا احتكار غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر اي لا يكره
احتكار ما جلبه من بلد اخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره
وقال محمد كل بقعة تجلب منها الى المصر في العادة فهو بمنزلة فنا
المصر يحرم الاحتكار فيه بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم تجر العادة
منه الى المصر فانه لا يكره وعليه الفتوى ولا يسعر السلطان
اي لا ينبغي للسلطان والامام ان يسعر على الناس مطلقا الا ان

يتحكم

يتحكم و يتعدى ويتجاوز ارباب الطعام على القيمة تعديا فاحشا
بان يبيع قفيزا بماية وهو يشتري بخمسين وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بالمشورة من اهل الراي والبصر
ومن باع منهم بما قدره الامام صح وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه
من غير رضاه قيل هو على الاختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل
يبيع بالاتفاق وقال مالك يلزم الوالي ان يسعر عام الغلا اذا
رفع هذا الامر الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه
فان رفع اليه مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده وان
رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى حتى يمتنع عن سوء عمله
وجاز بيع العصير من خمار وكره عند بعض العلما وجاز اجارة
بيت ليتخذ بيت نار او بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي
معبد اليهود او يباع اي جاز اجارة بيت ليباع فيه خمر بالسواد من
المصر متعلق بالاربعة المذكورة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يوجر
لشي من ذلك وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس
واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار ثم قيل هذا في سواد الكوفة واما
في سواد بلادنا فاعلام الاسلام بادية اي ظاهرة فلا يمكنون فيهما ايضا
وهو الصحيح وجاز حمل خمر لذمي باجر ويطيب له الاجرة عند ابي حنيفة
وعندهما مكروه وجاز بيع بنا بيوت مكة بالاجماع وارضها عندهما
وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تعشير المصحف ونقطه
بفتح النون ولو فصل هذه المسائل مما قبلها كما فصل في الكافي وقال

في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولى وجاز تحليته ثم قالوا في زماننا
لا بد في العجم من دلالة فبالنقش يحفظ الرأي وفي النقط يحفظ الاعراب
فكان حسنا وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا سوا كان حرما او
غيره وقال مالك يكره في المسجد الحرام وعيادته اي جاز عيادة المسلم
ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به وجاز خصاء
البهايم دون الادمي ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء الهرة
ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء وانزاء الحمير على الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره
كسوته الثوب بالفتح مصدر كسوته الثوب وكره هدية النقدين
اي العبد التاجر والقياس اي لا يجوز في الكل وفي الاستحسان يجوز
الهدية اليسير والدعوة اليسيرة وكره استخدام الخصي وكسبه
اطلاقه يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر في الواضح انما
يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول في الحريم
وكره الدعا بان يقول اسالك بمعقد العز من عرشك وعن ابي يوسف
قال لا باس به واخذ ابو الليث وبان قال بحق فلان او بحق انبيائك
ورسلك او بحق البيت والمشعر الحرام ولو قال الغير بحق الله او بالله
تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان
الاولى ان ياتي به وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
وان قامر بها فهو حرام بالاجماع واباح الشافعي الشطرنج قال
سهل بن محمد الصعلوكي رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت يده من
الخسران والصلوة من النسيان واللسان من الهذيان فهو ادب

بين

بين الخلاف ثم ان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته
وان لم يقامر به وكان مدمنا لا تقبل شهادته ولا تبقى عدالته
وكره جعل الراية في عنق العبد وهو ان يجعل في عنق عبده
طوق حديد مسمر بمسمار عظيم يمنعه من ان يحرك راسه وهو
معتاد بين الظالمين قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا باس
به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الخلاصة وفي فتاوى
السراجية قال الامام الاسبيجابي لا باس بالغل اذا اخيف منه
الاباق وحل قيده والحقنة للرجل والمراة للتداوي ولا
يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها وحل رزق القاضي
في بيت المال مطلقا سوا كان غنيا او فقيرا وقال بعضهم ان
كان غنيا اخذه حلال وتركه افضل والاصح ان اخذه افضل
وان كان فقيرا محتاجا فعليه اي الواجب ان ياخذ رزقه
كفايته وهذا على وجهين اما ان يكون شرطا او معاقدة كعقد
الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة اما الاول فحرام واما
الثاني فلا باس به هذا اذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق فان
كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه وليس ذلك كمال عامة المسلمين
وتسميته رزقا يدل على انه مقدر بالكفاية في كل زمان وقد
جرى الرسم باعطائه في اول السنة وفي زماننا يوخذ الخراج في اخر
السنة فيعطى القاضي في اخرها والماخوذ من الخراج خراج السنة
الماضية في الصحيح وعليه الفتوى فان اخذ الرزق في اول السنة
ثم عزل قبل مضي السنة لا يجب رد رزق ما بقي من السنة وقال

بعضهم يجب الرد وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه الرد وعلى قياس
محمد لزمه الرد وهو الصحيح روي ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا
خمسمائة درهم كل شهر وحل سفر الامة وام الولد بلا محرم قالوا هذا
في زمانهم واما في زماننا فلا وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه
يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم وتوجره
امه فقط اي دون العم والملتقط مطلقا عند ابي يوسف وعند
محمد اذا كان في عيال الغير لا يجوز لها كتاب احيا الموات المناسبة
بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن فمحيي الموات
ابقا الارض عامرة او اجرا الانهار تحت النخيل والاشجار وهذا امر
مستحسن فان نعم العاجلة نموذج نعم الآجلة والمراد بالاحيا فيهما
احياوها بالحياة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد
موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي
ولهذا قال هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الما عنها او لغلبته
عليها وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة غير مملوكة قوله غير موقوع
بالصفة بعيدة من العامر اي القرية بحيث اذا وقف انسان
من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة
الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف قال يقوم رجل جهوري
الصوت من اقصى العمارات على مكان عال وينادي باعلى صوته فان
الموضع الذي لا يسمع صوته منه يكون بعيدا وعنه في رواية اخرى
ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد ويعتبر عند محمد انقطاع
ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية هذا اذا

كانت

كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد فان عرف مالكه
فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد
عليه ويضمن الزارع نقصانها وذكر القدوري اذا كان قدم خرابه
او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو بعيد من القرية
فهو موات ومن احياه اي ومن جعله صالحا للزراعة باذن الامام
ملكه وبغير اذنه لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وان حجر بعد
الاذن لا يملكه التحجير الاعلام مشتق من الحجر وهو المنع فان اعلم
في موضع الموات علامة فكانه منع الغير من الاحيا ثم قد تكون
بوضع الاحجار عليه وقد تكون بغيرها بان غرز حولها اغصانا يابسة
او نقى الارض واحرق ما فيها من الحشيش والشوك او حصد ما فيها
من الحشيش والشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان
يتم المسناة ليمنع من الدخول او حفر من بير ذراعا او ذراعين
ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احيا كذا في
المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها فعن محمد احيا ولو
فعل احدها يكون تحجيرا ولو حفر انهارها ولم يسقها يكون تحجيرا
وان سقاها مع حفر الانهار كان احيا وان حوطها وسنمها بحيث
تعصم الما يكون احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر فيترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وقدم الفرق بين القريب والبعيد
انفا ومن حفر بيرا في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه
عندهما فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب منه مطلقا سوا
كان للعطن وهي التي ينزح الما منها باليد او كان للناضح وهي التي

ينزح الماء منهما بالبعير عند ابي حنيفة وعندهما في الناضح ستون
ذراعا من الجوانب الاربع من كل جانب خمسة عشر ذراعا **وحريم العين**
خمسمائة من كل جانب وعند بعضهم خمسمائة من الجوانب الاربع من كل
جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع هي
المكسرة وهي ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر
منه قبضة وقيل ان التقدير في البئر والعين بما ذكر في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا يزاد لرخاوتها لئلا يتحول الماء الى الثا
نية
فمن حفر في حريمهما منع منه فان حفر آخر بئرا في حريم الاول
فللاول ان يسد ما احتفره الثاني ولا يضمنه النقصان
وللاول ان يأخذه بكبس ما احتفره وقيل يضمنه النقصان
ثم يكبسه بنفسه وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بئرا
في غير حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ماء البئر الاول وغار
الثاني فلا شيء عليه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاث دون الجانب
للاول **وللقناة حريم بقدر ما يصلحه** مطلقا وعن محمد انه بمنزلة
البئر في استحقاق الحريم قيل وهذا عندهما واما عنده فلا حريم له
ما لم يظهر الماء على وجه الارض قالوا وعند ظهور الماء على الارض بمنزلة
عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع وحريم شجرة تغرس في ار
ض
موات خمسة اذرع فلا يتصرف الآخر في حريمه **وما عدل عنه**
الفرات اي مال **ولم يحتمل عوده اليه فهو موات** اي اذا لم يكن حريما
للعامرة **وان احتمل عوده لا يكون مواتا ولا حريم للنهر** اي من كان
له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على

ذلك

ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه **مسائل الشرب**
بالكسر **هو نصيب من الماء** ليسقي المزارع او الدواب **الانهار العظام**
كدجلة
وهي نهر بغداد **والفرات** نهر الكوفة **وجيحون** نهر خوارزم **وسيحون**
نهر الترك **غير مملوك** لاحد **ويجوز لكل ان يسقي ارضه** ودوابه بمائه ولو
قال لكل لكان احسن **وان يتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه**
ويكري
اي يستقي **منها نهرا الى ارضه** ليسقيها **ان لم يضر بالعامة** وان اضر بهم بان
يميل النهر العظيم الى هذا الجانب اذا انكسر ضفته فيغرق القرى
والاراضي ونحوه ولا يجوز فقوله ان لم يضر بالعامة متعلق بال
حي
والكري وكذلك الاحكام المذكورة في البحار ايضا **وفي الانهار المملوكة**
والابار المملوكة والحياض المملوكة يجوز لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع مطلقا وله ان يمنع من الدخول
في ملكه اذا كان يجد ماء آخر بقرب هذا الماء في غير ملك احد وان كان
لا يجد ذلك يقال لصاحب النهر اما ان تخرج الماء اليه او تتركه ليأخذ
بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض
مملوكة واما اذا احتفرها في ارض موات فليس له منعه ولو منعه
عن ذلك وهو يخاف على نفسه او دابته العطش له ان يقاتل بالسلاح
وان كان محرزا في الاواني وهو يخاف الهلاك من العطش يقاتل بغير السلاح
والماء المحرز بالكوز والحب بضم الحاء المهملة ونحوهما **لا ينتفع به** ولو قليلا **الا**
باذن صاحبه كالصيد المأخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو
سرق انسان في موضع يعز وجوده فيه وهو يساوي نصابا لم تقطع
يده **وكري نهر غير مملوك يكون من بيت المال** جبرا على السلطان ان

احتاج اليه فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه الا ان يحتج
له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بانفسهم
كما في تجهيز الجيوش وكري ما هو مملوك يكون على اهله والنهر المملوك يكون خاصا
وعاما والفاصل بينهما ان ما يستحق به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق
به الشفعة فهو عام فكريها على اهلها لا على بيت المال ويجبر الآبي منهم على كريه
مطلقا سوا كان المملوك خاصا او عاما وقيل لا يجبر ان كان خاصا ومؤنة
كري النهر المشترك يكون عليهم من اعلاه اي مؤنته من اعلاه فان جاوز الكري
ارض رجل من الشركا بري ذلك الرجل عند ابي حنيفة وعندهما الكري
عليهم من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضي وزعم بعض المشايخ ان
الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر فليس عليه شي من المؤنة ولا خلاف
ان عليه المؤنة وللاحتراز عن هذا الخلاف جرى الرسم ان يؤخذ في
الكري من اسفل النهر وترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله ولا كري
على اهل الشفعة في الارض المملوكة وهم الذين يشربون ويسقون
دوابهم وتصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا والقياس ان لا تصح نهر بين قوم
ولهم على ذلك اراضي اختصموا في الشرب فهو اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم في الصحيح
وقيل يقسم بقدر الحاجة وقال الامام ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحاجة
وليس لاحدهم من الشركا ان يشق منه اي من النهر المشترك نهرا او ينصب عليه
رحى الا برضاهم والا ان يكون الرحى لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها
في ارض صاحبه بان يكون بطن النهر وحافتاه مملوكة له ولا لآخر حق
التسييل فانه يجوز او ينصب دالية عليه هي جذع طويل يركب
تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها او ينصب جسرا او

قنطرة

قنطرة الجسر اسم لما يوضع ويرفع ويتخذ من الخشب والالواح والقنطرة
اسم لما يتخذ من الآجر والحجر ويكون موضوعا لا يرفع او ان يوسع فم النهر مطلقا
سوا كان القسمة بالكري او لا وكذا اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر
فيجعلها في اربعة اذرع او واحد منه لاحتباس الما فيه فيزداد دخول
الما بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث لا يكون له
ذلك في الاصح او ان يقسم بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى الكوى ثقبة
البيت والجمع كوى وقد تضم الكاف في المفرد والجمع وتستعار لمفاتح الما
الى المزارع والجداول فيقال كوى النهر كذا في المغرب وان يسوق شربه
الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر شرب الا برضاهم ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع به لا بعينه ولا يباع ولا يوهب له فلو تزوج
امراة على شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها من الشرب شي ويجب
مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملا ارضه ما فنزت وخربت
ارض جاره او غرقت لم يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا
تتحمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمل ارضه فيضمن

كتاب الاشربة

وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات
ويسمى هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب
والاشربة ظاهرة لان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا في بيان
الحرام فلذلك فصله واخره عنه وفي الشرع الاشربة ما يسكر والمحرم منها اربعة
الاول الخمر وهي النى من ما العنب اذا غلا غليانا كاملا بان صار
اسفله اعلاه واشتد وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه
وسكن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط

القذف بالزبد وقال بعض الناس كل مسكر حرام والمراد بالاشتداد كونه صالحا
للاسكار لما سمي الخمر به لتخمر اي لتشدده وقوته وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس
من انكر حرمة عينها وزعم ان المسكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل لا يحد فيها
ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا
ويجوز تحليلها وعندنا خلافا للشافعي فلو ان المضطر من العطش شرب من الخمر
مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة على المقدار ولم يسكر قالوا
ينبغي ان يلزمه الحد والثاني الطلاء وهو العصير يراد به النيء من ماء العنب وقد
ذكر في المبسوط ان النيء من ماء العنب يسمى عصيرا ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
ويسمى الباذق ومنها المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه
والكل حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واشتد على الاختلاف
وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول اصحاب الظواهر وبعض المعتزلة والتقييد
بالطبخ باعتبار الغالب لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب بحر الشمس او النار
كذا في الفتاوى الخانية واما قيده بقوله اقل لانه ان ذهب ثلثاه فما دام
حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر
خلافا لمحمد والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا صار
مسكرا فهو حرام والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة
الاخيرة حرام اذا غلا واشتد خلافا للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة
الخمر فلا يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون مستحلها كافرا
وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر
ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في رواية وهو ضمن متلفها عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان

تحليلها

الذاهب بالطبخ الى النصف دون الثلثين والحلال منها اربع الاول
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد اذا
شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما وعند محمد والشافعي حرام
ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق نبيذ التمر نبيذ
في جرة الماء او غيرها اي يلقى فيهما حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل
كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع من ماء التمر وماء الزبيب
فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلو ويشتد كذا في شرح النبيذ
نقلا عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية وفي النوادر
عن محمد ان شرب النيء منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد على من
شرب ما يتخذ من العسل والبر والشعير والفانيذ والسكر والتوت
والكمثرى وغير ذلك سكر او لم يسكر كذا في المبسوط لشمس الائمة
السرخسي وذكر في الهداية انه يحد وكذا المتخذ من الالبان اذا
اشتد فهو على هذا وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة
والصحيح انه يحل والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلا
واشتد وسكن من الغليان اي الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
وهذا عندهما وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام
وسئل ابن ابي حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقال لم خالفت
ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما انما حلال الاستمراء والناس
في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيهما اذا قصد
التقوي اما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق وعن محمد مثل

طبخ اولا

قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه
ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ
اي اتخاذ النبيذ في الدبا وهو القرع وقال ابو عبيدة الدباء جمع دباة وهو
القرع والحنتم وهو جرار حمر وقيل جرار خضر يؤتى بها من نواحي اليمن والواحد
حنتمة والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القار والنقير من نقر الخشبة
اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة وانما خص هذه الاوعية بالذكر
لان المسكر تشتد في هذه الظروف اكثر مما تشتد في غيرها وحل الخمر
مطلقا سواء خللت بالقاء شيء في الخمر من الملح او الخل او غيره او تخللت
بنفسها من غير القاء شيء وقال الشافعي التخليل حرام ثم ان كان بالقاء شيء
في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل قولا واحدا وان كان التخليل بغير
القاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من الظل الى الشمس او بما يقاد النار بالقرب
منه فله قولان في اباحة تناول ذلك الخل وكره شرب دردي الخمر
والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد شاربه بلا سكر وقال
الشافعي يحد بلا سكر كتاب الصيد المناسبة بين الكتابين ان
كلا منهما من اسباب اللهو والطرب ومما يوجبان الغفلة قال النبي عليه
السلام من اتبع الصيد فقد غفل وهو الاصطياد ويطلق على ما يصاد
ويجمع على هذا صيود لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد
ثبوت الملك لا الحل لانه حكمة حكم الذكاة وشرط ثبوت الملك كون الصيد
غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الذكاة وسبب ثبوت الملك
الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم ويحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي بالتخفيف والتشديد وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين

والباشق

والباشق والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب
وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطيور فتعلم فلا باس بصيده وما سوى ذلك لا خير فيه الا ان تدرك
ذكاته فتذكيه يريد به انه اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه
اذا قتله الكلب الا ان تدرك ذكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما
ان يكون جارحا حقيقة بنابه او مخلبه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة
والثاني الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم ويمكن
الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب التي تجرح فيعمل بالجرح بيقين
ولا بد من التعليم فيهما وذا بترك الاكل ثلاثا من المرات في الكلب
عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت وقتا ولكن
فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكبر رايه انه صار معلما فهو معلم
والا لا فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثاني
وفي الثالث روايتان والاصح ان يحل الثالث كذا في الخلاصة وذا بالرجوع
والاجابة اذا دعوته في البازي مطلقا سواء كان الرجوع بطمع
اللحم او لا وقيل لو رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا ولا بد من التسمية
عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي ولا بد من الجرح في اي
موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا يشترط فان ارسله بعد
التسمية فاخذه وجرحه ثم مات واكل منه البازي اكل الباقي وكان
القياس ان يحرم الباقي وهو احد قولي الشافعي كان اكل الكلب والفهد
لا يوكل الباقي وقال مالك والشافعي في القديم لا يحرم ولو شرب الكلب
من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان لم يذكه حتى

مات حرم مطلقا سوا تمكن من ذبحه اولا وعن ابي حنيفة وابي يوسف
اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون من المذبوح
يحل وهو قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه حيا مع الجرح الذي
جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه
حيا فمات حل سا ولو او خنقه الكلب ولم يجرحه حرم مطلقا سوا كسر
منه عضوا اولا وحكي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كسر عضوا
فقتله حل او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر
اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم خلافا للشافعي في الاخيرة قوله حرم متعلق
بالمسائل الخمسة ولو رد بالصيد وعليه الكلب الثاني ولم يجرح معه كما
يجرح الاول كره اكله ثم قيل كراهة تحريم وقيل تنزيه وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
ولو رد الصيد على الكلب مجوسي حتى اخذه فلا باس باكله وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مسلم فانزجر حرم والمراد بالزجر الاغرا بالصياح عليه
وبالانزجار اظهار زيادة الطلب وان لم يرسله احد ولكنه انبعث
الكلب على اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل
والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وضع المسائل في
الكلب لانه محل الاشتباه وان رمى مجوسي وجرح اكل وان ادركه
حيا ذكاه وان لم يدركه ثم مات حرم وقد مر الاختلاف في الكلب فلا
يحتاج الى الاعادة وان وقع سهم بصيد فتحامل التحامل في المشي
ان يتكلفه على مشقة واعيا يقال تحاملت في المشي وفيما يتحامل
الصيد ويطير اي يتكلف في الطيران وهو من الحمل اي يحمل الصيد نفسه
على تكلف المشي والطيران كذا في المغرب وغاب عن النظر ولم يزل في طلبه

حل الصيد ولو ارسله مجوسي فزجره مجوسي فانزجر بزجره

يزل

يزل عن طلبه حتى اصابه حل استحسانا والقياس ان لا يحل وهو
قول الشافعي وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي
حال كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك ان ما توارى عنه
اذا لم يبت يحل واذا بات ليلة لا يحل وان رمى صيدا فوقع
في ما او على سطح او على جبل او على شجر او حائط ثم تردى منه
الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتدا او على الجبل فاستقر
عليه حل اكله اذا لم يكن شي من ذلك محددا وان كان محددا انا
وجرحه لا يحل واما الطير اذا وقع في الما فان كان به الجرح سوا
كانت الجراحة قبل ان ينغمس في الما اولا لانه اذا كان بحاله لا
يتوهم نجاة الصيد منها كما اذا ادركه ثم وقع في الما فان كان الطير مما
فان كان لم ينغمس في الما اكل وان كان انغمس لا يوكل وما قتله المعراض
بعرضه وهو سهم بلا ريش يجري عرضا غالبا او قتله البندقة
وهي طينة مدورة حرم وان قتله المعراض بحده يوكل وان راى
صيدا فقطع عضوا منه ومات اكل الصيد لا العضو هذا
اذا ابان شيا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ
وثلثه مما يلي القوايم والاقل من نصف الراس فان قده نصفين
او قطعه اثلاثا وقد كان الاكثر مما يلي العجز او قطع راسا
او نصفه او اكثر منه اكل كله فظهر من هذا ان التقييد
بقوله اثلاثا اتفاقي اللهم الا ان يقال انه خصه بالذكر
لينبه بانا قوله والاكثر مما يلي العجز وهذا كله عندنا وعند
الشافعي يحل المبان والمبان منه في الوجوه كلها اذا مات الصيد

فع

صابه

بيا

سه

له

وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا او صابر
فلم يثخنه اي لم يوهنه الرمي فرماه آخر فقتله فهو للثاني في
وحل الصيد وان اثخنه واوهنه فللاول لكن حرم الصيد
هذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد اما اذا كان الرمي
الاول بحال لا ينجو منه الصيد فان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى
في المذبوح كما لو ابان رأسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش
منه الصيد غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون في المذبوح بان
كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف لا يحرم وعنده
محمد يحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته
اي ضمن قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم ان القتل حصل
بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني
بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان
علم ان الموت حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته
جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ويضمن نصف
قيمة لحمه ولو ان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة
كالجواب فيما لو كان الرامي غيره وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه كتاب الرهن يقال رهن الرجل الشيء
ورهنه عنده وارهنه لغة ورهنته متاعي فارتهنه
مني اي اخذه رهنا والرهن المرهون تسمية المفعول بالمصدر
والجمع رهون ورهان ورهن والرهينة والرهينة الرهن
والتركيب دال على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء

محبوسا

محبوسا اي شيء كان باي سبب كان ثم المناسبة بين الجانبين
ان العبد لا يملك الا بالاخذ فلذا الرهن لا يملك الا بالقبض
وفي الشرع هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه اي من
الشيء المرهون كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا
وباطنا فاما بدين معدوم فلا ولا الرهن بالحدود والقصاص
ولذا لا يجوز رهن المدبر ولزمه الرهن بايجاب الراهن بان
يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي وقبول من المرتهن وتم
بقبضه حال كونه محوزا مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال
مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول مفرغا عن ملك الراهن فلا
يجوز رهن دار فيها متاع الراهن مميزا اي لم يكن الرهن متصلا
بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر او
عارضا كرهن الحنطة في الجوالق دون الجوالق والتخلية بين
الراهن والمرتهن قبض اي في الرهن وفي البيع قبض مطلقا في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل ثم اعلم
انهم قالوا الركن مجرد الايجاب والقبول واختلفوا في القبول قال
بعضهم انه شرط والظاهر من المحيط والمنتقى انه ركن حتى لا يحنث
من حلف لا يرهن بدون القبول واما القبض شرط اللزوم وقال بعض
اصحابنا هو شرط الجواز ويجوز له اي للراهن ان يرجع عن الرهن
ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك وهو اي المرهون مضمون
بعد القبض بالاقل من قيمته ومن الدين وقال مالك والشافعي هو
امانة فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال زفر مضمون بقيمته يوم

الرهن ولو قال وهو مضمون بالأقل فكان أحسن وأظهر لأن من ليست تفصيلية
بل لبيان الأقل فلو هلك المرهون وقيمته مثل دينه أي دين المرتهن
صار مستوفيا دينه حكما وإن كان أكثر من دينه فالفضل أمانة فلا
يضمنها ويبعد الدين صار مستوفيا وإن كان أقل من دينه صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن على الراهن بالفضل بيانه أنه إذا رهن
ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه وإن كانت قيمته
خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى وإن كانت قيمته خمسة عشر
فالفضل أمانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة
وله أي يجوز للمرتهن أن يطالب الراهن أي وقت شاء بدينه ويحبسه
به لتفاحشه بعد الرهن وإذا طالب المرتهن الراهن بالدين يؤمر المرتهن
بإحضار رهنه وإذا أحضر يؤمر الراهن بأداء دينه أولا ثم يؤمر المرتهن
بتسليم الرهن هذا إذا كان الدين حالا أما إذا كان مؤجلا فيطالبه عند
حلول الأجل وكذا إن طالبه بالدين في غير بلد الرهن ولا حمل له ولا مؤنة
فيؤمر بإحضاره وإن كان له حمل ومؤنة يأخذ دينه ولا يحلف المرتهن بإحضار
الرهن وإن كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه أي لا يجب على المرتهن أن
يمكن الراهن من البيع حتى يقبضه أي الراهن المرتهن الدين فإذا قضى
الراهن سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما أي من جهة الاستخدام
في العبد وسكنى في الدار ولبسا في الثوب وإجارة وإعارة في العبد والدار
والثوب والدابة إلا بإذنه ويحفظه المرتهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله قوله الذي في عياله متعلق بالجميع والمراد بالولد الولد الكبير
والخادم الحر الذي آجر نفسه مسانهة أو مشاهرة لا مياومة ثم ذكروا أن

مه

العبرة

٢٠٦

العبرة في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة ألا يرى أن المرأة إذا
أودعت وديعة فدفعت الوديعة إلى زوجها لا تضمن وإن لم يكن الزوج
في نفقتها لأنهما يسكنان معا ألا يرى أن الابن الكبير إذا كان ساكنا مع المو
ولم يكن في نفقته فخرج المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن الكبير
فإنه لا يضمن فعلم أن العبرة لما قلنا كذا في شرح السيد للهداية وضمن
المرتهن بحفظه أي الرهن بغيرهم وضمن بإيداعه وتعديه قيمته
ومثل يضمن الثاني عند أبي حنيفة لا يضمن وعندهما يضمن ولو رهن
خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لأنه لبس واستعمال ولو جعله في
بقية الأصابع كان رهنا وأجرة بيت حفظه وأجرة حافظه على المرتهن
في الروايات المشهورة وعن أبي يوسف أن كراء المأوى على الراهن وأجرة
مرعيه ونفقة الرهن بأن كان دابة أو عبدا والخراج على الراهن
فقط والعشر فيما يخرج يأخذه الإمام لأن العشر متعلق بالعين فيكون
مقدما على حق المرتهن قوله على الراهن متعلق بالجميع وعلى الراهن كسوة
الرقيق وأجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ
والقيام بمصالحه وعلى المرتهن جعل الآبق إذا كانت قيمة الرهن والدين
سواء وإن كان قيمة الرهن أكثر فعليه بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر
الأمانة ومداواة الجروح والقروح ومعالجة الأمراض والفداء من الجناية
تنقسم بقدر الأمانة والضمان باب ما يجوز ارتهانه أي أخذه
رهنا والارتهان به أي أخذ الرهن بذلك الشيء وما لا يجوز منهما
لا يصح رهن المشاع فيما ينقسم مطلقا سواء كان الشيوع طاريا أو لا
وقال الشافعي يجوز رهن المشاع الطاري بأن رهن جميع العين ثم تفا

دع

زه

سخا

العقد في النصف ورده المرتهن وعن ابي يوسف ان الشيوع الطارئ
لا يمنع بقاء حكم الرهن والاول هو الصحيح لان ما يرجع الى المحل يستوي فيه
البقاء والابتداء وللقائل ان يقول هذا منقوض بما اذا وهب شيئا مما يقسم
ثم رجع في البعض الشائع لا تبطل الهبة مع ان الشيوع في الابتداء فيما يقسم
مانع والمسئلة في الهداية ولا يصح رهن الثمر على النخيل دونها اي دون
النخيل وزرع الارض دونها ولا يصح رهن نخل في ارض دونها وكذا لو
رهن الارض دون النخل او دون الزرع او النخل دون الثمر لم يجز وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار يصح والحر والمدبر والمكاتب
وام الولد ولا يصح بالامانة كالودائع والعواري والمضاربات ومال
الشركة وبالدرك صورته رجل باع شيئا وسلمه الى المشتري وقبض ثمنه
فخاف المشتري الاستحقاق فاخذ من البائع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه
باطل حتى لا يملك حبس الرهن واذا هلك الرهن عنده كان امانة حتى يدفع
جميع الثمن عند استحقاق المبيع ولا بالمبيع اي اذا باع شيئا ولم يقبض المشتري
المبيع واخذ المشتري من البائع بالمبيع رهنا لا يصح لان المبيع ليس بمضمون
حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البائع شيئا ولكنه سقط الثمن وهو حق البائع
وانما يصح الرهن بدين ولو كان موعودا وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني
الف درهم فقبض الرهن فان هلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الف درهم
يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذا كان
الموعود متساويا لقيمة الرهن او اقل منه اما اذا كان الدين الموعود
اكثر من قيمته يجب على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن كذا في شرح
السيد ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك

برأس مال السلم وثمن الصرف في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لرأس مال السلم وثمن الصرف وان افترقا قبل هلاك الرهن
بطلا وفي الثالثة متى هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه ولو فسخا
فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبد طفله والوصي بمنزلة الاب
في هذا وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس وفي الولد
الكبير لا يصح الا باذنه فاذا اجاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه
اذا هلك عنده ويصير الاب والوصي مستوفيان ويضمنان للصبي قيمة
الرهن فاذا كان القيمة اكثر من الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي
الامالي اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي
بقدر القيمة كذا في شرح السيد نقلا عن الامام التمرتاشي وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشياء بجنسها وهلكت هلكت
بمثلها من الدين مطلقا ولا عبرة بالجودة بيانه اذا رهن الراهن فضة
وزنه عشرة بعشرة وهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة يسقط
الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا على شرط
ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز استحسانا وكذا اذا باع
شيئا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس فان لم يكن الرهن ولا
الكفيل معينا او كان الكفيل غائبا حتى افترقا يفسد العقد واذا باع
على هذا الشرط فامتنع المشتري لم يجبر وقال زفر يجبر واذا امتنع يجوز
للبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن دفعا ظاهرا اي في الحال او يدفع
قيمة الرهن رهنا وان اشترى ثوبا بدراهم وقال المشتري للبائع امسك

هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو اي الثوب رهن وعن ابي يوسف
وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ
احدهما بقضاء حصته حتى يؤدي باقي الدين كالبيع اي كما اذا باع شيا
والمبيع في يد البائع فنقد المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض
المبيع لا يمكن له ذلك ولو رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
صح مطلقا سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد منهما
والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصة دينه فان قضى الراهن
دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه
رهنه عبده وقبضه اي ان كان رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل
كل واحد منهما يقول الذي بيده قد رهنتني عبدك هذا بالف درهم وقبضته
منك واقاما البينة على ما ادعياه ففي القياس لا يقضى لواحد منهما بشيء
وهو المأخوذ وفي الاستحسان يقضى بينهما رهنا لكل واحد كانهما ارتهناه
معا ولو مات راهنه وقد كان العبد في ايديهما فبرهن كل واحد من
المرتهنين على ما وصفنا اي على ان الراهن رهن العبد عنده وقبض
المدعي المرهون منه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه هذا
استحسان وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس باطل وهو قول ابي يوسف
كذا في النهاية وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد باب الرهن
يوضع على يد عدل قوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان يكون
اللام زائدة ولو وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح
خلافا لمالك ولا يأخذه احدهما منه اي من العدل ولو هلك في يده يهلك
في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن

بعد

بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع اليه او تلف في يده لا
بعقد العقد لا ان يجعل قيمة الرهن بعد ما دفع الى يده رهنا ولكن
لهما ان ياخذاها منه ويجعلاها رهنا عنده فان تعذر اجتماعهما
يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل كذلك واذا فعل ذلك ثم قضى الراهن
دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له
وان كان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه فان
وكل به الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة
وعندهما يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن
رهنت على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن
ان يعزله ولو عزله لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن او المرتهن
اذا لم يكن المرتهن وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة ورثته
وتبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف
ان وصي الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى الآخر
فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا وقيل لا يبيع كالوكيل بالخصومة
اذا ابى عن الجواب وغاب موكله اجبر عليهما بخلاف الوكيل بالبيع فانه
لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ان كان التسليط مشروطا
في العقد يجبر وان كان بعد تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف ان التوكيل بعد تمام العقد يصير كالمشروط فيه قال شيخ
الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي بهذه الرواية اصح

كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان امتنع بعد الحبس
فالقاضي يبيع عليه ثم اعلم ان قوله فلا يبيعه المرتهن او الراهن الا
برضى الآخر لو اخره على قوله فان حل الخ او قدمه على قوله فان وكل
المرتهن او العدل الخ لكان احسن واولى وان باعه العدل واوفى
قيمة مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار
ان شاء ضمن الراهن قيمته او ان شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي اعطاه
وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا
او قائما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته
وان شاء ضمن العدل فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء اي
استيفاء المرتهن الثمن بدينه وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء
رجع على الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن
عليه بشيء من الدين وان شاء رجع على المرتهن بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا
رجع بطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني
ولو ان يكون قائما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده ثم للمشتري
ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة
وان رجع عليه صح قبض المرتهن وان شاء رجع على المرتهن واذا رجع عليه
فيرجع بالدين على الراهن ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع
على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد
فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لا
وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته
بحكم التخيير مات الرهن بالدين وصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع

علي

على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنايته اي الرهن على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه اي قضاء الراهن دين المرتهن وعن ابي يوسف
انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى الثمن
في الصحيح وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون
الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
انفسخ في رواية ابن سماعة عن محمد حتى لو افتك الراهن الرهن لا
سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه واذا بقي
موقوفا فان شاء المشتري صبر حتى يفتكه الراهن فيسلم له المبيع وان
شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ القاضي العقد فان باعه الراهن من رجل
ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوف ونفذ
عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن مطلقا سواء كان
موسرا او معسرا وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان موسرا
ينفذ على بعض اقواله وطولب بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن
موسرا او لا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا مؤجلا اخذ منه اي من الراهن
قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه اي مكان العبد حتى يحل الدين
ولو الراهن معسرا سعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين
وقضى به الدين ولكن يرجع العبد به اي بما سعى على سيده اذا ايسر
واتلاف الرهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
يضمنه اي الاجنبي قيمته يوم هلك فتكون قيمته رهنا عنده
وخرج الرهن من ضمانه اي ضمان المرتهن باعارته من راهنه ليستخدمه

أو ليعمل له عملاً فلو هلك بعد الإعارة في يد الراهن يهلك الرهن مجاناً بغير
عوض للمرتهن أن يسترده إلى يده ولهذا لو هلك الرهن قبل الرد على المرتهن
كان المرتهن أحق به من سائر الغرماء ورجوعه إلى المرتهن عاد ضمانه
على المرتهن ولو أعاره أحدهما أجنبياً بإذن الآخر سقط الضمان ولكل
من الراهن والمرتهن أن يرده رهناً كما كان وإنما قيد بقوله بإذن الآخر
لأنه إذا كان المعير هو المرتهن وقد أعاره بغير إذن الراهن بقي الضمان
على المرتهن وحكم إتلاف الراهن مر في المتن آنفاً وخص الإعارة لأنه إذا
آجره أو باعه أو وهبه أحدهما من أجنبي بإذن الآخر يخرج عن الرهن ولا
يعود رهناً إلا بعقد مبتدإ بعد الرد ولو مات الراهن قبل الرد إلى المرتهن
يكون المرتهن أسوة الغرماء وإن استعار رجل من غيره ثوباً ليرهنه صح
للاستعارة والرهن بأي شيء كان وبأي قدر شاء وبمن شاء وفي أي بلد
شاء ولو عين المعير قدراً بأن قال ارهنه بعشرة مثلاً أو جنساً بأن قال
ارهنه بدينار أو بكذا مناً من الحنطة أو الشعير أو بلداً بأن قال ارهنه
بالمدينة مثلاً أو رجلاً فخالف المستعير بأن رهنه بأكثر من العشرة أو أقل
أو رهنه بالدراهم أو رهنه في البصرة أو رهنه من امرأة فالمعير بالخيار
إن شاء ضمن المعير المستعير وتم العقد بينه وبين المرتهن أو المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن فإن وافق المستعير المعير
بأن رهنه بما عين في المقدار والجنس والبلد والرجل وهلك الرهن
عند المرتهن صار المرتهن مستوفياً بقدره ويرجع بالفضل على الراهن
ووجب مثله أي مثل ما سقط عن الراهن للمعير على المستعير وكذا إذا
أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على

الراهن

الراهن كما مر آنفاً ولو افتكه أي فكه وافتكه أي خلصه المعير بغير
رضا الراهن لا يمنع المرتهن عن دفع الرهن إلى المعير إذا قضى
المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما أدى إذا كانت القيمة
مساوية للدين وإن كان الدين أكثر منها لا يرجع على الراهن
إلا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعاً وإذا اختلف الراهن
والمعير وقد هلك الرهن فقال المعير هلك في يد المرتهن وقال
المستعير هلك قبل أن رهنته أو بعد ما فككته فالقول للراهن
مع اليمين ولو اختلفا في مقدار ما أمره بالرهن فالقول للمعير
كما إذا أنكر أصله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة
وجنايته أي الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند
أبي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية
على النفس ما يوجب المال بأن كان خطأ في النفس أو فيما
دونها ثم إن شاء الراهن والمرتهن أبطلا الرهن ودفعاه
بالجناية إلى المرتهن فإن قبله المرتهن صار عبداً له وبطل
الدين وإن قال المرتهن لا أطلب الجناية فهو رهن على حاله
وجنايته على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق وإذا كانت
قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن أبي حنيفة
أنه يعتبر بقدر الأمانة وعنه أنه لا يعتبر وإن رهن عبداً
يساوي ألفاً بألف مؤجل فرجعت قيمته إلى مائة سواء كانت
بسبب نقصان سعر العبد أو نقصان عينه فقتله رجل حر
خطأ وغرم مائة وحل الأجل فالمرتهن يقبض من القاتل المائة

رهن

نه

فضاءً من حصته ولا يرجع على الراهن بشيء من بقية الالف وقال زفر
يرجع بالتسعماية الباقية في النقصان بسبب السعر ولو رهن
عبدا بالف وباعه المرتهن بماية بامره اي الراهن بقبض المرتهن
المائة قضاءً من حقه ويرجع المرتهن على الراهن بتسعماية
مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بماية ثم هذا البيع صحيح
بالاجماع اذا كان وضع المسئلة ان سعره تراجع الى ماية وان كان
وضع المسئلة انه لم ينتقص فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة وصح
عندهما بان قال بع بما شئت وان قتله عبد قيمته ماية والمسئلة
بحالها دفع به اي دفع العبد القاتل الذي قيمته ماية بدل العبد
المقتول الذي نقص قيمته الى المائة افتكه الراهن بكل الدين
جبرا ولا خيار له بين ان يفتكه او يدعه بكل الدين عندهما وعند
محمد ان شاء الراهن اخذه وادى الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع
الى المرتهن بدينه وقال زفر يفتكه بماية ويسقط ما زاد على ذلك وكذا
الخلاف فيما اذا كان قيمة العبد القاتل ابتداءً المائة وان مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الوصي الدين فان لم يكن له
وصي نصب له وصي وامره اي الوصي ببيعه فصل في المتفرقات
ولو رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم
تخلل بعد التخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل
عقد الرهن بهذا اذا لم ينتقص شيء من كيله اما اذا انتقص شيء
من كيله بالتخمر يسقط الدين بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة
بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها وهو يساوي

درهما

درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم ولا شيء عليه غيره ونماء الرهن
كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو اي النماء رهن مع الاصل
فيحبسه حتى يستوفي الدين ولكن لو هلك النماء يهلك مجانا فلا يسقط
شيء من الدين بهلاكه وقال الشافعي النماء ليس برهن وهو قول مالك ثم تخصيص
هذه الاشياء المذكورة بالذكر يشير الى انه لا يكون كسبه رهنا مع الاصل وان
بقي النماء وهلك الاصل فك النماء بحصته بان يقسم الدين على قيمته اي قيمة
النماء يوم الفكاك وعلى قيمة الاصل يوم القبض فيسقط اي مما اصاب
الاصل يسقط من الدين حصة الاصل وما اصاب النماء فك الراهن النماء
بحصته هذا اذا كان الدين مثل قيمة الجارية يوم القبض او اقل وان
كان الدين اكثر بان كان ماية وقيمة الامة خمسون وقيمة الولد عشرون
يقسم العدد المضمون عليهما وذلك سبعون فما اصاب الامة سقط وذلك
خمسة اسباعه وما اصاب النماء وذلك سبعان افتكه الراهن به
وتصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن
ثوبا آخر ليكون مرهونا مع الاول بعشرة لا في الدين عندهما وهو القياس
صورته رجل رهن عبدا بماية وقيمته مايتان ثم اخذ من المرتهن ماية
اخرى وجعل العبد رهنا بمايتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين
الحادث حتى اذا مات العبد يسقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني
بلا رهن وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيهما واذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه الزيادة قصدية
يقسم الدين على قيمة الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت
حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسماية وقيمة الاول يوم القبض الفا

والدين ألف يقسم الدين أثلاثا في الزيادة ثلثا الدين وفي الأصل ثلثا
الدين وإن رهن عبدا بألف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الأول
وقيمة كل من العبدين ألف فالأول رهن كما كان حتى يرده إلى الراهن
فلو هلك قبل الرد يضمن المرتهن والمرتهن في العبد الآخر أمين حتى يجعله
مكان الأول فلو هلك عنده قبل أن يرد الأول إلى الراهن لا يضمن المرتهن

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي ما يجنيه من الشر أي يجره ويكسبه
وهي في الأصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهي عام في كل ما يقبح ويسوء
وقد خص بما يحرم من الفعل ولكن في لسان الفقهاء يراد بالجناية
الفعل المحرم الواقع في النفوس والأطراف وإنما جمعها باعتبار
أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة بين
الكتابين أن الرهن شرع لإحياء الدين وقاية له وصيانة عن الهلاك
فكذا الجناية حكمها شرع لصيانة النفوس وإحيائها كما قال الله تعالى
ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب إلا أن الرهن وسببه مشروعان
والجناية وحكمها مشروع فقدم الرهن عليه القتل على خمسة أوجه
عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب موجب
القتل حال كونه عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف ونحوه
في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب ومن الليطة والنار بالجر عطف
على المحدد المأثم بالرفع على أنه خبر موجب القتل والقود عينا إلا أن
يعفو ثم القود واجب عينا وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل عندنا
وهو أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر أن موجب العمد القصاص أو الدية
ويتعين ذلك باختيار الولي وحق العفو للأولياء من العصبة وذوي

الأرحام والزوجين في ظاهر الرواية وقال الليث بن سعد العفو
للعصبة دون غيرها لا الكفارة أي ليس موجب القتل عمدا الكفارة
وقال الشافعي تجب الكفارة أيضا وموجب شبهه أي شبه قتل
العمد وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر أي بما ليس بسلاح وما
جرى مجراه في تفريق الأجزاء عنده وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي
هو أن يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها في الغالب كالعصا والسوط
والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد عندهم
خلافا له ولو ضربه بسوط صغير ووالى الضربات حتى مات
يقتص عند الشافعي خلافا لنا المأثم بالرفع والكفارة وقال
صاحب الإيضاح وجدت في كتب أصحابنا أنه لا كفارة في شبه
العمد عند أبي حنيفة والصحيح هو الأول فقد ذكر الطحاوي والجصاص
وغيرهما أن الكفارة واجبة عنده ويسقط الإثم بأداء الكفارة
ودية مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين لا القود أي ليس
موجب شبه العمد القصاص وموجب الخطأ وهو أن يرمي
شخصا ظنه صيدا أو شخصا حربيا فإذا هو مسلم أو غرضا
أي هدفا فأصاب السهم آدميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه أي مجرى
الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة أي موجبهما الكفارة لا إثم
القتل ولا يعرى عن الإثم بترك المبالغة والدية على العاقلة في ثلاث
سنين وموجب القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
متعلق بهما الدية على العاقلة إذا تلف به آدمي لا الكفارة خلافا
للشافعي هذا إذا كان البئر على ممر الناس وإن لم يكن على ممر الناس لا دية

والقتل يوجب حرمان الإرث لا هذا أشار إلى القتل بسبب فإنه لا يوجب
حرمان الإرث وقال الشافعي يوجب حرمان الإرث **ويشبه العمد في حق**
النفس عمد فيما سواها من الأطراف حتى لو ضربه خشبة في مفصل يد إنسان
فأبانها اقتص منه **باب ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القصاص**
بقتل كل محقون الدم أي محفوظ الدم حال كونه الحقن تأبيدا **على التا** بيد
يجب القصاص بقتله حال كونه **عمدا** واحترز بمحقون الدم عن مباح الدم
كالزاني المحصن والمرتد وبالتأبيد عن المستأمن **ويقتل الحر بالحر** إذا لم
يأمر المقتول القاتل بقتله أما إذا أمره بأن قال له اقتلني لا يجب القصاص
وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة ولو
قطعها ولو قال له بعتك دمي بألف درهم أو بفلس فقتله يجب القصاص
كذا في الخلاصة **و** يقتل الحر **بالعبد** وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد **و** يقتل
المسلم بالذمي خلافا للشافعي **ولا يقتلان** أي الذمي والمسلم **بالمستأمن** وقال
الشافعي يقتل الذمي بالمستأمن وتقطع يده بسرقة ماله كذا في النهاية **و** يقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى وبالزمن وبناقص الأطراف و
بالمجنون و يقتل **الولد بالوالد ولا يقتل الوالد بالولد** مطلقا
وقال مالك إن قتله الأب بالسيف فلا قصاص عليه وإن ذبحه ذبحا
فعليه القصاص **والأم والجد** وإن علا **والجدة** وإن علت **كالأب ولا** يقتل
الرجل **بعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه**
وإن ورث الولد قصاصا على أبيه بقتل أمه مثلا **يسقط** القصاص
ولا يقتص أي لا يستوفى القصاص **إلا بالسيف** ونحوه من السلاح مطلقا أي
حصل القتل بآلة أخرى أو لا سواء في بعين لا يضمن شيئا وقال الشافعي إن حصل القتل

بطريق

بطريق هو مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل وبمهل مثل تلك المدة فإن مات فيها
وإلا تجز رقبته نحو ما إذا قطع يد إنسان عمدا فمات منه تقطع يد القاتل فإن
مات في تلك المدة فيها وإلا تجز رقبته **مكاتب قتل عمدا وترك** الكتابة **وفاء ووا** رثه
سيده فقط أو لم يترك وفاء وله وارث آخر غير سيده **أو لا يقتص** المولى
عندهم في الثانية وقالا لا يقتص في الأولى أيضا وقال محمد لا قصاص فيهما **وإن**
ترك وفاء ووارثا أحرار غير المولى **لا** يقتص وإن اجتمعا **وإن قتل عبد الرهن**
لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن فإن اجتمعا كان للراهن أن يستوفي
القصاص وذكر في العيون والجامع الصغير لفخر الإسلام وغيرهما أنه لا يثبت
لهما القصاص وإن اجتمعا **ولأب المعتوه القود والصلح** لكن هذا فيما إذا
صالح على قدر الدية أما إذا صالح على أقل من الدية لم يجز الحط وإن قتل يجب
كمال الدية كذا في شرح السيد **لا العفو بقتل وليه** أي ولي المعتوه **والقاضي**
كالأب في الصحيح **والوصي يصالح** عن قتل النفس **فقط** أي لا يقتص ولا يعفو
ولكن يصالح على استيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح أن الوصي
لا يملك الصلح في النفس **والصبي كالمعتوه** في الحكم المذكور المعتوه ناقص العقل
وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة كذا في المغرب **والكبار**
أي من قتل وله أولياء كبار وصغار فللكبار **القود قبل كبر الصغار** عند
أبي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك قبل بلوغ الصغار وفي فوائد مولانا حميد الدين
عبد بين موليين وأحدهما صغير قتل عمدا قال بعض مشايخنا عند أبي حنيفة
له ولاية استيفاء القصاص وذكر في أسرار الرواية في عبد أعتقه رجلان
ثم قتل وقتل وله موليان ويجوز أنه لا يثبت القتل لأحدهما إذا اجتمعا كما في
نكاح أمة أعتقها رجلان كذا في شرح السيد **وإن قتل بمر** بالفتح الذي يعمل به

في الطين يقتص ان اصابه الحديد مطلقا عندهم سوا اصابه بحده و
او اصابه بظهر الحديد وعن ابي حنيفة انه يجب اذا جرح كذا ذكره الطحاوي والمعلوم
من الكتاب ان الاول اصح وذكر في الهداية والاصح الراجح والا اي وان لم تصبه
الحديد ولكن اصابه العود لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان
كانت عصا غليظة يجب فهو قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة
عصا كبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة
السوط وفيه خلاف الشافعي وفي مسئلة الموالاة على ما مر كالخنق
والتغريق اي لا يجب القصاص في العود ويجب الدية على العاقلة كما
لا يجب القصاص في الخنق والتغريق ويجب الدية فيهما على العاقلة سوا
كان المستحصنا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه
القصاص غير انه عندهما يستوفي حزا وعنده يغرق وقال في الاصل واذا
خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة لا قصاص ولكن ان اعتاد ذلك
فللامام ان يقتله سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل
توبته ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو
نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما اذا دام على الخنق حتى مات
فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم
مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدارا يموت الانسان
منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الانسان منه
غالبا فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام في شرح الزيادات الاصل ان من
غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا وترجى منه النجاة
في الغالب فهما ترك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا كان

الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود
ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ لا عمدا وان كان
بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول ابي حنيفة هو خطأ العمد واما
على قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي يوسف وعن
ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر فرسب كما وقع وغرق
فعلى عاقلته الدية وان كان يحسن السباحة سبح ساعة ثم غرق فلا دية
فيه والالقاء من سطح او جبل او بئر مثل الاغراق كذا في المحيط ومن
جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش ولم يزل عنه حتى مات
يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعله زيد واسد وحية
ضمن زيد ثلث الدية والقياس العقلي انه يضمن ربع الدية لكن
قتله في حق نفسه هدر في الدنيا اي العقبى حتى ياثم بالاجماع
ولهذا قال فيمن يقتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف
يغسل ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب
قتله ولا شيء على قاتله بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او في غيره او شهر عليه عصا سوا كان صغيرا او كبيرا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه عمدا فلا
شيء عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله
المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه
وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب
الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي
والدابة حتى اذا شهر الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا

تجب الدية في ماله واذا حملت دابة على رجل فقتلها يجب عليه الضمان
خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه يجب الضمان
في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون **ولو ضربه الشاهر فانصرف**
وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا **فقتله** اي
الشاهر الرجل **الآخر** وهو المشهور عليه **قتل القاتل ومن دخل عليه**
غيره ليلا فاخرج السرقة اي المال المسروق **فاتبعه** المسروق منه
فقتله اي المسروق منه السارق عمدا **فلا شيء عليه** اذا كان لا يتمكن
بالاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن من الاسترداد بدونه بان يعلم
بانه لو صاح او هدد يطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله قتل به
ثم اعلم انه اذا قتل بهذا السبب فقال عند القاضي قتلته بهذا
السبب لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة عليه والاصل انه اذا اقر
بسبب الضمان ثم ادعى برائته لا يقبل الا بالبينة وفي الزاهدي
الاصل في كل شخص كان اي مسلما محضا زني انه يحل له قتله وانما
يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق بانه زني

باب القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل اي من قطع يد غيره
عمدا من المفصل يقطع يده هكذا **وان كانت يد القاطع اكبر** من اليد
المقطوعة وكذا الرجل ومارن الانف والاذن يجوز بالرفع عطف
على كلمة **وكذا العين ان ضربها رجل وذهب ضوءها وهي**
قائمة يقتص بضوءها وفي العيون فيها حكومة عدل كذا في الخلاصة
وطريق الاقتصاص في العين ان يحمي لها مرآة ثم تقرب منها ويربط على
عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب

ضوءها

ض
الرجل بالجر عطف

٢١٥

ضوءها **ولو قطعها** او اوجاها بالسكين **لا** يقتص ولكن تجب الدية
ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر في القدوري انه لا يعرف بنظر
الاطباء اليه وقيل يستقبل فيصبغني فجاة بين يديه وقال ابن المقا
يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء
باق وان لم يعلم بذلك تجب في ذلك الدعوى والانكار والقول قول
الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليسرى باليمنى واليمنى
باليسرى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره اقتص منه
وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان
كان الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه تخير المجني عليه
ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة **والسن**
يقتص به **وان تفاوتا** ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى وكذا ان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يؤخذ
بالمبرد من سنه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والنزع
مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا كذا في الخلاصة وطريق القصاص
به ان يبرده بالمبرد بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزائد
وانما فيها حكومة عدل **ولا شجة يتحقق فيها المماثلة** يقتص بها
ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان السن عظما
وان كان عصبا كما قال بعض الحكماء لا يحتاج الى هذا **ولا قصاص**
في طرفي رجل وامرأة اي لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون
النفس **ولا في طرفي حر وعبد** مطلقا **ولا في طرفي عبدين** خلافا للشافعي
في جميع ذلك الا في الحر فانه اذا قطع العبد يد حر يقتص **وطرف**

بل

المسلم والكافر سيان حتى يكون القصاص بينهما في الاطراف ولا قصاص
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة الجائفة الطعنة التي
تبلغ الجوف برئ منها قيد به لانه اذا مات منها يجب القصاص ولا
قصاص في لسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قطعهما من
اصلهما يجب القصاص الا ان تقطع الحشفة يجب القصاص فلو قطع
بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وخير مقطوع اليد ان كان
صحيحة او المشجوج بين العود اي قطع اليد او اقتصاص مقدار
شجته والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس
الشاج اكبر ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي
لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص
مقدار شجته يبدا من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش وفي عكسه
يخير ايضا وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس وهي تاخذ من جبهته
الى قفاه ولا تبلغ الى قفا الشاج فهو بالخيار فصل وان صولح
عن دم على مال وجب المال حالا وسقط القود وبنصف ان
امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف
ففعل اي ان قتل حر وعبد رجلا فامر الحر ومولى العبد رجلا
بان يصالح عن دمهما على الف فصالح فالالف على الحر والمولى نصفان
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى سقط حق البا قين
من القصاص فلمن بقي حظه من الدية وسقط القصاص
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اي ان حضر اولياء المقتولين اكتفا
ولا شيء لهم من المال فان حضر واحد من اولياء المقتولين قتل الفرد له

اي لذلك

اي لذلك الواحد وسقط حق البقية من اولياء كموت القاتل
وقال الشافعي ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويقضي بالديات
لمن بعد الاول في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ويقضي بالقود
لمن خرجت قرعته وبالدية للباقين وفي قول قتل لهم وقسمت الديات
بينهم ولا يقطع يدا رجلين مطلقا بيد رجل واحد ولكن ضمنا
ديتها وقال الشافعي يقطع يداهما اذا اخذا سكينا من جانب
واحد وامراه على يده حتى قطعت اما لو وضع احدهما السكين
من جانب والاخر من جانب آخر وامراه حتى التقا السكينان
لا يجب القصاص وان قطع رجل واحد يميني رجلين فحضرا
فلهما قطع يمينه ونصف الدية يقتسمانه نصفين مطلقا
سوا قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على
التعاقب يقطع بالاول ويغرم الارش للثاني وان قطعهما معا
يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للاخر
فان حضر احد من مقطوعي اليدين وقطع يده فللاخر عليه
اي على قاطع يمينه نصف الدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم
عفى احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود عندهما وعند محمد
الارش فلو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية وان اقر
عبد بقتل عمد يقتص به مطلقا سوا كان العبد ماذونا او
غيره وقال زفر لا يصح اقراره وقيد بالعمد لانه لو اقر بالخطا لا يجوز
اقراره وان رمى رجلا رميا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا يقتص من الرامي للاول وللثاني الدية على عاقلته

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو الامران
عمدين او خطايين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا اعلم ان هذه الجملة
صفة لكل واحد من الصور الثلث فان تخلل بينهما برء يعتبر
كل فعل ويوخذ بموجب الفعلين حتى لو كان عمدين فللولي القطع
والقتل وان كانا خطاين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما
عمدا والاخر خطا فان القطع عمدا والقتل خطا يجب في اليد القود
وفي النفس الدية وان كان القطع خطا والقتل عمدا يجب في اليد
نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان
احدهما عمدا والاخر خطا يعتبر كل فعل على حدة فيجب في الخطا الدية
وفي العمد القود وان كانا عمدين فعندهما يقتل ولا يقطع وعند
ابي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل ولا يعتبر
اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطاين يجب دية واحدة
اتفاقا كما بين بقوله الا في خطاين اي اخذ بالامرين الا في خطاين
لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة بالرفع كمن ضربه اي يجب
فيه دية واحدة كما يجب فيمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة دية وليس عليه بضرب تسعين شي من جهة
الارش وان بقي من جهة التعزير وعن ابي يوسف انه يجب فيه
حكومة عدل وعن محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن الادوية
قالوا هذا محمول على ما اذا برئ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا
فان بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة عدل ودية القتل
وان عفى المقطوع عن القطع العمد فمات المقطوع من ذلك القطع

ضمن

ضمن القاطع الدية عند ابي حنيفة استحسانا وفي القياس
ينبغي ان يجب القصاص وعندهما لا يضمن الدية ولو عفى عن
القطع وما يحدث منه اي من القطع او عفى عن الجناية لا
يضمن الدية ايضا فالخطا اي اذا كان القطع خطا فالعفو
يعتبر من الثلث اي ثلث العفو فيضمن القاطع الثلثين والعمد
يعتبر من كل المال ولا يضمن شيا وكذا اذا عفى عن الشجة ثم سرى
الى النفس وان قطعت امراة يد رجل عمدا فتزوجها مقطوع
اليد على يده ثم مات المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها
وعلى عاقلتها اي يجب مهر مثلها في ماله والدية على عاقلة المراة
لو كان خطا استحسانا والقياس انه يجب القصاص فقوله على
عاقلتها الخ عطف جملة على جملة لا على قوله في مالها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجب شي واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية وقعت
المقاصة ان استويا وان فضلت ترده على الورثة وان فضل
المهر ترده الورثة عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها
او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شي لورثة الزوج
عليها لو كان القطع عمدا ولو كان خطا رفع عن العاقلة مهر
مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية وما زاد على مهر المثل يكون
وصية للعاقلة ويكون الواجب لها مقدار مهر المثل من الدية
فان كان مهر مثلها والدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيا من
ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع على العاقلة
مهر المثل وما زاد عليه لو كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا

وان كان لا يجرح من الثلث سقط ثلثه ورد الفضل **ولو قطع يده فاقتص**
له من اليد فمات الاول قتل المقتص منه **به** اي بسبب القطع وعن ابي يوسف
انه يسقط حقه في القصاص **وان قطع ولي المقتول يد القاتل** العامد
وعفي ولي المقتول عن القصاص منه **ضمن القاطع دية اليد** مطلقا
سوا قضي له بالقصاص او لا عند ابي حنيفة وقالا لا شي عليه وفي
القياس انه لا يجب القصاص وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن
ولو قطع وما عفي وبري فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز
قبل البرء فهو استيفا ولو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف
في الصحيح ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى
الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن شيا وهو قول الشافعي

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة في القتل شيا متعلقا بالقتل نفسه اوردها
بعدما ذكر احكام القتل لان متعلق الشي كان ادنى درجة
من نفس ذلك الشي **ولا يعيد ابن حاضر بحجة اذا كان اخوه**
غايبا عن خصومته ولكن قبلت البينة وحبس القاتل **فان**
بعد الغايب عن البينة **لا بد من اعادته** اى اعادة الغايب
البينة **ليقتلا** القاتل عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا
كان القتل عمدا **ولو كان خطا او دينا** بان كان الحق دينا
لابيهما على آخر فاقام احدهما البينة والاخر غايب ثم حضر **لا يعيد**
البينة بالاجماع **فان اثبت القاتل عفو الغايب لم يعد** بعد
دخول الغايب ايضا **وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غايب** في

الحكم

الحكم المذكور **وان شهد وليان بعفو ابنهما لغت** شهادتهما وهو
عفوهما **فان صدقهما القاتل** بالعفو ولم يصدقهما المشهود
عليه **فالدية** كلها **لهم اثلاثا وان كذبهما** اي القاتل يعني والمشهود
عليه ايضا **فلا شي لهما وللآخر ثلث الدية** وان صدقهما المشهود
عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه
لكنه يصرف الى الشاهدين والقياس ان لا يلزم القاتل شي
وان شهدا اي الشاهدان **انه ضربه** عمدا **فلم يزل المضروب**
صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب ان كان عمدا
اذا شهدا انه ضربه بشي جارح **وان اختلف شاهدا القتل**
في الزمان بان شهد احدهما بان القتل كان في يوم الخميس وشهد
الآخر انه كان في يوم الجمعة **او المكان** بان شهد احدهما ان
القتل كان في بلد آخر **او في آلة القتل** اي اختلفا في الآلة بان
قال احدهما قتله بالعصى والآخر انه قتله بالسلاح **او قال احدهما**
قتله بعصا وقال الآخر قتله **ولكن لم ادر بماذا قتل بطلت**
الشهادة في المسايل كلها **وان شهدا انه قتله** اى فلانا **وقالا**
لم ندر بماذا قتله يجب الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة **وان اقر كلا** اي كل واحد **منهما قتله** منفردا
اي زيدا مثلا **وقال الولي قتلتماه جميعا** اي حال كونهما مجتمعين
له اي يجوز للولي **قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت**
الشهادة بان شهد ان فلانا قتله وشهد الآخران على انه قتله
وقال الولي قتلتماه جميعا بطل الكل **فصل في اعتبار حالة**

القتل

المعتبر حالة الرمي دون الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول باسلامه اي اذا رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله تعالى ثم وقع به السهم عليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا شي على الرامي وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شي على الرامي عندهم خلافا لزفر وتجب القيمة بعتقه اي ان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عندهما وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفا وبعد الرمي ثمانماية يلزمه مايتان وقال زفر رحمه الله عليه الدية ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي صورته رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود ثم اصابه الحجر فلا شي على الرامي وحل الصيد بردة الرامي بعد الرمي لا باسلامه بعد الرمي ووجب الجزا عليه لا باحرامه اي لو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزا وان رمى حلال صيدا ثم احرم فاصابه السهم فلا شي عليه

كتاب الديات

لما كانت الدية احدى موجبي القتل الا ان معنى الاحيا في القصاص اكثر قدم بيان القود على الدية وهي لغة مصدر من ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال بدلا عن النفس ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر والتاء في اخرها عوض عن الواو في اولها كما في العدة والارش للواجب على ما دون النفس دية شبه العمد ماية من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة

أي يجب

أي يجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون من جذعة في ثلاث سنين عند ابي حنيفة وعند محمد والشافعي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية خلفات في بطونها اولادها والخلفة الحامل ولا تغليظ الا في الابل ودية الخطا ماية من الابل اخماسا ابن مخاض عشرون وبنت مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون وبه قال الشافعي الا انه قال عشرون ابن لبون مكان مخاض او الف دينار او عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي اثنا عشر الفا من الدراهم ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب منها ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مايتا حلة كل حلة ازار ورداء ولو صالح الولي من الدية على اكثر من هذه الاشيا قيل لا يجوز وهو قول الكل وقيل هو قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله فينبغي ان يجوز وكفارتهما ما ذكر في النص وهو تحرير رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز الاطعام والجنين يعني تحريره ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف من دية الرجل في حق النفس وفيما دونها حتى يجب في قتل المراة خطا خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسماية درهم وعند زيد ابن ثابت رضي الله عنه ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما دونه لا يتنصف وبه اخذ الشافعي ودية المسلم والذمي والمستامن سوا وقال الشافعي دية الكتابي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانماية درهم وقال مالك

دية الحاجبين ستة آلاف درهم وهو احد قولي الشافعي **فصل فيما** يجب فيه الدية في النفس معناه بسبب تلافهما لانهما لا تصلح ظروفا للدية والانف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس وفي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة وحلمتيهما الدية مرفوع بالابتدا وخبره في النفس في اول الفصل او بالفاعلية والفعل محذوف اي يجب وفي ثديي الرجل يجب حكومة عدل وقال مالك والشافعي في الحاجبين يجب حكومة عدل ويجب في بعض اللسان اذا منع الكلام وفي كل واحد من هذه الاشيا التي هي اثنان في بدن الانسان نصف الدية وفي اشفار العينين الدية اذا لم تنبت وفي احدها ربعها ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا من شعر العينين بالضم منبتا له هذا وتسمى الهدب شعرا تسمية للنابت باسم المنبت للمجاورة بينهما ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها ففي قطع كل اصابع اليدين او الرجلين كل الدية وما فيها مفاصل اي في فيما ثلاثة مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها اي نصف دية اصبع لو فيما مفصلان كالابهام وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كاملة كيد شلت وعين ذهب ضوءها بالضرب ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية وكذا الواحد به **فصل في الشجاج** الشجاج يختص بالوجه والراس لغة وفي غيرها

تسمى

تسمى جراحة لا شجة في الموضحة نصف عشر الدية ان كانت خطا وان كانت عمدا يجب القصاص وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر من الدية وفي الامة والجائفة ثلثها وفي الايضاح الجائفة ما تصل الى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين فما وصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك ليس بجائفة فعلى هذا ذكر الجائفة في مسائل الشجاج اتفاقي وفي الكافي الجائفة تختص بجوف الراس او بجوف البطن فيكون ذكرها في محله فان نفذت الجائفة فتكون جائفتين ففيهما ثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذا كان خطا ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل الصحيح ان يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج وهو ظاهر الرواية وغير هذه شجة اخرى تسمى دامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا بالحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس يسمى جراحة والحكم مرتب في الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر يجب حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه اتفاقا واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي رحمه الله السبيل في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان يقدر ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وفي اصابع

دنين

كرها

ها

٢٧٠

اليد الواحدة نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو
قطعت الاصابع ثم الكف نظران قطعت قبل تحلل البرء فلا شي في الكف
ولو قطعت بعده ففي الاصابع نصف دية وفي الكف حكومة عدل ولو
قطعت الاصابع مع نصف الساعد ففي الاصابع والكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ
وفي قطع الكف من المفصل وقد كان فيها اصبع واحد او
اصبعان عشرها او خمسها اي يجب عشر دية اليد في الاصبع وخمس
في الاصبعين ولا شي في الكف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل والى ارش ما بقي
من الاصابع فيكون عليه الاكثر ويدخل الاقل في الاكثر ولو قطع اليد
وفيها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شي في الكف
بالاجماع وفي الاصبع الزايدة والسن الزايدة وفي عين الصبي
وذكره ولسانه ان تعلم صحته اي صحة كل واحد من العين والذكر
واللسان بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان يجب
حكومة عدل وقال الشافعي في الثلاثة كلها دية كاملة
وكذا ذكر الخصي والعنين حكما وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكمه حكم
البالغ في العمد والخطا ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او
شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية اي في دية الذاهب
منهما فلا يجب الارش بل تجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا
ذهب عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا

يدخل

يدخل الارش في الدية بل يجب ارش الموضحة مع الدية عندهما وعند
ابي يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر وان شجه
حال كون الشج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قود في شي منهما عند ابي
حنيفة وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى
ابن سماعة عن محمد انه يجب القصاص في الموضحة والعينين او قطع اصبعه
عمدا فشلت اصبع اخرى فلا قود فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله وتجب دية
الاصبعين وعندهما يجب القصاص في الاولى والارش في الثانية وهو قول
زفر والحسن رحمهما الله او قطع المفصل الاعلى من الاصابع فشل ما بقي
من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود وينبغي ان تجب الدية في المفصل
الاعلى وفيما بقي حكومة عدل او كسر عمدا نصف سنه فاسود ما بقي
او احمر او اصفر او اخضر فلا قود بالاجماع قوله فلا قود متعلق
بالجميع وينبغي ان تجب الدية في السن كله فان اصفرت روى
ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان فيها حكومة عدل
وروى هشام في نوادره عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله
قال في الحر لا يجب شي وفي العبد حكومة عدل وعن محمد رحمه الله
فيها حكومة عدل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي التجريد لو
كسرت بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل
ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير يجب دية السن خمسمايه ولو
كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القود في المشهور من الروايات
وروى ابن سماعة رحمه الله انه يجب كذا في الخلاصة وان قلع
سن فنبتت مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله

إن كان غير صبي

مطلقا سوا كان مقلوع السن صبيا او لا وقال عليه الارش كاملا إن كان غير صبي
وان كان صبيا لا يجب الارش وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل
وان قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها فنبت عليها اللحم يجب
على القالع ارشها وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت وان اقتد
فنبت سن الاول يجب الدية اي لو نزع رجل سن رجل فنزع المنزوع
سنه اي سن النازع فنبت سن المنزوع سنه اولا فعلى الذي نبت
سنه لصاحبه خمسماية وان شج رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر
ونبت الشعر او ضرب رجلا فجرح فبرا وذهب اثره فلا ارش عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه وقدر ما انفق في معالجته الى ان يبرا
من اجر الطبيب وثمن الدوا ولا قود بجرح حتى يبرا والمراد انه
لا حكم بشي على الجارح بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم يتعرف المال على شي
من البرء والهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم يستانى في الجراحات سنة
ولكن العبارة لا تساعده وقال الشافعي يقتص منه في الحال كما في القود
في النفس وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا
بقتل الخطا او لم يكن نصف العشر بان كان اقل منه يكون في مال
الجاني ثم ما وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله في ثلاث سنين وقال
الشافعي تجب الدية حالا وعمد الصبي والمجنون خطا وديته اي
ودية العمد على عاقلته اذا بلغت خمسماية فان كان اقل منه
ففي اموالهما والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي عمدهما عمد حتى
تجب الدية في مالهما ولا تكفير فيه اي في قتلهما عمدا ولا حرمان

للارث

للارث وقال الشافعي فيه تكفير بالمال وحرمان الارث فصل في دية الجنين
الجنين الولد ما دام في الرحم ضرب بطن امراة فالقت المراة جنينا ميتا تجب
غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل بان كان ذكرا وان كان انثى عشر
دية المراة وكل منهما خمسماية درهم والقياس انه لا يجب فيه شي وقال الشافعي
ومالك في كل منهما ستماية درهم وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله
وعندنا تجب في سنة وعند الشافعي في ثلاث سنين قوله نصف عشر
الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدا محذوف اي هو نصف عشر
الدية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله انما سمي بدل الجنين غرة
لان الواجب عبد او امة والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه على الكل فان
القته حيا فمات الجنين فدية كاملة فان كان ذكرا فدية الرجل وان
كان انثى فدية الانثى وان القته ميتا فماتت الام فدية كاملة بالام
وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم
مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام فالقته ميتا
فدية فقط اي دية في الام ولا شي في الجنين وقال الشافعي تجب
الغرة في الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية يورث
عنه وقال الشافعي ومالك هو لامه خاصة ولا يرث الضارب
فلو ضرب رجل بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب
غرة ولا يرث الاب منها اي من الغرة شيئا وفي جنين الامة لو كان
ذكرا يجب نصف عشر قيمته اي قيمة الجنين لو كان الجنين حيا وعشر
قيمته لو كان انثى بيانه هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا
على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فبعد هذا

ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وقال الشافعي يجب عشر قيمة الام ذكرا
كان او انثى ثم وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر
من قول ابي يوسف وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الامة ان تمكن
فيها نقص وان لم يتمكن لا يجب شي كما في جنين البهيمة هذا اذا لم يكن حملها من
مولاها او من المغرور لان الحمل من احدهما حر فيجب الغرة ذكرا كان او انثى
كذا في شرح السيد فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه اي ضرب بطن
الامة فالقته حيا فمات الجنين ففيه قيمته حيا اي قيمة الجنين حال
كونه حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما واما عند
محمد رحمه الله فيجب قيمته ما بين كونه مضروبا الى كونه غير مضروب اي يجب
تفاوت ما بينهما ولا كفارة في اتلاف الجنين وعند الشافعي يجب الكفارة
والمراة ان ضربت بطن نفسها او شربت دوا لتطرحه متعمدة او عالجت
فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن من زوجها
وان فعلت باذنه لا يجب شي

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا اي مستراحا او ميزابا او جرصنا
بالجيم والصاد المهملة وقيل ليس بعربي اصلي وقد اختلف فيه فقيل
البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن الامام البزدوي رحمه الله
جذع يخرجه الانسان من الحائط الى الطريق ليبني عليه كذا في المغرب
او دكانا فلكل اي لكل واحد من المسلمين نزعه اي نزع ما اخرجه مطلقا
ولا يختص به سكان المحلة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاحداث
ان كان يضر باهل الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يضر لسعته جاز
له احداثه ما لم يمنع منه واما الخصومة فقال ابو حنيفة رحمه الله لكل واحد

من بني ادم

من بني آدم ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سوا
كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف
لكل احد قبل الوضع ان يمنعه منه لا بعد الوضع وعلى قول محمد رحمه الله
ليس له ان يخاصمه بالمنع ابدا ولا بالرفع انتهى اذا لم يكن فيه ضرر
هذا اذا لم يكن باذن الامام اما ان كان باذنه فليس لاحد ان ينزعه
ولا ان ينازعه لكن لا ينبغي للامام ان ياذن به اذا اضر بالناس
بان كان الطريق ضيقا لكن لو راى المصلحة مع ذلك واذن جاز
وله اي لصاحب هذه الاشيا التصرف في الطريق النافذ الا
اذا اضر بالمسلمين فحينئذ كره وفي غيره لا يتصرف اضرهم
او لا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها اي بسقوط هذه
الاشيا المذكورة في صدر الباب فديته على عاقلته اي عاقلة
المخرج وان سقط الميزاب نظر فان اصاب ما كان منه في
الحائط رجلا فقتله لا ضمان على احد وان اصابه ما كان خارجا
من الحائط فالضمان على الذي وضعه ولا كفارة عليه ولا يحرم
من الميراث ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر
النصف وان لم يعلم ان طرف اصابه ففي القياس لا شي عليه
وفي الاستحسان يضمن النصف كما لو حفر بيرا في طريق
اي يجب بسقوط هذه الاشيا دية على العاقلة كما يجب الدية
اذا حفر بيرا في طريق المسلمين ومات الواقع فيه بالوقوع
وان مات غما بان اختنق من هوا البير او جوعا فلا ضمان
على الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

ان مات جوعًا فكذلك وان مات غمًا فالحافر ضامن لم وفي
محمد رحمه الله هو ضامن في الوجوه كلها او وضع حجرًا في طريق المسلمين
فتلف به انسان ولو مات بهيمة فضمانها في ماله اي مال المخرج
ومن جعل بالوعة في طريق عام بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها او وضع قنطرة على نهر بلا اذن الامام فتعمد رجل
بان كان بصيرًا المرور عليها و يجد موضعًا آخر للمرور فسقط ومات
لم يضمن اما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه
بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر
في الطريق بغير اذن الامام فسقط ومات يضمن ومن حمل شيئًا ومشى
في الطريق فسقط المحمول على انسان ومات منه ضمن الحامل الدية
ولو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط الرداء فعطب به انسان لا
يضمن مطلقًا وعن محمد رحمه الله انه اذا لبس ثوبًا زيادة على قدر الحاجة
يضمن اذا سقط منه وعطب به انسان وعنه انه اذا لبس ما لا يلبسه
في العادة فهو كالحامل مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك
الفعل من غيرهم ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن
كما في الوجه الاول وان جلس فيه رجل منهم اي من اهل المسجد فعطب
به احد بان عثر عليه ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها
لا يضمن هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن بكل حال ولو كان
جالسًا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه في خلال الصلوة
او في غير الصلوة او مر فيه مارًا او قعد فيه يتحدث فهو على هذا

الخلاف

الخلاف واما المعتكف فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق
وان جلس رجل من غير العشيرة فيه في الصلوة فتعقل به انسان لا يضمن
في الصحيح فصل في الحائط المائل حائط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به اي بسقوطه من نفس او مال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي رجلا كان او امراة حرًا كان او مكاتبًا ولم ينقضه رب
الحائط في مدة يقدر على نقضه استحسانًا والقياس ان لا يضمن وهو
قول الشافعي ثم ما تلف من النفوس تجب الدية على العاقلة ومن الاموال كالدواب
والعروض يجب ضمانها في ماله والشرط التقدم اليه وطلب النقض منه دون
الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره وصورة الاشهاد
ان يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا
ولا يصح الاشهاد قبل ان يميل الحائط وصورة الطلب ان يقول ان حائطك
هذا مائل فاهدمه وتقبل شهادة رجل وامراتين على التقدم وان
بناه مائلا الى الطريق ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
من احد فان مال الحائط الى دار رجل فالطلب مفوض الى ربها
خاصة وان كان فيها سكان فلهم ان يطالبوه فان اجله اي اجل رب
الدار رب الحائط او ابراه منها او فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه
فيما تلف بالحائط بخلاف ما اذا مال الى الطريق العام فاجله القاضي
او من اشهد عليه حيث لا يصح ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها
المشتري بري من الضمان ولا ضمان على المشتري ما لم يشهد عليه بعد
شرائه حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل فمات
ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان

مشترك بين اثنين

دار بين ثلاثة فحفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير إذن
صاحبيه فعطب به رجل ضمن الحافر والباني ثلثي الدية لأنه
متعد في الحصتين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه
نصف الدية في المسألتين والله أعلم

باب جناية البهيمة

والجناية عليها وغير ذلك يضمن الراكب ما وطئت دابته
بيد ورجل ورأس والواوات بمعنى أو أو كدمت الكدم العض
بمقدم الأسنان أو خبطت الخبط الضرب باليد أو صدمت الصدم
ضرب الشيء بجسده لا ما نفحت أي لا يضمن ما نفحت الدابة برجل أو ذنب
المراد إذا أوقفها الراكب في الطريق فحينئذ يضمن يقال نفحت الدابة
الشيء إذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح وإن أصابت بيدها
أو رجلها حصاة أو نواة أي حب التمر أو أثارت غبارا أو حجرا
صغيرا ففقأ عينا أو أعارها بأن شق حدقتها أو أفسد ضوءها لم
يضمن ولو أثارت حجرا كبيرا ضمن فإن راثت أو بالت في طريق
يضمن من عطب به إن أوقفها لذلك وإن أوقفها لغيره فعطب
إنسان بروثها أو بولها ضمن والمرتدف فيما ذكرنا كالراكب وما
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة فيما
أوطأته الدابة بيدها أو رجلها لأنه مباشر فيه لا عليهما ولا على
الراكب فيما وراء الإيطاء وذكر القدوري في مختصره والسائق ضامن
لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون
رجلها والمراد بالنفحة والصحيح أن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن
كان بمرأى من السائق وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة ولو اصطدم

فارسان أي ضرب أحدهما الآخر بنفسه أو ماشيان فماتا ضمن
عاقلة كل دية الآخر استحسانا وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب
على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وهو القياس هذا إذا
كانا حرين في العمد والخطأ وإن كانا عبدين يهدر الدم في العمد
والخطأ ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ يجب على عاقلة
الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل
حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد يجب على
عاقلة الحر نصف قيمة العبد فيأخذها ولي المقتول ولو ساق
رجل دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر
أدواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها وإن قاد قطارا بالكسر
الإبل تقطر على نسق واحد فوطئ بعير من القطار إنسانا ضمن عاقلة
القائد الدية الكاملة فإن كان معه سائق فعليهما الدية هذا
إذا كان السائق في جانب من الإبل أما إذا توسطها وأخذ زمام
واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه
وإن ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على
عاقلة الرابط أي إن ربط رجل بعيرا بالقطار والقائد لا يعلم فوطئ
المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ثم يرجعون بها على
عاقلة الرابط قالوا هذا إذا ربط في حال سير القطار أما إذا ربط في حال
وقوف الإبل ثم قادها صاحب القطار ضمنها القائد فلا يرجع ومن أرسل
بهيمة أو كلبا وقد كان المرسل سائقها وخلفها فأصابت شيئا في
فورها ضمن وإن أرسل طيرا أو بازيا أو كلبا ولم يكن المرسل سائقا

له أو انفلتت دابة الانفلات خروج الشيء فلتة أي فجأة فأصابت
مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا يضمن المرسل وصاحب الدابة وعن
أبي يوسف أنه يجب الضمان في كلها وذكر في المبسوط إذا أرسل دابة
في طريق المسلمين فما أصابت في فورها فالمرسل ضامن وإن عدل يميناً
أو شمالاً فلا ضمان عليه إلا أنه يكون له طريق غير الذي أحدث فيه فحينئذ
يكون ضامناً وكذا إذا وقفت ثم سارت بنفسها فلا ضمان عليه ومن
فتح باب قفص فطار الطير منه أو باب إصطبل فخرجت الدابة أو
هلكت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله يضمن وفي فقء عين شاة
تكون لقصاب ضمن النقصان يجب ما نقصها في فقء عين بدنة
الجزار وفي فقء عين الحمار والفرس والبغل يجب ربع القيمة
وقال الشافعي يجب فيه النقصان أيضاً باب جناية المملوك
والجناية عليه جنايات المملوك وإن كثرت لا توجب إلا دفعاً واحداً
لو كان محلاً له أي للدفع بأن كان ملكاً لمولاه وقت الجناية وإلا أي وإن لم
يكن محلاً له لا توجب إلا قيمة واحدة فإذا جنى عبده خطأ فمولاه
بالخيار إن شاء دفعه بالجناية فيملكه ولي الجناية أو فداه بأرشها
وأمسك عبده عندنا وقال الشافعي جنايته تكون ديناً في رقبته يباع
فيه إلا أن يقضي المولى الأرش وفائدة الاختلاف اتباع الجاني بعد العتق
فعندنا إذا أعتقه المولى بعد العلم بالجناية كان مختاراً للفداء
وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد ثم الواجب الأصل
هو الدفع في الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد وإن مات بعد
ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد واعلم أن التقييد بالخطأ

هنا

هنا إنما يفيد في جناية العبد في النفس لأنه إذا كان عمداً يجب
القصاص وأما فيما دون النفس فلا يفيد التقييد بالخطأ في هذا
الحكم لأن خطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء فإنه يوجب
المال في الحالين لأن القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين
العبيد والأحرار فيما دون النفس فإن فداه المولى فجنى العبد
جناية أخرى فهي أي هذه الجناية كالأولى فإن جنى جنايتين
فالمولى بالخيار إن شاء دفعه بهما إلى ولي الجنايتين فيملكان
العبد ويقتسمانه على قدر جنايتهما أو فداه بأرشهما أي بأرش
كل واحد منهما فإن أعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية
سواء كانت الجناية في النفس أو في الأطراف ضمن المولى الأقل من
قيمته أي العبد ومن الأرش ولو أعتقه حال كونه عالماً
بها لزمه أي المولى الأرش كبيعه أي كما يجب الأرش فيما إذا
باع العبد بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره واستيلاده
وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه إن فعل ذلك
أي إن قال لعبده إن قتلت فلاناً أو رميته أو شججته فأنت حر
ففعل العبد شيئاً من ذلك فعلى المولى دية القتيل وقال زفر لا
تجب الدية وعليه قيمة العبد عبد قطع يد حر عمداً أو دفع
العبد إليه مطلقاً سواء كان بقضاء أو بغير قضاء فحرره ولي الجناية
فمات الحر من اليد فالعبد صلح بالجناية وإن لم يحرره والمسألة بحالها
رد العبد على سيده ويقاد أي إن شاء الأولياء وإن شاؤوا عفوا
عنه جنى عبد مأذون مديون جناية خطأ فحرره سيده

بلا علم بالجناية يجب عليه أي على المولى قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة
لولي الجناية هذا إذا كانت القيمة أقل من الدين ومن الأرش فإن
كانت الأكثر يجب الدين والأرش وإن أعتقه بعد العلم فعليه قيمة
لرب الدين وأرش الجناية لأولياء المجني عليه أمة مأذونة مديونة
ولدت في حال الإذن بيعت مع ولدها للدين وإن جنت فولدت
بعد الجناية لم يدفع الولد ودفعت الأمة له عبد زعم رجل أن سيده
حرره فقتل العبد وليه أي ولي الزاعم خطأ لا شيء له أي لهذا
الزاعم لا على العبد ولا على العاقلة ولا على المولى وإن قتل عمدًا يقتل
العبد قال معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال ذلك الرجل قتلته
بعد العتق فالقول للعبد بالإجماع ولا يؤخذ به وكذا لو قال لسيده
بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبد وقال السيد لا بل قطعت
بعد العتق فالقول للعبد بالإجماع وإن قال لها أي لامرأة معتقة للقائل
قطعت يدك وأنت أمتي وقالت الأمة كان بعد العتق فالقول لها
ويضمن المقر عندهما وقال محمد رحمه الله القول للمقر ولا يضمن إلا شيئًا
قائمًا بعينه فإنه يؤمر برده إلى المقر لها وكذا كلما أخذ المولى
منها القول لها إلا الجماع والغلة أي إذا قال المولى لمعتقته
وطئتك أو أخذت منك كذا من الغلة وأنت أمتي فقالت لا بل فعلت
ذلك بعد العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئًا بالاتفاق عبد محجور
أمر صبيًا حرًا بقتل رجل فقتله مطلقًا سواء كان عمدًا أو خطأ
فديته على عاقلة الصبي ويرجعون على الآمر بعد العتق قيد بالعبد
لأن الآمر لو كان حرًا بالغًا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر وبالمحجور

لأنه

لأنه لو كان مكاتبًا بالغًا يرجع عاقلة الصبي عليه بالأقل من قيمته ومن
الدين وإن كان الآمر صبيًا أو مكاتبًا صغيرًا لا رجوع على الصبي الآمر أبدًا
وإن كان الآمر عبدًا مأذونًا يرجعون عليه بعد العتق وكذا إن أمر
عبدًا محجورًا أخو طب سيد القاتل بالدفع أو الفداء ولا رجوع له على
الأول في الحال ويجب أن يرجع بعد العتق بالأقل من الفداء وقيمة العبد
هذا إذا كان القتل خطأ أو عمدًا والعبد القاتل صغيرًا فإن كان كبيرًا
يجب القصاص ولو كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على
الآمر ولو كانا مأذونين يرجع بالأقل عبد قتل رجلين عمدًا ولكل واحد
من المقتولين وليان فعفى ولي كل واحد منهما دفع سيده نصفه
إلى الآخرين وهما الوليان اللذان لم يعفوا أو فداه أي نصف العبد
بالدية وهي عشرة آلاف درهم فيكون بينهما نصفين فإن قتل العبد
أحدهما عمدًا والرجل الآخر خطأ ولكل واحد من المقتولين وليان
فعفى أحد ولي العمد فالمولى بالخيار إن شاء فدى بالدية لولي الخطأ
وبنصفها وهو خمسة آلاف لأحد ولي العمد الذي لم يعف أو دفعه
إليهم أثلاثًا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يدفعه العافي أرباعًا ثلاثة أرباعه
لولي الخطأ وربعه لأحد ولي العمد عبد لهما قتل عمدًا قريبهما فعفى
أحدهما عن العبد بطل الكل أي كل الدم ولا يلزمه شيء عند أبي حنيفة
رحمه الله وعندهما يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه
بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع أبي حنيفة رحمهما الله
فصل في المتفرقات قتل عبد قتلا خطأ تجب قيمته ولكن

نقص عشرة لو كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر منها اي لو كانت قيمته
عشرة آلاف او اكثر منها قضي له بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم وفي
الامة اذا زادت قيمتها على الدية نقص عشرة من خمسة آلاف هذا في
اظهر الروايتين وفي رواية نقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف
والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وفي المغصوب اي لو غصب
عبدا او امة وقيمته عشرون الفا فهلك في يد الغاصب تجب قيمته
بالغا ما بلغت بالاجماع والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من
قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر ففي قطع يده نصف قيمته
بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد رحمه الله انه
يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف الا خمسة كذا في المبسوط قطع
رجل يد عبد عمدا فحرره سيده فمات العبد منه وله اي للعبد المذكور
ورثة غيره اي غير السيد لا يقتص منه اي من القاطع عندهما وقال محمد
لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان
اعتقه ويبطل الفضل قال المولى لعبديه احدكما حر ولم يعين
فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما بعد التعيين
تجب دية حر وقيمة عبد لو قتل قبل التعيين تجب قيمة المملوكين ومن
فقأ عيني عبد فمولاه بالخيار ان شاء دفع سيده عبده المفقوء
الى الفاقي واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان عند ابي حنيفة
وقالا ان شاء اخذ قيمته واعطاه رقبته وان شاء امسكه وضمنه
ما نقص وقال الشافعي يمسكه وياخذ كل القيمة وفي فقء عيني حر ياخذ
كل الدية وفي قطع احدى يدي العبد او فقء احدى عينيه يضمن

اخذ

بضف

بضف القيمة ويبقى الباقي على ملكه جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة اي قيمة الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة
واحدة وان كثرت الجناية ولكن القيمة مشتركة بين اولياء الجناية
بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم في حال الجناية عليه
ولا يعتبر قيمته يوم التدبير حتى لو قتل انسانا خطأ وقيمته الف ثم
صارت قيمته الفا وخمسمائة ثم قتل آخر خطأ فلا حق لولي الجناية
الاولى في هذه الزيادة وهي للثانية فان دفع المولى القيمة الى ولي
الجناية بقضاء فجنى الجاني جناية اخرى شارك الثاني الاول في
القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضاء فالثاني بالخيار ان شاء اتبع
السيد او اتبع ولي الجناية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء على
المولى ويتبع الاول سواء كان بقضاء او بغير قضاء باب
غصب العبد والمدبر والصبي وام الولد والجناية في ذلك رجل
قطع يد عبده فغصبه بعد القطع رجل ومات العبد منه اي
بسبب القطع في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته حال كون العبد
اقطع وان قطع المولى يده في يد الغاصب فمات العبد منه برئ
الغاصب من الضمان غصب عبد محجور مثله اي عبدا محجورا فمات
في يده اي في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته ولكن يؤدي بعد
العتق مدبر جنى عند غاصبه ثم رده الى المولى فجنى عنده
جناية اخرى ضمن المولى قيمته لهما اي فعلى المولى قيمة المدبر بين
وليي الجنايتين نصفين ولكن رجع المولى بعدما ادى قيمته اليهما
بنصف قيمته على الغاصب ودفع المولى ما اخذه الى ولي الجناية

ي

للاولى ثم رجع المولى به اي بهذا النصف المؤدى على الغاصب مرة
اخرى بعد اغشهما وقال محمد يرجع بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفعه
الى الاول فلا يرجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا يعني ان جنى
عند عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين
ولي الجنايتين بنصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه
الى ولي الجناية الاولى فلا يرجع به على الغاصب في قولهم والقن
كالمدبر في جميع ما ذكرنا في المسئلتين حكما وخلافا غير ان المولى
يدفع العبد الجاني هنا وثمه اي في مسئلة المدبر يدفع القيمة
مدبر جنى عند غاصبه فرد اي المدبر على المولى فغصبه ثانيا
فجنى جناية اخرى عنده فيجب على سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين
نصفين ورجع المولى بقيمته على الغاصب ودفع المولى نصفها
اي نصف قيمة المدبر الى ولي الجناية الاولى ورجع بذلك النصف
على الغاصب مرة اخرى ولا يدفعه الى احد ثم قيل هذه المسئلة على
الخلاف كالاولى وقيل على الاتفاق وغصب صبيا حرا لا يعبر عن
نفسه فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن الغاصب وان مات
ذلك الصبي بصاعقة او نهش حية نهشته الحية اي عضته بان
قبض على لحمه ومده بالفم ونهشه بالشين المعجمة كذا في المغرب
فديته على عاقلة الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن
في الوجهين وهو قول زفر والشافعي وان كان مملوكا صغيرا
او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب في حق الحر وقع
مجازا فكان المراد الذهاب بالصبي بغير اذن وليه كصبي اودع اي

يجب

يجب الدية على العاقلة كما يجب قيمة العبد على عاقلة الصبي فيما
اودع عبدا عند الصبي فقتله الصبي وان اودع عند صبي طعاما
فاكله الصبي لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يضمن
في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يواخذ
بالضمان في الحال عندهما ويواخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف
والشافعي يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل
في الصحيح حتى لا يضمن غير العاقل بالاجماع وذكر في شرح
الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع
وان استهلكه الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة يضمن بالاجماع
وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع
وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قولهما في الحال ولا بعد
الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك
مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في النهاية

باب القسامة هي اسم من الاقسام ثم قيل هي ايمان تقسم
على اهل المحلة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله يجوز ان يكون حالا
او صفة بعد صفة حلف في محل الرفع بانه خبر قتيل خمسون
رجلا منهم في حال يتخيرهم الولي بالله بيان لقوله حلف يعني يحلفون
قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا هذا على سبيل الحكاية من
الجمع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
ولا يحلفا بالله ما قتلناه كذا في شرح السيد فان حلفوا فعلى عاقلة

اهل المحلة الدية في ثلاث سنين ولا يحلف الولي مطلقا وقال
الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا وقال
زفر القسامة على عاقلة اهل المحلة واذا علم القاتل اظهروه
ولم يحلفوا واذا حلفوا واذا حلفوا قضي على عاقلة اهل المحلة
بالدية وقال الشافعي اذا حلفوا برؤوا وان لم يتم العدد كرر الحلف
عليهم ليتم خمسون يمينا اما اذا كان العدد كاملا فاراد الولي ان
يكرر على احدهم فلا يجوز له ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به اي بذلك الميت
او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف ما لو يسيل من عينه
واذنه ففيهما القسامة والدية والواو بمعنى او واذا وجد بدن
القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى
اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد
اقل من النصف ومعه الراس او وجد يده او رجله او الراس فلا شي
عليهم فيه وكذا الجنين والسقط ان هما تامي الخلقة وان وجد قتيل
على دابة حال كونه معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته
اي السايق او القايد او الراكب دون اهل المحلة ولو مرت دابة عليها
قتيل ولم يكن معها احد بين قريتين فعلى اقربهما القسامة والدية
قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان
بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شي عليهم وان وجد القتيل في دار انسان فعليه
اي فعلى صاحب الدار القسامة والدية على عاقلته وهي اي القسامة
والدية على اهل الخطة وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد

الفتح

٢٣٠

الفتح وسموا اهل الخطة لان الامام قسم بينهم وخط نصيب كل واحد منهم
وعينه دون السكان والمشترين وهذا على فصول احدها انه لا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اهل
الخطة والمشترون والسكان سواء وثانيها انها على اهل الخطة دون المشترين
عندهما وقال ابو يوسف الكل مشتركون وثالثها هذا فان لم يبق واحد
منهم اي من اصحاب الخطة بان باعوا كلهم فعلى المشترين وعن ابي يوسف
انما تجب على السكان والمشترين وان وجد قتيل في دار مشتركة على
التفاوت فهي اي القسامة والدية تكون على عدد الرؤوس وان بيع
دار ولم يقبض المشتري فوجد فيها قتيل وليس في البيع خيار فعلى عاقلة
البايع الدية وفي الخيار على عاقلة ذي اليد اي اذا كان في البيع خيار
لاحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ان لم يكن في البيع خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى
عاقلة الذي تصير الدار له ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها
لذي اليد يعني اذا انكرت العاقلة بكون الدار له وقالوا هي وديعة في
يده ذكر في الجامع الصغير انه بالاتفاق وذكر في الايضاح انه على قولهما
واما عند ابي يوسف فمجرد السكنى كاف للقسامة والدية فلا حاجة الى
الشهادة بالملك وان وجد قتيل في الفلك فالدية والقسامة على من
فيها من الركاب جمع راكب والملاحين ومن يمدها مطلقا سواء كان
مالكا او غير مالك وكذا العجلة وان وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة
والدية على اهلها انما قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد للغرباء بان يصلي فيه
الغرباء فالقسامة والدية على بانيه كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفي

المسجد الجامع وفي الشارع لا قسامة فيه والدية تكون على بيت المال
وكذا الجسور للعامة ولو وجد في سوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف
تجب على السكان وعندهما تجب على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع
العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في سجن فالدية في بيت
المال عندهما وعند ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السجن وتهدر
الدية لو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة وتفسير القرب ان يسمع
منه صوت هذا اذا لم تكن مملوكة لاحد فاما اذا كانت مملوكة فالقسامة
والدية على عاقلة المالك او وجد في وسط الفرات يمر به الماء وقال
زفر على اقرب القرى القسامة والدية ولو كان القتيل محتبسا بالشاطي
فعلى اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي مر في القسامة والدية
ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة كالدية عليهم هذا
اذا كان الشط غير مملوك وان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما
فهو كالمحلة كذا في الخلاصة ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة
تسقط القسامة والدية عنهم وعلى معين منهم لا تسقط وان
التقى قوم من المسلمين بالسيوف وتحاربوا ولم يقاتلوا فاجلوا اي انكشفوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية الا ان يدعي الولي على اولئك
اي الذين التقوا او على معين منهم اي من اولئك الذين التقوا فحينئذ
لم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى تقيم البينة وفي الفتاوى
الصغرى كان ذوي زور وادي اقتتلوا فوجد قتيلا في مكان فتجب
الدية على اهل تلك المحلة كذا في الخلاصة وان قال المستحلف منهم اي من
اهل المحلة قتله زيد حلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير

زيد

زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقبل او على قتل واحد منهم اذا ادعى
الولي القتل كتاب المعاقل لما ذكر ان موجب غير العمد الدية على العاقلة
ذكر في هذا الكتاب تفسيرها واحكامها المختصة بهم هي جمع معقلة
بضم القاف كالمكارم جمع مكرمة وهي الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلة
لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسك الجاني من سفك الدماء كل دية
وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطا تكون على العاقلة اي
على عاقلة القاتل قوله بنفس القتل احتراز عن الدية التي تجب عند
تعذر القصاص كقتل الاب ابنه وعن الدية التي تجب بالاقرار والصلح
فانهما تجب الدية على القاتل وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم
الجيش الذين كتب اسماؤهم في الديوان وهو الجريدة من دون الكتاب اجمع
هذا عندنا وعند الشافعي الدية على اهل العشيرة ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت القضاء ومن قيد
القتل العطا اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
والرزق ما يخرج له كل شهر وقيل يعطي يوما بيوم وفي القدوري العطية
للمقاتلة والرزق للفقراء فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين
او اقل منها اخذ الواجب منها هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة
بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت العطايا في السنين الماضية قبل
القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها والمراد من ثلاث سنين
ثلاث اعطية حتى لو اعطى لها في سنة واحدة ثلاث عطيات للمستقبل
بعد القضاء يؤخذ منها كل الدية ثم اذا كان جمع الدية في ثلث سنين

قله
لقسامة

وكل ثلث منها في سنة ولو كان عاقلة الرجل اصحاب الرزق ويقضي بالرزق
عليهم في ادرائهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر فان كان ارزاقهم
تخرج في كل سنة وكلما خرج الرزق يؤخذ منه الثلث وان كانت تخرج في كل
ستة اشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كانت تخرج في
كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر حتى يكون المستوفى في كل سنة
مقدار الثلث وان خرج بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر يؤخذ من رزق
ذلك الشهر بحصة الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر واعطية في كل
فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم وان لم يكن القاتل
ديوانيا فعاقلته قبيلته اي عشائره واقاربه فتقسم الدية عليهم
في ثلاث سنين بانه يؤخذ من كل واحد من عشيرته في كل سنة الا
درهم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من عشيرته من كل
كل الدية في ثلاث سنين على اربعة دراهم او ثلاثة كذا ذكره محمد
في المبسوط وذكر القدوري في مختصره وتقسم عليهم في ثلاث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها هذا يشير
الى انه يزاد على اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول فان لم تتسع
القبيلة لذلك اي لما ذكر من قسمة الدية على كل واحد من اربعة او
ثلاثة بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم واما الآباء والابناء فقيل
يدخلون وعلى هذا حكم اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك ديوان يضم
اليه اقرب الديوان نصرة ثم الاقرب فالاقرب وهذا كله عندنا
وعند الشافعي ما يقضى به على كل واحد منهم لا يكون اقل من نصف

دينار قالوا هذا الجواب انما يستقيم في حق العربي لان العرب حفظوا انسابهم
فامكننا ايجاب العقل الى اقرب القبائل من حيث النسب اما في حق العجم فلا
يستقيم لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب
القبائل من القاتل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال
والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني والقاتل
كاحدهم فيما يؤدي مطلقا سواء كان امرأة او صبيا او مجنونا وقيل لا
يدخل المرء لو كان عاقلا وقال الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل اي يعطي عن معتق المولاة مولاه و قبيلته
وفيه خلاف الشافعي ولا تعقل عاقلة جناية العبد وجناية
العمد حتى لو جنى عبد على حر خطأ فهي على مولاه او قتل رجل عمدا فقضي
ببعض الاولياء نصيبا عن نصيب الباقين مالا ويجب على القاتل في ماله لا
على العاقلة ولا تعقل عاقلة ما لزم صلحا او اعترافا ويجب الدية
في ماله الا ان يصدقوه اي لا تجب في صورة الاعتراف الدية الا ان
يصدق العاقلة المعترف فيما اعترف به فحينئذ تجب على العاقلة
وان جنى حر بان قتل على عبد خطأ فهي اي بدل الجناية على عاقلته
وفي احد قولي الشافعي يجب على القاتل هذا الذي ذكره فيما اذا كان
للجاني عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في مال الجاني والله اعلم

كتاب الوصايا

ايراد هذا الكتاب في اواخر الكتب ظاهر المناسبة لان للانسان
مبدأ ومعادا والوصية معاملة وقت المعاد فناسب ايراده في
منتهى الكتاب على ان لها اختصاصا بالجنايات لانها تفضي الى الموت

الذي هو وقت الوصية ثم هي جمع وصية والوصية والوصايا اسمان
في معنى المصدر ماخوذ من وصى الشي بالشي اذا وصله به والموصي يوصل
الموصى له بالوارث ثم تسمية الموصى به وصية مجاز ثم ركن الوصية قوله
أوصيت بكذا لفلان او اوصيت فلانا وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك
والموصى له اهلا للتمليك والموصى به بعد موت الموصي مالا
قابلا للتمليك وحكمها ان يملكه الموصى له ملكا جديدا وفي الشرع
الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة استحسانا
والقياس انه لا يجوز وقال بعض الناس واجبة على كل من له يسار
وقيل هي مباحة وقيل ان كان عليه شي من الواجبات كالحج ونحوه
فالوصية واجبة والا فهو بالخيار **ولا تصح الوصية بما زاد على الثلث**
للأجنبي الا اذا اجازت الورثة **ولا تصح لقاتله** مطلقا سوا كان
عمدا او خطا بعد ان كان مباشرا وقال مالك والشافعي رحمهما الله
تصح صورة الوصية للقاتل ان المجروح اذا اوصى للجارح وعلى هذا
الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا
وعنده لا وان اجازته الورثة جازت عندهما وعند ابي يوسف
لا تجوز **ولوارثه ان لم تجز الورثة** وان اجازوا بعد الموت وهم
كبار صح وقال مالك والشافعي ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم
قد ابطلوا حقه وليس لهم ان يرجعوا بعده وان اجازوا في حال
الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت ثم المراد بالوارث الوارث بالفعل
لا بالقوة حتى لو كان له اب واخ او ابن اخ فاوصى للاخ او لابن الاخ
جاز ثم المعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية

كذا

كذا في شرح القدوري **ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها** يكون
بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حياته اي لا يعتبر ردها
وقبولها في حال الحياة حتى لو قال في حياة الموصي لا اقبل ثم قبل
بعد موته صح القبول عندنا وعند زفر لا يصح **وندب النقص
من الثلث** اي يندب ان يوصي الانسان باقل من ثلث المال ثم
الوصية باقل من الثلث اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنيا ويستغنون
بنصيبهم وان كانت الورثة فقرا ولا يستغنون بما يرثونه
فالترك اولى **ويملك الموصى به بقبوله** فان قبل الموصى له الوصية
بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصى به قبضه او لم
يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت وصيته برده عندنا
وقال زفر في رواية والشافعي رضي الله عنهما في قول لا تبطل
الا في مسئلة واحدة **وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل قبوله** اي قبول الموصى له الوصية فيدخل الموصى به في ملك
ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان يبطل **ولا تصح وصية
المديون اذا كان دينه محيطا** بماله الا ان تبرئه الغرما **ولا
تصح وصية الصبي** مطلقا وقال الشافعي تصح اذا كان في
وجوه الخير **ولا تصح وصية المكاتب** وان ترك وفا وقيل على
قول ابي حنيفة رحمه الله لا تصح وعندهما تصح ثم الصبي المكاتب
اذا بلغ وعتق واجاز تصح بطريق الابتدا **وتصح الوصية
للحمل** بان قال اوصيت بهذا لحمل فلانة **وبه** اي بالحمل بان
قال اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان وتصح في الصورتين

ان ولدت لاقل مدته وهو ستة اشهر من وقت الوصية وتصح
الهبة له اي للحمل وان اوصى بامة الا حملها بان قال اوصيت
لفلان بهذه الجارية الا حملها صحت الوصية فتكون الامة للموصى له
والاستثناء فيكون الحمل لورثة الموصي وله اي ويصح للموصي الرجوع
عن الوصية قولا بان قال رجعت عن وصيتي به له وفعلا
بان باع او وهب او قطع الثوب الموصى به او ذبح الشاة الموصى
بها والجحود من الوصية لا يكون رجوعا كذا في الجامع الصغير وذكر
في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول على
الجحود عند حضرة الموصى له وعند غيبته يكون رجوعا وقيل في المسئلة
روايتان وقيل ما ذكر في الجامع الصغير قول محمد وما ذكر في المبسوط
قول ابي يوسف وهو الاصح

باب الوصية بثلث المال

ونحوه اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه لهما نصفان فان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثا ثلثا الثلث للموصى له بالثلث وثلث الثلث للموصى له بالسدس
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة
فثلثه بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الثلث
بينهما على اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث
واصله ان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة
عند ابي حنيفة رحمه الله الا في المحاباة بان باع المريض شيئا وحابا
فيه محاباة هي اكثر من الثلث واوصى لاخر بثلث ماله فان صاحب
المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي السعاية بان اعتق

المريض

المريض عبدا قيمته مثل نصف ماله واوصى لاخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ وفي الدراهم
المرسلة بان اوصى لرجل بالف ولاخر بخمسمائة ولم تجز الورثة
فالموصى له بالالف يضرب في الثلث بالالف والموصى له بخمسمائة
يضرب في الثلث بخمسمائة فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو اوصى
بنصيب ابنه بان قال اوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثي بطل
هذا اذا كان له ابن وان لم يكن له ابن فالوصية جائزة وقال
زفر جاز مطلقا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صح فان كان له
ابنان فله اي للموصى له الثلث ولو اوصى بسهم او جزء من
ماله فالبيان مفوض الى الورثة فتعطيه ما شاء وهذا الذي
ذكره اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على عرفهم ان السهم
كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى
لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون
اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان
يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل
جوز ابو حنيفة رحمه الله النقصان عن السدس ولم يجوز
الزيادة عليه وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على
السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له
اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث
كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه قال رجل سد

مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك او في مجلس آخر له ثلث مالي
واجازت الورثة له ثلث ماله ويدخل السدس فيه وان قال
سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس وان
اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه وهلك ثلثاه وبقي
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له كل ما بقي من الدراهم
او الغنم وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي هذا اذا كان الموصى
به دراهم او غنما ولو كان الموصى به رقيقا او ثيابا او دورا
وهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له
ثلث ما بقي من الرقيق او الثياب او الدور ثم له ثلث ما بقي من
الرقيق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له كل ما بقي من
العبيد ثم قالوا هذا اذا كانت الثياب من جنس واحد فهي بمنزلة
الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتهما والدور المختلفة
كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله وان اوصى بالف وله
اي للموصي مال عين اي نقد ودين على الناس فان خرج
الالف الموصى به من ثلث العين دفع الالف اليه اي الموصى له
والا اي وان لم يخرج فثلث العين اي دفع ثلث العين وكلما
خرج اي حصل شيء من الدين له ثلثه اي للموصى له ثلث ما حصل
حتى يستوفي الموصى له الالف وان اوصى بثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت اي وقت الوصية فيكون لزيد كله مطلقا سواء
علم الموصي موت عمرو او لا وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم بموته
فله نصف الثلث اما اذا كان عمرو حيا ثم مات فلزيد نصف

اجناس مختلفة فان كانت الثياب من نوع

الثلث

225

الثلث والنصف الآخر لورثة الموصي ان مات عمرو قبل الموصي وان
مات بعده فنصيبه من الثلث لورثته ولو قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو فاذا عمرو ميت لزيد نصفه ولو اوصى بثلثه لذو
كان لا مال له اي للموصي له ثلث ما ملكه اي الموصي عند
موته ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده والحال انهن ثلاث
وللفقراء والمساكين يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم لهن ثلاثة
من خمسة وسهم للفقراء وسهم واحد للمساكين هذا عندهما
وعند محمد رحمه الله يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان ولهن
ثلاثة اسهم وان اوصى بثلثه لزيد وللمساكين بان قال
اوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين والوجه ما ذكرنا
ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند
محمد لا يصرف الا الى مسكينين ولو اوصى بمائة لرجل وبمائة
اخرى لآخر فقال الموصي لآخر قد اشركتك معهما له اي
للثالث ثلث كل مائة فيكون له ستة وستون وثلثا درهم
ولكل واحد منهما كذلك ولو اوصى باربعمائة له وبمائتين لآخر
فقال الموصي لآخر قد اشركتك معهما له اي الثالث نصف
ما لكل منهما فيكون للاول مائتان وللثاني مائة وللثالث ثلثمائة
وان قال للورثة لفلان علي دين فصدقوه انتم فيما يقول الذي
ثم مات الموصي ولم يصدقوه فانه يصدق الى الثلث اذا ادعى
الزائد من الثلث هذا في الاستحسان والقياس ان لا يصدق فان او

قد

صي

بوصايا بعدما قال الورثة لفلان على دين فصدقوه عزل الثلث
من ماله لأصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة وقيل لكل
واحد من أصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فإذا أخذ
أخذ الداين المصدق منهما وما بقي من الثلث المعزول لأصحاب الوصايا
فللوصايا وما بقي من الثلثين فللورثة لاشتراكهم فيه صاحب
الدين ثم على كل فريق منهما اليمين على العلم إذا ادعى المقر له الزيادة
على ذلك ولو أوصى لأجنبي ووارثه بشيء ولا وارث له غيره
ثم مات فيكون له أي للأجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث وإن كان له وارث غيره وأجازه لا تبطل
وإن لم يجز تبطل أيضا ولو أوصى بثياب متفاوتة لثلاثة
فإن قال أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب
الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصي فضاع
ثوب ولم يدر أي من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من
أصحاب الوصايا هلك حقك بطلت الوصية إلا أن يسلموا ما بقي
من الثياب فحينئذ صحت ويقسم بينهم فلذي الجيد ثلثاه أي ثلثا
الجيد من الثوبين ولذي الردي ثلثاه أي ثلثا الردي من الثوبين
ولذي الوسط ثلث كل أي كل واحد من الثوبين يعني ثلث الجيد
وثلث الردي ولو أوصى ببيت عين من دار مشتركة بين الموصي
وبين الآخر ثم مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت المعين في حظه
فهو أي البيت للموصى له وإلا أي وإن لم يقع البيت الموصى به
في نصيب الموصي فللموصى له مثل ذرعه فيما أصابه الموصي من الدار

وهذا

وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله له نصف البيت إن وقع
في نصيبه وإن لم يقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت وإقراره
مثلها أي مثل الوصية في الحكم الذي بين قبل هو على هذا الخلاف
والأصح أنه على الاتفاق ولو أوصى بألف عين من مال رجل آخر
فأجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله
المنع أيضا بعد الإجازة وصح إقرار أحد الابنين بعد القسمة
بوصية أبيه في ثلث نصيبه استحسانا وقال زفر رحمه الله
يصح في نصف نصيبه وهو القياس فيعطيه نصفه ولو أوصى
بأمة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة وقد خرجا من
ثلثه أي من ثلث ماله فهما له أي للموصى له وإلا أي وإن لم يخرجا
من ثلث ماله أخذ أي أخذ الموصى له ثلث ماله منها ثم إن فضل
شيء أخذ منه أي من الولد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
تنفذ وصيته منهما على السوا هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبل
قبول الموصى له فإن ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى
له وإن ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير
موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع
ماله كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا رحمهم الله قالوا هو
به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وإن
ولدت قبل القبول وإن ولدت قبل موت الموصي لم يدخل
تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا والأصل في
هذا الباب كما مر أن كون الموصى له وارثا أو غير وارث يعتبر

يوم الموت لانه بمعنى الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار ولو اوصى لابنه الكافر او الرقيق
في مرضه اي مرض موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل موته
بطل هبته واقراره اي بطل ايصاؤه كما بطل هبة المريض لابنه
الكافر والرقيق واقراره له اذا اسلم او اعتق وروي ان الهبة
تصح وفي عامة الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية
فلا تصح والمقعد والمفلوج يقال فلج الشيء فلجين او شققته
بنصفين ومنه المفلوج لانه ذاهب النصف كذا في المغرب والاشل
والمسلول اي الموقوف ويجوز ان يكون المراد به المسلول الذي
شل اشياءه اي نزعت خصيتاه ان تطاول ذلك فلم يخف منه
الموت بان استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده فهبته اي هبة
كل واحد من المذكورين معتبرة من كل المال والا اي وان لم يتطاول ... ل
ويخاف منه الموت بان كان بحيث يزداد المرض حالا فحالا الي ان
يكون آخره الموت فمن الثلث ومدة التطاول مقدرة بسنة
والمراد منه الخوف الغالب لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش
بعد ما صار بمنزلة حدوث المرض

باب العتق في المرض

اي مرض الموت تحريره في مرضه ومحاباته في البيع وهبته وصية
في حق الاعتبار من الثلث ولم يسع العبد ان اجيز حتى لو ترك
ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد اعتقه في مرض موته
فاجاز الوارثان العتق لم يسع في شيء فان حابا فحرر فهي احق
من العتق صورته اذا باع رجل في مرض موته عبدا من رجل بالف

درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحاباة ... باه
اولى من العتق فيسلم العبد للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته للورثة وبعكسه
استويا اي ان اعتق ثم حابا والصورة باقية على حالها فهما سواء فيسعى
العبد في نصفه خمسمائة ويعتق النصف الآخر مجانا وتكون المحاباة بقدر
خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العتق اولى في المسئلتين وقال
زفر رحمه الله الاول اولى وان اوصى بان يعتق نائبا عنه بهذه المائة
عبد للموصي فهلك منها درهم لم تنفذ الوصية فلم يعتق عنه بما بقي عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق عنه بما بقي بخلاف الحج اي اوصى بان يحج عنه
بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء
حج عنه بها وان بقي شيء من الحجة يرد الي الورثة وان اوصى بعتق عبده فمات
الموصي فجنى العبد ودفع الي ولي الجناية بطلت الوصية وان فدى الورثة لا
تبطل الوصية وان اوصى بثلثه لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا وادعى
زيد عتقه اي عتق العبد في صحته وادعى الوارث عتقه لكن في مرضه فالقول
للوارث مع يمينه ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه اي ثلث ماله شيء
على قيمة العبد فحينئذ يكون الفاضل لزيد او يبرهن الموصى له على دعواه
وهو انه اعتق العبد في صحته فيكون لزيد ثلث سائر امواله سوى العبد ولو
ترك وارثا وعبدا وادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في صحته
فصدقهما اي الدائن والعبد الوارث سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يعتق ولا يسعى ويدفع القيمة الي الغريم ولو اوصى
بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اخرها اي الموصي
في الوصية كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت الحقوق فبالقوة

يبدأ بما بدأ به الموصي ان ضاق عنها الثلث واختلف الروايات عن
ابي يوسف في الحج والزكاة في رواية عنه يبدأ بالحج وان اخره وفي
رواية عنه انه يقدم على الزكاة بكل حال ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارات
وروى الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكاة وبعد الحج ولو اوصى
بحجة الاسلام احجوا اي يبعثوا للحج نائبا عنه رجلا من بلده اي بلد
الموصي حال كونه يحج راكبا قيد به لانه لو امرهم ان يحج ماشيا فلا اي
وان لم يبلغ الثلث النفقة من بلده فمن حيث يبلغ احجوا عنه استحسانا
وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حال كونه حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج نائبا عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر
رحمهما الله وعندهما يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وقيد بقوله
حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده بالاتفاق والحاج
عن غيره مثله اي مثل من خرج من بلده حاجا حكما وخلافا باب
الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه حتى لو اوصى
لجيرانه يدخل الملاصقون للدار عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن
محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقال الشافعي رحمه الله الجوار الى
اربعين دارا من كل جانب ثم قالوا يستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى
والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء
والمدبر وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات
والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد الساكن
عنده ولا يدخل عندهما واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته

هذا

٢٢٨

من هذا التفسير اختيار محمد وابي عبيدة رحمهما الله وكذا يدخل
فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل
ذي رحم محرم منه وانما يدخل تحت الوصية لمن هو صهر الموصي
يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة
عنه بطلاق رجعي لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او عدته من
طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق
بائن او ثلاث لا يستحقها واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه
كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم
محرم من ازواجهن سواء كذا ذكره محمد رحمه الله قيل هذا في عرفهم
وفي عرفنا لا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد
والاقرب والابعد واهله زوجته حتى لو اوصى لاهله فالوصية
لزوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لمن كان في عياله
ونفقته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى
لجنسه او لاهل بيته او لآله يدخل فيه كل من ينسب اليه من
قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد
البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي ولا الاب الاكبر
لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت المرأة لجنسها
او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها وان اوصى
لاقاربه او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي عند ابي
حنيفة رحمه الله للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ويدخل

فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وعن ابي يوسف ان الجد وولد الولد لا يدخل **ولا يدخل فيه الوالدان**
والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي فيه
الصغير والكبير والحر والعبد والانثى والذكر والمسلم والكافر وعند[هما]
يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام
الى اقصى اب له في الاسلام يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع
والكافر والمسلم وهل يشترط اسلام اقصى اب قيل يشترط وقيل لا ولكن
يشترط ادراكه الاسلام عند[هما] وعندهما ان يكون له اقصى اب في الاسلام
وعند الشافعي رحمه الله للاب الادنى **فان** اوصى لاقاربه **وكان**
له عمان وخالان فهي لعميه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقسم بينهما ارباعا **ولو** كان له **عم وخالان له النصف وللخالين**
النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث **ولو** كان له **عم وعمة**
وخال وخالة استويا اي العم والعمة ويكون بينهما نصفان وان لم
يكن للموصي ذو رحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي
حنيفة رحمه الله ولو اوصى لذي قرابته لا يشترط فيه الجمع حتى لو كان
له عم وخالان فالكل للعم عنده **ولو اوصى لولد فلان** فالوصية **للذكر**
والانثى على السواء ولم يكن لفلان الا ولد واحد كان الثلث كله له
ولو اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم **للذكر مثل حظ الانثيين**

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية

عندنا خلافا لابن ابي ليلى رحمه الله **بخدمة عبده وسكنى داره مدة**
معلومة وابدا وان اوصى بخدمة مطلقة غير موقتة يتناول الابد

وان

وان اوصى بسنين يتناول ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة العبد
والدار وان اوصى بخدمة عبد لرجل مدة معلومة **فان خرج**
العبد من ثلثه بان كان قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل **سلم**
اليه اي الى الموصى له **ليخدمه وان لا** اي وان لم يخرج من الثلث
بان كان لا مال له غيره **خدم العبد الورثة يومين والموصى**
له يوما حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه الموصي من الزمان
وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر العبد والدار وقال
الشافعي رحمه الله له ذلك وليس له ان يخرج العبد من مصر الوصي الا
ان يكون الموصى له واهله في غير مصره فيخرجه الى اهله للخدمة
هنالك اذا كان يخرج من الثلث **وبموته** اي بموت الموصى له **يعود**
العبد او الدار **الى ورثة الموصي ولو مات** الموصى له **في حياة**
الموصي بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره مدة معينة وخرج
الدار من الثلث يسكنها او حرم هذه المدة فان لم يخرج ولا مال له
غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له ثلثها والورثة الثلثين
حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خرب ما في يده من الدار
كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم ولو اقتسموا الدار مهاياة
من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول هو اعدل واولى وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعن ابي يوسف انه يجوز لهم ذلك
ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال اوصيت بثمرة بستاني لفلان **فمات**
الموصي وقد كان **فيه ثمرة له** اي للموصى له **هذه الثمرة** وحدها فقط
وان زاد ابدا بان قال اوصيت بثمرة بستاني لفلان ابدا **له هذه وما**

يستغل ما عاش كغلة بستانه أي يكون للموصى له الثمرة الموجودة
وثمرته فيما يستقبل ما عاش كما تكون له الغلة القائمة وغلته فيما
يستقبل ما عاش فيما إذا أوصى له بغلة بستانه وإن لم يذكر الأبد
وإن لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمرة وإنما قيد بقوله
وفيه ثمرة لأنه إذا لم يكن فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل ما عاش
الموصى له كمسئلة الغلة كذا في شرح السيد ولو أوصى بصوف غنمه
لكل وولدها ولبنها ثم مات له الموجود على ظهر غنمه وفي بطنها
وما في ضرعها من اللبن عند موته فيكون له سواء قال أبدا أو لا

باب وصية الذمي جعل داره بيعة ولو معبد النصارى
أو كنيسة ولو معبد اليهود في صحته فمات الذمي فهي ميراث
لأنه بمنزلة الوقف عند الإمام والوقف عنده لا يلزم فيورث وكذا هذا
عندهما لأن هذا معصية لا تصح أو بيت نار ولو معبد المجوس وإن أوصى
بذلك أي أن أوصى بأن تبنى داره بيعة أو كنيسة لقوم مسمين فهو
أي الإيصاء جائز من الثلث في القرى أما في المصر فلا يجوز بالاتفاق كذا
في النهاية وإن أوصى بداره أي بجعل داره كنيسة أو بيعة لقوم غير
مسمين صحت الوصية عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي باطلة
إلا أن تكون لقوم بأعيانهم كوصية حربي أي صحت هذه الوصية
كما صحت وصية حربي مستأمن أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي في دارنا
قبل هذا إذا لم يكن ورثته معه في دارنا أصلا أما إذا كانت الورثة
معه يتوقف على إجازتهم ولو أوصى بأقل من ذلك نفذت الوصية
ورد الباقي على ورثته ولو أوصى في دار الإسلام لحربي في دار الحرب لم

يجز

يجز ولو أوصى لمستأمن مسلم أو ذمي بوصية جازت كذا في شرح
السيد

باب الوصي وما يملكه أوصى إلى رجل أي فوض إليه
التصرف في ماله بعد موته فقبل الوصية عنده أي عند
الموصي ورد الوصي الوصاية عنده أي عند الموصي يرتد
وإلا أي وإن ردها في غير وجهه أي في غير علم الموصي لا
يرتد ولبيعه تركته بعد موته كقبوله الوصاية
في حياة الموصي وينفذ البيع سواء علم بالوصاية حين باع
أو لم يعلم فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار
إن شاء قبل وإن شاء لا وإن مات الموصي ولم يرد في
حياته فقال أي الموصى إليه بعد مماته لا أقبل الوصاية
ثم قبل صح القبول إن لم يخرجه قاض منذ قال لا أقبل
الوصاية فحينئذ لا يصح إذا قبل بعد ذلك وقال زفر إن قال
في غيبته في حياته أو بعد وفاته لا أقبل ثم قبل لا يكون
وصيا ولو أوصى إلى عبد أي عبد غيره وكافر وفاسق
بدل الوصايا بغيرهم وشرط في الأصل أن يكون الفاسق
متهما مخوفا منه في المال ثم التبديل يشير إلى صحة
الوصية لأنه إنما يكون بعد الوصية وذكر محمد في
الأصل أن الوصية باطلة قيل معناه ستبطل في جميع
هذه الصور وقيل في العبد معناه باطل حقيقة
لعدم ولايته وفي غيره معناه ستبطل وقيل في الكافر
باطل أيضا ولو أوصى إلى عبده وورثته كلهم صغار صح

الوصية والرأي وإن لم يكن الورثة صغاراً بل كلهم كباراً أو بعضهم
كباراً وبعضهم صغاراً ويصح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح
في الوجهين وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع أبي
حنيفة وتارة مع أبي يوسف ومن عجز عن القيام بها ضم القاضي
غيره إليه ولو شكى إليه الوصي لكن لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة
ولو ظهر عند القاضي عجزه أصلاً استبدل به وإن كان قادراً على
التصرف أميناً فيه فليس للقاضي أن يخرجه ومن أوصى إلى اثنين لم
يكن لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه
إلا في أشياء معدودة وقال أبو يوسف ينفرد كل واحد منهما في جميع
الأشياء كما نبه بها حيث قال وبطل فعل أحد الوصيين مطلقاً
سواء أوصى إلى كل واحد منهما على الانفراد أو وقال كثير من مشايخنا
ينفرد كل واحد منهما بالتصرف إن أوصى إلى كل واحد منهما على
الانفراد كالوكيلين إذ كل واحد منهما على الانفراد والأول أصح
في غير التجهيز وفي غير شراء الكفن وفي غير شراء حاجة الصغار
من اللباس والطعام وفي غير الاتهاب أي قبول الهبة لهم وفي
غير رد وديعة عين وغير رد المغصوب والمشترى شراء فاسداً
وفي غير حفظ الأموال في غير قضاء دين وفي غير تنفيذ
وصية معينة وفي غير عتق عبد عين وفي غير بيع ما
يتسارع إلى الفساد وفي غير جميع الأموال الضائعة وفي
غير الخصومة في حقوق الميت وإنما قيد بوديعة عين
وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين لأنه لا يحتاج فيها

إلى

٢٤١

الى الرأي بخلاف ما إذا كانت غير معينة فإنه لا ينفرد أحدهما بتنفيذه
ولو مات واحد منهما وقد أوصى إلى الحي فله أن يتصرف في ظاهر الرواية
وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الحي لا ينفرد بالتصرف ووصي الوصي
وصي في التركتين حتى إذا مات الوصي وأوصى إلى آخر فهو وصية في
تركته وتركة الميت الأول عندنا وعند الشافعي لا يكون وصياً في تركة
الميت الأول وكذا لو قال جعلته وصياً بما أن صار وصياً بتركته
وتركة موصيه في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف ومحمد يصير وصياً
في تركته فقط وتصح قسمته نائباً عن الورثة مطلقاً سواء كان
الورثة صغاراً أو كباراً غيباً مع الموصى له حتى لو هلك حصة الورثة
في يده لم يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولو عكس الوصي بأن قسم
التركة مع الورثة عن الموصى له الغائب لا يصح فلو قاسم الوصي
الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع نصيبه رجع الموصى له على
الورثة بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة إن كان قائماً في أيديهم
هذا إذا كانت القسمة بغير أمر القاضي أما لو قسم بأمره جاز فلا يرجع
كما يأتي في المتن وذكر الإمام المحبوبي محيلاً إلى مبسوط شيخ الإسلام
أن مقاسمة الموصى له عن الورثة جائزة في العروض والعقار جميعاً
إذا كانت الورثة صغاراً كلهم وكذا إذا كانت كباراً غيباً جائزة في العروض
دون العقار وأما مقاسمته مع الورثة عن الموصى له باطلة في
العقار والعروض جميعاً سواء كان الوصي صغيراً أو كبيراً حاضراً أو غائباً
كذا في شرح السيد وإن أوصى الميت بحجة فقاسم الوصي التركة الورثة
وأخذ مال الحج فهلك ما في يده أي الوصي للحج أو دفع المال إلى من يحج نائباً

عنه اي عن الموصي فضاع المال في يده اي يد الحاج حج في الصور
تين
نائبا عن الميت بثلث ما بقي من التركة مطلقا وقال ابو يوسف ان كان
مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء
وصح قسمة القاضي مع الورثة عن الموصى له وصح اخذه حظ المو
صى
له ان غاب حتى لو هلك عند القاضي ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة
سبيل وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي
الثمن ان باع عبدا اوصى الموصي ببيعه ويتصدق بثمنه بين الفقراء
مثلا ان استحق العبد الموصى به واخذ بعد هلاك ثمنه عنده اي عند
الوصي ولكن يرجع الوصي في جميع تركة الميت وكان ابو حنيفة يقول
لا يرجع ثم رجع الى ما ذكر وعن محمد انه يرجع في الثلث فان كانت التركة
قد هلكت او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل ان
باع الوصي عبده واستحق العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن
في يده اي يد الوصي وهو اي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن للوصي في
حصته وصح احتياله بماله اي صح قبول حوالة الوصي بمال الطفل
لو كان الاحتيال خيرا له وهو ان يكون الثاني املا من الاول اي اقدر
وان كان الاول املا لا يصح وان كانا سواء ذكر انه لا يجوز وفي الذخيرة
ان كان الثاني مثل الاول في الملاءة فقد اختلف المشايخ كذا في شرح السيد
وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله وصح بيعه على الكبير
الغائب من الورثة في غير العقار مطلقا سواء خيف هلاكه او لا
وقيل يملك في هذه والاول اصح والقياس انه لا يملك الوصي بيع غير العقار
ايضا ثم في حق الصغير يملك بيع العقار ايضا هذا جواب السلف اما

جواب

٢٤٤

جواب المتأخرين انه يجوز باحد شروط ثلاثة اما ان يرغب المشتري
فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت
دين ولا وفاء الا به وقال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح السيد
ولا يتجر الوصي في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد وقال
الشافعي الجد احق فان لم يوص الاب الى احد فالجد كالاب فصل
في الشهادة لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما اي
مع الوصيين الشاهدين لغت الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فتقبل
استحسانا والقياس انها لا تصح وكذا شهادة الابنين وكذا لو شهدا
اي الوصيان لوارث صغير بمال مطلقا سوا كان مال الميت او غيره فشهما
دتهما
باطلة او كبير بمال الميت وقيدنا لانه ان شهدا بمال غير الميت تقبل
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا تقبل في الوصيين ولو شهد رجلا
ن
لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران وهما المشهود لهما للاو
لين
وهما الشاهدان بمثله اي بدين الف على الميت تقبل شهادة الفريقين
وان كانت شهادة كل فريق لاخر بوصية الف لا تقبل وهذا قو
لهما
وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف انه على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا تقبل وعلى قول محمد تقبل كتاب
الخنثى تركيبه يدل على اللين والتكسر يقال خنث السقا فانخنث
اي ثناه فانثنى ومنه المخنث هو من له فرج وذكر فان بال من
الذكر فغلام ويورث ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى ويورث
ميراث الانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق خروجا وان استو
يا
في السبق فمشكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى اكثرهما
بولا

وراعوه بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله وإن استويا في الخروج والكثرة
فمشكل بلا اتفاق هذه العلامات قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت له لحية
أو وصل إلى النسا أو احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو فرجل
وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة أو لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو
أمكن وطيه فامرأة وإن لم تظهر للخنثى علامة من هذه العلامات
أو ظهرت وتعارضت هذه العلامات فمشكل ولما فرغ من تعريفه
شرع في أحكامه حيث قال فيقف في الصلوة بين صف الرجال والنسا
فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاته فإن قام في صف النسا يعيد
صلاته احتياطا وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي
عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا وصلاته
بقناع أحب وإن صلى بغير قناع يعيدها استحسانا وإن لم يعدها
جاز ويبتاع له أي يشترى من ماله أمة تختنه فإن لم يكن له
مال ففي بيت المال تشترى ثم تباع الأمة بعد الختن ويرد ثمنها
إلى بيت المال وله أي للخنثى المشكل أقل النصيبين يعني أسوأ
الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم وعليه الفتوى فلو مات أبوه وترك ابنا وخنثى مشكلا كان المال
بينهما أثلاثا له سهمان وللخنثى سهم وهو نصيب البنت وفي قول
أبي يوسف آخرا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى مسائل
شتى إيماء الأخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصيته متعلق بفعله كالبيان ونكاح وطلاق وبيع وشرا
وقود وقصاص منه وله لا في حد عليه إن كان قاذفا بالإشارة

أو الكتابة

جل

ل

يكل

٢٤٢

أو الكتابة وواحد له على الغيران كان معتقدا وكذا في النهاية اعتقل
لسانه على ما لم يسم فاعله إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد
بالأخرس الأصلي لا العارضي اعلم أنه إذا قرئ على الأخرس كتاب
وصية فقيل له أنشهد عليك بما في هذا الكتاب فأومى برأسه
أي نعم أو كتب نعم فإذا جاء من ذلك ما يعرف أنه إقرار فهو جائز
ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه أي نعم
أو كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي هما سواء والفرق بين العارضي
والأصلي وإشارة المعتقل لا تعتبر إذا لم تكن له إشارات معهودة
معلومة حتى لو اعتقل لسان المريض وامتد وكانت له إشارة
معلومة يجب الحكم به كما في الأخرس ثم الكتابة على ثلاثة أوجه
مستبين مرسوم أي معنون أي مصدر بالعنوان وهو أن يكتب
في صدره من فلان إلى فلان وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب
على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق
الأشجار وليس بحجة إلا بالنية والبيان وغير مستبين كالكتابة
على الهوى والما وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم
غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوحة من الميتة ولكن عرف
لكثرتها وقلتها فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإلا أي وإن لم
تكن المذبوحة أكثر بأن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لا تؤكل و
في حالة الاختيار بأن يجد ذكية بيقين وأما في حال الضرورة يتحرى
وأكل سوا كانت المذبوحة أكثر أو أقل وقال الشافعي يحل الأكل في حال
الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر ثوب بنجس دهن في ثوب طاهر

ف

هذا

هر

بالبس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس هو
الصحيح واس شاة متلطخ بالدم احرق الراس وزال عنه الدم
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز اذا اصلح مصرفا وان جعل السلطان العشر لرب الارض لا
يجوز هذا بالاتفاق ولو دفع السلطان الاراضي المملوكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وتفسيرها اراضي لا مالك لها وطريق ذلك ان
يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض
او آجرها جاز وهولاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة
واعطا الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقيل قول الكل كذا في الخزانة ولو نوى قضا رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو نوى عن قضا رمضانين قضاء الصلاة صح
وان لم ينو المصلي اول صلاة او آخر صلاة عليه ط اعلم ان المراد
من قوله ولو نوى عن قضا رمضانين قضا احد رمضانين وان لم ينو
الصيام اول رمضان او آخر رمضان ولم يرد جمعهما في النية لان ناوي
القربتين في الصوم متنفل فالبتامل ابتلع صائم بزاق غيره
كفر لو كان الغير صديقه والا اي وان لم يكن صديقه لا يجب
عليه الكفارة قتل بعض الحاج في طريق مكة عذر للناس في ترك
الحج تو دن من نبذي فقالت شدم لم ينعقد النكاح خويشتن
داذن من كو دا بندي فقالت كردا بندا شدم وقال الرجل
بذير فتم ينعقد النكاح دختر خويشتن را بيسر من اردني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد منعهما زوجها عن الدخول

عليهما

عليهما ولو قد كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوز ولو
سكن الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لا
قالت الزوجة للزوج لا اسكن مع امتك وقالت اريد بيتا
على حدة ليس لها ذلك قيد به لانها لو قالت لا اسكن مع امك
واولادك ومع زوجتك واريد بيتا على حدة لها ذلك ولو قالت
المراة للزوج مرا طلاق ده فقال داده كير وكرده كير ا
وداده باد وكرده باد ينوي مبني للمفعول اي يوكل الى
نيته فان كانت له نية يقع رجعيا والا لا ومنهم من لا يشترط
النية ولو قال داده است يقع نوى او لا ولو قال داده
انكار كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال رجل في جواب
من ذكر زوجته عنده وي من انشا بذ تا قيامت او همه
عمره لا يقع للا نية ولو قال رجل لامراته حيلة زنان كن
يعني تزوجي بزوج آخر حتى تحلين لي اقرار بالثلاث ولو قال حيلة
خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث لو قالت امراة لزوجها كابين
ترا بخشيدم مرا از جنك باز دار ان طلقها في المجلس سقط
المهر والا اي وان طلقها في غير المجلس لا يسقط قال المولى لعبده
يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق لو قال بدين سوكندا — ست
كه اين كان كنم اقرارا باليمين بالله تعالى وان قال بدين
سوكندا است بطلاق لزمه ذلك حتى لو فعل ذلك طلق امراته
فان قال الحالف قلت ذلك اي مرا سوكند است بطلاق كذبا
لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق ولو قال مرا سو

كذا خانه انست له ابن كان نكلهم فهو اقرار باليمين بالطلاق
ولو قال للبائع بهار ما زده فقال البائع بدهم يكون فسخا
للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي على وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوى
الصغرى اذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول على
يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس فان المدعى عليه عدلا لا يجيبه
القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقارا في ولاية القاضي لا يصح
قضاؤه فيه وفي فصول الاستروشني لو ادعى على رجل في بلدة
دارا او دارا في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت وقضي بها
للمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا
ذكر في فصل الدور والاراضي في دعوى فتاوى قاضي خان اذا
قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال ذلك القاضي رجعت
عن قضائي ان قال بدا لي اي ظهر لي رأي غير ذلك او قال
وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر قول القاضي في الصور كلها والقضاء ماض ان كان
بعد دعوى صحيحة وهي ما يتعلق بها احكامها من احضار
الخصم والمطالبة بالجواب والاثبات بالبينة وشهادة مستقيمة
وهي شهادة العدول اذا استجمعت شرائط الصحة احترازا
عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيمة يعتبر
قوله ويبطل به القضاء وصورة الدعوى الفاسدة انه اذا ادعى

محدودا

محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهدوا كذلك خبا قوما
ثم سال رجلا عن شيء فاقر المسئول عنه به اي بذلك الشيء وهم
اي المخبؤون يرونه ويسمعون كلامه اي كلام الرجل وهو
اي الرجل المسئول عنه لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تقبل شهادتهم باع رجل عقارا وبعض
اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى البعض لا تسمع دعواه
وان لم يعلم البيع تسمع دعواه ولو وهبت المرأة مهرها الزوج
فماتت المرأة فطالب ورثتها مهرها منه اي من الزوج وقالوا
اي الورثة كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج لا بل
في الصحة فالقول له لو اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت وطالب به المقر له حلف المقر له على ان المقر ما
كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه هذا عند
ابي يوسف وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يؤمر
بتسليم المقر به الى المقر له الاقرار ليس بسبب للملك ولذا قالوا
لو اقر لرجل بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه
عن كره فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفس فيكون
تمليكا مبتدا قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب
ولم يقبل ولم يرد صار وكيلا حتى لو كان في صلب العقد لم ينعزل
بعزله كما مر في باب الرهن او وكلها اي وكل رجل امرأته بطلاقها
لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كان التوكيل دوريا او غيره لانه
قرينة وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك كذا في الخانية

وللمسلم ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم كذا
في الهداية والضماير راجعة الي منكوحة الموكل خذ هذا واحفظه
من مزالق الازكيا ولو قال وكلتك بكذا اي ببيع كما وقع في بعض
النسخ مكانه ويجوز ان يكون اشارة الي الطلاق فحينئذ يكون اجنبيا
بتطليق منكوحة او هذا للتطليق وهو مما يشير الى هذا السباق
والسياق على شرط اني متى عزلتك فانت وكيلي واراد عزله عن هذه
الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك وقال شمس الائمة السر خسي
والقاضي الامام الاسبيجابي رحمهما الله يقول عزلتك عن الوكالة
المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة بالشرط كذا في الفتاوى
السراجية والخلاصة قيل هو المختار ولو قال وكلتك بكذا على
شرط انه كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله عن هذه الوكالة
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
قبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان البدل دينا بدين
اي مقابلا بالدين عما اذا كان على خلاف جنسه لانه لو صالح على
جنسه مؤجلا يجوز والا اي وان لم يكن دينا بدين بان يكون
عقارا بعقار او عقارا بدين لا يشترط القبض فيه ادعى رجل
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان للمدعي
بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر من قيمة الدار
مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت البينة
غير عادلة لا يجوز وانما قيد بمال الصبي لانه لو صالح على مال
نفسه جاز من غير تفصيل لو قال المدعي لا بينة لي في هذه

الدعوى

٢٤٦

الدعوى فبرهن واقام البينة عليه او قال الشاهد لا شهادة لي في هذه
الدعوى فشهد تقبل في الصورتين عند ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله
لا تقبل والاصح هو الاول للامام الذي ولاه اي جعله الخليفة واليا
واعطاه الولاية ان يقطع اي يعطي انسانا حصة من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة قوله للامام يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر
ان يقطع او متعلقا بمحذوف وهو يجوز من صادره السلطان ولم
يعين بيع ماله اي مال من صادره فباع المصادر ماله صح البيع قيد
بقوله ولم يعين لانه لو عين بيع ماله او امره بالبيع فباع مكرها لا يصح الا
ان ياخذ الثمن طوعا خوفها اي خوف الرجل امراته لان تهب مهرها
بالضرب حتى لو وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب
وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة وان اكرهها على الخلع وخالعت على
مهرها وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال ولو احالت بمهرها انسانا
على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح الهبة اتخذ رجل بئرا في ملكه
او بالوعة هي نقب في وسط الدار فنز وخرب منهما حايط جاره وطلب
الجار تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط منه لم يضمن الحافر
قيمة الحايط ولو عمر الزوج دار زوجته باذنها فالعمارة لها والنفقة
اي نفقة الدار في اجرة البنا وغيرها دين عليها ولو عمر دار زوجته لنفسه
بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
في النفقة فلا يرجع عليها بشيء وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره ولو اخذ
غريمه فنزعه اي الغريم انسان من يده اي يد الاخذ لم يضمن النازع
ولو كان في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال

ولو

اي وان لم تدفع الي هذا المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع لم يضمن الدافع مطلقا قيد بالسلطان لان الاكراه عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتحقق الا منه حتى لو قال له غيره ذلك فدفع يضمن عنده وعندهما الاكراه يتحقق من غيره ايضا ان كان المكره قادرا على ايقاع ما توعد به لا يضمن ووضع منجلا شا[ن] منجل اي واسع الطعن في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحياء اي الفرج والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر ومن اراد حفظ هذه الاشياء فليحفظ هذا

النظم

اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال

ويجوز للقاضي ان يقرض مال الغائب ومال الطفل واللقطة بالنصب صفة حشفة ظاهره بحيث لو رآه انسان يحسبه مختونا والحال انه لا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك ختانه كشيخ اسلم وقد قال اهل البصر لا يطيق الشيخ الختان ووقته سبع اي ابتداء وقته سبع سنين وذكر في الذخيرة اقصى وقته اثنى عشر سنة والمسابقة بالفرس والابل والرجل والرمي جائزة لهذا الذي لم يبلغ غايته لا يحتملها الفرس والابل وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين والقياس ان لا يجوز فيه ايضا ثم اعلم ان هذه المسائل اوردت في باب الكراهية فلا يحتاج الى اعادتها ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلوة والسلام الا بطريق التبع بان يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا اعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا مسح السكين بالخبز

ووضع

ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار الطعام اذا حضر الخبز وشم الطعام ونفخه لا يجوز وفي الكافي مكروه وفي القنية نقلا عن شرح الحلواني كل ذلك جائز وقال الحلواني ان تحت ما يؤ ولا باس بلبس القلانس لفظ الجمع يشمل قلنسوة الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمر والقلنسوة ما يوضع تحت العمائم وندب لبس السواد مطلقا جبة كانت او عمامة وندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويجوز للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما قال ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يكون لكل سنة ختمان كذا في الفتاوى السراجية جعل شيء من الطريق مسجدا او من المسجد طريقا صح حيث ان اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه ولما فرغ من بيان نصف العلم شرع في بيان النصف الآخر منه حيث قال

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة وهي السهم المقدر نحو النصف والثلث ولهذا اسمى اصحاب السهام المقدرة اصحاب الفرائض وجه المناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم تعلمه مندوب اليه وان كان فرض كفاية يبدأ من تركة الميت المتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة فيبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه اعتبارا بحالة الحياة من غير تبذير ولا تقتير ويعطى منه اجرة الغسال والحمال والحفار وللتابوت ان وقعت الحاجة اليه ويشتري كما يلبس الا ان يؤدي في حضرته هذا في الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق بما تركه الميت حق غير الدين

والموصي له والوارث من العباد بان يكون مرهوناً او مستاجراً
او مستحقاً بسبب الجناية او مبيعاً فمات مشتريه قبل التسلم
واداء الثمن فهو مقدم على التجهيز ثم بقضاء دينه من جميع
ما بقي من ماله ان وفت التركة به فيهما وان لم تف يؤخر ما ثبت
في المرض باقراره عن سائر الديون وباقي الديون سواء اخذ كل
ذي حق بقدر حقه واجمعت الامة على تقديم الدين على الوصية
وان تقدمت عليه في الآية لان تقديمها والله اعلم لاهتمام به
لتنفيذها حيث يتهاون الناس فيه ثم بتنفيذ وصيته من ثلث
ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقضاء الدين ثم تقسيم الباقي
بين ورثته وهم ثلاثة اصناف اصحاب الفرائض والعصبات
وذوو الارحام فيبدا بذوي الفرائض ثم بالعصبة النسبية ثم
السببية وهو مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية
بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب
على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر مصراً على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصى له بجميع المال ثم
بيت المال فيبدا بالنصف الاول حيث قال ثم ذوو فرض اي ذوو سهم
معين فللاب السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل فان
كان الولد ابناً فللاب فرضه وهو السدس فقط والباقي للابن وان
كان الولد بنتاً فللاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب
بالتعصيب والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الى الميت ام كاب اب

الميت وهذا هو الجد الصحيح وان دخل في نسبته ام فهو فاسد
كاب ام للاب او كاب اب ام للاب فانه من ذوي الارحام
ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب الا في ردها اي رد الام
الى ثلث ما بقي وفي حجب ام الاب كما سياتي ان شاء الله تعالى
فيحجب الجد الاخوة والاخوات كلها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعليه الفتوى وعندهما وعند الشافعي ومالك رحمهم الله للجد
افضل الامرين مع بني الاعيان والعلات اما المقاسمة وهو ان
يجعل الجد كاحد الاخوة في القسمة وبنو العلات يدخلون
في القسمة واذا اخذ الجد نصيبه يخرجون بغير شيء واما ثلث
كل المال بيانه ان ترك جداً او اخاً لاب وام فالمال بينهما
نصفان والمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جداً واخوين
فالثلث هنا والمقاسمة سواء ولو ترك جداً وثلاثة اخوة فالثلث
هنا خير من المقاسمة لان بالمقاسمة يحصل له الربع ولو ترك جداً
واختاً لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
مع الجد والاخ ذو فرض فللجد افضل الامور الثلاثة بعد فرض
ذي السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي
بين الاخ والجد نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكون
سدس جميع المال واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين لاب
وام او لاب واخت للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي لانه خير له
فنضرب مخرج الثلث في ستة فبلغ ثمانية عشر للجدة سدسها
ثلاثة بقي خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشرة اربع لكل اخ وللاخت سهمان

وأما سدس جميع المال كزوج وبنت وجد وأم وأخت أصل المسألة
من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج الربع وللبنت النصف
وللأم السدس وللجد السدس ولا شيء للأخت وللأم الثلث ومع
الولد أو ولد الابن وإن سفل أو الاثنين من الإخوة والأخوات
من أي جهة كانا أي لأب وأم أو لأم أي ولاد الإخوة والأخوات السدس
وللأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض أحدهما
أي أحد الزوجين والباقي للأب عند الجمهور لئلا يلزم ترجيح نصيب
الأم على الأب فإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا عند
أبي يوسف رحمه الله فإن لها ثلث ما بقي أيضا كما في الأب وللجدات
وإن كثرن السدس لأب كانت أو لأم فيشتركن فيه إذا كن
ثابتات متحاذيات في الدرجة إن لم يتخلل جد فاسد في نسبتها
إلى الميت وهي الجدة الصحيحة كأم أم الأب فزادت جهتين
لذات جهة أي إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب
والأخرى ذات قرابتين كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب يقسم
السدس بينهما عند أبي يوسف رحمه الله أنصافا باعتبار الأبدان
وعند محمد رحمه الله أثلاثا باعتبار الجهات مثاله لامرأة زوجت
بنت بنتها ابن ابنها فولدت منه ولدا فهذه المزوجة أم أم أم
الولد وهي أيضا أم أم أب الولد والجدة الأخرى أم أم أب
الولد فإن تزوج هذا الولد بنتا لها أخرى فولد بينهما ولد صارت
هذه المرأة لهذا الولد الأخير ثلاثة والجدة البعدى من أي
جهة كانت تحجب بالقربى من أي جهة كانت القربى وارثة أو محجوبة و

يحجب

الكل

الكل بالأم والأبويات أيضا بالأب وكذا بالجد إلا أم الأب فإنها ترث
مع الجد وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الولد وإن سفل
ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الربع وللزوجة الربع مطلقا
سواء كانت واحدة أو أربعة عند عدم الابن أو ولد الابن وإن سفل
ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الثمن مطلقا سواء كانت واحدة
أو أكثر وللبنت الصلبية الواحدة النصف وللأكثر الثلثان
وعصبها الابن وله مثل حظيهما أي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان
وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب ولد الابن بالابن ويحجب ولد الابن حرمانا
ومع البنت الصلبية لأقرب الذكور الباقي من نصيب البنت وللإناث
من ولد الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين ويحجبن أي إناث ولد
الابن ببنتين صلبيتين يحجبن حرمانا إلا أن يكون معهن أي مع إناث
ولد الابن أو أسفل منهن ذكر فيعصب الذكر من كانت من الإناث بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم ويسقط الذكور من دونه أي من
الإناث من ولد الابن وتسمى هذه المسألة مسألة التشبيب وهو مأخوذ
من شب الرجل إذا صار ذا ولاد شبانا أو تشبيب الشاعر وهو إيراد
التشبيب في القصيدة ليرغب الناس فيها أو من قولهم شجر نشبيت
إذا كان ملتف الأغصان والأخوات لأب وأم كبنات الصلب
عند عدمهن أي عند عدم بنات الصلب فللواحدة النصف
ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولهن الباقي مع البنات
أو مع بنات الابن والأخوات لأب كبنات الابن مع الصلبيات
وعصبهن أخوهن والبنت وبنت الابن بالإجماع فللواحدة

مثل

النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرث مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان
والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر منه
الثلث ذكورهم كاناثهم في القسمة والاستحقاق وحجبن اي جميع
الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا بالابن وابنه وان سفل
وبالاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلي ومالك
والشافعي لا يحجبن بالجد ويسقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام
والبنت تحجب ولد الام فقط اي البنت لا تحجب الاعيان والعلات
ولما فرغ من الصنف الاول شرع في الصنف الثاني وقال وعصبة بالرفع
على فعلة ذو فرض في اول الكتاب اي من اخذ الكل اذا انفرد واخذ الباقي
مع ذي سهم والاقرب من العصبات الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب
ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا غير اي لا يصير غيرهن عصبة با
كالعمة بالعم ويحتمل معنى قوله لا غير اي لا يصرن عصبة بغير اخوتهن
كالعم وتسمى هذه العصبات عصبات بغيرهن واما العصبات مع غيرهن
فكل انثى تصير عصبة بانثى اخرى كالاخت مع البنت ومن يدلي بغيره
حجبه الا ولد الام ارسال الدلو في البئر بالة ثم استعير في ارسال كل شيء

[margin: ن — ت — في — خوتهن]

مجازا

مجازا فالمعنى من يرسل قرابته الى الميت بواسطة شخص لا يرث مع
وجود ذلك الشخص سوى ولد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها
كل التركة والمحروم يحجب بالاتفاق كالاخوين او الاختين فصاعدا من
اي جهة كانوا لا يرثون مع الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس
مع الاب فللاب والابن والزوجان والبنت والام لا يحجبون حجب
الحرمان ويحجب الزوجان والمحجوب يحجب بالاتفاق للام وبنت
الابن والاخت لاب حجب النقصان لا المحروم اي لا يحجب المحروم كالمحروم
بالرق حتى لا يرث العبد من الحر ولا الحر منه سواء كان وافرا كالقن
او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق الراهن
المعسر فيرث ويورث عنه والقتل مباشرة اي من جهة المبا
والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
يمنع الميراث والا لا حتى لو قتل بحق الرجم والقود او كان القاتل
غير مكلف او كان القتل تسببا بان حفر بئرا في الطريق فتلف به
مورثه لا يمنع الارث واختلاف الدين حتى لا يرث المسلم من الكافر
ولا الكافر منه او اختلاف الدار هذه في حق الكافر لا في حق المسلمين
حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم
اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي
في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في
دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من
هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا

[margin: فيهما — ومر — شرة]

لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة بينهم ثم اجتمعت الموانع في هذا النظم
٥ اختلاف دين دار ورق كما است ٥ ان تختلف مورث كبر اتجهه مطلقا ٥
والكافر يرث منه بالنسب كالبنوة والسبب كالزوجية اذا
كانت غير محرم كالمسلم اي كما يرث المسلم بالنسب والسبب ويرث
الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج
وقال الشافعي اذا اجتمعت في المجوسي قرابات اولا يرث بالاقوى
ويسقط اعتبار الاضعف وعندنا ان امكن الجمع بينهما في الميراث فيرث
بهما ولو حجب احدهما اي احد السببين يعني احد القرابتين الاخرى فبا الحاجب
اي فيرث بما لو مات وترك بنتي خالة احديهما اخته لاب فلها
المال كله فرضا وردا لانها احدي القرابتين وهي كونه اختا لاب
تحجب الاخرى وهي كونها بنت خاله فترث بالحاجبية لا بنكاح محرم
بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا الولد
ابن المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن
البنت لا يرث مع الابن والمراة ترث منه بالبنتية لا بالزوجية والمنكو
حة ام لهذا الولد واخته فلها الثلث منه بالامومية والنصف بالاختية
عندنا وعنده بالامومية لا غير ويرث ولد الزنا وولد الزنا وولد
اللعان بجهة الام اي من جهة الام وقرابتها فقط فلا يرث من الاب
وقرابته ولا يرث الاب وقرابته من هذا الولد وانما يكون ميراثه للام
واولادها وقرابتها ووقف للحمل حظ اي نصيب ابن واحد في رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله انه

يوقف

بيان بهما

حر

يوقف للحمل نصيب اربع بنين وعن محمد رحمه الله نصيب ابنين ولو مات وترك
ابنا واحدا وام ولد حاملا يكون المال نصفين على القول المختار فيوقف
للحمل النصف ويعطي للابن النصف ولو ترك امراة حاملا وابنا
فللمراة الثمن وللابن نصف ما بقي فتصح المسئلة من ستة عشر ولو ترك
امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو ترك معها جدة لها السدس ولو
ترك معهما اخا او عما لا يعطي شيئا لانه يسقط اذا كان الولد ابنا والا
في مسائل الحمل انه اذا كان الوارث الاخر ممن يتغير فرضه بحال الو
يعطي اقل النصيبين فان كان ممن لا يتغير فرضه بحال يعطي فرضه
على الكمال وان كان يسقط لا يعطي شيئا ويرث الحمل ان خرج اكثره
فمات لا اقله اي لا يرث ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته وانما يعرف كونه موجودا في وقت موت المورث
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان النكاح قائما
وقت الموت وان كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل من
سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه حيا
ان يستهل وهو ان يسمع منه صوتا او عطاس وكذا التحرك شي من
اعضائه ثم الاصل في تصحيحه ان تصحح على تقدير انه على تقدير ان
الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا
فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح المسئلة ثم اضرب
من كان له شي من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها
ومن كان له شي في مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته كما في الخنثى ثم انظر

صل

في الحاصلين من الضرب ايهما اقل تعطى لذلك الوارث والفضل بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض
والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى كل واحد من الورثة
ما كان موقوفا من نصيبه **ولا توارث بين الغرقى والحرقى**
الا اذا علم ترتيب الموتى بل ما كان لكل واحد منهم لورثته الاحياء
فلو غرق زوجان وترك كل واحد منهما اخا فما لها لاخيها وماله
لاخيه وكذا لو وقع حائط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر انهم
مات اولا لا يرث بعضهم من بعض ولما فرغ من الصنف الثاني
شرع في الصنف الثالث فقال **وذو رحم** عطف على قوله ذو فرض
في اول الكتاب **وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا**
يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم
الرد عليهما وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي **وترتيبهم كترتيب**
العصبات ثم ذوو الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوات لابوين او لام
او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف
ينتمي الى جدي الميت وهم كالاعمام لام واولادهم والعمات
واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب

وام

وام او لاب او لام فهؤلاء كلهم ذوو الارحام واولاهم بالميراث الصنف
الاول وان كان ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب
العصبات فيقدم اولاد البنات على اولاد الابن ذكورا كانوا او
اناثا او مختلطين ثم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
ثم اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات وبنات الاعمام كلهم ثم اولاد
هؤلاء وهو المأخوذ **والترجيح بقرب الدرجة** كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن **ثم بكون الاصل وارثا** ان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى سوا كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض
كبنت البنت اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن
بنت بنت **وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف**
قرابة الام كاب ام الاب وكاب اب الام الثلثان
للجد من جهة الاب والثلث من جهة الام **وان اتفق الاصول**
فالقسمة على الابدان اي وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد وارث فالمال يقسم بينهم على السوا ان كانوا ذكورا كلهم
او اناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين
وهذا بلا اختلاف ان اتفقت صفة الاصول اي الاباء والامهات
في الذكورة والانوثة **والا** اي وان لم تتفق صفة الاصول
فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال
بينهم على السوا ان كان الكل ذكورا او اناثا وان كانوا مختلطين

فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان جهة الاصول متفقة وهذا بالاتفاق
حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان لان صفة الاصول متفقة وهذا بالاتفاق ولو ترك بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف رحمه الله بينهما نصفان اعتبار الابدانهم
وعند محمد رحمه الله المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه
لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما
اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها والفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن هذا احسن وثلثان وثلث
وسدس هذا احسن آخر على التضعيف والتنصيف اي النصف ضعف
الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف
السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف
الثلث والثلث نصف الثلثين ومخارجها اثنان للنصف واربعة
وثمانية وثلاثة وستة لسميها اي الربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وهذا عند عدم اختلاط الجنس بالجنس الآخر بان كان في المسئلة
نصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين وان كان فيها ثلث او ثلث
وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلثان او ثلث فمن ثلاثة وان كان فيها ربع او
ربع وما بقي او ربع ونصف وما بقي او ربع وثلث وما بقي فمن اربعة
وان كان فيها سدس وما بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف
وثلث وما بقي فمن ستة كزوج وام واخوين لاب وام وكذا لو كان
سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي فمن
ثمانية واثني عشر واربعة وعشرين بالاختلاط اي ان اختلط

الثمن

٢٠٥

الثمن بكل الثاني او ببعضه فمن اربعة وعشرين وان اختلط النصف
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم اختلاط الثمن بكل الثاني
على مذهب ابن مسعود رحمه الله لان المحروم يحجب النقصان عنده كما
في امرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فعنده المسئلة
من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعندنا من اربعة وعشرين وتعول
الى احد وثلاثين لان الابن المحروم يحجب المرأة من الربع الى الثمن وتعول
عال الميزان اي مال وارتفع ومنه عالت الفريضة بزيادة فستة الى
الى عشرة وترا او شفعا كزوج واختين لاب وام واختين لام وام
واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا كزوجة واختين لاب
وام واخ لام او زوج وبنتين وابوين او زوجة واختين لاب وام واخوين
لاب وام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
كامرأة وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل على
المنبر عنها فقال انقلب ثمنها تسعا ولا يزاد على هذا عند ابن مسعود
رضي الله عنه فان عنده تعول الى احد وثلاثين كما بينا آنفا في مسئلة
المحروم فالحاصل ان مجموع المخارج سبعة واربعة منها لا تعول اثنان وار بعة
وثلاثة وثمانية بلا استغراق وثلاثة تعول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
بالاستغراق ايضا ويحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة بين
السهام والرؤوس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فان انقسمت
بلا كسر فلا احتياج الى الضرب كابوين وابنتين اصل المسئلة من ستة وتستقيم
على الكل وان انكسر على فريق واحد ضرب وفق العدد اي عدد رؤوس
ما انكسر عليهم السهام في الفريضة اي في اصل المسئلة ان وافق بين سهامهم

ورؤوسهم كأبوين وعشر بنات أصل المسألة من ستة وتصح من ثلاثين
وعولها إن كانت عائلة كزوج وأبوين وست بنات أصلها من اثني عشر
وتعول إلى خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين **وإلا** أي وإن لم يكن بين سهامهم
ورؤوسهم موافقة **فالعدد** أي عدد رؤوس من انكسر عليهم يضرب **في الفريضة**
كزوج وخمس أخوات لأن أصلها من ستة وتعول لسبعة وتصح من خمسة
وثلاثين **فالمبلغ** المضروب **مخرج** المسألة في الصورتين **وإن تعدد الكسر**
فأربعة بين الرؤوس والرؤوس وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين وذلك عند تعدد الكسر بأن يكون الكسر على طائفتين
أو أكثر فإن تعدد الكسر **وتماثل** أعداد الرؤوس الموقوفة أي
يكون كل واحد منهما مساويا للآخر **ضرب واحد** من الأعداد في
أصل المسألة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصلها
من ستة وتصح من ثمانية عشر **وإن** تعدد الكسر **وتداخل** بعض
الأعداد في البعض بأن يعد أقلها الأكثر أي يفنيه **فالأكثر** أي ضرب
الأكثر للأعداد في أصل المسألة كأربع زوجات وثلاث جدات واثني
عشر عما أصلها من اثني عشر وتصح من مائة وأربعة وأربعين
وإن تعدد الكسر **وتوافق** بعض أعداد الرؤوس بعضا بأن لا يعد
أقلها الأكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما
أربعة **فالوفق** أي ضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني ثم ما
بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ الثالث وإلا فالمبلغ في الثالث
ثم الرابع كذلك ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثماني عشر
بنتا وخمسة عشر جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين الزوجات

الثمن

الثمن ثلاثة لا تستقيم عليهن فنأخذ عدد رؤوسهن أربعة والبنات
الثلثان ستة عشر ولم يستقم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فأخذنا نصف عددهن تسعة وللجدات السدس
أربعة ولم يستقم عليهن ولا موافقة بين العددين فأخذنا جميع
عدد رؤوسهن خمسة عشر وللأعمام الباقي سهم ولم يستقم
عليهم ولا موافقة بينه وبين الستة فأخذنا جميع عدد رؤوسهم
ستة تحصل معنا أربعة ستة تسعة خمسة عشر وطلبنا الوفق
بين الأربعة والستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف وضربنا
نصف أحدهما في الآخر فبلغ اثنا عشر وبين الاثني عشر والتسعة
موافقة بالثلث فضربنا ثلث أحدهما في جميع الآخر فصار المبلغ
ستة وثلاثين ثم طلبنا الوفق بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما
موافقة بالثلث فضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر فبلغ مائة وثمانين
فضربنا في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون فبلغ أربعة آلاف
وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسألة **وإلا** أي وإن لم يتماثل ولم
يتداخل ولم يتوافق بأن تباينت الأعداد بعضها بعضا
بأن لا يعد المعدودين عدد ثالث كالسبعة مع العشرة **فالعدد**
يضرب كله **في جميع العدد** الثاني **ثم** ما بلغ في جميع الثالث **ثم**
ما بلغ في جميع الرابع **ثم المبلغ في الأربعة** كامرأتين وست
جدات وعشر بنات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين
للمرأتين الثلاثة لم يستقم عليهما ولا موافقة بينهما فأخذنا عدد
رؤوسهما اثنين وللبنات الثلثين ستة عشر لا يستقيم عليهن وبين العددين

موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن خمسة وللجدات
السدس اربعة لا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة وللاعمام الباقي سهم لم يستقيم
عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤوسهم
سبعة فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد
مباينة فاضربنا اثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في
السبعة ثم المبلغ وهو مايتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة
وعشرون تبلغ خمسة آلاف واربعين ومنها تصح المسئلة وتصحيح
عولها ان كانت عايلة كزوج وتسع جدات وخمس اخوات فان
اصلها من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج
مائة وخمسة فما العول ثم طريق معرفة الموافقة والمباينة
بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بقدر الاقل من
الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة فاذا اتفقا في واحد فلا وفق
وان اتفقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلا
بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء
من ذلك العدد اي في احد عشر وفي خمسة عشر فاعتبر هذا وما
فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
بقدر فروضهم الا على الزوجين عندنا وهو قول عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل
لبيت المال ولا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي وفي القنية بنات
المعتوق وذوا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث

وكذا ايرد على الزوج والزوجة في زماننا فان كان من يرد عليه
جنسا واحدا مسائل الرد اربعة اقسام احدها ان يكون جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالمسئلة من رؤوسهم كبنتين
اختين او جدتين فاصل المسئلة من اثنين والا اي وان لم يكن
الورثة جنسا واحدا بل جنسين او اكثر فمن سهامهم اي توخذ المسئلة
من سهامهم فمن اثنين بدلا من قوله فمن سهامهم لو اجتمع سدسان
لجدة واخت لام اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنين للجدة سهم
وللاخت سهم ومن ثلاثة لو اجتمع سدس وثلث لجدة واختين
لام اصلها من ستة وتصح من ثلاثة للجدة سهم وللاختين سهمان
ومن اربعة لو اجتمع نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة
لو اجتمع ثلثان وسدس كبنتين وام او خمسة لو نصف وسدسان
كاخت لاب وام واخت لام وجدة او نصف وثلث كاخت لاب وام
وام وهذا النوع الثاني من الاربعة ولما فرغ منهما شرع في الثالث
فقال ولو كان مع النوع الاول وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا
من لا يرد عليه اعط فرضه اي فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤوس من يرد عليهم
فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل
مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاعط للزوج ربعها سهما بقي ثلاثة
يستقيم على رؤوس البنات فتصح المسئلة من اربعة وان لم يستقم فا
وافق عدد رؤوسهم الباقي من فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة

فأقل مخرج فرض من يرد عليه اربعة اعط للزوج ربعها سهما وهو واحد
بقي ثلاثة على ستة وهي لم تستقم على عدد رؤوس البنات ولكن بينهما
موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو اثنان
في مخرج فرض من يرد عليه وهو اربعة فبلغ ثمانية فمنها تصح المسألة
كان للزوج من مخرج فرضه سهم فاضربه في المضروب اثنين فصار
اثنين فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب فصار ستة
فهو نصيب للبنات لكل بنت سهم **والا** اي وان لم توجد بين
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤوس من يرد عليه
موافقة **فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه** فالمبلغ تصحيح المسألة **كزوج وخمس بنات** اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو اربعة ربعها سهم استقام
عليه وما بقي لم يستقم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد
رؤوسهن خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه فبلغ عشرين فمنه
تصح المسألة كان للزوج سهم فاضربه في المضروب فبلغ
خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب فبلغ خمسة
عشر فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة **ولو وقع الثاني من لا يرد عليه
فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد
عليه** فاذا استقام فبها ولا حاجة الى الضرب **كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام** فمخرج فرض من لا يرد عليه اربعة
اعط الزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة ومسألة من يرد عليه من
ثلاثة لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث اصل

المسألة من ستة سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون الكل ثلاثة فعلم
ان مسألة من يرد عليه من ثلاثة فالثلاثة الباقية من مخرج فرض من لا
يرد عليه يستقيم على هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للاخوات
لام فان اردت تصحيح المسألة فاعمل فيه ما بيناه في تصحيح المسائل
بلا زيادة ولا نقصان **وان لم يستقم** الباقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه **فاضرب سهام جميع من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه** فالمبلغ مخرج فرض الفريقين **كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد في مسألة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه** فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة
ومسألة من يرد عليه من خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس
فيكون الكل خمسة والباقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة لا يستقيم
على خمسة ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة في الثمانية مخرج فرض
الزوجات تبلغ اربعين فهو مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وهي خمسة لان المضروب مسألة
من يرد عليه تبلغ خمسة هي نصيب الزوجات من الاربعين وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فللبنات من
مسألة من يرد عليه اربعة فاضربها في الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه تبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن وللجدات سهم فاضربه
في السبعة تبلغ سبعة فهي لهن **وان انكسر على البعض فصحح**

المسئلة بالاصول المذكورة كما مر ولما فرغ من بيان مسائل الرد
شرع في مسائل المناسخة فقال وان مات البعض من الورثة
قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول على ورثته واعط
سهام كل وارث من التصحيح ثم صحح مسئلة الميت الثاني على
ورثته وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني بثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح
الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب اي فلا حاجة الى الضرب
وصحتا اي المسئلتان من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم
في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما اي
ما في يده وبين التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين متعلق بالجميع وان
مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح
الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل في الرابع والخامس
كذلك الى غير النهاية ولما فرغ من تعريف التصحيح شرع في تعريف
نصيب كل واحد من المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول
في التصحيح الثاني اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح
الثاني مباينة او في وفقه اي كان بينهما موافقة واضرب سهام
ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اذا كان بين ما في يد
الميت الثاني وتصحيح الثاني مباينة او في وفقه عند الموافقة
ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة كما تقدم كان للمرأتين

من

من اصل المسئلة ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب وذلك ماتان
وعشرة فبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة وستين فهي للبنات وكان للجدات
اربعة فاضربها في المضروب وذلك ما يتان وعشرة يكون ثمانمائة واربعين
فهي للجدات وكان للاعمام سهم فاضربه في المضروب وكان ماتين وعشرة
يكون ماتين وعشرة فهي لهم ولما فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح
شرع في تعريف نصيب كل فرد من احاد الفريق من التصحيح فقال وتعرف
حظ كل نفس فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل ذلك النسبة من المضروب لكل
فرد من احاد الفريق كما في هذه المسئلة فانسب سهام المرأتين وهي ثلاثة
اليهما فكان النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل منهما مثل المضروب ومثل
نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها
فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثمائة و ستة
وثلاثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو
ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل واحدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة
واربعون ثم انسب سهم الاعمام الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل
سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب وذلك ثلاثون ولما فرغ من تعريف التصحيح
وتعريف نصيب كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح شرع في تعريف
قسمة التركة بين الورثة والغرماء فقال وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فاضرب سهام كل وارث او غريم من التصحيح
في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح اي صحح المسئلة ثم اطلب الوفق

بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل
فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة كزوج وابوين وابن وبنتين
والتركة سبعة عشر دينارا فتصح المسألة من اثني عشر للزوج الربع
ثلاثة تستقيم عليه وللابوين السدسان اربع تستقيم عليهما وللاولاد
الباقي خمسة لا تستقيم على عدد رؤوسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة
بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسألة تبلغ ثمانية واربعين فيصير للزوج
اثني عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة
ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر
ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثني عشر في التركة سبعة عشر
واقسم الحاصل وهو مايتان واربع على التصحيح وذلك ثمانية واربعون
يخرج اربعة دنانير وربع دينار فهي للزوج من التركة ثم اضرب سهام
الاب من التصحيح وذلك ثمانية في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة
وستة وثلاثون على ثمانية واربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس
دينار وهي للاب من التركة وكذا الام ثم اضرب سهام الابن وهو عشرة
في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على ثمانية واربعين
يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وهي للابن من التركة ثم اضرب سهام
كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون
على ثمانية واربعين يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبة وهي لكل
بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة مماثلة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فالحاصل نصيب ذلك الوارث في

قضا

قضا الديون دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة كل التصحيح اذا لم تف التركة بالديون والغرما اكثر
من واحد فانظر بين مجموع الديون وبين التركة فان كان بينهما مباينة
فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الدين فالخارج
نصيب ذلك الغريم ولما فرغ من القسمة شرع في التخارج وقال
ومن صالح من الورثة على شي فاطرح سهامه من التصحيح ومن اصل
المسألة فاجعل كانه لم يكن واقسم ما بقي من التركة على سهام من
بقي من الورثة اي صحح المسألة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه
من التصحيح واقسم ما بقي على سهام بقية الورثة كزوج وام وعم
فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح
سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة بين الام والعم
اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسألة من
ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم الباقي
سهم فلما طرحت سهام الزوج بالتخارج بقي سهمان للام وسهم للعم
فيقسم باقي المال بينهما اثلاثا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد تم الكتاب المبارك بعون الله الملك الوهاب

وكان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك
السادس عشر من شهر صفر الخير
الثاني من شهور
سنة
١٠٦٣

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٥٨